فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب الحنبلي
٧٣٦ - ٧٩٥هـ

تحقيق
أبي معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢

كِتَابُ الإِيمَانِ

فَصْلٌ

قال البخاري :

الإِيمَانُ : قَوْلٌ وَفِعْلٌ.

قال زينُ الدين ابنُ رجبٍ - رحمه الله - :

وأكثرُ العلماءِ قالوا : هو قولٌ وعملٌ ، وهذا كله إجماعٌ من السلفِ وعلماءِ أهلِ الحديثِ.

وقد حكى الشافعيُّ إجماعَ الصحابة والتابعينَ عليه ، وحكى أبو ثورٍ الإجماع عليه - أيضًا.

وقال الأوزاعيُّ : كان من مضى ممَّن سلفَ لا يفرِّقون بين الإيمانِ والعملِ.

وحكاه غيرُ واحدٍ من سلف العلماءِ عن أهل السنةِ والجماعةِ.

وممَّن حكى ذلك عن أهلِ السنَّة والجماعةِ : الفضيلُ بنُ عياضٍ ووكيعُ بن الجراحِ.

وممَّن رُوي عنه، أن الإيمانَ قولٌ وعملٌ : الحسنُ وسعيدُ بن جبيرٍ وعمرُ بن عبد العزيزِ وعطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ والشعبيُّ والنخعيُّ والزهريُّ ، وهو قول الثوريِّ والأوزاعيِّ وابن المباركِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق وأبي عبيدٍ وأبي ثور وغيرهم.

حتى قال كثيرٌ منهم : إن الرَّقَبَةَ المؤمنةَ لا تُجزئ في الكفَّارة حتى يُوجد منها الإقرار ، وهو الصلاة والصيام ، منهم : الشعبيُّ والنخعيُّ وأحمدُ - في رواية.

وخالف في ذلك طوائف من علماءِ أهل الكوفة والبصرة وغيرهم ، وأخرجوا الأعمالَ من الإيمانِ ، وقالوا : الإيمانُ المعرفةُ مع القولِ.

وحدث بعدهم من يقول : الإيمان المعرفة خاصَّةً . ومن يقول : الإيمان

القول خاصَّةً.

والبخاري عبَّر عنه ، بأنه قول وفعلٌ.

والفعلُ ؛ من الناس من يقول : هو مرادفٌ للعمل ، ومنهم من يقول : هو أعمُّ من العمل.

فمِن هؤلاء من قال : الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح ، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق .

ويشهد لهذا : قول عُبيد بن عُمير : ليس الإيمان بالتمني ، ولكنَّ الإيمانَ قولٌ يفعلُ ، وعملٌ يعملُ .

خرَّجه الخلاَّل.

ومنهم من قال : العمل ما يحتاج إلى علاجٍ ومشقةٍ ، والفعلُ أعمُّ من ذلك .

ومنهم من قال: العمل ما يحصل منه تأثيرٌ في المعمولِ ، كعملِ الطِّينِ آجُرًا ، والفعل أعمُّ من ذلك.

ومنهم من قال: العملُ أشرفُ من الفعلِ ، فلا يطلقُ العمل إلا على ما فيه شرفٌ ورِفعة ، بخلاف الفعل ؛ فإنَّ مقلوب « عمل » « لمع » ، ومعناه : ظهر وأشرف.

وهذا فيه نظر ؛ فإن عمل السيئات يسمى أعمالاً ، كما قال تعالى : ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ﴾ [النساء: ١٢٣] ، وقال : ﴿ **مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا** ﴾ [غافر: ٤٠] .

ولو قيل عكس هذا لكان متوجهًا ؛ فإن الله تعالى إنما يضيف إلى نفسه الفعلَ ، كقوله تعالى : ﴿ **وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ** ﴾ [إبراهيم: ٤٥] ، ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ** ﴾ [الفجر: ٦] ، ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ** ﴾

[الفيل: ١] ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨] .

وإنما أضاف العمل إلى يديه ، كما قال : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾ [يس: ٧١] .

وليس المرادَ هنا الصفةُ الذاتيةُ - بغير إشكالٍ - ، وإلا استوى خلقُ الأنعامِ وخلق آدم عليه السلام.

واشتقَّ سبحانه لنفسه اسمًا من الفعلِ ، دونَ العملِ ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: ١٠٧] .

ثم قال البخاري - رحمه الله - :

وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] ، ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] ، ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦] ، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ، ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [التوبة: ١٢٤] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٢] .

زيادةُ الإيمانِ ونقصانُه ؛ قولُ جمهور العلماء.

وقد روي هذا الكلام عن طائفةٍ من الصحابة ، كأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن عباسٍ ، وغيرهم من الصحابة. ١

وروي معناه عن عليٍّ وابن مسعودٍ - أيضًا .

وعن مجاهدٍ وغيره من التابعين .

وتوقَّف بعضهم في نقصِهِ ، فقال : يزيدُ ، ولا يقال : ينقصُ . وروي ذلك

عن مالكٍ ، والمشهور عنه كقول الجماعة.

وعن ابن المبارك ، قال : الإيمانُ يتفاضلُ.

وهو معنى الزيادةِ والنقصِ.

وقد تلا البخاريُّ الآيات التي فيها ذكرُ زيادةِ الإيمانِ ، وقد استدلَّ بها على زيادةِ الإيمانِ أئمةُ السَّلفِ قديمًا ، منهم : عطاءُ بن أبي رباح فمَنْ بعدَه .

وتلا البخاريُّ - أيضًا - الآياتِ التي ذكر فيها زيادة الهُدَى ؛ فإن المراد بالهُدَى هنا فعل الطاعات ، كما قال تعالى ، بعد وصف المتقين بالإيمانِ بالغيب ، وإقامِ الصلاة ، والإنفاقِ مما رزقهم ، وبالإيمان بما أُنزل إلى محمد وإلى من قبله، وباليقين بالآخرة ، ثم قال : ﴿ **أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ** ﴾ [البقرة: ٥] .

فسمَّى ذلك كلَّه هدًى ؛ فمن زادت طاعاته فقد زاد هداه .

ولما كان الإيمانُ يدخل فيه المعرفةُ بالقلبِ ، والقولُ والعملُ كلُّه كانت زيادته بزيادةِ الأعمالِ ، ونقصانه بنقصانها.

وقد صرَّح بذلك كثيرٌ من السلفِ، فقالوا: يزيد بالطاعةِ، وينقصُ بالمعصيةِ.

فأما زيادةُ الإيمانِ بزيادةِ القولِ ، ونقصانِه بنقصانه ، فهو كالعملِ بالجوارحِ - أيضًا - ؛ فإنَّ منْ زاد ذكره لله وتلاوتُه لكتابِهِ زادَ إيمانُه ، ومن تركَ الذكرَ الواجبَ بلسانه نقص إيمانه.

وأما المعرفةُ بالقلبِ ، فهل تزيدُ وتنقص ؟ على قولين :

أحدهما : أنَّها لا تزيدُ ولا تنقصُ.

قال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - عن المعرفةِ والقولِ ، يزيد وينقص ؟ قال : لا ؛ قد جئنا بالقولِ والمعرفةِ ، وبقي العمل .

ذكره أبو بكر الخلاَّل في « كتاب السُّنة » .

ومرادُه بالقولِ : التلفظُ بالشهادتينِ خاصةً.

وهذا قول طوائفَ من الفقهاءِ والمتكلمين.

والقول الثاني : أن المعرفة تزيدُ وتنقصُ.

قال المرُّوذيُّ : قلت لأحمد ، في معرفة الله بالقلب ، يُتفاضل فيه ؟ قال: نعم . قلت : ويزيد ؟ قال : نعم.

ذكره الخلالُ ، عنه ، وأبو بكر عبد العزيز في « كتاب السنَّة » - أيضًا - ، عنه .

وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في « كتاب الإِيمانِ » ، وكذلك ذكره أبو عبد الله ابن حامد.

وحكى القاضى في « المعتمد » وابن عقيل في المسألةِ روايتان[1] عن أحمد، وتأوَّلا روايةَ أنَّه لا يزيدُ ولا ينقصُ.

وتفسر زيادة المعرفة بمعنيين:

أحدهما : زيادة المعرفة بتفاصيلِ أسماءِ الله وصفاتِه وأفعالِه ، وأسماءِ الملائكة والنبيينَ ، وصفاتِهم ، والكتبِ المنزلة عليهم ، وتفاصيلِ اليومِ الآخرِ وهذا ظاهرٌ لا يقبل نزاعًا .

والثاني : زيادة المعرفةِ بالوحدانية بزيادة معرفة أدلَّتها ؛ فإنَّ أدلتها لا تُحصر؛ إذْ كلُّ ذرةٍ من الكون فيها دلالةٌ على وجودِ الخالق ووحدانيته ، فمن كَثُرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك .

وكذلك المعرفة بالنبوَّات واليومِ الآخرِ والقدَرِ ، وغير ذلك من الغيبِ الذي

---

(١) الأشبه : «روايتين» .

يجبُ الإيمانُ به .

ومن هنا فرَّق النبي ﷺ بين مقامِ الإيمانِ ومقام الإحسانِ ، وجعلَ مقامَ الإحسانِ أن يعبدَ العبدُ ربَّه كأنه يراهُ ، والمراد : أن ينوِّر قلبُه بنور الإيمانِ ، حتى يصيرَ الغيبُ عنده مشهودًا بقلبه كالعيانِ.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزيّ في « كتابه » أن التصديقَ يتفاوتُ ، وحكاه عن الحسن والعلماءِ ، وهذا يشعر بأنه إجماعٌ عنده .

ومما يدل علي ذلك - أيضًا - : ما روى ابن وهبٍ : أنا عبد الرحمن بن ميسرة ، عن أبي هانئ الخَوْلاني ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إنَّ الإيمانَ ليخلِقُ في جَوْفِ أحدِكُمْ كما يخلِقُ الثوبُ الخلِقُ ، فَسَلُوا اللهَ أن يجددَ الإيمانَ في قلوبكم** » .

خرجه الحاكم[(١)] .

وقال : صحيحُ الإسناد.

ثم قال البخاري - رحمه الله - :

والحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وهذا يدلُّ عليه : قول النبي ﷺ : « **ثلاثٌ منْ كنَّ فيه وجدَ بهِنَّ حلاوةَ الإيمانِ** » ، وذكر منهن : « **أن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله** »[(٢)] .

---

(١) « المستدرك » (١/ ٤) .

(٢) روي من طرق عن أنس رضي الله عنه.

أولاً : من حديث أبي قلابة ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣) والبخاري (١٦) ومسلم (١/ ٤٨) والترمذي (٢٦٢٤) .

ثانيًا : من حديث قتادة ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ١٧٢ ، ٢٤٨ ، ٢٧٥) والبخاري =

وإذا كان الحبُّ في اللهِ والبغضُ في اللهِ منَ الإيمانِ ، زادَ الإيمانُ بزيادةِ ذلك ، ونقصَ بنقصانِهِ .

قال البخاريُّ :

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ : إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ ، حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ .

هذا الأثرُ ؛ خرجه أبو بكر الخلال في « كتاب السنة »[(١)] من روايةِ جرير بن حازم : حدثني عيسى بن عاصم ، عن عديّ بن عديّ - وهو يومئذٍ أمير على أَرْمينيَّة - ، قال : كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز : سلامٌ عليكَ ؛ أما بعد : فإنَّ للإيمانِ شرائعَ وحدودًا وسننًا ، منِ استكملَها استكملَ الإيمانَ ، فإنْ أعِشْ فيكمْ أُبينها لكمْ ، حتى تعملُوا بها - أو قال : به - إن شاء اللهُ ، وإن أمتْ فواللهِ ما أنا على صُحْبتكمْ بحريصٍ .

قال البخاريُّ :

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] .

= (٢١) ومسلم (١/ ٤٨) والنسائي (٨/ ٩٦) وابن ماجه (٤٠٣٣) .

ثالثًا : من حديث ثابت ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ١٧٤ ، ٢٣٠، ٢٨٨) ومسلم (١/ ٤٨) وعبد بن حميد (١٣٢٨) .

رابعًا : من حديث طلق بن حبيب ، عن أنس . أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٧، ٢٧٨) والنسائي (٨/ ٩٤).

(١) أخرجه الحافظ بإسناده إلى جرير بن حازم به ، « تغليق التعليق » (٢/ ١٩ - ٢٠) وقال : وهو إسنادٌ صحيح . ورجاله ثقات.

وابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٣٥) من حديث أبي أسامة ، عن جرير به.

وقد فسرها سعيد بن جبير بالازدياد من الإيمان [١]؛ فإنَّه قال له : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فطلبَ زيادةً في إيمانِه ؛ فإنَّه طلب أن ينتقل من درجةِ علم اليقينِ إلى درجة عينِ اليقينِ وهي أعلى وأكمل.

وفي « المسند »[٢] عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « **ليس الخبرُ كالمعاينة** » .

قال البخاري :

وَقَالَ مُعَاذٌ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

هذا الأثرُ ؛ رواه سفيانُ الثوري والأعمشُ ومِسْعر ، كلهم عن جامع بن شدَّاد ، عن الأسود بن هلال ، قال : قال معاذُ بن جبل لرجل : اجلسْ نؤمن ساعةً - يعنى : نذكر الله[٣] .

وقد روي مثله عن طائفة من الصحابة :

فروى زُبيد، عن زرٍّ بن حبيشٍ ، قال: كان عمرُ بن الخطاب يقول لأصحابه: هلمُّوا نزداد إيمانًا ، فيذكرون الله [٤].

وروى أبو جعفر الخطمي ، عن أبيه ، عن جدِّه عُمير بن حَبيب بن

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٥٩٧٧) (٥٩٨٢) (٥٩٨٣) (٥٩٨٥) .

(٢) (١/ ٢١٥ ، ٢٧١) من حديث هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٠٥) من حديث الأعمش ، عن جامع بن شداد به وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » (٢٠) من حديث سفيان ، عن جامع بن شداد به وأخرجه الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٢٠) من حديث الأعمش ومسعر ، عن جامع بن شداد به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٠٨) من حديث زبيد ، عن ذر ، عمر بمعناه .

خُمَاشة - وهو من الصحابة - ، أنه قال : إنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ . قالوا : وما زيادتُه ونقصانُه ؟ قال : إذا ذكرنا الله وخشيناه فذلك زيادته ، وإذا غَفَلْنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه[1] .

فزيادة الإيمان بالذكر من وجهينِ :

أحدهما : أنه يجدد من الإيمان والتصديق في القلب ما دَرَس منه بالغفلة.

كما قال ابن مسعود : الذكر ينبت الإيمان في القلب ، كما ينبت الماءُ الزرعَ.

وفى « المسند »[2] عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **جدِّدُوا إيمانَكُم** ». قالوا : كيف نجدد إيماننا ؟ قال : « **قولوا : لا إلَه إلا اللَّهُ** ».

والثاني : أن الذكر نفسَه من خصالِ الإيمانِ ، فيزدادُ الإيمانُ بكثرةِ الذكرِ ، فإنَّ جمهورَ أهل السُّنَّةِ على أن الطاعاتِ كلها من الإيمانِ ، فرضهَا ونفلَها ، وإنما أخرجَ النوافلَ من الإيمانِ قليلٌ منهم.

قال البخاريُّ :

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ .

هذا الأثر؛ رواه الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن علقمة، عن ابن مسعود[3] .

واليَقِينُ ، هو : العلم الحاصلُ للقلبِ بعد النظر والاستدلال ، فيوجبُ قوةَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (١٤) من حديث أبي جعفر الخطمي ، عن أبيه ، عن جدِّه ، به .

(٢) (٢/٣٥٩) من حديث سليمان بن داود الطيالسي ، ثنا صدقة بن موسى ، ثنا محمد بن واسع ، عن شتير بن نهار ، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) انظر : « تغليق التعليق » (٢/٢١ - ٢٣) للحافظ ، فقد أخرجه مسندًا عن ابن مسعود وعزاه للحاكم في « المستدرك » والطبراني في « الكبير » .

وقال : وقد روي مرفوعًا من وجه لا يثبت ، أخرجه البيهقي في « الزهد » وأبو نعيم في « الحلية » .

التصديقِ حتى ينفي الرَّيْبَ والشكَّ ، ويوجبُ طُمأنينةَ القلبِ بالإيمان ، وسكونه وارتياحه به.

وقد جعلَه ابن مسعودٍ الإيمانَ كلَّه ، وكذا قال الشعبيُّ - أيضًا.

وهذا مما يتعلق به من يقولُ : إن الإيمان هو مجردُ التصديقِ ، حيث جعلَ اليقينَ الإيمانَ كلَّه ، فحصرَه في اليقينِ .

ولكنْ لم يُرِدِ ابنُ مسعودٍ أن ينفيَ الأعمالَ منَ الإيمانِ ، إنَّما مرادُه أن اليقينَ هو أصلُ الإيمانِ كلِّه ، فإذَا أيقن القلبُ بالله وملائكتِه وكتبِهِ ورسلِه واليومِ الآخرِ ، انبعثتِ الجوارحُ كلُّها للاستعداد للقاءِ الله تعالى بالأعمالِ الصالحةِ ، فنشأ ذلك كله عن اليقينِ .

قال الحسن البصري : ما طُلبتِ الجنةُ إلا باليقينِ ، ولا هُرِبَ من النارِ إلا باليقين ، ولَا أُدِّيتِ الفرائضُ إلا باليقينِ ، ولا صُبِرَ على الحق إلا باليقين.

وقال سفيان الثوري : لو أنَّ اليقينَ وقع في القلبِ كما ينبغى لطارت القلوب ؛ اشتياقًا إلى الجنة ، وخوفًا من النار.

ويُذكر عن لقمان ، قال : العملُ لا يُستطاعُ إلا باليقينِ ، ومن يضعفُ يقينُه يضعفُ عملُه.

قال عبد الله بن عكيم: سمعت ابن مسعودٍ يقول - في دعائه - : اللَّهم ، زدنا إيمانًا ويقينًا وفهمًا .

قال البخاري :

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ .

قال زينُ الدينِ ابن رجب :

هذا الأثر لم أقفْ عليه إلى الآن ، في غير « كتاب البخاري » .

وقد روي معناه مرفوعًا ، وموقوفًا على أبي الدرداء .

فخرج الترمذيُّ وابن ماجه[(١)] من حديث عطية السعديِّ ، عن النبي ﷺ ، قال : « **لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتَّى يدَعَ ما لا بأسَ بهِ ، حذرًا ممَّا به بأسٌ** » .

وفي إسناده بعض مقالٍ .

وروى ابن أبي الدنيا بإسنادٍ منقطع ، عن أبي الدرداء ، قال : تمامُ التقْوى أنْ يتقي اللهَ العبدُ ، حتَّى يتَّقيه من مثقالِ ذرةٍ ، وحتى يتركَ ما يرَى أنه حلالٌ ، خشية أن يكون حرامًا ، حجابًا بينه وبين الحرام.

وإنَّما ذكر البخاريُّ هذا الأثر في هذا الباب ؛ لأن خصال التقوى هي خصال الإيمان .

وقد صح عن مجاهدٍ ، أنَّ أبا ذرٍّ سألَ النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ ، فقرأَ ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٧] - إلى آخر الآية[(٢)].

وهذا مرسل .

وقد روي من وجه آخر ، وفيه انقطاعٌ - أيضًا[(٣)] .

قال البخاري :

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]: **أَوْصَيْنَاكَ وَإِيَّاهُ يَا مُحَمَّدُ دِينًا وَاحِدًا .**

روى ورقاءُ ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، في قوله : ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ**

---

(١) الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) .

(٢) عزاه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/ ٢٩٦) لابن أبي حاتم مسندًا ، وقال : وهذا منقطع ، فإن مجاهدًا لم يدرك أبا ذر ، فإنه مات قديمًا.

(٣) انظر : « التفسير » لابن كثير (١/ ٢٩٦) .

الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى : ١٣] ، قال : وصَّاك به وأنبياءَهُ كلَّهم دينًا واحدًا (١) .

ومعنى ذلك أن دينَ الأنبياء كلِّهم دين واحد ، وهو الإسلام العامُّ ، المشتملُ على الإيمانِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، وعلى توحيد اللهِ وإخلاص الدينِ له ، وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة .

كما قال تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٤ - ٥] .

والدينُ هو الإسلامُ ، كما صرحَ به في مواضعَ أخر ، وإذا أطلقَ الإسلامُ دخل فيه الإيمانُ ، وبالعكسِ .

وقد استَدلَّ على أنَّ الأعمال تدخلُ فِي الإيمانِ بهذه الآيةِ - وهي قوله : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ - طوائفُ من الأئمة، منهم: الشافعيُّ وأحمدُ والحميديُّ.

وقالَ الشافعيُّ : ليس عليهم أحجُّ من هذه الآية.

واستدلَّ الأوزاعي بقوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ إلى قوله : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] .

وقال : الدينُ : الإيمانُ والعملُ .

واستدلَّ بقولِه تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] .

وقد ذكر الخلال في « كتاب السنة » أقوالَ هؤلاءِ الأئمةِ بألفاظهمْ ، بالأسانيدِ إليهم .

---

(١) انظر : « التغليق » (٢/ ٢٤) .

قال البخاري :

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] : سَبِيلاً وَسُنَّةً .

هذا ؛ من رواية أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سبيلاً وسنةً [١] .

ومعنى قول ابن عباس : أن المنهاج هو السنة ، وهو الطريق الواسعة المسلوكة ، المداوَم عليها .

والشِرْعَة ، هي السبيلُ والطريق المُوصل إليها ، فهي كالمدخلِ إليها ، كمشْرَعَةِ الماءِ ، وهي المكانُ الذي يُورَدُ الماءُ منه .

ويقال : شَرَع فلان في كذا ، إذا ابتدأ فيه ، وأَنْهَجَ البِلى في الثوب ، إذا اتَّسع فيه .

وبذلك فرق طائفةٌ من المفسرينَ وأهلِ اللُّغَةِ بين الشِّرعة والمنهاجِ ؛ منهم: الزجاج وغيره .

* * *

(١) أخرجه الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٢٥) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد في « تفسيرهما » والحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٣/ ١٢٠) وعزاه لابن أبي حاتم .

فَصْلٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] .

قال البخاريُّ :

وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ : الإِيمَانُ.

اعلم ؛ أنَّ أصلَ الدعاءِ في اللغة الطلبُ ، فهو استدعاءٌ لما يطلبه الداعي ، ويُؤْثِر حصولَه .

فتارة يكونُ الدعاءُ بالسؤالِ من الله عز وجل والابتهالِ إليه ، كقول الداعي : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني .

وتارةً يكونُ بالإِتْيَانِ بالأَسْبَابِ التِي تَقْتضي حصولَ المطالبِ ، وهو الاشتغالُ بطاعةِ اللهِ وذكره ، وما يحبُّ من عبدِه أن يفْعَله ، وهذا هو حقيقة الإيمانِ.

وفي « السنن الأربعة »[1]، عن النعمان بن بشير ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إنَّ الدُّعاءَ هو العبادة»** ، ثم قرأ : **﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [غافر: ٦٠] .

فما استجلبَ العبدُ من اللهِ ما يحبُّ ، واستدفعَ منه ما يكرهُ ، بأعظمَ من اشتغالِه بطاعةِ اللهِ وعبادتِه وذكرِه ، وهو حقيقة الإيمان ؛ فإن الله يَدْفَعُ عنِ الذينَ آمنوا .

وفي « الترمذي »[2] ، عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « **يقُولُ الربُّ عزَّ وجلَّ: مَنْ شغلَهُ القرآنُ وذِكرِي عن مسألتي**[3] **أعطيتهُ أفضلَ ما أُعطِي السائلينَ**».

(١) أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٢٩٦٩) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٩/ ٣٠) وابن ماجه (٣٨٢٨) .

(٢) « الجامع » (٢٩٢٦) .

(٣) في الأصل : « **من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي** » ، والتصويب من الترمذي.

وقال بعض التابعين : لو أطعتمُ الله ما عصاكم.

يعنى : ما منعكم شيئًا تطلبونه منه.

وكان سفيان يقول : الدعاءُ تركُ الذنوبِ .

يعني : الاشتغالَ بالطَّاعَةِ عَنِ المعْصية.

وأما قوله تعالى : ﴿مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] ، فيه للمفسرين قولان :

أحدهما : أن المرادَ لولا دعاؤكم إيَّاه ، فيكون الدعاء بمعنى الطاعة ، كما ذكرنا.

والثاني: لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، أيْ : لأَدْعوهُم إلى عِبادتي .

وإنَّما اخْتلفَ المُفَسِّرون في ذلك لأنَّ المصدرَ يضافُ إلى الفاعلِ تارةً ، وإلى المفعولِ أخرى .

* * *

فَصْلٌ

خرج البخاري :

٨ - من حديث : عِكْرِمَةَ بْنِ خَالد ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاة ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

وهذا الحديث ؛ دلَّ على أن الإسلام مبنيٌ على خمسة أركانٍ . وهذا يدلُّ على أن البخاريَّ يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان.

ومعنى قوله ﷺ : « بُنِي الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ » أنَّ الإسلامَ مَثَلُه كبنيانٍ ، وهذِه الخمسُ دعائمُ البنيانِ وأركانه التى يثبت عليها البنيان.

وقد روي في لفظٍ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ دعائمَ » .

خرَّجه محمد بن نصر المروزيّ[(١)] .

وإذا كانت هذه دعائمُ البنيانِ وأركانه ، فبقية خصالِ الإسلامِ كبقية البنيانِ ، فإذا فُقِد شيٌ من بقيةِ الخصالِ الداخلةِ في مسمَّى الإسلامِ الواجبِ ، نقصَ البنيانُ ولم يسقطْ بفقده ، وأمَّا هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيانُ ولم يثبتْ بعْدَ زوالِهَا .

وكذلك إن زالَ منها الركنُ الأعظمُ ، وهو الشهادتان ، وزوالُهما يكون بالإتيانِ بما يضادهما ، ولا يجتمع معهما.

وأما زوالُ الأربعِ البواقي ، فاختلف العلماء : هل يزولُ الاسمُ بزوالها أو بزوالِ واحدٍ منها ، أم لا يزول بذلك ؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها ، فيزولُ بترك

(١) في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » (٤١٣) من حديث سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر به.

الصلاة دون غيرها ؟ أم يختص زوالُ الإسلامِ بتركِ الصلاة والزكاة خاصةً ؟ وفي ذلك اختلاف مشهور.

وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد.

وكثير من علماءِ أهل الحديث يرى تكفيرَ تاركَ الصلاةِ ، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم ، حتى إنه جعل قول من قالَ : لا يكفُر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها مِنْ أقوالِ المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة : المرجئة سَمَّوْا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلة ركوب المحارمِ ، وليسا سواءً ؛ لأن ركوبَ المحارم متعمدًا من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيانُ ذلك في أمرِ آدمَ وإبليسَ ، وعلماءِ اليهودِ ، والذين أقرُّوا ببعثِ النبيِّ ﷺ بلسانِهِمْ ، ولم يعملُوا بشرائِعِه .

وروي عن عطاءٍ ونافع مولى ابن عمر ، أنَّهما سُئلا عمَّن قال: الصلاة فريضة، ولا أصلي . فقالا : هو كافر.

وكذا قال الإمام أحمد .

ونقل حرب ، عن إسحاق ، قال : غلتِ المرجئةُ حتى صارَ من قولهم : إن قومًا يقولون : من ترك الصلواتِ المكتوباتِ ، وصومَ رمضان ، والزكاةَ ، والحجَّ ، وعامة الفرائض من غير جحودٍ لها : إنَّا لا نكفره ، يُرجأ أمره إلى الله بعدُ ؛ إذ هو مقرٌّ . فهؤلاء الذين لا شكَّ فيهم.

يعني : في أنهم مرجئة.

وظاهر هذا : أنه يكفر بترك هذه الفرائض.

وروى يعقوب الأشعري ، عن ليثٍ ، عن سعيد بن جبير ، قال : من تركَ

الصَّلاةَ متعمدًا فقد كفَر ، ومنْ أفطَرَ يومًا من رمضانَ متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك الحجَّ متعمدًا فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر .

ويروى عن الحكم بن عُتَيبة - نحوه.

وحكي روايةً عن أحمد ، اختارها أبو بكر من أصحابه.

وعن عبد الملك بن حبيبٍ المالكيّ - مثله.

وهو قول أبي بكر الحميدي .

وروي عن ابن عباس : التكفير ببعضِ هذه الأركان ، دون بعض.

فروى مؤمَّل ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه - ، قال : « عُرَى الإسلامِ وقواعدُ الدينِ ثلاثةٌ ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، وإقَامِ الصَّلاةِ ، وصومِ رمضان ؛ من تركَ منها واحدةً فهو بها كافرٌ حلالُ الدمِ ، وتجده كثيرَ المال لم يحجَّ ، فلا يزال بذلك كافرًا ، ولا يحل دمه ، وتجده كثير المال لا يزكي ، فلا يزال بذلك كافرًا ، ولا يحل دمه » .

ورواه قتيبة ، عن حماد بن زيد - فوقفه ، واختصره ، ولم يتمَّه .

ورواه سعيد بن زيدٍ - أخو حماد - ، عن عمرو بن مالك - ورفعه ، وقال: « منْ تركَ منهنَّ واحدةً فهو بالله كافرٌ ، ولا يُقْبلُ منه صرفٌ ولا عَدْلٌ ، وقَدْ حَلَّ دَمُه ومَاله » - ولم يزدَ على ذلك .

والأظهر : وقفه على ابن عباس.

فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرًا ، لكن بعضها كفر يبيحُ الدمَ ، وبعضها لا يبيحه .

وهذا يدل على أن الكفر ، بعضه ينقل عن الملة ، وبعضه لا ينقل.

وأكثرُ أهلِ الحديثِ على أن تركَ الصلاةِ كفرٌ ، دون غيرها من الأركان ، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي[١] وغيره عنهم.

وممن قال بذلكَ : ابنُ المباركِ وأحمدُ - في المشهور عنه - وإسحاقُ ، وحكَى عليه إجماعَ أهلِ العلمِ ، كما سبق.

وقال أيوب : ترك الصلاة كفرٌ ، لا يختلف فيه[٢].

وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يرونَ شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاةِ .

خرجه الترمذى[٣].

وقد روي عن علي وسعد وابن مسعودٍ وغيرهم ، قالوا : من ترك الصلاةَ فقد كفرَ[٤].

وقال عمر : لا حظَّ في الإسلامِ لمنْ تركَ الصَّلاة[٥].

وفي « صحيح مسلمٍ »[٦]، عن جابر ، عن النبى ﷺ ، قال: « **بيْنَ الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصَّلاة** ».

وخرج النسائيُّ والترمذيُّ وابن ماجه[٧] من حديث بريدة ، عن النبي ﷺ ، قال: « **العَهْدُ الذي بيْنَنَا وبينَهُم الصَّلاةُ ، فمنْ تركَهَا فقدْ كَفَرَ** ».

وصححه الترمذيُّ وغيره.

---

(١) « تعظم قدر الصلاة » (٢/ ٩٣٦) .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٢٥).

(٣) « الجامع » (٢٦٢٢) .

(٤) « تعظيم قدر الصلاة » (٢/ ٨٩٨ - ٩٠٠) .

(٥) المصدر السابق (٢/ ٨٩٢ - ٨٩٦) .

(٦) (١/ ٦٢).

(٧) النسائي (١/ ٢٣١) والترمذي (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩).

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقلٍ عن الملة ، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤] .

فأمَّا بقية خصالِ الإسلامِ والإيمانِ ، فلا يخرجُ العبدُ بتركها من الإسلامِ عند أهل السنة والجماعة ، وإنما خالف في ذلك الخوارجُ ونحوهُم من أهلِ البدع.

قال حذيفة : الإسلامُ ثمانيةُ أسْهمٍ : الإسلامُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، والحجُّ سهمٌ ، ورمضانُ سهمٌ ، والجهادُ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ ، وقد خابَ من لا سهم له.

وروي مرفوعًا

والموقوف أصح [(١)] .

فسائر خصالِ الإسلام الزائدةِ على أركانه الخمس ودعائمه ، إذا زالَ منها شيٌ نقص البنيانُ ، ولم ينهدمْ أصلُ البنيانِ بذلك النقصِ .

وقد ضربَ اللهُ ورسولُه مَثَل الإيمانِ والإسلامِ بالنخْلَة :

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** ﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٥] .

فالكلمةُ الطيبةُ ، هي : كلمةُ التوحيدِ ، وهي أساس الإسلام ، وهي جارية على لسانِ المؤمن.

وثبوتُ أصلِها ، هو : ثبوتُ التصديقِ بها في قلب المؤمنِ .

وارتفاعُ فرعها في السماء ، هو : علُوُّ هذه الكلمة وبُسُوقُها ، وأنها تخرق الحجبَ ، ولا تتناهى دون العرش.

وإتيانُها أُكُلَهَا كلَّ حين ، هو : ما يرفع بسببها للمؤمنِ كل حين من القولِ

---

(١) الموقوف : أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٧٣ - ١٧٤) والبزار « كشف » (٣٣٧) .
والمرفوع : أخرجه البزار « كشف » (٣٣٦) (٨٧٥) .

الطيبِ والعملِ الصالحِ ، فهو ثمرتُها .

وجعل النبي ﷺ مثلَ المؤمن - أو المسلم - كمثل النخلةِ [١] .

وقال طاوس : مثلُ [الإيمانِ][٢] كشجرةٍ ، أصلُها الشهادةُ ، وساقُها كذا وكذا، وورقُها كذا وكذا ، وثمرُها الورعُ ، ولا خير في شجرةٍ لا ثمرَ لها ، ولا خير في إنسانٍ لا ورعَ فيه.

ومعلوم أنَّ ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها ، إذا ذهب شيٌّ منه لم يذهبْ عن الشجرةِ اسمُها ، ولكن يقال : هي شجرةٌ ناقصةٌ ، وغيرُها أكمل منها ، فإن قُطع أصلها وسقطت لم تبقَ شجرةً ، وإنما تصير حطبًا .

فكذلك الإيمان والإسلام ، إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه - مع بقاءِ أركانِ بنيانهِ ـ لا يزولُ به اسمُ الإسلامِ والإيمانِ بالكلية، وإن كان قد سُلِب الاسمُ عنه ؛ لنقصه ، بخلاف ما انهدمتْ أركانهُ وبنيانُه ، فإنَّه يزول مسماه بالكلية . والله أعلم.

* * *

---

(١) هو في « البخاري » (٧٢) .

وانظر : تعليقي على « جامع العلوم » (١/ ١٣٣).

(٢) سقط من الأصل ، واستدللت عليه بما في « جامع العلوم » (١/ ١٣٣).

فَصْلٌ
في أُمُورِ الإِيمَانِ

قال البخاريُّ :

وَقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وأمور الإيمان : خصاله وشُعَبه المتعددة .

واستدلَّ البخاريُّ بقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

وقد سأل أبو ذرٍّ النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ ، فتلا عليه هذه الآية [١] .

وهذا يدلُّ على أن الخصالَ المذكورة فيها ، هى خصال الإيمان المطلق ، فإذا أطلقَ الإيمانُ دخلَ فيه كلُّ ما ذكر في هذه الآية ، كما سألَ السائلُ عن الإيمانِ ، فتلا عليه النبيُّ ﷺ هذه الآية .

وإذا قرن الإيمان بالعمل ، فقد يكون من باب عطفِ الخاصِّ على العامِّ ، وقد يكون المراد بالإيمانِ حينئذٍ التصديقَ بالقلبِ ، وبالعملِ عملَ الجوارح ، كما ذكرَ في هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنَّبيين ، ثمَّ عطف عليه أعمالَ الجوارح .

---

(١) تقدم قريبًا .

وخرج البخاري :

٩ - من حديث : **سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »** .

وخرجه مسلم[(١)] من هذا الوجه ، ولفظه : « **بضع وسبعون** » .

وخرجه مسلم[(٢)] - أيضًا - من رواية جريرٍ ، عن سُهيلٍ ، عن عبد الله بن دينار ، به ، وقال في حديثه : « **بضع وسبعون ، أو بضع وستون** » - بالشك .

وهذا الشك من سهيل ، كذا جاء مصرحًا به في « صحيح ابن حبان » وغيره[(٣)] .

وخرجه مسلم[(٤)] - أيضًا - من حديث ابن الهادِ ، عن عبد الله بن دينار ، به ، وقال في حديثه : « **الإيمان سبعونَ ، أو اثنانِ وسبعونَ بابًا** » .

ورواه ابن عجلان ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : « **ستون ، أو سبعون** »[(٥)] .

وروي عنه ، أنه قال في حديثه : « **ستون أو سبعون ، أو بضع وأحد من العددَين** »[(٦)] .

---

(١) ، (٢) « الصحيح » (١/ ٤٦) .

(٣) ابن حبان (١٦٦) وابن منده في « الإيمان » (١٤٧) وابن ماجه (٥٧) .

(٤) لم أقف عليه في مسلم من هذا الطريق ، وقد أخرجه ابن حبان (١٨١) وابن منده في « الإيمان » (١٤٥) (١٧٣) من حديث ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار به .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٧) وابن منده في « الإيمان » (١٤٧) (١٧١) (١٧٢) من ابن عجلان ، عن عبد الله بن دينار به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (٦٧) .

وروي عن عبدَ الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، بهذا اللفظ - أيضًا .

وروي عنه ، بلفظ آخر ، وهو : « **الإيمـانُ تسْـعةٌ ، أو سبعـةٌ وسبعـونَ شعبةً** »[١] .

وخرجه الترمذي[٢] من رواية عمارَة بن غَزِيَّةَ ، وقال فيه : « **الإيمانُ أربعةٌ وسبعونَ بابًا** » .

وقد روي عن عمارة بن غزيَّة ، عن سهيل ، عن أبيه .

وسهيـل ، لم يسمعـه من أبيــه ، إنمـا رواه عن عبد الله بن دينـار ، عن أبى صالح ، فمدارُ الحديث على عبد الله بن دينار ، لا يصح عن غيره .

وقد ذكر العقيلي : أن أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقاتٍ :

أثباتٍ ؛ كمالكٍ وشعبةَ وسفيانَ بن عيينة .

ومشايخ ؛ كسهيل ويزيد بن الهاد وابن عجلان .

قال : وفي روايتهم عن عبد اللَّه بن دينار اضطراب .

وقال : إن هذا الحديث لم يُتابِعْ هؤلاء المشايخَ عليه أحدٌ من الأثبات ، عن عبد الله بن دينار ، ولا تابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد .

والطبقة الثالثة : الضعفاء ، فيروون عن عبد الله بن دينار المناكير ، إلا أن الحملَ فيها عليهم.

قلت : قد رواه عن عبد الله بن دينار : سليمان بن بلال ،وهو ثقة ثبت.

وقد خُرِّج حديثه في « الصحيحين » .

---

(١) أخرجه ابن منده في « الإيمان » (١٤٦) .

(٢) « الجامع » عقب حديث (٢٦١٤) .

وأما الاختلاف في لفظ الحديث ، فالأظهر : أنه من الرواة ، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شكٌّ من سهيل بن أبي صالح .

وزعم بعض الناس : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يذكر هذا العددَ بحسبِ ما ينزِل من خصال الإيمانِ ، فكلما نزلتْ خصلةٌ منها ضمَّها إلى ما تقدم ، وزادها عليها .

وفي ذلك نظر .

وقد ورد في بعض روايات « صحيح مسلم »[(١)] عددُ بعضِ هذه الخصال ، ولفظه : « **أعلاها : قولُ لاَ إِلَه إِلا اللهُ ، وأدْنَاهَا : إِمَاطَةُ الأذَى عن الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان** » .

فأشارَ إلى أن خصالَ الإيمان ، منها ما هو قول باللسان ، ومنها ما هو عمل بالجوارح ، ومنها ما هو قائم بالقلب ، ولم يزد في شيءٍ من هذه الروايات على هذه الخصال .

وقد انتدب لعدِّها طائفة من العلماء ، كالحَليمي والبيهقيّ وابن شاهين وغيرهم ، فذكروا كلَّ[(٢)] ما ورد تسميته إيمانًا في الكتاب والسُّنَّة ، من الأقوالِ والأعمالِ ، وبلغَ بها بعضهم سبعًا وسبعينَ ، وبعضهمْ تسعًا وسبعينَ .

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عُسْرٌ . كذا قاله ابن الصلاح[(٣)] ، وهو كما قال .

وتبويب البخاري على خِصَال الإيمانِ والإسلامِ والدينِ من أوله إلى آخره ، وما خَرَّج فيه من الأحاديثِ وَمَا استشهدَ به من الآياتِ والآثارِ الموقوفَةِ ، إذا

---

(١) (١/٤٦).

(٢) في الأصل : « أن كل» ، والظاهر أنَّ « أنَّ » مقحمة .

(٣) في « صيانة صحيح مسلم » (ص ١٩٦) .

عُدَّتْ خصاله ، وأضيف إليه أضدادُ ما ذكره في أبواب خصالِ النفاقِ والكفرِ ، بلغَ ذلك فوق السبعينَ - أيضًا - والله أعلم.

وقد تكلم الراغب في كتاب « الذريعة » له على حصرها في هذا العدد ، بكلام عجيب جداً .

وفي قوله : « **أعلاَها قول : لاَ إِلَه إلاَّ الله** » ، ما يستدِلُّ به من يقولُ : إنَّ هذه الكلمة أفضل الكلام مطلقًا ، وإنها أفضلُ من كلمة الحمدِ ، وفي ذلك اختلاف، ذكَرَه ابن عبد البر وغيره.

فإنْ قيل : فأهلُ الحديث والسنة عندهم أنَّ كلَّ طاعة فهي داخلة في الإيمان، سواءٌ كانت من أعمالِ الجوارحِ أو القلوبِ أو من الأقوال ، وسواءٌ في ذلك الفرائضُ والنوافلُ ، هذا قول الجمهورِ الأعظمِ منهم ، وحينئذٍ ؛ فهذا لا ينحصر في بضع وسبعين ، بل يزيد على ذلك زيادة كثيرةً ، بل هي غير منحصرة .

قيل : يمكن أن يجاب عن هذا بأجوبةٍ :

أحدها : أن يقال : إن عدد خصال الإيمان عنْد قولِ النبيِّ ﷺ كان منحصراً في هذا العدد ، ثُمَّ حدثت الزيادة فيه بعد ذلك ، حتى كملت خصال الإيمان في آخر حياة النبي ﷺ .

وفي هذا نظر .

والثاني : أن تكون خصال الإيمان كلها تنحصرُ في بضعٍ وسبعين نوعًا ، وإن كانت أفراد كل نوعٍ تتعدد تعددًا كثيراً ، وربَّما كان بعضُها لا ينحصرُ .

وهذا أشبه ، وإن كان الوقوف على ذلك يتعسَّر أو يتعذر .

والثالث : أن ذكر السبعين على وجه التكثير للعدد ، لا على وجه الحصر ، كما في قوله تعالى : ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ٨٠] .

والمرادُ : تكثيرُ التعدادِ من غير حصوله في هذا العددِ ، ويكون ذكره للبضع يشعر بذلك ، كأنه يقول : هو يزيد على السبعين المقتضية لتكثير العدد وتضعيفه .

وهذا ذكره بعض أهل الحديث من المتقدمين ، وفيه نظر.

والرابع : أن هذه البضع وسبعين هي أشرف خصالِ الإيمان وأعلاها ، وهو الذي تدعو إليه الحاجةُ منها.

قاله ابن حامد من أصحابنا .

و« البضع » في اللغة : من الثلاثِ إلى التِّسْعِ ، هذا هو المشهور.

ومن قالَ : ما بين اثْنَينِ إلى عشرٍ ، فالظاهرُ إنَّما أرَادَ ذلكَ ، ولم يُدْخلِ الاثنينِ والعشرَ في العدد.

وقيل : من أربع إلى تسع.

وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر .

والظاهر : أنه هو الذي قَبْله باعتبارِ إخراج الثلاثِ والعشرِ منه.

وكذا قال بعضهم : ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة .

وعلى هذا ؛ فلا يستعمل في الثلاث ولا في العشر . والله أعلم .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاري :

١٠ - من حديث : الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَ المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

خرجه من رواية شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشعبي ، عن عبد الله .

ثم قال :

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

ومقصود البخاريِّ بهذا: أن شعبة روى الحديث مُعَنعنًا إسنادَه كلَّه.

وداود بن أبي هند رواه عن الشعبي ، واختلف عليه فيه :

فقال عبد الأعلى : عن داود - كذلك .

وقال أبو معاوية : عن داود ، عن عامر ، قال : سمعت عبد الله - فذكر في حديثه تصريحَ الشعبيِّ بالسماعِ له من عبدِ الله بن عمرٍو.

وإنَّمَا احتَاجَ إلى هذا ؛ لأنَّ البخاريَّ لا يَرَى أن الإسنادَ يتصلُ بدونِ ثبوتِ لُقيِّ الرواةِ بعضِهِمْ لبعضٍ ، وخصوصًا إذا روى بعض أهل بلدٍ عن بعض أهل بلدٍ ناءٍ عنه؛ فإن أئمة أهل الحديث ما زالوا يستدلُّون على عدم السماع بتباعد بلدان

الرواة ، كما قالوا في رواية سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء ، وما أشبه ذلك .

وهذا الحديث قد رواه الشعبي - وهو من أهل الكوفة - ، عن عبد الله بن عمرو - وهو حجازيّ نزل مصر ، ولم يسكن العراق - ، فاحتاج أن يذكر ما يدلُّ على سماعِه منه.

وقد كان عبد الله بن عمرو قَدِم مع معاويةَ الكوفةَ عامَ الجماعةِ ، فسمع منه أهلُ الكوفةِ ، كأبي وائلٍ وزرِّ بن حبيشٍ والشعبيِّ .

وإنما خرَّج مسلم[1] هذا الحديث من رواية المصريين ، عن عبد الله بن عمرو، من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن رجلاً سأل النبي ﷺ : أيُّ المسلمينَ خيرٌ ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ **المُسْلمونَ منْ لسانِهِ ويدِهِ** » .

وهذا اللفظُ يخالفُ لفظَ رواية البخاريِّ .

وأما رواية « **المسلم** » فتقتضي حصرَ المسلمِ فيمن سلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ ، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام ، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب ، فإنَّ سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة ، فإنَّ أذَى المسلم حرام باللسان وباليد ، فأذى اليد الفعل ، وأذى اللسان القول.

والظاهر : أنَّ النبيَّ ﷺ إنما وصفَ المسلمَ بهذا في هذا الحديث ؛ لأنَّ السائلَ كان مسلمًا ، قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام ، فبيَّن له النبي ﷺ ما جهله .

---

(١) (١/ ٤٧ -٤٨) .

ويشبه هذا : أنَّ النبي ﷺ لما خطب في حجة الوداع ، وبيَّن للناس حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، أَتْبَع ذلك بقوله : « **سَأُخْبِركُمْ مَنِ المسلمُ : مَنْ سلمَ المسلمونَ من لســانِـهِ ويَـدِهِ ، والمؤمنُ من أَمِنَه الناسُ عَلى أمْوَالِهم وأنفُسِهم** » .

خرجه ابن حبان في « صحيحه »[1] من حديث فضالة بن عبيد.

وكان النبيُّ ﷺ أحيانًا يجمع لمن قَدِم عليه يريدُ الإسلامَ بين ذِكْرِ حقِّ الله وحق العباد.

كما في « مسند الإمام أحمد »[2] ، عن عمرو بن عَبَسة ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما الإسلام ؟ قال : « **أَنْ تُسلِمَ قلبَكَ لله ، وأن يَسْلَمَ المسلمونَ مِنْ لسانكَ ويدكَ** » .

وفيه - أيضًا [3]- ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ ليُسلم ، فقال له : أسألك بوجهِ الله ، بم بعثك اللهُ ربُّنا إلينَا ؟ قال: « **بالإِسْلاَمِ** » . قال : قلت : وما آيةُ الإِسْلاَمِ ؟ قال : « **أَنْ تقولَ : أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ، وتخليتُ ، وتُقيمَ الصلاةَ وتؤتَى الزكاةَ ، وكلُّ مُسْلمٍ عَلَى مُسْلمٍ محرَّمٌ** » - وذكر الحديث ، وقال فيه - : قلت : يـا رسولَ اللهِ ، هذا دينُنَا ؟ قال : « **هذا دِينكُمْ** » .

وخرجه النسائي[4] - بمعناه .

وقوله : « **وَالمُهَاجِرُ من هَجَر ما نَهَى اللَّهُ عنْهُ** » .

---

(١) (٤٨٦٢) .

(٢) (٤/١١٤).

(٣) (٥/٤) .

(٤) (٥/٤ - ٨٢).

فأصل الهجـرةِ : هجرانُ الشر ، ومباعدتُه ؛ لِطَلَـبِ الخــيرِ ومحبَّتِه والرغبةِ فيه .

والهجرةُ عند الإطلاقِ في الكتاب والسنة ، إنَّما تنْصرفُ إلى هجرانِ بلد الشركِ إلى دارِ الإسلامِ ؛ رغبةً في تعلم الإسلامِ والعملِ به.

وإذا كان كذلك ، فأصلُ الهجرة أن يهجرَ ما نهاه الله عنه من المعاصي ، فيدخل في ذلك هجران بلد الشرك ؛ رغبةً في دار الإسلام ، وإلا فمجرد هجرة بلدِ الشركِ مع الإصرارِ على المعاصي ليس بهجرة تامةٍ كاملةٍ ، بل الهجرةُ التامة الكاملةُ هجرانُ ما نهى الله عنه ، ومن جملةِ ذلك هجرانُ بلدِ الشركِ مع القدرةِ عليه.

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ :

١١ - من حديث : بريد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي موسى ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

وخرجه مسلم - أيضًا[١] .

وخرج - أيضًا - من حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبيَّ ﷺ سئلَ : أيُّ المسلمينَ خيرٌ ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ المُسلمونَ من لِسَانِه وَيَدِه » ، كما تقدم ذكره .

فعلى هذه الرواية : « أيُّ المسلمين خير » . وفي رواية[٢] أبى موسى : « أي الإسلامِ أفضلُ » .

قال ابن رجب :

والذي ظهرَ لي في الفرق بين « خير » و « أفضل » : أن لفظةَ « أفضل » إنَّما تستعمل في شيئين اشتركا في غيرِ فضلٍ ، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضلٍ اختصَّ بهِ ، فهذَا الممتازُ قد شاركَ ذاكَ في الفضلِ ، واختصَّ عنه بفضلٍ زائدٍ ، فهو ذاك .

وأما لفظةُ : « خير » فتستعمل في شيئينِ ، في كلٍّ منهما نوعٌ من الخيرِ أرجح ممَّا في الآخر ، سواءٌ كان لزيادة عليه في ذاته ، أو في نفعه ، أو غير ذلك، وإن اختلف جنساهُمَا ، فترجيحُ أحدِهِما على الآخر يكون بلفظة « خير» .

---

(١) (١/٤٧ - ٤٨) .

(٢) (١/٤٨).

فيقال مثلاً : النفع المتعدي خير من النفع القاصر ، وإن كان جنسهما مختلفًا .

ويقال : زيد أفضل من عمرٍو ، إذا اشتركا في عِلْمٍ أو دينٍ ونحو ذلك ، وامتازَ أحدهما على الآخرِ بزيادةٍ .

وإن استعمل في النوعِ الأولِ لفظةَ « أفضلَ » مع اختلافِ الجنسينِ ، فقد يكونُ المراد أن ثوابَ أحدهما أفضلُ من ثواب الآخر ، وأَزْيَد منه ، فقد وقع الاشتراك في الثواب ، وامتازَ أحدهما بزيادة منه.

وحينئذ ؛ فمن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، إسلامُه أفضلُ من إسلام غيره ، ممن ليس كذلكَ ؛ لاشتراكهما في الإِتيانِ بحقوقِ الله في الإِسلام من الشهادتين ، وإقامِ الصلاة ، إيتاءِ الزكاة ، ونحو ذلك ، وامتازَ أحدهما بالقيامِ بحقوق المسلمينَ ، فصار هذا الإِسلامُ أفضلَ من ذاكَ .

وأما المسلمُ ، فيقال: هذا أفضلُ من ذاكَ ؛ لأنَّ إسلامه أفضل من إسلامِه. ويقالُ : هو خيرٌ من ذاك ؛ لترجُّحِ خيره علي خيرِ غيره ، وزيادته عليه .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلم :

١٢ - من حديث : يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قال : « تُطعِمُ[1] الطَّعَامَ ، وتَقْرأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

وخرجه مسلم[2] - أيضًا .

جعل النبي ﷺ في هذا الحديث خيرَ الإسلام إطعامَ الطعامِ وإفشاءَ السلام.

وفي « المسند »[3] عن عمرو بن عَبَسة ، أنه سأل النبي ﷺ : ما الإسلام ؟ قال: « لِينُ الكلامِ ، وإطعامُ الطعامِ » .

ومراده : الإسلامُ التامُّ الكاملُ .

وهذه الدرجة في الإسلام فضلٌ ، وليست واجبةً ، إنما هي إحسانٌ ، وأما سلامة المسلمين من اللسان واليد ، فواجبة ، إذا كانت من غير حقٍّ ، فإن كانت السلامة من حقٍّ كان - أيضًا - فضلاً .

وقد جمع الله تعالى بين الأفضال بالنداء وترك الأذى في وصف المتقينَ ، في قوله : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

فهذا إحسانٌ وفضلٌ ، وهو بذل النداء ، واحتمال الأذى .

---

(١) في الأصل : « وتطعم » .

(٢) (١/ ٤٧) .

(٣) (٤/ ٣٨٥) .

وجمع في الحديثِ بين إطعامِ الطعامِ وإفشاءِ السلامِ [١]؛ لأنه به يجتمع الإحسانُ بالقولِ والفعلِ ، وهو أكملُ الإحسانِ .

وإنَّما كان هذا خيرَ الإسلام بعد الإتيانِ بفرائضِ الإسلامِ وواجباته ، فمن أتى بفرائضِ الإسلامِ ، ثم ارتقى إلى درجةِ الإحسانِ إلى النَّاسِ ، كان خيرًا ممَّنْ لمْ يرتقِ إلى هذه الدرجَةِ ، وأفضلَ - أيضًا .

وليسَ المرادُ : أنَّ من اقتصرَ على هذه الدرجةِ فهو خير من غيرِه مطلقًا ، ولا أن إطعامَ الطعامِ ولينَ الكلامِ خيرٌ من أركانِ الإسلام ومبانيه الخمس ؛ فإن إطعامَ الطعام و [إفشاءَ][٢] السلام لا يكونانِ من الإسلامِ إلا بالنسبةِ إلى منْ آمنَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورُسله واليوم الآخرِ.

وقد زعمَ الحَليمي وغيره ، أنه قال : خيرُ الأشياءِ كذا ، والمراد تفضيلُه من وجهٍ دون وجهٍ ، وفي وقتٍ دون وقتٍ ، أو لشخصٍ دون شخصٍ ، ولا يراد تفضيله على الأشياء كلها ، أو أن يكون المراد أنه من خير الأشياء ، لا خيرها مطلقًا .

وهذا فيه نظر ، وهو مخالف للظاهرِ .

ولو كان هذا حقًا لما احتيجَ إلى تأويلِ قولِ النبيِّ ﷺ لمنْ قالَ لَهُ : يا خيرَ البرية . فقال : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ » .

وقد تأوله الأئمة ، فقال الإمام أحمد : هو على وجه التواضع .

ولكن هذا يقرب من قول من تأوَّل « أفضل » بمعنى «فاضل» ، وقال : إن «أفعل» لا تقتضي المشاركة، وهذا غير مطَّرد عند البصريين، ويتأول ما ورد منه.

---

(١) في الأصل : « الإسلام » .

(٢) سقط من الأصل .

وحكي عن الكوفيين أنه مطَّرد لا يحتاج إلى تأويل .

وقوله : « **وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ** » ، هذا أفضل أنواع إفشاءِ السلامِ .

وفي « المسندِ »[1] عن ابنِ مسعودٍ - مرفوعًا - : « **إنَّ مِنْ أشرَاطِ الساعةِ السلامُ بالمعرفةِ** » .

ويخرج من عمومِ ذلك : من لا تجوز بداءتُه بالسلامِ ، كأهلِ الكتاب عند جمهور العلماء .

* * *

(١) (١/٤٠٥).

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ :

١٣ – من حديث : **قَتَادَةَ ، عَن أَنَسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا يؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ لأَخيه مَا يُحبُّ لِنَفْسه »** .

لمَّا نفى النبيُّ ﷺ الإيمانَ عمَّن لم يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه ، دلَّ على أن ذلك من خصال الإيمانِ ، بل من واجباته ، فإنَّ الإيمانَ لا يُنفى إلا بانتفاءِ بعض واجباته ، كما قال : **« لاَ يزْنِي الزَّانِي حينَ يزني وَهُو مُؤْمنٌ »** – الحديث .

وإنما يحب الرجل لأخيه ما يحبُّ لنفسه إذا سَلِمَ من الحسد والغلِّ والغشِّ والحقد ، وذلك واجب ، كما قال النبي ﷺ : **« لاَ تدْخُلوا الجنَّةَ حتَّى تؤْمنُوا ، ولاَ تُؤْمنُوا حتَّى تحَابُّوا »**[(١)] .

فالمؤمن أخو المؤمن ، يُحب له ما يُحب لنفسه ، ويُحزنه ما يُحزنه ، كما قال ﷺ : **« مَثَلُ المؤمنينَ في توادِّهِمْ وتعاطُفِهِمْ كمَثَلِ الجَسَدِ الواحِدِ ، إِذَا اشْتكى مِنْهُ عضوٌ تَدَاعى سَائِرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَرِ »**[(٢)] .

فإذا أحبَّ المؤمن لنفسه فضيلةً من دينٍ أو غيره ، أحبَّ أن يكونَ لأخيهِ نظيرُها ، من غير أن تزولَ عنْه .

كما قالَ ابن عباس : إني لأمرُّ بالآية من القرآنِ فأفهمها ، فأودُّ أنَّ الناسَ كلَّهم فهموا منها ما أفهمُ .

وقال الشافعي : وددْتُ أنَّ الناس كلَّهم تعلَّموا هذا العلمَ ، ولم ينسبْ إليَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري (٦٠١١) ومسلم (٨/ ٢٠) من حديث النعمان بن بشير .

منه شيء .

فأما حب التفردِ عن الناسِ بفعلٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ فهو مذموم .

قال الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا** ﴾ [القصص: ٨٣] .

وقد قال عليٌّ : وغيره : هو أن لا يحبَّ أن يكون نعلُه خيرًا من نعلِ غيره ، ولا ثوبُه خيرًا من ثوبه.

وفي الحديث المشهور فى « السنن »[١] : « **مَنْ تعلَّمَ العلَم ليباهِي به العلمَاءَ ، أو يمارِي به السُّفَهَاءَ ، أو يصْرِفَ به وجوهَ النَّاسِ إليه ؛ فليتبوأ مَقْعَدَه من النارِ** » .

وأمَّا الحديث الذي فيه : أنَّ رجلاً سأل النبى ﷺ ، فقالَ : إنِّي أحبُّ الجمَالَ ، وما أحبُّ أن يفوقَني أحد بشراكِ - أو بشسع - نعلي ، فقال له النبيُّ ﷺ : « **لَيْسَ ذَلكَ منَ الكِبْرِ** »[٢] ، فإنَّما فيه أنه أحبَّ أن لا يعلوَ عليه أحد ، وليس فيه محبة أن يعلوَ هو على الناسِ ، بل يصدقُ هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم ، فما حصل بذلك محبَّة العلو عليهم ، والانفراد عنه.

فإنْ حصل لأحدٍ فضيلةٌ خصصه الله بها عن غيره ، فأخبر بها على وجه الشكر ، لا على وجه الفخر ، كان حسنًا ، كما كان النبى ﷺ يقول : « **أَنَا سيِّدُ وَلدِ آدمَ ولاَ فخْرَ ، وأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ولاَ فَخْرَ** »[٣] .

وقال ابن مسعود : لو أعلمُ أحدًا أَعْلَمُ بكتابِ الله منِّي ، تبلغه الإبلُ ، لأتيتُه .

* * *

(١) ابن ماجه (٢٥٣) .

(٢) أحمد (١/ ٣٨٥ - ٤٢٧) وأبو داود (٤٠٩٢).

(٣) مسلم (٧/ ٥٩).

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلم [(١)]:

١٤ – من حديث : **أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ »** .

وخرج البخاري ومسلم[(١)] – أيضًا :

١٥ – من حديث : **أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »** .

محبةُ النبي ﷺ من أصول الإيمان ، وهي مقارِنة لمحبةِ اللهِ عز وجلَّ .

وقد قرنها الله بها وتوعَّد من قدَّم عليهما محبةَ شيء من الأمورِ المحبوبة طبعًا ، من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك .

فقال تعالى : **﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾** [التوبة: ٢٤].

ولما قال عمر للنبي ﷺ : أنتَ أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ ، إلا من نفسي . فقال : **« لاَ يَا عُمَرُ ، حَتَّى أكونَ أحبَّ إليكَ منْ نفسكَ »** . فقال عمر : والله ، أنتَ الآنَ أحبُّ إليَّ من نفسي . قال : **« الآنَ يَا عُمَرُ »**[(٢)] .

فيجبُ تقديمُ محبةِ الرَّسولِ ﷺ على النفوسِ والأولادِ والأقاربِ والأهلينَ والأموالِ والمساكنِ ، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة.

---

(١) (١/٤٩).

(٢) البخاري (٦٦٣٢) وأحمد (٤/ ٢٣٣ - ٢٣٦).

وإنما تتمُّ المحبة بالطَّاعةِ ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] .

وسئل بعضهم عن المحبة ، فقال : الموافقة في جميعِ الأحوالِ.

فعلامةُ تقديمِ محبةِ الرسولِ على محبةِ كلٍّ مخلوقٍ ، أنَّه إذا تعارضَ طاعةُ الرسولِ ﷺ في أوامرِه ، وداعٍ آخر يدعو إلى غَيْرِهَا من هذه الأشياءِ المحبوبَة ، فإنْ قدَّم المرءُ طاعَةَ الرسولِ ، وامتثالَ أوامرِه على ذلك الداعي ، كان دليلاً على صحَّةِ محبته للرسولِ ، وتقديمِها على كل شيءٍ ، وإن قدَّم على طاعتِه وامتثالِ أوامرِه شيئًا من هذه الأشياء المحبوبة طبعًا ، دلَّ ذلك على عدم إتيانِهِ بالإيمان التامِّ االواجبِ عليه.

وكذلك القولُ في تعارضِ محبةِ الله ومحبة داعي الهوى والنفس ، فإن محبةَ الرسولِ تبعٌ لمحبة مرسلِه عز وجل .

هذا كله فى امتثالِ الواجباتِ ، وتركِ المحرماتِ ، فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة ، فإنْ بلغتِ المحبةُ إلى تقديمِ المندوباتِ على دواعي النفسِ ، كان ذلك علامة كمالِ الإيمان ، وبلوغه إلى درجةِ المقربينَ المحبوبينَ ، المتقربينَ بالنوافلِ بعد الفرائضِ .

وإنْ لم تبلغْ هذه المحبةُ إلى هذِه الدرجةِ ، فهي درجةُ المقتصدينَ ، أصحابِ اليمين ، الذين كملتْ محبتهُم الواجبةُ ، ولم يزيدوا عليها .

* * *

فَصْلٌ

خرج البخاريُّ ومسلمٌ :

١٦ - من حديث : أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ».

وقد خرجه مسلم[1] ، وعنده - في رواية - : « فقَدْ وجدَ طَعْمَ الإيمانِ » .

وجاء في رواية : « وجدَ طعمَ الإيمانِ وحَلاوتَه » .

فهذه الثلاث خصالٍ من أعلى خصالِ الإيمانِ ، فمن كمَّلها فقد وجدَ حلاوةَ الإيمانِ وطَعِمَ طَعْمَه .

فالإيمان له حلاوة وطعم تذاق بالقلوب ، كما تذاق حلاوة الطعام والشراب بالفَمِ ؛ فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقُوتها ، كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدانِ وقوتها .

وكما أن الجسدَ لا يجدُ حلاوةَ الطعامِ والشراب إلا عند صحَّته ، فإذا سقمَ لم يجدْ حلاوةَ ما ينفعه من ذلك ، بل قد يستحلي ما يضرُّه ، وما ليس فيه حلاوة ؛ لغلبة السُّقْم عليه .

فكذلك القلب إنما يجد حلاوةَ الإيمان إذا سلم من أسقامه وآفاته ، فإذا سلمَ من مرض الأهواء المضلَّة والشهواتِ المحرمةِ وجدَ حلاوةَ الإيمانِ حينئذٍ ، ومتى مرضَ وسقم لم يجدْ حلاوةَ الإيمانِ ، بل يستحلي ما فيه هلاكُه من الأهواءِ والمعاصي .

---

(١) (٤٨/١).

ومن هنا ؛ قـال ﷺ : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حينَ يزْنِي وهـو مـؤْمنٌ »[(١)] ؛ لأنَّـه لو كمُل إيمانُه لوجَدَ حلاوةَ الإيمانِ ، فاستغنى بها عن استحلاءِ المعاصي .

سئل وُهَيْب بن الورْد : هل يجد طعم الإيمان من يعصي الله ؟ قال : لا ، ولا من هَمَّ بالمعصيةِ .

وقال ذو النون : كما لا يجد الجسدُ لذة الطعام عندَ سقمه ، كذلك لا يجد القلبُ حلاوةَ العبادةِ مع الذنوبِ .

فمن جمع هذه الخصال الثلاثة ، المذكورة في هذا الحديث ، فقد وجد حلاوة الإيمان ، وطَعِمَ طعمه :

أحدها :

أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما .

ومحبـة الله ، تنشأ تارةً مـن معرفته ، وكمالُ معرفته تحصلُ من معرفة أسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة ، والتفكُّر في مصنوعاته ، وما فيها من الإتقان والحِكَمِ والعجائب ؛ فإن ذلك كلَّه يدلُّ على كماله وقدرته وحكمته وعلمه ورحمته .

وتارة تنشأ من مطالعةِ النِّعَم .

وفي حديث ابن عباسٍ المرفوع : « أَحبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكم من نِعَمِهِ ، وأَحبُّوني لحبِّ الله » .

خرجه الترمذي[(٢)] في بعض نسخ « كتابه » .

وقال بعض السلف : من عرفَ الله أحبَّه ، ومن أحبَّه أطاعَه .

---

(١) البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (١/ ٥٤ -٥٥).

(٢) (٣٧٨٩).

فإن المحبة تقتضي الطاعة ، كما قال بعض العارفين[1] : المحبةُ الموافقةُ في جميع الأحوال ، ثم أنشد :

وَلَوْ قُلْتَ لِي مُتْ مِتُّ سَمْعًا وَطَاعَةً　　　وَقُلْتُ لِدَاعِي المَوْتِ أَهْلاً وَمَرْحَبا

ومحبَّةَ الله عَلى درجتينِ :

إحداهما : فرض ، وهى المحبة المقتضية لفعل أوامره الواجبة ، والانتهاء عن زواجره المحرمة ، والصبر على مقدوراتِه المؤلِمة .

فهذا القدر لابدَّ منه في محبة الله ، ومن لم تكن محبته على هذا الوجه ، فهو كاذب في دعوى محبة الله .

كما قال بعض العارفين : من ادَّعى محبةَ الله ، ولم يحفظ حدودَه ، فهو كاذب.

فمن وقع في ارتكاب شيءٍ من المحرمات ، أو أخلَّ بشيءٍ من فعل الواجبات، فلتقصيره في محبة الله، حيث قدم محبة نفسه وهواه على محبة الله؛ فإن محبةَ الله لو كملت لمنعت من الوقوعِ فيما يكرهه.

وإنما يحصل الوقوع فيما يكرهُه الله ؛ لنقص محبته الواجبة في القلوب ، وتقديمِ هوى النفس على محبته ، وبذلك ينقصُ الإيمانُ ، كما قال ﷺ : « **لا يزنِي الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمنٌ** » - الحديث .

والدرجة الثانية من المحبة : وهي فضلٌ مستحبٌ : أن ترتقي المحبةُ من ذلكَ إلى التقربِ بنوافلِ الطاعات، والانكفافِ عن دقائقِ الشبهاتِ والمكروهاتِ، والرضا بالأقضيةِ المؤلمات .

---

(١) وهو : رويم كما في «جامع العلوم» (٢/ ٤٣٦) بتحقيقي .

كما قال عامر بن عبد قيسٍ : أحببتُ الله حبًا هوَّن عليَّ كلَّ مصيبةٍ ، ورضَّاني بكل بليَّة ، فما أبالي - مع حبِّي إيَّاه - على ما أصبحتُ ، ولا على ما أمسيتُ .

وقال عمر بن عبد العزيز : أصبحتُ ومالي سرورٌ إلا في مواقعِ القضاءِ والقدرِ .

ولما مات ولده الصالح ، قال : إنَّ الله أحبَّ قبضه ، وأعوذ بالله أن تكونَ لي محبةٌ تخالفُ محبَّةَ الله .

وقال بعض التابعين في مرضه : أحبُّه إليَّ أحبُّه إليه .

وأما محبةُ الرسولِ ، فتنشأ عن معرفتهِ ومعرفةِ كمالهِ وأوصافهِ وعظم ما جاء به ، وينشأ ذلك من معرفة مرسِله وعظمتهِ ، كما سبق ؛ فإنَّ محبة الله لا تتمُّ إلا بطَاعتَه ، ولا سبيلَ إلَى طاعته إلا بمتابعة رسولِه ، كما قالَ تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ [آل عمران: ٣١] .

ومحبة الرسول على درجتين - أيضًا :

إحداهما : فرض ، وهي ما اقتضى طاعتَه في امتثال ما أمر به من الواجبات، والانتهاء عمَّا نهى عنه من المحرمات ، وتصديقه فيما أخبر به من المخبرات ، والرضا بذلك ، وأن لا يجد في نفسه حرجًا مما جاء به ، ويسلِّم له تسليمًا ، وأن لا يتَلقَّى الهدى من غير مشكاتِه ، ولا يطلب شيئًا من الخير إلا ما جاء به .

الدرجة الثانية : فضلٌ مندوبٌ إليه ، وهي ما ارتقى بعد ذلك إلى اتِّباعِ سنته وآدابِه وأخْلاقِهِ ، والاقتداءِ به في هديه وسمته ، وحسن معاشرته لأهله وإخوانه، وفي التخلقِ بأخلاقه الظاهرة في الزهد في الدنيا ، والرغبة في الآخرة ، وفي جُوده وإيثاره وصَفْحه وحِلْمه واحتمالِه وتواضعِه .

وفي أخلاقه الباطنة ، من كمالِ خشيته لله ، ومحبتِه له ، وشوقِه إلى لقائه،

ورضاه بقضائه ، وتعلقِ قلبه به دائمًا ، وصدقِ الالتجاءِ إليه ، والتوكلِ والاعتمادِ عليه ، وقطع تعلُّق القلب بالأسباب كلها ، ودوامِ لَهَجِ القلب واللسان بذكره ، والأنس به ، والتنعم بالخَلْوَة بمُنَاجاته ودعائه ، وتلاوة كتابه بالتدبر والتفكر .

وفي الجملة ؛ فكان خلقه ﷺ القرآنَ ، يرضى لرضاه ، ويسخط لسخطه ، فأكمل الخلق من حقق متابعتَه وتصديقه قولاً وعملاً وحالاً ، وهم الصدِّيقون من أمته ، الذين رأسهم أبو بكر خليفته من بعده .

وهم أعلى أهل الجنة درجةً بعد النبيين ، كما قال ﷺ : « **إنَّ أهلَ الجنة ليتراءَوْن أهلَ الغرفِ من فوقهم ، كما تتراءَوْن الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابر من الأُفُق من المشرقِ إلى المغربِ ، لتفاضل ما بينهم** » . قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياءِ ، ما يبلغها غيرهم . قال : « **إي والذي نفسي بيده ، رجالٌ آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين** » .

خرجاه في « الصحيحين »[(١)] من حديث أبي سعيد .

الخصلةُ الثانيةُ :

أن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله .

والحبُّ في الله من أصول الإيمان ، وأعلى درجاته .

وفي « المسند »[(٢)] عن معاذ بن أنس الجُهَني ، أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن أفضل الإيمان . فقال : « **أنْ تحبَّ للهِ ، وتُبغضَ لله ، وتُعمِلَ لسانَك في ذكر الله** » .

وفيه - أيضًا[(٣)] - عن عمرو بنِ الجَمُوح ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يحقُّ**

---

(١) البخاري (٦٥٥٥) ومسلم (٨/ ١٤٤ - ١٤٥) .

(٢) (٥/ ٢٤٧) .

(٣) (٣/ ٤٣٠) .

العبد حقَّ صريح الإيمان حتى يحب لله ، ويبغض لله ، فإذا أحبَّ لله وأبغضَ لله فقد استحقَّ الولايةَ من الله » .

وفيه[١] عن البراء ، عن النبي ﷺ ، قال : « **أوثقُ عُرى الإيمانِ أن تحبَّ في الله ، وتبغضَ في الله** » .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داودَ[٢] ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **أفضلُ الأعمالِ الحبُّ في اللهِ ، والبغض في الله** » .

ومن حديث أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « **من أحبَّ لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله ؛ فقد استكملَ الإيمانَ** »[٣] .

وخرجه أحمد والترمذي[٤] من حديث معاذ بن أنسٍ ، عن النبي ﷺ .

وزاد أحمد - في رواية - : « **وأنكحَ للهِ** » .

وإنَّما كانت هذه الخصلةُ تاليةً لما قبلهَا ؛ لأن من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، فقد صار حبُّه كله لله ، ويلزم من ذلك أن يكون بغضُه لله ، وموالاته له ، ومعاداته له ، وأن لا تبقى له بقيةٌ من نفسهِ وهواه .

---

(١) (٤/٢٨٦) .

وراجع : « جامع العلوم » (١/١٠١) .

(٢) أحمد (٥/١٤٦) وأبو داود (٤٥٩٩) .

وراجع : « جامع العلوم » (١/١٠١) .

(٣) أبو داود (٤٦٨١) .

وراجع : « جامع العلوم » (١/ ١٠٠ - ١٠١) - تعليقي عليه .

(٤) أحمد (٣/٤٣٨ - ٤٤٠) والترمذي (٢٥٢١) والحاكم (٢/١٦٤) .

وروي من قول كعب الأحبار ، وهو أشبه .

راجع : « جامع العلوم » (١/ ١٠٠) .

وذلك يستلزم محبَّةَ ما يحبُّه الله من الأقوال والأعمال ، وكراهةَ ما يكرهه من ذلك ، وكذلك من الأشخاص ، ويلزم من ذلك معاملتهم بمقتضى الحبِّ والبغضِ ، فمن أحبه الله أكرمه وعامله بالعدل والفضل ، ومن أبغضَه اللَّه أهانه بالعدلِ .

ولهذا ؛ وصف الله المحبينَ له بأنهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] .

وكان من دعاءِ النبيِّ ﷺ : « أسألكَ حبَّكَ ، وحبَّ من يحبُّكَ ، وحبَّ عملٍ يبلِّغني إلى حبِّك »[1] .

فلا تتم محبةُ الله ورسوله إلا بمحبة أوليائِه وموالاتهم ، وبغضِ أعدائه ومعاداتِهم .

وسُئل بعض العارفين :بِمَ تُنال المحبةُ ؟ قال : بموالاة أولياءِ اللهِ ، ومعاداةِ أعدائه ، وأصلُه الموافقةُ .

الخصلةُ الثالثةُ :

أن يكرهَ الرجوعَ إلى الكفرِ ، كما يكره الرجوعَ إلى النارِ .

فإن علامةَ محبَّةِ الله ورسوله محبةُ ما يحبُّهُ الله ورسولُه ، وكراهةُ ما يكرهُه الله ورسوله - كما سبق - ، فإذا رسخ الإيمان في القلب وتحقق به ، ووجد حلاوته وطعمَه ، أحبَّه وأحب ثباتَه ودوامَه، والزيادَة منه ، وكره مفارقَتَه، وكان كراهتُه لمفارقتِه أعظمَ عندَه من كراهةِ الإلقاءِ في النارِ .

قال الله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] .

---

(١) أحمد (٥/٤٢٣) . وانظر : «جامع العلوم» (٢/٣٦٧) بتحقيقي .

والمؤمن يحبُّ الإيمانَ أشدَّ من حب الماءِ الباردِ في شدَّةِ الحر للظمآنِ ، ويكره الخروج منه أشدَّ من كراهة التحريقِ بالنيرانِ .

كما في « المسندِ »[(١)] عن أبي رزينٍ العقيلي ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ ، فقال : « **أنْ تشْهَدَ أنْ لاَ إله إلا اللهُ ، وحدَه لا شريكَ لَهُ ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، وأنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليكَ مما سواهُما ، وأن تحرَّق في النَّارِ أحبُّ إليكَ من أنْ تشركَ باللهِ ، وأن تحبَّ غير ذي نسبٍ لا تحبه إلا لله ، فإذَا كنتَ كذلكَ فقد دخلَ حبُّ الإيمانِ في قلبك ، كما دخلَ حبُّ الماءِ للظمآنِ في اليوم القائظ** » .

وفي « المسند »[(٢)] - أيضًا - : أن النبي ﷺ وصَّى معاذَ بن جبل ، فقال له - فيما وصاه به - : « **لا تشركْ بالله شيئًا ، وإن قُطِّعْتَ وحُرِّقت** » .

وفي « سنن ابن ماجه »[(٣)] : أنَّ النبيَّ ﷺ وصّى أبا الدرداءِ وغيره - أيضًا .

وقد أخبر الله عن أصحابِ الأخدودِ بما أخبرَ به ، وقد كانوا فتنوا المؤمنين والمؤمنات ، وحرَّقوهم بالنارِ ، ليرتدوا عن الإيمانِ ، فاختاروا الإيمانَ على النَّار .

وفي « الصحيح »[(٤)] عن النبي ﷺ ، أن امرأة منهم أُتي بهَا ، ومعها صبيٌّ لها يرضعُ ، فكأنَّها تَقَاعستْ أن تلقي نفسها في النار ؛ من أجل الصبي ، فقال لها الصبي : يا أمَّه ، اصبري ؛ فإنَّك على الحقِّ .

وأُلقي أبو مسلم الخولاني في النار ، على امتناعه أن يشهدَ للأسودِ بالنبوةِ ،

---

(١) (٤/ ١١) .

(٢) (٥/ ٢٣٨) .

(٣) (٣٣٧١) (٤٠٣٤) .

(٤) مسلم . (٨/ ٢٢٩) مطولاً من حديث صهيب رضي الله عنه .

فصارت عليه بردًا وسلامًا[(١)] .

وعُرِض على عبد الله بن حذافةَ أن يتنصَّرَ ، فأبى ، فأمَر ملكُ الرومِ بإلقائِه في قِدْرٍ عظيمةٍ ، مملوءةٍ ماءً ، تغلي عليه ، فبكى ، وقال : لم أبكِ جزعًا من الموت ، ولكن أبكي أنه ليس لي إلا نفسٌ واحدة ، يُفْعل بها هذا في الله ، لوددتُ أنه كان لي مكان كل شعرة منِّي نفسًا ، يفعل بها ذلك في الله عز وجل [(٢)] .

هذا مع أنَّ التَّقِيَّة في ذلك باللسان جائزة مع طمأنينة القلب بالإيمان ، كما قال تعالى : ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، ولكنَّ الأفضل الصبرُ وعدمُ التَّقِيَّة في ذلك .

فإذا وجد القلبُ حلاوةَ الإيمانِ أحسَّ بمرارة الكفرِ والفسوق والعصيانِ ؛ ولهذا قال يوسف عليه السلام : ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] .

سئلَ ذو النونِ: متى أُحبُّ ربي؟ قال: إذا كان ما يكرهه أمرٌّ عندك من الصبرِ.

وقال بِشْر بن السَّريِّ [(٣)] : ليس من أعلامِ المحبة أن تحب ما يبغضه حبيبك .

واعلم ؛ أنَّ القَدْرَ الواجبَ من كراهةِ الكفرِ والفسوقِ والعصيانِ هو أنْ ينفرَ من ذلك ، ويتباعدَ منه جَهْدَه ، ويعزمَ على أن لا يلابس شيئًا منه جَهْدَه ، لعلمه بسخطِ الله له وغضبِه على أهلِه ، فأما ميلُ الطَّبْع إلى ما يميلُ من ذلك ، خصوصًا لمن اعتادَه ، ثم تاب منه ، فلا يؤاخذ به ، إذا لم يقدر على إزالته .

ولهذا مَدَح الله من نَهَى النفسَ عن الهوى ، وذلك يدلُّ على أن الهَوى يميلُ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢/١٢٨ - ١٢٩) بسياق أطول من هذا .

(٢) انظر : « تهذيب الكمال » (١٤/٤١٢) .

(٣) « الحلية » (٨/ ٣٠٠) .

إلى ما هو ممنوعٌ منه ، وأنَّ من عَصَى هواهُ كان محمودًا عندَ اللهِ عز وجل .

وسئلَ عمر ، عن قوم يشتهونَ المعاصي ، ولا يعملونَ بها ، فقال : ﴿ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٣] .

وقد ترتاضُ النفسُ بعد ذلك ، وتألفُ التقوى ، حتى تتبدلَ طبيعتها ، وتكره ما كانت مائلةً إليه ، ويصير التقوى لها طبيعةً ثابتةً .

وهل هذا أفضل من الأول ، أم الأول أفضل ؟ .

هذا قد يخرَّج على اختلافِ العلماء ، فيمن عمل طاعةً ونفسُه تأباهَا ، وهو يجاهدُها ، وآخر عَمِلها ونفسه طائعةٌ مختارةٌ لها - : أيهما أفضل ؟

وفيه قولان مشهوران للعلماء والصوفية .

والأظهر : أن الثاني أفضل .

وفي كلام الإمام أحمد ما يدل على خلافِهِ .

وفي « مسند الإمام أحمد »[١] : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل : « [أَسْلِمْ] » قال: أجدني كارهًا . قال: « وإنْ كنْتَ كارهًا » .

وهذا يدل على صحة الإسلامِ ، مع نفورِ القلبِ عنه، وكراهتِه لهُ ، لكن إذا دخلَ في الإسلام واعتادَه وألِفه دخل حبُّه قلبَه ، ووجد حلاوتَه .

وخرج مسلم[٢] حديثَ أنسٍ المتقدمَ ، ولفظه : « ومنْ كانَ أن يُلْقَى في النَّارِ أحبَّ إليه من أن يرجعَ في الكفر بعد إذْ أنقذَه الله منه » .

ويُسْتشكل من هذا اللفظ : أنَّه يقتضي وجود محبة الأمرين - أعني : الإلقاء

(١) (٣/١٠٩ - ١٨١) .
(٢) (١/٤٨) .

في النار والرجوع إلى الكفر - ، وترجح محبة الأول على الثاني .

ووقع مثله في القرآن ، في قوله تعالى - حاكيًا عن يوسف عليه السلام -: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣] .

ومثله : قول عليٍّ - رضي الله عنه - : إذَا حدثتكمْ عنْ رسولِ الله ﷺ فلأن أخرَّ من السَّماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليَّ من أنْ أكذبَ عليه .

ويجاب عن ذلك : بأنَّ من خُيِّرَ بين أمرين مكروهين ، فاختارَ أحدَهما على الآخرِ ؛ لشدةِ كراهتهِ لما رغب عنه ، فإنه يقال : إنه محبٌّ لما اختاره ، مريدٌ له ، وإن كان لا يحبه ، ولا يختاره لنفسهِ ، بل لدفعِ ما هو عنْده أشدُّ كراهةً ، وأعظمُ ضرراً .

ومن هنا ؛ وردَ ما وردَ من حبِّ الموتِ في الفتنةِ والتخلص منها .

وقيل لعَطَاء السَّليمي[1] : لو أُجِّجَت نار ، وقيل : من دَخَلها نُجِّيَ من جهنمَ ، هل كنتَ تدخلَها ؟ فقال : بل كنتُ أخشَى أن تخرجَ نفسي فرحًا بها قبل وصولي إليها .

ويشبه هذا : حال المُكْرَه علي فعلٍ بضربٍ أو سجنٍ أو تهديدٍ أو بقتلٍ ونحو ذلك ، إذا فعله افتداءً لنفسه ممَّا أُكره به عليه ، هل هو مختار له ، أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور بين الأصوليين .

والتحقيق : أنه مختار له ، لا لنفسه ، بل للافتداءِ به من المكروه الأعظم ، فهو مختار له من وجهٍ دون وجهٍ .

وهذا بخلافِ فعلِ المؤمنِ الطاعاتِ ، خوفًا من الله ، فإنَّه ليسَ فعله كفعل المكرهِ ؛ لأن المؤمنَ يجبُ عليه أن يأتي بالطاعة ؛ خوفًا من عقاب الله ، ورجاءً لثوابه ، وحبًا له ، فبذلك يفارق حال المكره .

---

(١) « الحلية » (٦/ ٢١٥ - ٢١٦) .

ومن هنا تظهر المسألة التي يفرُّ منها الفقهاءُ ، وهي : إذَا قالَ رجلٌ لامرأتِهِ : إنْ كنتِ تحبيني أنْ يعذِّبك[١] الله بالنار ، فأنت طالق . فقالت : أنا أحبه .

فقال كثير منهم - من أصحابنا وغيرهم - : إنَّها تطلَّق ؛ لأنها قد تختار ذلك وتحبه افتداءً به من معاشرةِ زوجها لشدة بغضها له ، وجهلاً منها بتصور عذاب جهنم ، فتكون صادقةً فيما أخبرت به .

ومن هذا : الحديثُ الذي فيه : أن الكافر يقول - من شدة ما يجد في الموقف يوم القيامة - : ربِّ أرحني ، ولو إلى النارِ .

فظهر بهذا : أن من خُيِّر بين مكروهينِ ، فاختار أخفَّهما ، دفعًا لأعظمهما ، أنه يكون محبًا لما اختاره ، مختاراً له من وجه دون وجه .

وأما ما يقتضيه لفظُ الحديثِ ، من كونه محبًا للآخر ، فهذا - أوَّلاً - غير لازم على قولِ الكوفيين ، الذين لا يرون أنَّ « أفعل » التفضيل يلزم منه المشاركة مطلقًا ، فيجوز - عندهم - أن يقال : الثلجُ أبردُ من النارِ .

وأمَّا على قولِ البصريين ، فإنَّه قد وردَ في كثير من نصوصِ الكتاب والسنة ما تمتنع فيه المشاركة ، وتأولوا فيه « أفعل » بـ « فاعل » ، فكذلك تتأول هاهنا .

ومما بقي ، مما يتعلقُ بلفظِ هذا الحديث : أنَّ قوله ﷺ : « **أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهما** » ، يدل على أنه يجوز الجمع بين اسم الله واسم غيره من المخلوقين في كلمة واحدة .

وفي « سنن أبي داود »[٢] ، عن ابن مسعود ، أنَّ النبي ﷺ كان يقول في خطبته : « **مَنْ يطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ ، ومن يعصِهما فإنَّه لا يضرُّ إلا نفسه ، ولا يَضُرُّ اللَّهَ شيئًا** » .

---

(١) كذا .

(٢) (١٠٩٧).

وقال ابن مسعود - لما قضى في بَرْوع - : إن يكنْ صوابًا فمنَ الله ، وإن يكنْ خطأً فمني ومنَ الشيطانِ ، واللهُ ورسولُهُ بريئان من الخطإِ .

وقد اختلف الناس في جواز مثل هذا التركيب في الكلام ، على أقوال :

أحدها : أنه يجوز .

والثاني : أنَّه لا يجوز ، إلا في كلام الله عز وجل دون غيره .

والثالث : أنه ممتنع مطلقًا .

واحتجوا بحديث عديٍّ بن حاتمٍ ، أن رجلاً خطبَ عند النبي ﷺ ، فقال : ومن يعصِهما فقد غوَى ، فقال النبي ﷺ : « **بِئْسَ الخطيبُ أنتَ ، قُلْ : ومنْ يعصِ اللهَ ورسولَه** » .

خرَّجه مسلمٌ [1] .

وقد قيل : إن قوله : « **قُلْ : ومَنْ يعصِ الله ورسوله** » مدرجة في الحديث ، وإنَّما أَنْكَر عليه وقْفَه على قولِه : « ومن يعصِهما » .

وقد ذكر هذا الاختلافَ ابنُ عطيةَ في « تفسيره » وغيرُه .

وفيه قول آخر : أنه يمتنع في « واوِ » الجمع أَوْ « ألف » التثنية المتصلين بالأفعالِ نحو : « يفعلون » ، و « تفعلان » ، كقوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ**﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

وهذا هو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في كتابه « أحكام القرآن » .

ومنْ منع ذلك أجابَ ، بأنَّ في الكلام حذفًا ، تقديره : إن اللَّه يصلِّي ، وملائكته يصلُّون . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) (٣/ ١٢) .

فصلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلم

١٧ - من حديث : **أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ »** .

هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم، مِنْ أنَّ حبَّ المرء لا يحبه إلا للَّه من علامات وجود حلاوةِ الإيمانِ ، وأنَّ الحبَّ في الله من أوثق عُرى الإيمان ، وأنَّه أفضل الإيمانِ ، فالأنصارُ نصروا الله ورسولَه ، فمحبتهم من تمامِ حبِّ الله ورسوله .

وخرج الإمام أحمد[(١)] من حديث سعيد بن زيد ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« لا يُؤْمنُ باللَّهِ مَنْ لا يُؤمنُ بي ، ولا يؤمن بي منْ لا يحبُّ الأنصارَ »** .

وخرج الطبراني[(٢)] وغيره ، من حديث أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« مَنْ أحبَّ الأنصارَ فبحبي أحبَّهم ، ومن أبغضَ الأنْصارَ فببغضي أبغضَهُم »** .

وفي « صحيح مسلم »[(٣)] ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **« لا يبغضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ »** .

وفي « المسند »[(٤)] عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : **« حُبُّ الأنصارِ إيمانٌ ، وبغضهم نفاقٌ »** .

وكذلك حب المهاجرين - الذين هم أفضلُ من الأنصارِ - من الإيمان .

وفي « صحيح مسلم »[(٥)] عن عليٍّ ، قال: إنَّه لَعَهْدُ النبيِّ ﷺ إليَّ، لا يحبُّني

---

(١) أحمد (٤/ ٧٠) (٥/ ٣٨١) .

(٢) « الأوسط » (٩٩٩) .

(٣) (١/ ٦٠).

(٤) (٣/ ٧٠) .

(٥) (١/ ٦١).

إلا مؤمنٌ ، ولا يبغضني إلا منافقٌ .

وفي « المسند» و « الترمذي »[(١)] عن عبد الله بن مُغَفَّل ، عن النبي ﷺ ، قال : « **اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهمْ غرضًا بعدي ، فمنْ أحبَّهم فبحبِّي أحبَّهم ، ومنْ أبغضَهم فببغضِي أبغضَهم** » .

وفي بعض نسخ « كتاب الترمذي »[(٢)] عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « **أحبُّوا اللهَ لما يَغْذوكمْ به من نِعَمِه ، وأحبوني لحبِّ الله ، وأحبُّوا أهلَ بيتي لحُبِّي** » .

وفي « المسند » و« كتاب » النسائي وابن ماجه[(٣)] ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال في الحسن والحسين : « **من أحبَّهما فقد أحبَّني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني** » .

فمحبة أولياءِ الله وأحبابِه عمومًا مِن الإيمانِ ، وهي من أَعْلى مراتبِه ، وبغضُهم محرمٌ ، فهو من خصالِ النفاقِ ؛ لأنه ممَّا لا يتظاهَرُ به غالبًا ، ومن تَظَاهر به فقد تظاهر بنفاقه ، فهو شرٌّ ممَّن كتمهُ وأخفاهُ .

ومن كان له مزية في الدين لصُحْبَةِ النبيِّ ﷺ ، أو لقرابته ، أو نصرتِه فله مزيدُ خصوصيَّةٍ في محبتِه وبغضِه ، ومن كانَ من أهلِ السوابقِ في الإسلام ، كالمهاجرين الأوَّلين ، فهوَ أعظمُ حقًا ، مثل عليٍّ - رضي الله عنه .

وقد روي أن المنافقينَ إنَّما كانوا يُعرفون ببغضِ عليٍّ - رضي الله عنه - ومن هو أفضلُ مَن عليٍّ ، كأبي بكرٍ وعمرَ ، فهو أولى بذلك .

---

(١) « المسند » (٤/ ٨٧) (٥/ ٥٤ - ٥٧) والترمذي (٣٨٦٢) .
وراجع تعليقي على « المنتخب من العلل للخلال » .

(٢) (٣٧٨٩). وتقدم قريبًا .

(٣) « المسند » (٢/ ٢٨٨ - ٥٣١) والنسائي في « فضائل الصحابة » (٦٥) وابن ماجه (١٤٣).

ولذلك قيلَ : إن حبَّهما من فرائضِ الدينِ .

وقيلَ : إنَّه يُرْجَى عَلَى حبِّهمَا ما يُرْجَى عَلَى التَّوحيدِ مَن الأَجْرِ .

* * *

فصلٌ

قال البخاريُّ :

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللَّه ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِت - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاء لَيْلَةَ العَقَبَة - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِه - : « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّه شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّه ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

هذا الحديث ؛ سمعه أبو إِدْرِيس [. . .][(١)] ، عن عقبة بن عامر ، عن عبادة .

وزيادة « عقبة » في إسناده وَهْم .

وقد خرج البخاريُّ الحديثَ في « ذكرِ بيعة العقبة »[(٢)] وفي « تفسير سورة الممتحنة »[(٣)] من « كتابه » هذا ، وفيه : التصريحُ بأنَّ أبا إدريس أخبره به عبادة ، وسمعه منه .

وكان عبادةُ قد شهد بدرًا ، وهو أحد النقباءِ ليلةَ العقبة ، حيثُ بايعتِ الأنصارُ النبيَّ ﷺ قبلَ الهجرةِ .

---

(١) الكلام في الأصل متصل ، لكنني لست أشك أن سقطًا هاهنا وقع ، تقديره : « سمعه أبو إدريس [من عبادة ، ورواه بعضهم عن أبي إدريس] ، عن عقبة بن عامر . . . » ، فيكون الساقط ما بين المعقوفين ، أو ما في معناه . والله أعلم .

(٢) (٣٨٩٢) (٣٨٩٣).

(٣) (٤٨٩٤).

لكنْ ؛ هلْ هذه البيعةُ المذكورة في هذا الحديث كانتْ ليلة العقبة ، أم لاَ ؟ هذا وقعَ فيه تردُّدٌ .

فرواه ابن اسحاقَ ، عن الزهريِّ ، وذكر في روايته : أنَّ هذه البيعة كانتْ ليلة العقبة .

وروى ابن إسحاقَ - أيضًا - ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله ، عن الصُّنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنت فيمن حضرَ العقبةَ الأُولى ، وكنَّا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسولَ الله ﷺ على بيعَةِ النِّسَاءِ ، وذلكَ قبلَ أن تفرضَ الحربُ ، علَى أنْ لا نشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرقَ ، ولا نزني - الحديث.

خرجه الإمام أحمد[1] ، من رواية ابن إسحاقَ - هكذا .

وكذا رواه الواقدي ، عن يزيد بن أبي حَبيب.

وخرجاه في « الصحيحين »[2] ، من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن عبادة ، قال : إني من النقباء الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ ، بايعنا على أنْ لا نشركَ باللهِ شيئًا - فذكرَ الحديثَ.

وليس هذا بالصريحِ في أنَّ هذه البيعةَ كانتْ ليلةَ العقبة .

ولفظ مسلمٍ بهذه الرواية : عن عبادة بن الصامت ، قال : إنِّى من النقباءِ الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ . وقالَ : بايعناه على أنْ لا نشركَ - الحديث .

وهذا اللفظ ؛ قد يُشعر بأن هذه البيعة غيرُ[3] بيعةِ النقباءِ .

(١) (٥/٣٢٣) .

(٢) البخاري (٣٨٩٣) ومسلم (٥/١٢٧).

(٣) في الأصل : « عن » .

وخرجه مسلم[١] ، من وجهٍ آخر ، من رواية أبي قِلاَبَة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة ، قال : أخذ علينا رسولُ الله ﷺ ، كما أخذَ على النساءِ : أنْ لا نشركَ بالله شيئًا .

وهذا قد يُشعر بتقدمِ أخذه على النساء على أخذه عليهم .

وخرج مسلم[١] حديث عبادة، من رواية أبي إدريس، عنه ، وقال في حديثه: فتلا علينا آيةَ النساءِ : ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ[٢] بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ - الآية [الممتحنة: ١٢] .

وخرجه البخاري في «تفسير سورة الممتحنة »[٣] ، من رواية ابن عيينة ، عن الزهريِّ ، وقال فيه : وقرأ آية النساءِ ، وأكثر لفظ سفيان : وقرأ الآية .

ثم قال : تابعه عبد الرزاق ، عن معمر - في الآية .

وكذا خرجه الإمام أحمد والترمذي[٤]، وعندهما : فقرأ عليهم الآية .

زاد الإمام أحمد : التي أخذت على النساء : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وهذا تصريح بأنَّ هذه البيعةَ كانتْ بالمدينةِ ؛ لأن آيةَ بيعةِ النساءِ مَدَنية .

وروى هذا الحديثَ سفيانُ بن حسينٍ ، عن الزهريِّ ، وقال في حديثه : إنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم : « **أيكمْ يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث ؟** » ثُمَّ تلا هذه الآيةَ : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] ، حتى فرغ من الثلاثِ آياتِ .

خرجه الهيثم بن كليبٍ في « مسنده » .

---

(١) (٥/١٢٧).

(٢) في الأصل : « نشرك » ، والتصويب من « صحيح مسلم » ، وهو الموافق للتلاوة .

(٣) (٤٨٩٤).

(٤) أحمد (٥/ ٣١٤) والترمذي (١٤٣٩).

وسفيان بن حسين ، ليس بقويٍّ ، خصوصًا في حديث الزهريِّ ، وقد خالف سائرَ الثقاتِ من أصحابه في هذا .

وقد روى عبادة بن الصامت ، أنهم بايعوا النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة ، في المَنْشَطِ والمكْرَهِ ، وأن لا ينازِعُوا الأمرَ أهلَه ، وأن يقولوا بالحقِّ [١] .

فهذه صفة أخرى ، غير صفة البيعة المذكورة في الأحاديث المتقدمة .

وهذه البيعة الثانية مخرجه في « الصحيحين » من غير وجهٍ عن عبادةَ .

وقد خرَّجها الإمام أحمد [٢] ، من روايةِ ابنِ إسحاقَ : حدثني عبادةُ بنُ الوليدِ ابنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه ، عن جده عبادة - وكان أحدَ النقباء - ، قال : بايعنَا رسولَ الله ﷺ بيعةَ الحربِ ، وكان عبادةُ من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء على السمعِ والطاعة ، في عُسرنا ويُسرنا - وذكر الحديثَ .

وهذه الروايةُ ، تدل على أنَّ هذه البيعة هي بيعةُ الحربِ ، وأنَّ بيعةَ النساءِ كانت في العقبة الأُولى ، قبلَ أن تفرض الحربُ .

فهذا قد يُشعر بأنَّ هذه البيعة كانت بالمدينة ، بعد فرض الحربِ ، وفي هذا نظر .

وقد خرجه الهيثم بن كليب في « مسنده » ، من روايةِ ابن إدريس ، عن ابن إسحاقَ ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، عن جده ، قال : بايعنَا رسولَ الله ﷺ في العقبة الآخرة على السمعِ والطاعةِ - فذكره .

وخرجه ابن سعد من وجه آخر ، عن عبادة بن الوليد - مرسلاً .

---

(١) البخاري (٧١٩٩) ومسلم (٦/١٦).

(٢) (٥/٣١٦).

وخرج الإمام أحمد[١] من وجه آخر ، عن عبادة ، أنَّهم بايعوا النبيَّ ﷺ هذه البيعةَ على السمعِ والطاعةِ - الحديث ، وقال فيه - : وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثربَ ، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا .

وهذا يدل على أن هذه البيعة كانت قبل الهجرة ، وذلك ليلةَ العقبةِ .

وخرَّج - أيضًا [٢] - هذا المعنى من حديثِ جابر بن عبد الله ، أنَّ هذه البيعة كانتْ للسبعين ، بشعبِ العقبة .

وهي البيعة الثانية ، وتكون سميت هذه البيعة الثانية : « بيعة الحرب » ؛ لأن فيها البيعة على منعِ النبيِّ ﷺ ، وذلك يقتضي القتال دونه ، فهذا هو المراد بالحرب ، وقد شهد عبادة البيعتين معًا .

ويحتمل أن النبي ﷺ كان يبايع أصحابَه على بيعةِ النساءِ قبل نزول آية مبايعتهن ، ثم نزلت الآية بموافقة ذلك .

وفي « المسند »[٣]، عن أمِّ عطية ، أنَّ النبي ﷺ لما قدمَ المدينةَ جمع النساء ، فبايعهن على هذه الآية ، إلى قوله : ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وهذا قبلَ نزولِ سورة الممتحنة ؛ فإنها إنَّما نزلتْ قبل الفتحِ بيسيرٍ . والله أعلم بحقيقة ذلك كله .

وأمَّا ما بايعهم عليه ، فقد اتفقت رواياتُ حديث عبادة ، من طرقه الثلاثة عنه ، أنهم بايعوه على أن لا يشركوا بالله ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، ولا يقتلوا.

---

(١) (٥/ ٣٢٥).

(٢) أحمد (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣) .

(٣) (٥/ ٨٥).

وفي بعض الروايات : لا يقتلوا أولادهم ، كما في لفظ الآية .

وفي بعضها : لا يقتلوا النفس التي حرم الله .

وهذه رواية الصُّنابحي ، عن عبادة .

ثم إنَّ منَ الرواةِ من اقتصرَ على هذه الأربعِ ، ولمْ يزدْ عليهَا .

ومنهمْ منْ ذكَرَ في روايةِ المبايعةِ على بقية ما ذكر في الآيةِ ، كما في روايةِ البخاريِّ المذكورة هاهنا.

ومنهم من ذكَرَ خصلةً خامسةً بعد الأربعِ ، ولكنْ لمْ يذكرْهَا باللفظِ الذي في الآية .

ثم اختلفوا في لفظِها :

فمنهم من قال : « ولا ننتهبُ » .

وهي رواية الصنابحي ، عن عبادة المخرجة في « الصحيحين » .

ومنهمْ مَنْ قالَ : « وَلا يَعْضَهُ بعضنا بعضًا » .

وهي رواية أبى الأشعث ، عن عباده .

خرجها مسلم[١] .

ومنهم من قال : « ولا يغتبْ بعضنا بعضًا ».

وهي رواية الإمام أحمد[٢].

وأما الخصلة السادسة ، فمنهم من لم يذكرها بالكلية ، وهي رواية أبي الأشعثِ التي خرجها مسلم .

---

(١) (٥/١٢٧).

(٢) (٥/٣٢٠).

ومنهم من ذكرها ، وسمَّاها : « المعصية » ، فقال : « ولا نعصي » ، كما في رواية الصنابحي .

وفي رواية أبي إدريس : « **ولا تعصوا في معروف** » .

فأمَّا الشركُ والسرقةُ والزنا والقتلُ ، فواضح .

وتخصيص قتل الأولاد بالذكر في بعضِ الرواياتِ ، موافق لما وردَ في القرآنِ في مواضع ، وليسَ له مفهومٌ ، وإنما خصص بالذكر للحاجةِ إليه ، فإنَّ ذلك كان معتاداً بين أهل الجاهلية .

وأما الإتيان ببهتانٍ يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ، على ما جاء في رواية البخاريِّ ، فهذا يدل على أن هذا البهتان ليس مما تختص به النساء .

وقد اختلف المفسرون في البهتان المذكور في آية بيعة النساءِ :

فأكثرهم فسروه ، بإلحاقِ المرأةِ بزوجها ولداً من غيره .

رواه عليٌّ بن أبي طلحة ، عن ابنِ عباس.

وقاله مقاتلٌ بن حيان وغيره .

واختلفوا في معنى قوله : ﴿**بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٢] :

فقيل : لأنَّ الولدَ إذا ولدته أمه سقطَ بين يديها ورجليها .

وقيل : بل أراد بما تفتريه بين يديها ، أن تأخذَ لقيطًا فتلحقه بزوجها ، وبما تفتريه بين رجليها ، أن تلده من زنا ، ثم تلحقه بزوجها .

ومن المفسرين من فسرَ البهتانَ المفترى بالسحرِ.

ومنهم من فسَّره بالمشي بالنميمة ، والسعي في الفساد.

ومنهم من فسره بالقذفِ والرمي بالباطل.

وقيل : البهتان المفترى يشمل ذلك كله ، وما كان في معناه .

ورجحه ابن عطية وغيره.

وهو الأظهر ؛ فيدخل فيه كذب المرأة فيما ائتُمِنت عليه من حملٍ وحيضٍ ، وغير ذلك .

ومن هؤلاء من قال : أرادَ بما بين يدَيها حفظَ لسانِها وفمِها ووجهِها عمَّا لا يحل لها ، وبما بين رجليها حفظَ فرجها ، فيحرم عليها الافتراء ببهتان في ذلك كله .

ولو قيل : إنَّ من الافتراءِ ببهتانٍ بين يديها : خيانة الزوجِ في ماله الذي في بيتها ، لم يبعد ذلك .

وقد دلَّ مبايعةُ النبيِّ ﷺ الرجالَ علَى أنْ لا يأتوا ببهتانٍ يفترونَه بينَ أيْديهم وأرجُلِهمْ أنَّ ذلكَ لا يختصُّ بالنساءِ .

وجميع ما فُسِّر به البهتانُ في حق النساء يدخل فيه الرجالُ - أيضًا - ، فيدخل فيه استلحاق الرجل ولد غيره ، سواءٌ كان لاحقًا غيره أو غير لاحقٍ ، كولد الزنا ، ويدخل فيه الكذب والغيبة .

وقد قال النبي ﷺ : « **إِنْ كانَ في أَخِيكَ ما تقولُ فقد اغْتَبْتَه ، وإنْ لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهتَّهُ** » .

خرجه مسلم[1] .

وكذلك القذف ، وقد سمَّى الله قذف عائشة بهتانًا عظيمًا .

وكذلك النميمة من البهتان.

وفي رواية أبي الأشعث ، عن عبادة : « **ولا يَعْضَه بعضكم[2] بعضًا** » .

---

(١) (٨/ ٢١).

(٢) الرواية : « بعضنا » ، وقد تقدمت قريبًا .

والعَضِيهَة : النميمة .

وفي « صحيح مسلم »[(١)] ، عن ابن مسعود - مرفوعًا - : « **ألا أُنبئُكُمْ ما العَضْهُ**[(٢)] **؟ هي النميمةُ القَالَةُ بين الناس** » .

وروى إبراهيم الهَجَري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : كنا نسمِّي العضيهة السحرَ ، وهو اليوم : قيلَ وقالَ .

وفسر إسحاقُ بن راهويه العضيهة في حديث عبادة بن الصامت ، قال : لا يَبْهَتْ بعضكم بعضًا .

نقله عنه محمد بن نصر .

وذكر أهلُ اللغةِ : أنَّ العضيهةَ : الشتيمة ، والعضيهة : البهتان ، والعاضهة والمستعضهة : الساحرة والمستسحرة .

وفي رواية الصنابحي : « ولا ننتهب » ، والنُّهْبَة من البهتان ؛ فإنَّ المنتهبَ يبهتُ الناس بانتهابه منه[(٣)] ما يرفعون إليه أبصارهم فيه .

وكل ما بهتَ صاحبَه وحيَّره وأدْهشه من قول أو فعلٍ لم يكن في حسابه فهو بهتانٌ ، فأخذُ المال بالنُّهْبَى أو بالدعاوى الكاذبه بهتان.

وقد قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ٢٠] .

وفي « المسندِ » والترمذيِّ والنسائيِّ[(٤)]، عن صفوانَ بنِ عَسَّالٍ ، أن اليهودَ

---

(١) (٢٨/٨).

(٢) في الأصل : « العضيهة » ، والمثبت من « الصحيح » و« النهاية » لابن الأثير.

(٣) الأشبه : « منهم ».

(٤) أحمد (٢٣٩/٤) والترمذي (٢٧٣٣) والنسائي في « الكبرى » .

سألوا النبيَّ ﷺ عن التسعِ آياتِ البيناتِ ، التي أوتيها موسَى ، فقال : « **لا تشركُوا باللهِ شيئًا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلُوا النفسَ التي حرمَ اللهُ إلا بالحقِّ ، ولا تسرقوا ، ولا تسحرُوا ، ولا تمشوا ببريءٍ إلى سلطانٍ فيقتلُه ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفُوا محصنةً ، ولا تفرُّوا من الزحفِ ، وعليكم اليهودَ خاصةً أن لا تعدُوا في السبتِ** » .

فلم يذكر في هذا الحديث البهتانَ المفترى بلفظِه ، ولكن ذكرَ ممَّا فسر به البهتانَ المذكورَ في القرآنِ عدةَ خصالٍ : السحرَ ، والمشيَ ببريءٍ إلى السلطانِ ، وقذفَ المحصناتِ .

وهذا يشعرُ بدخولِ ذلك كلِّه في اسم البهتانِ .

وكذلك الأحاديثُ التي ذكر فيها عدُّ الكبائرِ ، ذكرَ في بعضِها : القذفَ ، وفي بعضِها : قولَ الزورِ ، أو شهادةَ الزورِ ، وفي بعضِها : اليمينَ الغموسِ ، والسحرَ ، وهذا كلُّه من البهتانِ المفترى .

وأما الخصلةُ السادسةُ ، فهي المعصيةُ ، وتشملُ جميعَ أنواعِ المعاصِي ، فهو من بابِ ذكرِ العامِّ بعد الخاصِّ .

وهو قريبٌ من معنى قولِه تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [النور: ٥٦] ، وقولِه تعالى : ﴿ **وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ عبادةَ : « **ولا تعصُوا في معروفٍ** » ، وفي بعضها « **ولا تعصوني في معروف** » .

وقد خرجها البخاريُّ في موضعٍ آخرَ [١] .

وكلُّ هذا إشارةٌ إلى أن الطاعةَ لا تكونُ إلا في معروفٍ ، فلا يطاعُ مخلوقٌ

---

(١) سبق .

إلا في معروفٍ ، ولا يطاعُ في معصيةِ الخالقِ .

وقد استنبَط هذا المعنى من هذه الآيةِ طائفةٌ من السلفِ .

فلو كان لأحدٍ من البشرِ أن يطاعَ بكلِّ حالٍ ، لكانَ ذلك للرسولِ ﷺ ، فلمَّا خُصَّتْ طاعتُه بالمعروفِ ، مع أنه لا يأمرُ إلا بما هو معروفٌ ، دلَّ على أن الطاعةَ في الأصلِ للهِ وحدَه ، والرسولُ مبلغٌ عنه ، وواسطةٌ بينه وبين عبادِه .

ولهذا قال تعالى : ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] .

فدخل في هذه الخصلةِ السادسةِ : الانتهاءُ عن جميعِ المعاصِي ، ويدخلُ فيها - أيضًا - : القيامُ بجميعِ الطاعاتِ ، على رأيِ من يرى أن النهيَ عن شيءٍ أمرٌ بضدِّه .

فلما تمت هذه البيعةُ على هذه الخصالِ ؛ ذكر لهم النبيُّ ﷺ حكمَ من وفَّى بها ، وحكم من لم يَفِ بها عند اللهِ عز وجلَّ .

فأما مَن وفَّى بها ، فأخبر أن أجرَه على اللهِ ، كذا في روايةِ أبي إدريسَ وأبي الأشعثِ عن عبادةَ .

وفي روايةِ الصنابحيِّ ، عنه : « فالجنةُ إنْ فَعَلْنَا ذلك » .

وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] .

وفُسرَ الأجرُ العظيمُ بالجنةِ - : كذا قالَه قتادةُ وغيرُه من السلفِ.

ولا ريبَ أن منِ اجتنبَ الشركَ والكبائرَ والمعاصي كلَّها فله الجنةُ ، وعلى ذلك وقعت هذه البيعةُ وإن اختصرَ ذلك بعضُ الرواةِ ، فأسقطَ بعضَ هذهِ الخصالِ .

وأما من لم يوفِّ بها ، بل نكثَ بعضَ ما التزم بالبيعةِ تركَه للهِ عزَّ وجلَّ - والمرادُ : ما عدا الشركِ منَ الكبائرِ - فقسمَه إلى قسمينِ :

أحدُهما :

أن يعاقَب به في الدنيـا ، فأخبرَ أن ذلك كفارةٌ له . وفي رواية « **فهو طهورٌ له** » وفي روايةٍ : « **طهور له ، أو كفارةٌ** » - بالشك .

ورواه بعضُهُم : « **طهورٌ وكفارةٌ** » - بالجمعِ .

وقد خرجَها البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من « صحيحه » .

وروى ابُن إسحاقَ ، عن الزهريِّ حديثَ أبي إدريسَ ، عن عبادَةَ ، وقال فيه : « **فأُقيم عليه الحدُّ ، فهو كفارةٌ له** » .

وفي رواية أبي الأشعثِ عن عبادةَ : « **ومن أتى منكم حدًا ، فأقيمَ عليه فهو كفارةٌ** » .

خرجه مسلمٌ [(١)] .

وهذا صريحٌ فى أن إقامةَ الحدودِ كفاراتٌ لأهلِها .

وقد صرحَ بذلك سفيانُ الثوريُّ .

ونصَّ على ذلك أحمدُ - في روايةِ عبدوس بنِ مالكِ العطارِ ، عنه .

وقال الشافعيُّ : لم أسمعْ في هذا البابِ أن الحدَّ كفارةٌ أحسنَ من حديثِ عبادةَ .

وإنما قال هذا ؛ لأنه قد رُوي هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ ، عن عليٍّ ، وجريرٍ ، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ ، وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

وفي أسانيدِها كلِّها مقالٌ ، وحديثُ عبادةَ صحيحٌ ثابتٌ .

وقد روى عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن المقبريِّ ، عن

---

(١) (٥/١٢٧).

أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **ما أدرِي الحدودُ طهارةٌ لأهلها ، أم لا ؟** » وذكر كلامًا آخرَ .

خرجه الحاكمُ [١] . وخرج أبو داودَ [٢] بعضَ الحديثِ .

وقد رواه هشامُ بنُ يوسفَ ، عن معمرٍ ، [عن ابن أبي ذئب][٣] ، عن الزهريِّ - مرسلاً .

قال البخاريُّ في « تاريخه »[٤] : المرسلُ أصحُّ . قال : ولا يثبتُ هذا عن النبيِّ ﷺ ، وقد ثبت عنه أن الحدودَ كفارةٌ . انتهى .

وقد خرجه البيهقيُّ [٥] من روايةِ آدمَ بنِ أبي إياسٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - أيضًا .

وخرجه البزارُ من وجهٍ آخرَ ، فيه ضعفٌ ، عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - أيضًا .

وعلى تقديرِ صحتِه ، فيحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قال ذلك قبل أن يعلَمه ثم علِمه ، فأخبر به جزمًا .

فإن كان الأمرُ كذلك فحديثُ عبادةَ إذنْ لم يكن ليلةَ العقبةِ بلا ترددٍ ؛ لأن حديثَ أبي هريرةَ متأخرٌ عن الهجرةِ ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ علم حينئذٍ أن الحدودَ كفارةٌ ، فلا يجوز أن يكون قد أخبرَ قبلَ الهجرةِ بخلافِ ذلك .

وقد اختلفَ العلماءُ : هل إقامةُ الحدِّ بمجردِه كفـارةٌ للذنب من غيرِ توبـةٍ ،

---

(١) (٢/ ٤٥٠) .

(٢) (٤٦٧٤) .

(٣) زيادة من « تاريخ البخاري » .

(٤) (١/ ١/ ١٥٣).

(٥) (٨/ ٣٢٩).

أم لا ؟ على قولين .

أحدُهما : أن إقامةَ الحـدِّ كفارةٌ للذنبِ بمجرده ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وابنِه الحسنِ ، وعن مجاهدٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، وهو قولُ الثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ ، واختيارُ ابنِ جريرٍ وغيرِه من المفسرينَ.

والثاني : أنه ليس بكفارةٍ بمجردِه ، فلا بدَّ من توبةٍ ، وهو مرويٌّ عن صفوانَ بنِ سليمٍ وغيرِه .

ورجَّحهُ ابنُ حزمٍ وطائفةٌ من متأخري المفسـرينَ ، كالبغويِّ وأبي عبدِ اللهِ ابنِ تيميةَ وغيرِهما .

واستدلُّوا بقولِه تعالَى - فى المحاربينَ - : ﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ [المائدة: ٣٣ ، ٣٤] .

وقد يجاب عن هذا ، بأن ذكرَ عقوبة الدنيا والآخرةِ لا يلزمُ اجتماعهُما ، فقد دلَّ الدليلُ على أن عقوبةَ الدنيا تسقطُ عقوبةَ الآخرةِ .

وأما استثناءُ الذينَ تابوا ، فإنما استثناهم من عقوبةِ الدنيَا خاصةً ، ولهذا خصَّهم بما قبلَ القدرةِ ، وعقوبةُ الآخرةِ تندفعُ بالتوبةِ ، قبلَ القدرةِ وبعدَها .

ويدل على أن الحدَّ يطهرُ الذنبَ : قولُ ماعزٍ للنبيِّ ﷺ : إنى أصبت حدًا ، فطهرني . وكذلك قالت له الغامديةُ [(١)] ولم ينكرْ عليهما النبيُّ ﷺ ذلكَ ، فدلَّ على أن الحدَّ طهارةٌ لصاحبِه .

ويدخل في قولِ النبيِّ ﷺ : « **من أصابَ شيئًا من ذلك ، فعوقبَ به في الدنيا فهو كفارتُه** » العقوباتُ القدريةُ ، من الأمراضِ والأسقامِ .

والأحاديثُ في تكفيرِ الذنوبِ بالمصائبِ كثيرةٌ جدًا .

---

(١) مسلم (١١٧/٥).

وهذه المصائبُ يحصلُ بها للنفوسِ من الألمِ نظيرُ الألمِ الحاصلِ بإقامةِ الحدِّ وربما زاد على ذلك كثيراً .

وقد يقال في دخول هذه العقوباتِ القدريةِ في لفظ حديثِ عبادةَ نظرٌ ؛ لأنهُ قابلَ من عوقب في الدنيا سترُ اللهِ عليه ، وهذه المصائبُ لا تنافي السترَ . والله أعلم .

والقسمُ الثاني :

أن لا يعاقبَ في الدنيا بذنبِه ، بل سترَ عليه ذنبه ، ويعافَى من عقوبتِه ، فهذا أمرُه إلى اللهِ في الآخرةِ ، إن شاءَ عذَّبه ، وإن شاء عفَا عنه .

وهذا موافقٌ لقولِ اللهِ عز وجلَّ : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء : ٤٨] .

وفي ذلك ردٌّ على الخوارجِ والمعتزلةِ في قولِهم : إن اللَّه يخلِّدُه في النارِ إذا لم يَتُبْ .

وهذا المستورُ في الدنيا له حالتان :

إحداَهُما : أن يموتَ غيرَ تائبٍ ، فهذا في مشيئة اللهِ ، كما ذكرنا .

والثانيةُ : أن يتوبَ من ذنبِه .

فقال طائفةٌ : إنه تحت المشيئةِ - أيضًا .

واستدلُّوا بالآيةِ المذكورةِ ، وحديثِ عبادةَ .

والأكثرونَ على أن التائبَ من الذنبِ مغفورٌ له ، وأنه كمن لا ذنبَ له ، كما قال تعالى : ﴿**إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ [الفرقان : ٧٠] ، وقال : ﴿**أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا**﴾ [آل عمران : ١٣٦] .

فيكونُ التائبُ حينئذٍ ممن شاءَ اللهُ أن يغفرَ له.

واستدلَّ بعضُهم - وهو : ابنُ حزمٍ - بحديثِ عبادةَ هذا على أن من أذنبَ ذنبًا ، فإنَّ الأفضلَ له أن يأتي الإمامَ ، فيعترفَ عنده ؛ ليقيم عليه الحدَّ ، حتى يكفَّر عنه ، ولا يبقي تحت المشيئةِ في الخطرِ .

وهذا مبنيٌّ على قوله : إن التائبَ في المشيئةِ .

والصحيحُ : أن التائبَ توبةً نصوحًا مغفورٌ له جزمًا ، لكن المؤمنَ يتَّهم توبتَه ، ولا يجزمُ بصحَّتها ، ولا بقبولها ، فلا يزالُ خائفًا من ذنبه وَجِلاً .

ثم إنَّ هذا القائلَ لا يرى أن الحدَّ بمجردِه كفارةٌ ، وإنما الكفارةُ التوبةُ ، فكيف لا يقتصرُ على الكفارةِ ، بل يكشفُ سترَ اللهِ عليه ؛ ليقامَ عليه ما لا يكفِّرُ عنه ؟

وجمهورُ العلماءِ على أنَّ من تابَ من ذنبٍ ، فالأفضلُ أن يسترَ على نفسه ، ولا يقرَّ به عند أحدٍ ، بل يتوبُ منه فيما بينَه وبين الله عزَّ وجلَّ .

روي ذلك عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ وغيرِهم .

ونصَّ عليه الشافعيُّ .

ومن أصحابِه وأصحابِنا مَن قال : إن كان غيرَ معروفٍ بينَ الناسِ بالفجورِ فكذلك ، وإن كان معلنًا بالفجورِ مشتهراً به ؛ فالأولى أن يقرَّ بذنبه عند الإمامِ ؛ ليطهرَه منه.

وقد رُوي ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال لمعاذٍ : « **إذَا أحدثتَ ذنبًا فأحدثْ عنده توبةً ، إن سراً فسراً ، وإن علانيةً فعلانيةً** » .

وفي إسنادِه مقالٌ .

وهو إنما يدلُّ على إظهارِ التوبةِ ، وذلك لا يلزمُ منه طلبُ إقامةِ الحدِّ .

وقد وردت أحاديثُ تدلُّ على أنَّ من سترَ اللهُ عليه في الدنيا ، فإنَّ الله يسترُ عليه في الآخرةِ ، كحديثِ ابنِ عمَر في النجوى ، وقد خرَّجه البخاريُّ في « التفسيرِ » .

وخرَّج الترمذيُّ وابنُ ماجه[١] عن عليٍّ - مرفوعًا - : « **من أذنبَ ذنبًا في الدنيا ، فستره اللهُ عليه ، فاللهُ أكرمُ أن يعودَ في شيءٍ قد عفَا عنه** » .

وفي « المسندِ »[٢] عن عائشةَ - مرفوعًا - : « **لا يسترُ اللهُ على عبدٍ ذنبًا في الدنيا إلا سترهُ عليه في الآخرةِ** » .

ورُوي مثلُه عن عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ ، من قولِهما .

وقد يحملُ ذلك كلُّه على التائبِ من ذنبِه ، جمعًا بين هذه النصوصِ وبينَ حديثِ عُبادةَ هذا .

وأصحُّ الأحاديثِ المذكورةِ هاهنا حديثُ ابنِ عمَر في النجوى ، وليس فيه تصريحٌ بأنَّ ذلك عامٌّ لكلِّ من ستَر عليه ذنبَه . واللهُ تعالى أعلمُ .

وقد قيل : إن البيعةَ سُمِّيت بيعةً ؛ لأن صاحبَها باعَ نفسَه للَّه .

والتحقيقُ : أن البيعَ والمبايعةَ مأخوذانِ من مدِّ الباعِ ؛ لأنَّ المتبايعَينِ للسلعةِ كلٌّ منهما يمدُّ باعَه للآخرِ ويعاقدُه عليها ، وكذلك مَن بايعَ الإمامَ ونحوَه ، فإنه يمدُّ باعَه إليه ويعاهدُه ويعاقدُه على ما يبايعُه عليه .

وكان النبيُّ ﷺ يبايعُ أصحابَه عند دخولِهم في الإسلامِ على التزام أحكامِه ، وكانَ أحيانًا يبايعُهم على ذلك بعد إسلامِهم ؛ تجديدًا للعهدِ ؛ وتذكيرًا بالمقامِ عليه .

(١) الترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤).

(٢) (٦/١٤٥ - ١٦٠) .

(٣) « المسند » (١/٩٩ - ١٥٩).

وفي « الصحيحين »(١) عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتى النساءَ في يومِ عيد ، وتلا عليهنَّ هذهِ الآيةَ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ الآيةَ [الممتحنة: ١٢] ، وقالَ : « **أنتُنَّ على ذلكَ ؟** » فقالتِ امرأةٌ منهن : نعم .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »(٢) عن عوفِ بنِ مالكٍ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً ، فقال : « **ألا تبايعونَ رسولَ الله ﷺ ؟** » وكنَّا حديثَ عهدٍ ببيعةٍ ، فقلنا : قد بايعناكَ يا رسولَ اللهِ ، فقال : « **ألا تبايعون رسول اللَّه ﷺ ؟** » قلنا : بايعناك يا رسول اللَّه ، ثم قال : « **ألا تبايعونَ رسولَ الله ؟** » ، فبسطْنا أيدِيَنا ، وقلنا : قد بايعناكَ يا رسولَ اللهِ ، فعلامَ نبايعُكَ ؟ فقال : « **أن تعبدُوا اللهَ لا تشركوا به شيئًا ، والصلواتِ الخمسِ ، وتطيعُوا** » ، وأسرَّ كلمةً خفيةً : « **ولا تسألُوا الناس شيئًا** » .

وحديثُ عبادةَ المذكورُ هاهنا في البيعة قد سبقَ أنه يحتملُ أنه كان ليلةَ العقبةِ الأولَى ، فيكونُ بيعةً لهم على الإسلامِ والتزامِ أحكامِه وشرائعِه .

وقد ذكرَ طائفةٌ من العلماءِ ، منهم : القاضي أبو يعلَى في كتاب « أحكام القرآن » من أصحابِنا - أن البيعةَ على الإسلامِ كانت من خصائصِ النبيِّ ﷺ .

واستدلُّوا ، بأن الأمرَ بالبيعة في القرآن يخصُّ الرسولَ بالخطاب بها وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

ولما كان الامتحانُ وجَّه الخطابَ إلى المؤمنينَ عمومًا ، فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

---

(١) البخاري (٩٧٩) ومسلم (٣/١٨).

(٢) (٣/٩٧).

فدلَّ على أنه يعمُّ المؤمنينَ .

وكذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] .

وهذا أمرٌ يختصُّ به الرسولُ ﷺ ، لا يشركُه فيه غيرُه .

ولكن قد رُوي عن عثمانَ ، أنه كان يبايعُ على الإسلامِ .

قال الإمامُ أحمدُ : حدثنا مسكينُ بنُ بكيرٍ ، قال : ثنا ثابتُ بنُ عجلانَ ، عن سليمٍ أبي عامرٍ[1] ، أن وفدَ الحمراءِ أتوا عثمانَ بنَ عفانَ ، يبايعونَه على الإسلامِ ، وعلى مَنْ وراءهم ، فبايَعهم على أن لا يشركوا باللهِ شيئًا ، وأن يقيمُوا الصلاةَ ، ويؤتُوا الزكاةَ ، ويصومُوا رمضانَ ، ويدَعُوا عيدَ المجوسِ ، فلما قالوا ، بايعَهم.

وقد بايع عبدُ اللهِ بنُ حنظلةَ الناسَ يومَ الحَرَّةِ على الموتِ ، فذُكرَ ذلك لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ ، فقال : لا أبايعُ على هذا أحدًا بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

خرجه البخاريُّ في « الجهاد»[2] .

وإنما أنكرَ البيعةَ على الموتِ ، لا أصلَ المبايعةِ .

وقال أبو إسحاقَ الفزاريُّ : قلتُ للأوزاعيِّ : لو أن إمامًا أتاه عدوٌّ كثيرٌ ، فخافَ على من معه ، فقال لأصحابه : تعالَوْا ، نتبايع على أن لا نفرَّ ، فبايعُوا على ذلكَ ؟ قال : ما أحسنَ هذا . قلت : فلو أن قومًا فعلُوا ذلك بينهم دون الإمامِ ؟ قال : لو فعلُوا ذلك بينهم شبه العقدَ في غيرِ بيعةٍ .

* * *

(١) كذا ؛ وإنما هو : «سليم بن عامر» ويكنى : «أبا يحيى» .

(٢) (٢٩٥٩) .

فصلٌ

قال البخاري :

١٣ ـ بـابُ

قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ باللّهِ » ، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] .

مرادُه بهذا التبويبِ : أن المعرفةَ بالقلبِ التي هي أصلُ الإيمانِ فعلٌ للعبدِ وكسبٌ له ، واستدلَّ بقولِه تعالى: ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ فجعلَ للقلوبِ كسبًا ، كما جعل للجوارحِ الظاهرةِ كسبًا .

والمعرفةُ : هي مركبةٌ من تصورٍ وتصديقٍ ، فهي تتضمنُ علمًا وعملاً ، وهو تصديقُ القلبِ ؛ فإن التصورَ قد يشتركُ فيه المؤمنُ والكافرُ ، والتصديقُ يختصُّ به المؤمنُ ، فهو عملُ قلبِه وكسبُه .

وأصلُ هذا : أن المعرفةَ مكتسبةٌ ؛ تدرُكُ بالأدلةِ ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ السنةِ من أصحابِنا وغيرِهم ، ورجَّحه ابنُ جريرٍ الطبريُّ .

وروى بإسنادِه ، عن الفضيلِ بنِ عياضٍ ، أنه قال : أهلُ السنةِ يقولونَ : الإيمانُ المعرفةُ والقولُ والعملُ .

وقالت طائفة : إنها اضطراريةٌ ، لا كسبَ فيها . وهو قولُ بعض أصحابِنا ، وطوائفَ منَ المتكلمينَ والصوفيةِ وغيرِهم .

وخرَّج البخاريُّ في هذا البابِ :

٢٠ – حديثَ : هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إذَا

أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا » .

كان النبيُّ ﷺ يأمرُ أصحابَه بما يطيقونَ من الأعمالِ ، وكانوا لشدةِ حرصِهم على الطاعاتِ يريدونَ الاجتهادَ في العملِ ، فربما اعتذرُوا عن أمرِ النبيِّ ﷺ بالرفقِ ، واستعماله له في نفسه ، أنه غيرُ محتاجٍ إلى العملِ بضمانِ المغفرةِ له ، وهم غيرُ مضمونٍ لهم المغفرةُ ، فهم محتاجونَ إلى الاجتهادِ ، ما لا يحتاجُ هوَ إلى ذلك ، فكانَ ﷺ يغضبُ من ذلك ، ويخبرُهم أنه أتقاهم للهِ وأعلمُهم به .

فكونُه أتقاهم للهِ يتضمنُ شدةَ اجتهادِه في خصالِ التقوى ، وهو العملُ ، وكونُه أعلمهُم به يتضمنُ أن علمَه باللهِ أفضلُ من علمِهم باللهِ .

وإنما أراد علمَه باللهِ ؛ لمعنيين :

أحدُهما : زيادةُ معرفتِه بتفاصيلِ أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامِه وعظمتِه وكبريائه ، وما يستحقُّه من الجلالِ والإكرامِ والإجلالِ والإعظامِ .

والثاني : أن علمَه باللهِ مستندٌ إلى عينِ اليقينِ ؛ فإنه رآه ، إما بعينِ بصرِه ، أو بعينِ بصيرتِه .

كما قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وغيرُهما : رآه بفؤادِه مرتينِ .

وعلمُهم به مستندٌ إلى علمِ يقينٍ ، وبينَ المرتبتين تباينٌ .

ولهذا سألَ إبراهيمُ - عليه السلامُ - ربَّه أن يرقيه من مرتبةِ علمِ اليقينِ إلى مرتبةِ عينِ اليقينِ ، بالنسبة إلى رؤيةِ إحياءِ الموتَى ، وقد سبقَ التنبيهُ على ذلكَ والكلامِ في تفاصيلِ المعرفةِ القائمةِ بالقلبِ .

فلما زادت معرفةُ الرسولِ بربِّه ، زادت خشيتُه له وتقواه ؛ فإن العلمَ التامَّ

يستلزمُ الخشيةَ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فمن كان باللَّهِ وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلمَ ، كان له أخشَى وأتقى ، وإنما تنقص الخشيةُ والتقوى بحسبِ نقصِ المعرفةِ باللهِ .

وقد خرج البخاريُّ في آخر « صحيحه »[(١)] عن مسروقٍ ، قال: قالت عائشةُ: صنعَ النبيُّ ﷺ شيئًا ، ترخَّص فيه ، وتنزَّه عنه قومٌ ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فحَمِدَ اللهَ ، ثمَّ قال : « **ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهون عن الشيءِ أصنَعُه ، فواللهِ ؛ إنِّي لأعلمُهم باللهِ وأشدُّهم له خشيةً** » .

وفي « صحيح مسلمٍ »[(٢)] عـن عائشة ، أن رجـلاً قال لرسولِ الله ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إني أصبحُ جنبًا ، وأنا أريدُ الصيامَ. فقال رسولُ الله ﷺ: « **وأنَا أصبحُ جنبًا ، وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ** ». فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مثلَنا ، قد غُفِرَ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخرَ ، فغضبَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « **إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتقي** » .

وفي حديث أنسٍ ، أن ثلاثةَ رهطٍ جاءُوا إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، يسألـونَ عن عبادةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما أُخبِروا بها كأنهم تقالُّوها ، فقالُوا : وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ ، قد غفر اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر ، فقالَ أحدُهم : أمَّا أنا ، فإني أصلِّي الليلَ أبدًا . وقال آخرُ : أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ . وقال الآخرُ : أنَا أعتزلُ النساءَ ولا أتزوجُ أبدًا . فجاءَ النبيُّ ﷺ إليهم ، فقال : « **أنتم الذينَ قلتمْ كذَا وكذَا ؟ أما واللهِ ، إني لأخشاكمْ للهِ ، وأتقاكم له ، لكن أصومُ وأفطرُ ، وأصلِّي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سنتي فليسَ مني** » .

---

(١) « كتاب الاعتصام » (٧٣٠١) .

(٢) (١٣٨/٣).

وقد خرجاه في « الصحيحينِ »[١] - بمعناه .

ففي هذه الأحاديثِ كلِّها : الإنكارُ على مَن نسب إليه التقصيرَ في العملِ للاتكالِ على المغفرةِ ؛ فإنه كان يجتهدُ في الشكرِ أعظمَ الاجتهادِ ، فإذا عُوتبَ على ذلكَ ، وذُكرت له المغفرةُ ، أخبَر أنه يفعلُ ذلك شكرًا .

كما في « الصحيحينِ »[٢] عن المغيرةَ ، أنَ النبيَّ ﷺ كانَ يقومُ حتى تتفطَّر قدمَاه ، فيقالُ له : تفعلُ هذَا ، وقد غُفَر لك ما تَقَدَّم من ذنبِكَ وما تأخرَ ؟ فيقولُ : « **أفَلا أكونُ عبداً شكوراً** » .

وقد كان يواصلُ في الصيامِ وينهاهم ، ويقول : « **إني لستُ كهيئتِكم ؛ إني أظلُّ عند ربي يطعمِني ويسقيني** »[٣] .

فنسبةُ التقصيرِ إليه في العملِ لاتكاله على المغفرة خطأٌ فاحشٌ ؛ لأنه يقتضي أن هديَه ليسَ هو أكملَ الهديِ وأفضلَه ، وهذا خطأٌ عظيمٌ ؛ ولهذا كانَ ﷺ يقولُ في خطبته : « **خيرُ الهدي هديُ محمد** »

ويقتضي ـ أيضًا ـ هذا الخطأُ أن الاقتداءَ بهديِه في العملِ ليس هو أفضلَ ، بلِ الأفضلُ الزيادةُ على هديه في ذلك ، وهذا خطأٌ عظيمٌ جدًا ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد أمرَ بمتابعته ، وحثَّ عليها ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ٣١] .

فلهذا كانَ ﷺ يغضبُ من ذلك غضبًا شديدًا ، لما في هذا الظنِّ من القدحِ في هديه ومتابعته والاقتداء به .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمَد[٤] : « **والله ، إني لأعلمُكم باللهِ ، وأتقَاكم له قلبًا** » .

---

(١) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (٣/ ١٦٢).

(٢) البخاري (١١٣٠) ومسلم (٨/ ١٤١) .

(٣) البخاري (١٩٦١) (١٩٦٢) (١٩٦٣) (١٩٦٤) ومسلم (٣/ ١٣٣).

(٤) « المسند » (٦/ ٦١) .

وقوله في الروايةِ التي خرَّجها البخاريُّ في هذا البابِ : « **إن أتقاكمْ وأعلمَكم باللهِ أنا** » ، فيه : الإتيانُ بالضميرِ المنفصلِ مع تأتّي الإتيانِ بالضميرِ المتصلِ ، وهو ممنوعٌ عند أكثرِ النحاةِ ، إلا للضرورةِ ، كقولِ الشّاعرِ :

ضَمِنَتْ إيَّاهُمُ الأَرْضُ فِي دَهْرِ الدَّهَارِيرِ (١)

وإنما يجوزُ اختيارًا ، إذا لم يتأتَّ الإتيانُ بالمتصلِ ، مثلُ أن تبتدأ بالضميرِ قبلَ عاملِه ، نحوُ ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ [الفاتحة : ٥] ؛ فإنه لا يُبتدأ بضميرٍ متصلٍ ، أو يقعُ بعدَ نحوِ : « إلا إياهُ » .

فأما قولُ الشاعرِ :

أَنْ لاَ يُجَاوِرُنَا إلاكِ دَيَّارُ (٢) .

فَشَاذٌّ .

وأمَّا قولُه .

وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي (٣)

فهو - عندهم - متأوَّلٌ على أن فيه مَعْنى الاستثناءِ ، كأنَّه قال : ما يدافعُ عن أحْسَابهمْ إلا أنا .

---

(١) البيت من قصيدة للفرزدق .

وصدره :

« بالباعثِ الوارثِ الأمواتَ قَد ضمنتْ »

(٢) هذا البيت من الشواهد التي لا يعرف قائلها .

وصدره :

« وما علينا إذا ما كنت جارتنا » .

(٣) البيت من قول الفرزدق .

وصدره :

« أنَا الزَّائرُ الحَامي الزِّمَارِ ، وإنَّما » .

ولكن ؛ هذا الذي وقعَ في هذا الحديثِ يشهدُ لجوازه من غيرِ ضرورةٍ ، ويكون حينئذٍ قولُه : « إنما يدافعُ عن أحسابِهم أنا » شاهدًا له ، غيرَ محتاجٍ إلى تأويلٍ . واللهُ أعلمُ .

* * *

فصلٌ

٢١ - تقدم : عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « **ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ** » .

وقد تقدمَ من روايةِ أبي قلابةَ ، عن أنسٍ .

وزاد في روايةِ قتادةَ : « **ومن كرِه أن يعودَ في الكفرِ بعدَ إذْ أنقذَه اللهُ منه** » .

وقولُه : « **بعدَ إذ أنقذَه اللهُ منه** » ، لا يستلزمُ أنه كان واقعًا فيه ، فإن كلَّ من أدخلَ اللهُ الإسلامَ في قلبِه فقد أنقذَه اللهُ من الكفرِ ، وإن لم يكنْ قد وقعَ في الكفرِ قبل ذلكَ .

وهذا كما قالَ شعيبٌ - عليه السلام - : ﴿**قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا**﴾ [الأعراف: ٨٩] .

وقال تعالى: ﴿**وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى : ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

والمرادُ : أنه ينجيهم من الشركِ ، ويدخلُهم في الإيمانِ ، وكثيرٌ منهم لم يكن داخلاً في الشركِ قطُّ [1] .

* * *

(١) ومن ذلك : قولُ الله عز وجل :

﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾ [إبراهيم: ١٣] .

فصلٌ

خرَّج البخاري ومسلم :

٢٢ - من حديث : **عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنيِّ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ أَبي سَعِيـد ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الجَـنَّة الجَـنَّةَ ، وأَهْلُ النَّار النَّارَ ، ثُمَّ يَقُـولُ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوا مَنْ كانَ في قَلْبه مثْقَالُ حَبَّة منْ خَرْدَل منْ إيمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ منْها قَد اسْوَدُّوا ، فَيُلْقَوْنَ في نَهَر الحَيَا - أَو الحَيَاة : شَكَّ مَالكٌ - ، فَيَنْبُتُون كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ[1] السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّها تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً »** .

قال البخاريُّ :

وقَالَ وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو : « الحَيَاة » . وَقَالَ : « خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ » .

قد قيل : إن الروايةَ الصحيحةَ « **الحيا** » بالقصرِ .

و « **الحيا** » ، هو : المطرُ - : قاله الخطابيُّ[2] وغيرُه .

هذا الحديثُ : نصٌّ في أن الإيمانَ الذي في القلوبِ يتفاضلُ .

فإنْ أريدَ به مجردُ التصديقِ ، ففي تفاضلِه خلافٌ سبقَ ذكرُه .

وإنْ أريدَ به ما في القلوبِ من أعمالِ الإيمانِ ، كالخشيةِ والرجاءِ والحبِّ والتوكلِ ونحوِ ذلك ، فهو متفاضلٌ بغيرِ نزاعٍ .

وقد بوَّبَ البخاريُّ على هذا الحديثِ : « بابُ : تفاوتِ[3] أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ » .

فقد يكونُ مرادُه : الأعمالَ القائمةَ بالقلبِ ، كما بوَّب على « أن المعرفةَ

---

(١) في « اليونينية » : « جانب » مكان « حميل » .

(٢) « أعلام الحديث » (١/١٥٦) .

(٣) في « اليونينية » : « تفاضل » .

فعلُ القلبِ » ، وقد يكونُ مرادُه : أنَّ أعمالَ الجوارحِ تتفاوتُ بحسبِ تفاوتِ إيمانِ القلوبِ ؛ فإنهما متلازمانِ .

وقد ذكرَ البخاريُّ : أن وُهيبًا خالفَ مالكًا في هذا الحديثِ ، وقال : « **مثقالِ حبةٍ من خيرٍ** » .

وفي البابِ - أيضًا - : من حديثِ أنسٍ بمعنى حديثِ أبي سعيدٍ ، وفي لفظِه اختلافٌ ، كالاختلافِ في حديثِ أبي سعيدٍ .

وقد خرجه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ [١] ، وفيه زيادةُ : « **من قالَ : لا إلَـه إلا اللهُ** » .

وهذا يستدلُّ به على أن الإيمانَ القوليَّ - أعني : كلمةَ التوحيدِ - والإيمانَ القلبيَّ - وهوَ التصديقُ - لا يقتسمُه الغرماءُ بمظالِمهم ، بل يبقى على صاحبِه ؛ لأن الغرماءَ لو اقتسَموا ذلك لخُلِّدَ بعضُ أهلِ التوحيدِ ، وصارَ مسلوبًا ما في قلبِه من التصديقِ ، وما قالَه بلسانِه من الشهادةِ .

وإنما يخرجُ عصاةُ الموحدينَ منَ النارِ بهذينِ الشيئينِ ، فدلَّ على بقائهما على جميعِ مَن دخلَ النارَ منهم ، وأن الغرماءَ إنما يقتسمونَ الإيمانَ العمليَّ بالجوارحِ .

وقد قال ابنُ عيينةَ وغيرُه : إن الصوم خاصةً من أعمالِ الجوارحِ لا يقتسمُه الغرماءُ - أيضًا .

وأما « **الحِبَّةُ** » - بكسرِ الحاءِ - ، فهي أصولُ النباتِ والعشبِ .

وقد قيل : إنها تنزلُ مع المطرِ منَ السماءِ - : كذا قالَه كعبٌ وغيرُه .

وقد ذكرَه ابنُ أبي الدنيا في « كتابِ المطرِ » ، وذكر فيه آثارًا عن الأعرابِ .

و « **حميلِ السيلِ** » : محمولُه ؛ فإن السيلَ يحملُ من الغثاءِ ونحوِه ما ينبتُ منه العشبُ .

---

(١) (٤٤) .

وشبَّه نباتَ الخارجينَ من النارِ إذا أُلقوا في نهرِ الحيا - أو الحياةِ - بنباتِ هذه الحِبَّةِ ؛ لمعنيين :

أحدُهما : سرعةُ نباتِها .

والثاني : أنها تنبتُ صفراءَ ملتويةً ، ثمَّ تستوي وتحسنُ ، فكذلك ينبتُ من يخرجُ من النارِ بهذا الماءِ نباتًا ضعيفًا ، ثم يقوى ويكملُ نباتُه ، ويحسنُ خَلقُه .

وقد جعل اللهُ نباتَ أجسادِ بني آدمَ كنباتِ الأرضِ ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا** ﴾ [نوح: ١٧] .

وحياتَهم منَ الماءِ ، فنشأتهم الأولَى في بطونِ أمهاتِهم ﴿ **مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ⁽٦⁾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ [الطارق: ٦، ٧] .

ونشأتَهمُ الثانيةُ من قبورِهم منَ الماءِ الذي ينزلُ من تحتِ العرشِ ، فينبتونَ فيه كنباتِ البقلِ ، حتى تتكاملَ أجسادُهم .

ونباتَ من يدخلُ النارَ ، ثمَّ يخرجُ منها من ماءِ نهرِ الحياةِ - أو الحَيا .

وفي « صحيحِ مسلمٍ »(١) ، عن أبي سعيدٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **أمَّا أهلُ النارِ الذينَ همْ أهلُها ، فلا يموتونَ فيها ولا يحيَون ، ولكن أناسٌ أصابتهُم النارُ بذنوبِهم - أو قالَ : بخطاياهم - فأماتهمُ اللهُ إماتةً ، حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذنَ في الشفاعةِ ، فجيءَ بهم ضبائرُ ضبائرُ ، فبثوا على أنهارِ الجنةِ ، ثم قيل : يأَهلَ الجنةِ ، أَفيضُوا عليهم ، فينبتونَ نباتَ الحِبَّةِ في حميلِ السيلِ** » .

وظاهرُ هذا : أنهم يموتونَ بمفارقةِ أرواحِهم لأجسادِهم ، [و](٢) يحيون بإعادتِها ، ويكون ذلك قبلَ ذبحِ الموتِ .

---

(١) (١/١١٨).

(٢) زيادة للسياق .

ويشهدُ له : ما خرَّجه البزارُ في « مسنده »[(١)] من حديثِ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إنَّ أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً - أو نصيبًا - قومٌ يخرجهم اللهُ من النارِ ، فيرتاحُ لهم الربُّ عز وجلَّ ، أنهم كانوا لا يشركونَ باللهِ شيئًا ، فيُنْبذُونَ بالعراءِ ، فيُنْبَتونَ كما يَنْبت البقلُ ، حتى إذا دخلتِ الأرواحُ في أجسادهم ، قالوا: ربَّنا ، فالذي أخرجْتَنا منَ النارِ ، ورَجعت الأرواحَ إلى أجسادِنا ، فاصرفْ وجُوهَنا عنِ النارِ ، فيصرفُ وجوهَهم عن النار** » .

ثم خرَّجَ البخاريُّ :

٢٣ - حديثَ : أَبِي سَعِيد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، فَمِنْهَا[(٢)] مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » . قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

وهذا الحديثُ : نصٌّ في أنَّ الدينَ يتفاضلُ .

وقد استُدِلَّ عليه بقوله تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] .

وأشارَ البخاريُّ إلى ذلك في موضعٍ آخرَ .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : قولُ النبيِّ ﷺ للنساءِ : « **ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ** »[(٣)] .

وفسَّرَ نقصانَ دينِها : بتركِها الصومَ والصلاةَ أيامَ حيضِها ، فدلَّ على دخولِ الصومِ والصلاةِ في اسم الدينِ .

---

(١) (٣٥٥٤ - كشف) .

(٢) في « اليونينية » : « منها » .

(٣) البخاري (٣٠٤) (١٤٦٢) ومسلم (١/ ٦١) .

وقد صرح بدخولِ الأعمالِ في الدينِ طوائفُ من العلماءِ والمتكلمينَ ، منْ أصحابِنا وغيرِهم .

فمن قال: الإسلامُ والإيمانُ واحدٌ ، فالدين عنده مرادفٌ لهما - أيضًا - ، وهَو اختيارُ البخاريِّ ومحمدِ بنِ نصرِ المروزيِّ وغيرِهما من أهلِ الحديثِ .

ومَن فَرَّقَ بينهما ، فاختلَفُوا في ذلك :

فمنهم مَن قال : إن الدينَ أعمُّ منهما ، فإنه يشملُ الإيمانَ ، والإسلامَ ، والإحسانَ ، كما دل عليه حديثُ جبريلَ [(١)] .

وقد أشارَ البخاريُّ إلى هذا فيما بعدُ ، لكنه ممَّن لا يفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ .

ومن قالَ : الإيمانُ : التصديقُ ، والإسلامُ : الأعمالُ ، فأكثرُهم جعلَ الدينَ هوالإسلامُ ، وأدخلَ فيه الأعمالَ .

وإنما أخرجَ الأعمالَ من مسمَّى الدينِ بعضُ المُرْجِئةِ .

ومن قال : الإسلامُ : الشهادتان ، والإيمانُ : العملُ ، كالزهريِّ وأحمدَ - في رواية ، وهي التي نصرَها القاضي أبو يعلَى - ، جعلَ الدينَ هو الإيمانَ بعينِه .

وأجاب عن قولِه تعالى : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] : أن بعضَ الدينِ الإسلامُ .

وهذا بعيدٌ .

وأما مَن قال : إن كلاً من الإسلامِ والإيمانِ إذا أُطلقَ مجردًا دخلَ الآخرُ فيه ، وإنما يفرِّق بينهما عند الجمعِ بينهما - وهوَ الأظهرُ - ، فالدينُ هو مسمَّى

---

(١) سيأتي برقم (٥٠) .

كلٍّ واحدٍ منهما عندَ إطلاقِه ، وأما عندَ اقترانِه بالآخرِ فالدينُ أخصُّ باسمِ الإسلامِ .

لأن الإسلامَ هو الاستسلامُ والخضوعُ والانقيادُ ، وكذلك الدينُ يقال : دانه يدينُه إذا قهرَه ، ودان له إذا استسلَم له وخضعَ وانقادَ .

ولهذا سمَّى اللهُ الإسلامَ دينًا ، فقال : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال : ﴿ **وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣] .

وإنما فَسَّر القُمُصَ في المنامِ بالدِّينِ ؛ لأنَّ الدينَ والإسلامَ والتقوى ، كلٌّ هذه توصفُ بأنها لباسٌ . قال تعالى ﴿ **وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

وقال أبو الدرداءِ : الإيمانُ كالقميصِ ، يلبسُه الإنسانُ تارةً ، وينزعُه أخرى.

وفي الحديث : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، يُنزعُ منه سربالُ الإيمان** » .

وقال النَّابغة :

الحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَأْتِني أَجَلي حَتَّى اكْتَسَيْتُ مِنَ الإِسْلَامِ سِرْبَالا

وقال أبو العتَاهية :

إِذَا المرءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَانًا ، وَإِنْ كَانَ كَاسِيا

فهذه كلُّها كسوةُ الباطنِ ، وهو الروحُ وهو زينةٌ لها ، كما في حديثِ عمارٍ : « اللهمَّ ، زينّا بزينة الإيمان »[١] ، كما أنَّ الرياشَ زينةٌ للجسد وكسوةٌ له، قال تعالى ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

---

(١) النسائي (٣/ ٥٤) .

ومِنْ هنا ؛ قالَ مجاهدٌ والشَّعْبيُّ وقتادةُ والضحاكُ والنَخعيُّ والزُّهريُّ وغيرُهم - في قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] - : إن المعنى : طهِّرْ نفسَك من الذنوبِ .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : وقلبَك ونيّتك فطهِّرْ .

وقريبٌ منه : قولُ مَن قال : وعملَك فأصلِحْ ، رُوي عن مجاهدٍ وأبي رَوْقٍ والضحاكِ .

وعن الحسنِ والقرظيِّ ، قالا : خُلُقَك حسِّنْه .

فكنَّى بالثيابِ عنِ الأعمالِ ، وهي الدينُ والتقوى والإيمانُ والإسلامُ ، وتطهيرُه : إصلاحُه وتخليصُه منَ المفسداتِ له ، وبذلك تحصلُ طهارةُ النفسِ والقلبِ والنيةِ .

وبه يحصلُ حسنُ الخلقِ ؛ لأنَّ الدينَ هو الطاعاتُ التي تصيرُ عادة ودَيْدَنًا وخُلقًا ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] .

وفسَّره ابنُ عباسٍ بالدينِ .

* * *

فصلٌ

خرَّج البخاري ومسلم :

٢٤ - من حديث : **ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يَعِظُ أخاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : « دَعْهُ ؛ فَإِنَّ الْحَياءَ مِنَ الإِيمَانِ »** .

هذا المعنى مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وقد سبقَ حديثُ أبي هريرةَ : **« الحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ »** .

والحياءُ نوعانِ :

أحدُهما : غريزيٌّ ، وهو خلقٌ يمنحه اللهُ العبدَ ، ويجبلُه عليه ، فيكفُّه عن ارتكابِ القبائحِ والرذائلِ ، ويحثُّه على فعلِ الجميلِ ، وهو من أعلى مواهبِ اللهِ للعبدِ ، فهذا من الإيمانِ باعتبار أنه يؤثرُ ما يؤثره الإيمانُ من فعلِ الجميلِ ، والكفِّ عن القبيحِ ، وربما ارتقى صاحبه بعدَه إلى درجةِ الإيمانِ ، فهو وسيلَةٌ إليه .

كما قال عمرُ : من استحيى اختفى ، ومنِ اختفَى اتَّقى ، ومن اتقى وُقي .

وقال بعضُ التابعينَ : تركتُ الذنوبَ حياءً أربعينَ سنةً ، ثم أدركني الورعُ .

وقال ابنُ سَمْعُون : رأيتُ المعاصي نذالةً ، فتركتُها مروءةً ، فاستحالتْ ديانةً .

والنوعُ الثاني : أن يكون مكتَسبًا ، إما من مقامِ الإيمانِ ، كحياءِ العبدِ من مقامِه بينَ يدي اللهِ يوم القيامةِ ، فيوجبُ له ذلك الاستعدادَ للقائه ، أو من مقامِ الإحسانِ ، كحياءِ العبدِ مِن اطلاعِ اللهِ عليه وقربِه منه ، فهذا من أعلى خصالِ الإيمانِ .

وفي حديثٍ مرسلٍ : **« استحي منَ اللهِ ، كما تستحيي من رجلينِ من صَالحي**

عشيرتِك لا يفارقانك » .

ورُوِي موصولاً [(١)].

وسئلَ النبيُّ ﷺ عن كشفِ العورةِ خاليًا ، فقال : « اللهُ أحقُّ أن يستحيَى منه »[(٢)].

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ المرفوعِ : « الاستحياءُ من الله أن تحفظَ الرأسَ وما وعَى ، والبطنَ وما حوى ، وأن تذكرَ الموتَ والبِلى ، ومن أراد الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا ، فمن فعلَ ذلك فقد استحيى من اللهِ حقَّ الحياءِ »[(٣)] .

خرَّجه الترمذيُّ وغيرُه .

وخرج البخاريُّ في « تفسيره »[(٤)] عن ابنِ عباسٍ ، في قولِه تعالى : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود: ٥] : إنها نزلت في قومٍ كانوا يجامعونَ نساءَهم ، ويتخلون ، فيستحيونَ منَ اللهِ ، فنزلتِ الآيةُ .

وكان الصديقُ يقولُ : استحيُوا منَ اللهِ ؛ فإني أذهبُ إلى الغائطِ فأظلُّ متقنعًا بثوبي حياءً من ربيٍّ عزَّ وجلَّ .

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/٢٢٨) وابن عدي (٢/ ٥٦٠) . وهو ضعيف.

(٢) سيأتي في « كتاب : الغسل » باب (٢٠) – معلَّقًا – ، وتخريجه هناك .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) والترمذي (٢٤٥٨) والبزار (٢٠٢٥) والحاكم (٤/ ٣٢٣) من طريق الصباح بن محمد ، عن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود .

والصباح هذا : ضعيف .

وقد أنكره عليه جماعة من أهل العلم ، منهم : الترمذي ، وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٣٧٣) ، والذهبي في « الميزان » (٢/ ٣٠٦) وغيرهم .

والصواب : أنه موقوف على ابن مسعود .

وراجع : « الترغيب والترهيب » للمنذري (٣/ ٤٠٠) ، و« الشعب » للبيهقي (٧٧٣٠) .

(٤) (٤٦٨٢) .

وكان أبو موسى إذا اغتسـل في بيتٍ مظلمٍ ، لا يقيمُ صُلْبَه ، حياءً منَ اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال بعضُ السلفِ : خَفِ اللهَ على قدرِ قدرتِه عليكَ ، واسْتَحي منه على قدرِ قربِه منكَ .

وقد يتولدُ الحياءُ من اللهِ من مطالعةِ النِّعَمِ ، فيستحيي العبدُ من اللهِ أن يستعينَ بنعمتِه على معاصيه ، فهذا كلُّه من أعلى خصالِ الإيمانِ .

* * *

فَصْلٌ

قال البخاري :

١٢ - بَابٌ[١]
مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

بوَّب البخاريُّ على أن الفرارَ منَ الفتنِ من الدينِ ، وليس في الحديثِ إلا الإشعارُ بفضلِ من يفرُّ بدينه منَ الفتنِ ، لكن لمَّا جعلَ الغنمَ خيرَ مالِ المسلمِ في هذه الحالِ ، دلَّ على أن هذا الفعلَ من خصالِ الإسلامِ ، والإسلامُ هو الدينُ.

وأصرحُ من دلالةِ هذا الحديثِ الذي خرَّجه هنا : الحديثُ الذي خرَّجه في أولِ « الجهادِ »[٢] ، من روايةِ الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : قيل : يا رسول الله ، أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : **« مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ الله بنفسه وماله »** . قالوا : ثم مَن ؟ قال : **« مؤمنٌ في شِعبٍ من الشعابِ ، يتقي اللهَ ، ويدعُ الناسَ من شرِّه »** .

وليس في هذا الحديثِ ذكرُ الفتنِ .

---

(١) هذا الباب تأخر هكذا إلى هنا في الأصل .

(٢) (٢٧٨٦).

وخرجه أبو داودَ (١)، وعندَه : سئلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ المؤمنينَ أكملُ إيمانًا ؟ - فذكرَه .

وهذا فيه دلالةٌ على أن الاعتزالَ عن الشرِّ من الإيمانِ .

وفي « المسندِ » و « جامعِ الترمذيِّ »(٢) عن طاوسٍ ، عن أمِّ مالكٍ البَهْزية ، قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « **خيرُ الناسِ في الفتنة رجلٌ معتزلٌ في مالِه ، يعبدُ ربَّه ، ويؤدِّي حقَّه ، ورجلٌ آخذٌ بعنانِ فرسِه في سبيلِ الله** » .

ورُوي عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

خرجه الحاكمُ (٣) .

ورُوي عن طاوسٍ - مرسلاً .

وخرجَ الحاكمُ - أيضًا (٤)- من حديثِ أبي هريرةَ - مرفوعًا - : « **أظلَّتكم فتنٌ كقطعِ الليلِ المظلمِ ، أنْجَى الناسِ منها صاحبُ شاهقةٍ ، يأكلُ من رِسْلِ(٥) غنمِها، ورجلٌ من وراءِ الدروبِ ، آخذَ بعنانِ فرسِه ، يأكلُ من فيءِ سيفِه** » .

وقد وقفَه بعضُهم .

فهذه الرواياتُ المقيَّدةُ بالفتنِ ، تقضي على الرواياتِ المطلقةِ .

وحديثُ أبي سعيدٍ الذي خرَّجه البخاريُّ هنا ، لم يخرجه مسلمٌ .

وقد رُوي عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن أبي سعيدٍ.

---

(١) (٢٤٨٥).

(٢) « المسند » (٦/٤١٩) والترمذي (٢١٧٧).

(٣) (٤/٤٤٦ - ٤٦٤) .

(٤) (٢/٩٣) .

(٥) الرِّسل : اللَّبن .

وهو وهمٌ .

ورُوي عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ ، عن نهارٍ العبديِّ ، عن أبي سعيدٍ .

وذِكرُ : « نهارٍ » في إسنادِه وهمٌ - : قالَه الدارقطنيُّ .

فقولُه ﷺ : « **يوشكُ** » تقريبٌ منه للفتنةِ ، وقد وقعَ ذلك في زمنِ عثمانَ ، كما أخبرَ به ﷺ ، وهذَا من جملةِ أعلامِ نبوته ﷺ .

وإنما كانتِ الغنمُ خيرَ مالِ المسلمِ حينئذٍ ؛ لأن المعتزلَ عن الناسِ بالغنمِ يأكلُ من لحومِها ونتاجِها ، ويشربُ من ألبانِها ، ويستمتع بأصوافِها باللُّبسِ وغيرِه ، وهي ترعى الكلأ في الجبال ، وتَرِدُ المياه ، وهذه المنافع والمرافقُ لا توجدُ في غيرِ الغنمِ .

ولهذا قال : « **يتبعُ بها شعفَ الجبال** » ، وهي رءوسُها وأعاليها ؛ فإنها تعصمُ مَنْ لجأَ إليها من عدوٍّ ، « **ومواقعَ القطْرِ** » ؛ لأنه يجدُ فيها الكلأ والماءَ ، فيشربُ منها ، ويسقي غنمه ، ويرعى غنَمه من الكلإِ .

وفي « مسندِ البزارِ »[1]، عن مخوَّل البهزيِّ: سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : « **سيأتي على الناسِ زمانٌ ، خيرُ المالِ فيه غنمٌ بين المَسْجِدين[2] ، تأكلُ من الشجرِ ، وتردُ الماءَ ، يأكلُ صاحبها من رِسْلِها ، ويشربُ من ألبانِها ، ويلبسُ من أشعارِها -**

(١) لم أجده في « كشف الأستار » - وهو على شرطه - ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٠٥) لأبي يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ولم يعزه للبزار . وهو عند أبي يعلى (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) والطبراني في « الأوسط » (٧٥٤٢) وكذا في « الكبير » (٢٠/ ٣٢٣) والبخاري في « تاريخه » (٤/ ٢/ ٣٠) وابن حجر في « الإصابة » (٦/ ٥٦) وابن حبان (٥٨٨٢).

(٢) في الأصل : « السجدتين » تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج ، وفي رواية الطبراني زاد : « يعني : مسجد المدينة ومسجد مكة » .

أو قال - : من أصوافها ، والفتنُ تَرْتكسُ بينَ جراثيمِ العربِ » .

ورُوي هذا المعنى عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، من قوله .

وواحدُ الجراثيمِ : جُرْثُومَةٌ ، وهي أصلُ الشيءِ .

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ من خرج من الأمصارِ ، فإنه يخرجُ معه بِزادٍ ، وما يقتاتُ منه .

وقوله : « **يفرُّ بدينه من الفتن** » ، يعني : يهربُ خشيةً على دينه منَ الوقوعِ في الفتنِ ؛ فإن من خالطَ الفتنَ وأهلَ القتال على الملك ، لم يسلمْ دينُه من الإثمِ ، إما بقتلِ معصومٍ ، أو أخذِ مالِ معصومٍ ، أو المساعدةِ على ذلك بقولٍ ونحوِه . وكذلك لو غلبَ على الناس من يدعوهم إلى الدخولِ في كفرٍ أو معصيةٍ ، حسنَ الفرارُ منه .

وقد مدح اللهُ من فرَّ بدينه خشيةَ الفتنة عليه ، فقال - حكايةً عن أصحاب الكهفِ - : ﴿**وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ**﴾ [الكهف: ١٦] الآية .

وروى عروةُ ، عن كرزٍ الخزاعيِّ ، قالَ : سألَ رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ : هل لهذا الإسلامِ من مُنْتَهى ؟ قال : « **من يردِ اللهُ به خيراً - من عربٍ أو عجمٍ - أَدْخَلَه عليه** » قال : ثم ماذا ؟ قال : « **تقع فتنٌ كالظُّلَلِ** » . قال : كلا ، يا نبيَّ اللهِ . قال : « **بلى ، والذي نفسي بيده ، لَتَعُودُونَ فيها أَساودَ صبًّا ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ ، وخيرُ الناسِ يومئذٍ رجلٌ يتَّقي ربَّه ، ويدعُ الناسَ من شرِّه** »[١] .

الأساودُ : جمعُ أَسْوَدَ ، وهو أخبثُ الحيَّاتِ وأعظَمُها .

---

(١) أحمد (٣/ ٤٧٧).

والصبُّ : جمعُ صَبُوبٍ ، على أن أصلَه : صُبَبٌ ، كرسول ورسُل ، ثم خففَ كرُسْل .

وذلك أن الأسودَ إذا أرادَ أن ينهشَ ارتفعَ ، ثم انصبَّ على الملدوغِ .

ويروى : « صُبَّى » على وزنِ : حُبْلَى .

وفي « الصحيحينِ »[(١)] عن حذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ ذكرَ له الفتنَ ، فقال له : فما تأمرني يا رسولَ اللهِ إنْ أدركني ذلكَ ؟ قال : « **تلزمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامَهم** » . قال : فإن لم يكن جماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال : « **فاعتزلْ تلك الفرقَ كلَّها ، ولو أن تعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك** » .

وقد اعتزل جماعة من الصحابةِ في الفتنِ في البوادي .

وقال الإمامُ أحمدُ : إذا كانت الفتنةُ ، فلا بأسَ أن يعتزلَ الرجلُ حيث شاءَ ، فأما إذا لم تكن فتنةٌ ، فالأمصارُ خيرٌ .

فأما سُكْنَى البوادي على وجهِ العبادةِ وطلبِ السياحةِ والعزلةِ ، فمنهيٌّ عنه .

كما في الترمذيِّ و « صحيحِ الحاكمِ »[(٢)] ، عن أبي هريرة ، قال : مر رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بشعبٍ فيه عيينةٌ من ماءٍ عذبٍ ، فأعجبَه طيبُه وحسنُه ، فقال : لو اعتزلتُ الناسَ ، وأقمتُ في هذا الشعبِ ، ولا أفعلُ حتى أستأمرَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فاستأمرَه ، فقال : « **لا تفعلْ ؛ فإنَّ مقامَ أحدِكم في سبيلِ اللهِ أفضلُ من صلاته في أهلِه ستينَ عامًا** » .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ[(٣)]- نحوَه من حديثِ أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لم أُبعثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكنِّي بعثتُ بالحنيفيةِ**

---

(١) البخاري (٧٠٨٤) ومسلم (٦/ ٢٠).

(٢) الترمذي (١٦٥٠) والحاكم (٢/ ٦٨).

(٣) (٥/ ٢٦٦) .

السمحة » - وذكر باقِيه بمعناه .

وخرج أبو داودَ [١] من حديثِ أبي أمامةَ ، أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، ائذنْ لِي بالسياحةِ ؟ فقال النبي ﷺ : « **إن سياحةَ أمتي الجهادُ في سبيلِ الله** » .

وفي « المسند » [٢] عن أبي سعيدٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **عليكَ بالجهادِ ؛ فإنه رهبانيةُ الإسلامِ** » .

وفي مراسيلِ طاوسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا رهبانيةَ في الإسلامِ ، ولا سياحةَ** » [٣] .

وفي المعنى مراسيلُ أخرُ متعددةٌ .

قال الإمامُ أحمُد : ليستِ السياحةُ من الإسلامِ في شيءٍ ، ولا من فعلِ النبيينَ ولا الصالحينَ .

والسياحةُ على هذا الوجهِ قد فعلَها طوائفُ ممن ينسبُ إلى عبادةٍ واجتهادٍ بغير علمٍ ، ومنهم من رجعَ لما عرفَ ذلك .

وقد كان في زمنِ ابنِ مسعودٍ جماعةٌ من المتعبدينَ ، خرجوا إلى ظاهرِ الكوفةِ ، وبنَوْا مسجدًا يتعبدونَ فيه ، منهم : عَمرو بنُ عتبةَ ومفضَّلُ العجليُّ ، فخرج إليهم ابنُ مسعودٍ ، وردَّهم إلى الكوفةِ ، وهدَم مسجدَهم ، وقال : إمَّا أن تكونُوا أهدَى من أصحابِ محمدٍ ، أو تكونُوا متمسكينَ بذَنَبِ الضلالةِ .

وإسنادُ هذَا صحيحٌ عن الشعْبِيِّ ، أنه حكى ذلك .

وقد رأى عبدُ اللهِ بنُ غالبٍ الحُدَّانيُّ رجلاً في فلاةٍ ، يأتيه رزقُه ، لا يدري

---

(١) (٢٤٨٦) .

(٢) (٣/ ٨٢).

(٣) أبو داود في « مراسيله » (ص : ١٧٩ / رقم : ٢٠٠) بمعناه من حديث الحسن بن مسلم ، عن طاوس مرفوعًا : « **لازمام في الإسلام ، ولا تبتل في الإسلام** » .

من أين يأتيه ، فقال له : إن هذه الأمةَ لم تؤمرْ بهذا ، إنما أُمرتْ بالجمعةِ والجماعةِ وعيادةِ المرضَى وتشييعِ الجنائزِ ، فقبلَ منه ، وانتقلَ من ساعته إلى قريةٍ فيها هذا كلُّه .

خرَّج حكايتَه ابنُ أبي الدنيا .

ورُوي نحوُ هذه الحكايةِ - أيضًا - عن أبي غالبٍ صاحبِ أبي أمامةَ الباهليِّ .

خرَّجها حميدُ بنُ زنجويهِ .

وكذلك سُكْنَى البوادي لتنميةِ المواشِي والأموالِ كما جرَى لثعلبة في مالِه[1] فمَذْمُومٌ - أيضًا .

وفي « سننِ ابنِ ماجه »[2] عن أبي هريرةَ - مرفوعًا - : « **ألا هلْ عَسَى أحدُكم أن يتخذَ الصبَّةَ من الغنمِ ، على رأسِ ميلٍ أو ميلين ، فيتعذرُ عليه الكلأُ فيرتفعُ ، ثم تجيءُ الجمعةُ فلا يشهدُها ، وتجيءُ الجمعةُ فلا يشهدها ، حتى يُطبَعَ على قلبه** » .

وخرجه الخلالُ من حديثِ جابرٍ - بمعناه - أيضًا .

وخرج حميدُ بنُ زنجويهِ ، من روايةِ ابنِ لهيعةَ : ثنا عُمر مولى غَفرَةَ ، أنه سمعَ ثعلبةَ بنَ أبي مالكٍ الأنصاريَّ يقول: قال حارثةُ بنُ النعمانِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ : « **يخرج الرجلُ في حاشيةِ القريةِ ، في غُنَيْمة ، يشهدُ الصلواتِ ، ويئوبُ إلى أهله ، حتى إذا أكلَ ما حولَه ، وتعذَّرتْ عليه الأرضُ ، قال : لو ارتفعت إلى ردعةٍ هي أعْفى كلأً من هذه ؟ فيرتفعُ حتى لا يشهدَ من الصلواتِ إلا الجمعةَ ، حتى إذا**

---

(١) قصة ثعلبة لا تصح ، بل هي قصة باطلة ، ولهذا موضع آخر .

(٢) (١١٢٧) .

أكلَ ما حولَه وتعَذَّرَت عليه الأرضُ ، قال : لو ارتفعتُ إلى ردعةٍ هي أَعْفَى كلأً من هذه ، فيرتفعُ حتى لا يشهدَ جمعةً ، ولا يدري : متى الجمعة ؛ حتى يطبعَ اللهُ على قلبه » .

وخرجه الإمامُ أحمدُ[١] - بمعناه .

وفي « سننِ أبي داودَ » والترمذيِّ وغيرِهما[٢] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **من سكنَ الباديةَ جفا** » .

وقال ابنُ مسعودٍ - في الذي يعود أعرابيًا بعد هجرتِه - : إنه ملعونٌ على لسانِ محمدٍ ﷺ .

وفي « الصحيحين »[٣] ، أن سلمةَ بنَ الأكوعِ قال : أَذِنَ لي رسولُ الله ﷺ في البدو .

وفي روايةٍ للبخاريِّ : أن سلمةَ لما قُتِلَ عثمانُ خرجَ إلى الرَّبذةِ ، فلم يزلْ بها ، حتَّى قبلَ أن يموتَ بليالٍ تركَ المدينةَ .

وفي « المسندِ »[٤] أن سلمةَ قدمَ المدينةَ ، فقيلَ له : ارتددتَ عن هجرتك يا سلمةُ ؟ فقال : معاذَ اللهِ ، إني في إذْنٍ من رسولِ الله ﷺ ؛ إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « **ابدُوا يا أسلمُ ، فتنسَّموا الرياحَ واسكنُوا الشعابَ** » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنا نخافُ أن يضرَّنا ذلك في هجرتِنا . قال : « **أنتم مهاجرونَ حيثُ مَا كنتم** » .

---

(١) « المسند » (٥/٤٣٣ -٤٣٤) .

(٢) أبو داود (٢٨٥٩) والترمذي (٢٢٥٦) وأحمد (١/٣٥٧) والنسائي (٧/١٩٥) من حديث ابن عباس .

(٣) البخاري (٧٠٨٧) ومسلم (٦/٢٧).

(٤) (٤/٥٥) .

وفي الطبراني[١] ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : يا أبا عبد الرحمنِ ، قد أعشبتِ القفارُ ، فلو ابتعتَ أعنزًا فتنزَّهتَ تصحُّ ؟ فقال : لم يؤذنْ لأحدٍ منَّا في البداءِ غيرِ أسلمَ .

وأسلمُ : هي قبيلةَ سلمةَ بنِ الأكوعِ .

وقد ترخَّصَ كثيرٌ منَ الصحابةِ من المهاجرينَ وغيرِهم في سكنَى الباديةِ ، كسعدِ بنِ أبي وقاصٍ[٢] وسعيدِ بنِ زيدٍ ؛ فإنهما لزما منزلَهما بالعقيقِ ، فلم يكونا يأتيانِ المدينةَ ، في جمعةٍ ولا غيرِها ، حتى لحقا باللهِ عزَّ وجلَّ .

خرجهُ ابنُ أبي الدنيا في « كتابِ العزلةِ » .

وكان أبو هريرةَ ينزلُ بالشجرةِ ، وهي ذو الحليفةِ .

وفي « صحيحِ البخاريِّ »[٣] عن عطاءٍ ، قال : ذهبت مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ إلى عائشةَ ، وهي مجاورةٌ بِثَبِيرٍ ، فقالت لنا : انقطعتِ الهجرةُ منذُ فتحَ اللهُ على نبيِّه ﷺ مكةَ .

وفي روايةٍ له[٤] : قال : فسألناها عن الهجرةِ ؟ فقالت : لا هجرةَ اليومَ ، كان المؤمنونَ يفرُّ أحدُهم بدينِه إلى الله وإلى رسولِه ، مخافةَ أن يُفتنَ عليه ، فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، والمؤمنُ يعبد ربَّه حيثُ شاءَ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ .

وهذا يشعر بأنها إنما كانت تبدو ؛ لاعتقادِها انقطاعَ الهجرةِ بالفتحِ .

وكان أنسُ بنُ مالكٍ يسكن بقصرِه بالزاويةِ خارجَ البصرةِ ، وكان ربما شهدَ الجمعةَ ، وربما لم يشهدْها[٥] .

---

(١) « الأوسط » (٧٥٣٣) .

(٢) انظر : « العزلة » للخطابي (ص : ١٢) بمعناه .

(٣) (٣٠٨٠) .

(٤) (٣٩٠٠) .

(٥) علقه البخاري في « كتاب : الجمعة » باب (١٥) .

وقد نصَّ أحمدُ على كراهةِ المقامِ بقريةٍ لا يقامَ فيها الجمعةُ ، وإن أقيمت فيها الجماعةُ .

وقد يحملُ ذلك على من كانَ بمصرٍ جامعٍ يُجمعُ فيه ، ثم تركَه وأقام بمكانٍ لا جمعةَ فيه .

وفى كلامه : إيماءٌ إليه - أيضًا .

وقد يحملُ كلامُه على كراهةِ التنزيه دونَ التحريمِ .

فأما المقامُ بقريةٍ لا جمعةَ فيها ولا جماعةَ ، فمكرُوهٌ .

وقد قال أبو الدرداءِ لمَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ : أين تنزلُ ؟ فقال : بقريةٍ دونَ حمصٍ . فقال له : إن رسـولَ الله ﷺ قال : « **ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ ، لا يؤذَّنُ ولا يقامُ فيهم الصلاةُ ، إلا استحوذَ عليهم الشيطانُ** » ، فعليك بالجماعةِ ، فإن الذئبَ يأكلُ القاصيةَ .

خرجه النسائيُّ وغيرُه [(١)].

وخرجه أحمدُ وأبو داودَ [(٢)]- مختصرًا .

وفي روايةٍ لأحمدَ [(٣)]: فعليكَ بالمدائِنِ ، ويحكَ يا معدانُ .

وفي « المسندِ »[(٤)] - أيضًا - عن معاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إن الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ كذئبِ الغنمِ ، يأخذُ الشاةَ القاصيةَ والناحيةَ ، فإياكمْ والشعابَ ، وعليكم بالجماعةِ والعامةِ والمساجدِ** » .

---

(١) النسائي (٢/١٠٦) وابن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (١/٢٤٦) (٢/٤٨٢) وابن حبان (٢١٠١) والبيهقي (٣/٥٤) .

(٢) أحمد (٥/١٩٦) وأبو داود (٥٤٧) .

(٣) « المسند » (٦/٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٤) (٥/٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٣) .

فنهى عن سُكْنَى الشعابِ ، وهي البوادي ، وأمرَ بسكنَى الأماكنِ التي فيها عامة ُالناسِ ومساجدُهم وجماعتُهم .

وقد رُوي عن قتادةَ ، أنه فسَّر الشعابَ في هذا الحديثِ بشعابِ الأهواءِ المضلَّة ، المخالفةِ لطريقِ الهَدي المستقيمِ .

خرجه أبو موسى المدينيُّ ، عنه بإسناده .

وفي هذا بُعدٌ .

وإنما فُسِّرَ بهذا المعنَى قولُ النبيِّ ﷺ : « **مَن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شبرٍ ، فقدَ خلعَ رِبقةَ الإسلامِ من عنقه** »(١) .

فإن الأوزاعيَّ فسَّره بالبدعةِ ، يخرجُ إليها الرجلُ من الجماعةِ .

فأما الخروجُ إلى الباديةِ أحيانًا للتنزُّه ونحوِه في أوقاتِ الربيع وما أشبَهه ، فقد وردَ فيه رخصةٌ :

ففي « سنن أبي داودَ »(٢) ، عن المقدامِ بنِ شريحٍ ، عن أبيه ، أنه سأل عائشةَ : هل كانَ النبيُّ ﷺ يبدُو ؟ فقالت : نعم ، إلى هذه التلاعِ ، ولقد بدا مرةً ، فأتى بناقةٍ محرَّمة ، فقال : « **اركبيها يا عائشةُ ، وارفقي ؛ فإنَّ الرفقَ ما كان في شيءٍ إلا زانَه ، ولا نُزِعَ منه إلا شانَه** » .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) وأبو داود (٤٧٥٨) والبيهقي (٨/ ١٥٧) والحاكم (١/ ١١٧) وغيرهم من حديث خالد بن وهبان ، عن أبي ذر مرفوعًا به .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠ ، ٢٠٢) وابن خزيمة (٩٣٠) والترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤) والحاكم (١/ ١١٨) وأبو يعلى (١٥٧١) والطبراني في « الكبير » (١/ ٢٨٦ -٢٨٨) وغيرهم من حديث أبي سلاَّم ، عن الحارث الأشعري مرفوعًا بسياق أطول وفيه: « **فمن فارق الجماعة قيد شبرٍ ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه** » .

(٢) (٢٤٧٨) .

وخرج مسلمٌ [١] آخر الحديثِ ، دونَ أولِه .

وورد النهيُ عنه :

ففي « المسندِ »[٢] عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **هلاكُ أمتي في اللبنِ** » . قيل يا رسولَ الله ، ما اللبنُ ؟ قال : « **تحبونَ اللبنَ ، وتدعونَ الجماعاتِ والجمعَ ، وتبدون** » .

وفي إسنادِه : ابنُ لهيعةَ .

وإن صحَّ ، فيحملُ على إطالةِ المقامِ بالباديةِ مدةَ أيامِ كثرةِ اللبنِ كلها ، وهي مدةٌ طويلةٌ ، يدَعون فيها الجمعَ والجماعاتِ .

وعن أبي عبدِ اللهِ الجدليِّ ، قال : فضلُ أهلِ الأمصارِ على أهلِ القرى كفضلِ الرجالِ على النساءِ ، وفضلُ أهلِ القرى على أهلِ الكفورِ[٣] كفضلِ الأحياءِ على الأمواتِ ، وسكانُ الكفورِ كسكانِ القبورِ ، وإن اللبنَ والعشبَ ليأكلانِ إيمانَ العبدِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ .

خرجه حميدُ بنُ زنجويهِ .

وروى بإسنادِه ، عن مكحولٍ - معنى أوله .

ونصَّ أحمدُ - في روايةِ مهنَّا - على كراهيةِ الخروجِ إلى الباديةِ لشربِ اللبنِ ونحوِه تنزهًا ؛ لما به من تركِ الجماعةِ ، إلا أن يخرجَ لعلَّةٍ .

يعني : أنه إذا خرجَ تداويًا لعلَّةٍ به جازَ ، كما أذنَ النبيُّ ﷺ للعرنيِّين لما

---

(١) « الصحيح » كتاب البرّ والصلة (٨/ ٢٢) من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه** » .

(٢) (٤/ ١٥٥).

(٣) في هامش الأصل :

« الكفور : جمع كَفْر ، وهو ما بعد من الأرض عن الناس ، ولا يمر به أحد » .

اجتوَوُا المدينةَ أن يخرجُوا إلى الباديةِ ؛ ليشربُوا من ألبانِ الإبلِ وأبوالِها [(١)].

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : النهيُ عن التبدِّي محمولٌ على سكنَى الباديةِ والإقامةِ بها ، فأما التبدِّي ساعةً أو يومًا ونحوَه فجائزٌ . انتهى .

وقد كان السلفُ كثيرٌ منهم يخرجُ إلى الباديةِ أيامَ الثمارِ واللبنِ .

قال الجريريُّ: كان الناسُ يُبدونَ هاهنا في الثمارِ ، ثمارِ البصرةِ .

وذكر منهم : عبدَ اللهِ بنَ شقيقٍ وغيرَه .

وكان علقمةُ يتبدأً إلى ظهرِ النجفِ .

وقال النخَعيُّ : كانت البداوةُ إلى أرضِ السوادِ أحبَّ إليهم من البداوةِ إلى أرضِ الباديةِ .

يعني : أن الخروجَ إلى القرى أهونُ من الخروجِ إلى البوادِي .

وكان بعضُهم يمتنعُ من ذلكَ ؛ لشهودِ الجماعةِ :

فروى أبو نعيمٍ ، بإسنادِه عن أبي حرملةَ ، قال : اشتكى سعيدُ بنُ المسيبِ عينَه ، فقيل له : يا أبا محمدٍ ، لو خرجتَ إلى العقيقِ ، فنظرت إلى الخضرةِ ، ووجدتَ ريحَ البريةِ ، لنفعَ ذلك بصرَك . فقالَ سعيدٌ ، وكيفَ أصنعُ بشهودِ العشاءِ والعتمةِ ؟

وما ذكره الأثرمُ من التفريقِ بينَ قِصَرِ المدةِ وطولِها حسنٌ ؛ لكنه حدَّ القليلَ باليومِ ونحوِه ، وفيه نظرٌ .

وفي « مراسيلِ أبي داود »[(٢)] من روايةِ معمرٍ ، عن موسى بنِ شيبةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **من بدَا أكثرَ من شهرينِ فهي أعرابيةٌ** » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) وغيره من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) « المراسيل » (رقم : ٣٠٧) .

وروى حميدُ بنُ زنجويهِ بإسنادِه ، عن خلفِ بنِ خليفةَ ، عن أبي هاشمٍ ، قال : بلغني أن من نزلَ السوادَ أربعينَ ليلةً كُتبَ عليه الجفاءُ .

وعن معاويةَ بنِ قرةَ ، قال : البداوةُ شهرانِ ، فما زاد فهو تعربٌ .

* * *

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

١٨ - بَابُ
مَنْ قَالَ : إِنَّ الإيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] .

وَقَالَ عدةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣] : عَنْ قَوْلِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .

وَقَالَ : ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١] .

ثم خرَّج :

٢٦ - حديثَ : أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِه » . قِيلَ : ثُمَّ ماذَا ؟ قال : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . قِيلَ : ثُمَّ ماذَا ؟ قالَ : «حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ : أنَّ الإيمانَ كلَّه عملٌ ، مناقضةً لقولِ من قالَ : إنَّ الإيمانَ ليسَ فيه عملٌ بالكليَّة ؛ فإنَّ الإيمانَ أصلُه تصديقٌ بالقلبِ .

وقد سبق ما قرَّره البخاريُّ : أنَّ تصديقَ القلبِ كسبٌ له ، وعملٌ ، ويتبعُ هذا التصديقَ قولُ اللسانِ .

مقصودُ البخاريِّ هاهنا : أن يسمَّى عملاً - أيضًا .

وأما أعمالُ الجوارحِ ، فلا ريبَ في دخولِها في اسمِ العملِ ، ولا حاجةَ إلى تقريرِ ذلكَ ؛ فإنه لا يخالِفُ فيه أحدٌ ، فصار الإيمانُ كلُّه على ما قرَّره عملاً .

والمقصودُ بهذا البابِ : تقريرُ أن قولَ اللسانِ عملُه .

واستدلَّ لذلك بقولِه تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] ، وقولِه : ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١] .

ومعلومٌ ؛ أن الجنةَ إنما يُستحقُّ دخولُها بالتصديقِ بالقلبِ ، مع شهادةِ اللسانِ، وبهما يخرجُ من يخـرجُ من أهلِ النارِ ، فيدخلُ الجنةَ ، كما سبقَ ذكرُه .

وفي « المسنـد »[1] عـن معاذِ بنِ جبلٍ - مرفوعًا - : « مفتاحُ الجنةِ لا إلـه إلا اللهُ » .

وحكى البخاريُّ ، عن عدةٍ من أهلِ العلمِ ، أنهم قالوا - في قولِه تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣] - : عن قولِ : لا إلهَ إلا اللهُ .

ففسروا العملَ بقولِ كلمةِ التوحيدِ .

وممْن رُوي عنه هذا التفسيرُ : ابنُ عمرَ ومجاهدٌ [2] .

ورواه ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عن أنسٍ - موقوفًا .

ورُوي عنه - مرفوعًا - أيضًا .

خرجه الترمذيُّ [3] ، وغرَّبه .

وقال الدارقطنيُّ : ليثٌ غيرُ قويٍّ ، ورفعُه غيرُ صحيحٍ .

وقد خالفَ في ذلك طوائفُ منَ العلمـاءِ ، من أصحابِنـا وغيرِهم ، كأبي عبدِ اللهِ ابنِ بطةَ ، وحملُوا العملَ في هذه الآياتِ على أعمالِ الجوارحِ ،

---

(١) أحمد (٥/ ٢٤٢) من حديث شهر بن حوشب ، عن معاذ به ، وشهر ضعيف .

(٢) انظر : « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٤/ ٤٦٨) .

(٣) « الجامع » (٣١٢٦) ، وقد وقع في إسناده « بشر ، عن أنس » .

واستدلُّوا بذلكَ على دخولِ الأعمالِ في الإيمانِ .

وأما حديثُ أبي هريرةَ ، فهو يدلُّ على أنَّ الإيمانَ باللهِ ورسولِه عملٌ ؛ لأنه جعلَه أفضلَ الأعمالِ .

والإيمانُ باللهِ ورسولِه ، الظاهرُ : أنه إنما يُرادُ به الشهادتانِ[١] مع التصديقِ بهما .

ولهـذا وردَ في حديثِ : « **بُني الإسلامُ على خمسٍ** » : « **شهـادةُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله** »[٢] .

وفي روايةٍ : ذكرَ الإيمانَ باللهِ ورسولِه[٣] بدلَ الشهادتينِ .

فدل على أن المرادَ بهما واحدٌ ؛ ولهذا عطفَ في حديثِ أبي هريرةَ على هذا الإيمانِ الجهادَ ، ثمَّ الحجَّ ، وهما مما يدخلُ في اسم الإيمانِ المطلقِ .

لكنَّ الإيمانَ باللهِ أخصُّ من الإيمانِ المطلقِ ، فالظاهرُ : أنه إنما يرادُ بهما الشهادتان مع التصديقِ بهما .

فإذا سمَّى الشهادتينِ عملاً ، دلّ على أن قولَ اللسانِ عملٌ .

وقد كانَ طائفةٌ من المرجئةِ يقولون : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، موافقةً لأهلِ الحديثِ ، ثم يفسرون العملَ بالقولِ ، ويقولونَ : هو عملُ اللسانِ .

وقد ذكر الإمامُ أحمدُ هذا القولَ عن شبابةَ بنِ سوارٍ ، وأنكرَه عليه ، وقال : هو أخبثُ قولٍ ،ما سمعتُ أنَّ أحدًا قال به ، ولا بلغني .

يعني : أنه بدعةٌ ، لم يقلْه أحدٌ ممن سلفَ .

---

(١) كذا ، وله وجه .

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١/ ٣٤ - ٣٥) من حديث عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر ، وله طرق أخرى عنه .

(٣) هذه الرواية خرجه البخاري تعليقًا (٤٥١٤) من كتاب التفسير .

لعل مرادَه : إنْكارُ تفسيرِ قولِ أهلِ السنةِ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ بهذا التفسيرِ ؛ فإنه بدعةٌ وفيه عيٌّ وتكريرٌ ، إذِ العملُ على هذا هو القولُ بعينِه ، ولا يكونُ مرادُه إنكارَ أن القولَ يسمَّى عملاً .

ولكن ؛ رُوِيَ عنه ما يدلُّ على إنكارِ دخولِ الأقوالِ في اسمِ الأعمالِ ، فإنَّه قال - في روايةِ أبي طالب - في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ، واحدةً ، ونوى ثلاثًا : قال بعضهم : له نيتُه ، ويحتجُّ بقولِه : « **الأعمال بالنيات** » .

قال أحمد : ما يشبه هذا بالعملِ ، إنما هذا لفظُ كلامِ المرجئةِ ، يقولون : القولُ هو عملٌ ، لا يُحْكَم عليه بالنيةِ ، ولا هو منَ العملِ .

وهذا ظاهرٌ في إنكارِ تسميةِ القولِ عملاً بكل حالٍ ، وأنه لا يدخل تحت قولِه : « **الأعمالُ بالنيات** » .

وكذلك ذكرَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرَ في « كتابِ السنةِ » .

وهذا على إطلاقه لا يصحُّ ، فإن كناياتِ الطلاقِ كلَّها أقوالٌ ، ويعتبُر لها النيةُ ، وكذلك ألفاظُ الأيْمانِ والنذورِ أقوالٌ ، ويعتبرُ لها النيةُ ، وألفاظُ عقودِ البيعِ والنكاحِ وغيرِهما أقوالٌ ، وتؤثرُ فيها النيةُ عند أحمدَ ، كما تؤثرُ النيةُ [في] بطلان نكاحِ التحليلِ ، وعقودِ التَّحليل على الربا .

وقد نصَّ أحمدُ على أن مَن أعتقَ أمتَه ، وجعلَ عتقها صداقَها ، أنه يعتَبرُ له النيةُ ، فإنْ أرادَ نكاحَها بذلك وعتقَها انعقدا بهذا القولِ .

وكذلك ألفاظُ الكفرِ المحتملةِ ، تصيرُ بالنيةِ كفرًا .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن الأقوالَ تدخلُ في الأعمالِ ، ويعتبرُ لها النيةُ .

ومسألةُ الطلاقِ المذكورةُ ، فيها عن أحمدَ روايتانِ - أيضًا .

وقد خرجَ أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ في « كتاب الطلاق » له بدخولِ القولِ

في العمل ، وأن الأقوالَ تدخلُ في قولِه ﷺ : « **الأعمال بالنيات** » .

وأبو عبيدٍ ، محلُّه من معرفةِ لغةِ العربِ المحلُّ الذي لا يجهلُه عالمٌ [(١)] .

وقد اختلفَ الناسُ : لو حلفَ : لا يعملُ عملاً ، أوْ لا يفعلُ فعلاً ، فقال قولاً : هل يحنثُ ، أم لا ؟

وكذا ؛ لو حلفَ : ليفعلنَّ ، أو ليعملنَّ ، هل يبرُّ بالقولِ ، أمْ لا ؟

وقد حكى القاضي أبو يعلَى في ذلك اختلافًا بين الفقهاءِ ، وذكر هو في « كتاب الأيْمان » له ، أنه لا يبرُّ ولا يحنثُ بذلك .

وأخذَه من روايةِ أبي طالبٍ عن أحمدَ ، التي سبقَ ذكرُها .

واستدلَّ له بأنَّ الأيْمانَ يُرجَع فيها إلى العرفِ ، والقولُ لا يسمَّى عملاً في العرفِ ، ولهذا يعطفُ القولُ على العملِ كثيرًا ، فيدلُّ على تغايرِهما عرفًا واستعمالاً .

ومن الناسِ من قالَ : القولُ يدخل في مسمَّى الفعلِ ، ولا يدخل في مسمَّى العملِ ، وهو الذى ذكرَه ابنُ الخشابِ النحويُّ وغيرُه .

وقد ورد تسميةُ القولِ فعلاً في القرآنِ ، في قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ** ﴾ [الأنعام: ١١٢] .

* * *

---

(١) وانظر : « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد (١/ ٥٠) شرح الحديث الأول ، حديث « **الأعمال بالنيات** » .

فَصْلٌ

قَال البخاريُّ :

١٩ - بَابٌ

إذَا لَمْ يكُنِ الإسْلاَمُ(١) عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] .

فَـإِذَا كَـانَ عَلَى الْحَقِيقَـةِ فَهُـوَ عَلَى قَوْلِـه : ﴿إِنَّ الدِّيـنَ عِندَ اللَّهِ الإِسْـلامُ﴾ [آل عمران:١٩] ، **وَقَوْلِه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥].

معنى هذا الكلامِ : أن الإسلامَ يُطلقُ باعتبارينِ .

أحدُهما : باعتبارِ الإسلامِ الحقيقيِّ ، وهو دينُ الإسلامِ الذي قال اللهُ فيه : **﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾** [آل عمران:١٩] ، وقال : **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران: ٨٥] .

والثاني : باعتبارِ الاستسلامِ ظاهرًا ، مع عدم إسلامِ الباطنِ إذا وقَع خوفًا ، كإسلامِ المنافقينَ .

واستدل بقوله تعالى : **﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات: ١٤] .

وحمله على الاستسلام خوفًا وتقيةً .

وهذا مرويٌّ عن طائفةٍ من السلفِ ، منهم : مجاهدٌ وابنُ زيدٍ ومقاتلُ بنُ حيانَ وغيرُهم .

---

(١) في الأصل : « الاستسلام » خطأ .

وكذلك رجَّحه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ ، كما رجَّحه البخاريُّ ؛ لأنهما لا يفرقانِ بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، فإذا انتفى أحدُهما انتفَى الآخرُ .

وهو اختيارُ ابنِ عبدِ البرِّ ، وحكاه عن أكثرِ أهلِ السنةِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وداودَ .

وأما من يفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، فإنه يستدلُّ بهذه الآيةِ على الفرقِ بينهُما ، ويقول : نفيُ الإيمانِ عنهم لا يلزمُ منه نفيَ الإسلامِ ، كما نَفَى الإيمانَ عن الزاني والسارقِ والشاربِ ، وإن كان الإسلامُ عنهم غيرَ منفيٍّ .

وقد وردَ هذا المعنى في الآيةِ[1] عن ابنِ عباسٍ وقتادَة والنخَعيِّ .

ورُوي عن ابنِ زيدٍ - معناه - أيضًا .

وهو قولُ الزهريِّ وحمادِ بنِ زيدٍ وأحمدَ .

ورجَّحه ابنُ جريرٍ وغيرُه .

واستدلُّوا به على التفريقِ بينَ الإسلامِ والإيمانِ .

وكذا قال قتادةُ في هذه الآيةِ ، قال : ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ : شهادةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وهو دينُ اللهِ ، والإسلامُ درجةٌ ، والإيمانُ تحقيقٌ في القلبِ ، والهجرةُ في الإيمانِ درجةٌ ، والجهادُ في الهجرةِ درجةٌ ، والقتلُ في سبيلِ اللهِ درجةٌ .

خرَّجه ابنُ أبِي حاتمٍ .

فجعلَ قتادةُ الإسلامَ الكلمةَ ، وهى أصلُ الدينِ ، والإيمانَ ما قامَ بالقلوبِ من تحقيقِ التصديقِ بالغيبِ ، فهؤلاءِ القومُ لم يحقِّقُوا الإيمانَ في قلوبِهم ، وإنما دخلَ في قلوبِهم تصديقٌ ضعيفٌ ، بحيثُ صحَّ به إسلامُهم .

---

(١) لعل الصواب : « في تفسير الآية » .

ويدلُّ عليه : قولُه تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ [الحجرات: ١٤] .

واختلفَ مَنْ فرَّق بين الإسلامِ والإيمانِ ، في حقيقةِ الفرقِ بينهما :

فقالت طائفةٌ : الإسلامُ كلمةُ الشهادتينِ ، والإيمانُ العملُ .

وهذا مرويٌّ عن الزهريِّ وابنِ أبي ذئبٍ ، وهوَ روايةٌ عن أحمدَ ، وهي المذهبُ عند القاضي أبي يعلَى وغيرِه من أصحابِه .

ويشبه هذا : قولَ ابنِ زيدٍ في تفسيرِ هذه الآية ، قال : لم يصدِّقُوا إيمانَهم بأعمالِهم، فردَّ اللهُ عليهم، وقال: ﴿ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]، فقال : الإسلامُ إقرارٌ والإيمانُ تصديقٌ .

وهو قولُ أبي خيثمةَ وغيرِه من أهلِ الحديثِ .

وقد ضعَّفَ ابنُ حامدٍ من أصحابِنا هذا القولَ عن أحمدَ ، وقال : الصحيحُ أن مذهَبَه أن الإسلامَ قولٌ وعملٌ ، روايةً واحدةً ، ولكن لا تدخلُ كلُّ الأعمالِ في الإسلامِ كما تدخلُ في الإيمانِ .

وذكر : أنَّ المنصوصَ عن أحمدَ ، أنه لا يكْفرُ تاركُ الصلاةِ ، فالصلاةُ من خصالِ الإيمانِ دونَ الإسلامِ ، وكذلك اجتنابُ الكبائرِ من شرائطِ الإيمانِ دونَ الإسلامِ .

كذا قالَ ، وأكثرُ أصحابِنا : أن ظاهرَ مذهبِ أحمدَ تكفيرُ تاركِ الصلاةِ ، فلو لم تكن الصلاةُ من الإسلامِ ، لم يكنْ تارِكُها عندَه كافرًا .

والنصوصُ الدالةُ على أن الأعمالَ داخلةٌ في الإسلامِ كثيرة جدًا .

وقد ذهَب طائفةٌ إلى أن الإسلامَ عامٌّ ، والإيمانَ خاصٌّ ، فمنِ ارتكبَ الكبائرَ خرجَ من دائرةِ الإيمانِ الخاصةِ إلى دائرةِ الإسلامِ العامَّةِ .

هذا مرويٌّ عن أبي جعفرَ محمدِ بنِ عليٍّ .

وضعفه ابنُ نصرِ المروزيُّ ، من جهة راويه عنه ، وهو فضيلُ بنُ يسارٍ ، وطعنَ فيه .

ورُوي عن حمادِ بنِ زيدٍ نحوُ هذا - أيضًا .

وحُكي روايةٌ عن أحمدَ - أيضًا - ؛ فإنه قال - في رواية الشالنجيِّ - في مرتكبِ الكبائرِ : يخرجُ من الإيمانِ ، ويقعُ في الإسلامِ .

ونقل حنبلٌ ، عن أحمدَ - معناه .

وقد تأولَ هذه الروايةَ القاضي أبو يعلَى ، وأقرَّها غيرُه ، وهي اختيارُ أبي عبدِ اللهِ ابن بطةَ وابنِ حامدٍ ، وغيرِهما من الأصحابِ .

وقالت طائفةٌ : الفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ : أن الإيمانَ هو التصديقُ ، تصديقُ القلبِ ، فهو علمُ القلبِ وعملُه ، والإسلامُ الخضوعُ والاستسلامُ والانقيادُ ، فهو عملُ القلبِ والجوارحِ .

وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، وقد حكاه أبو الفضلِ التميميُّ عن أصحابِ أحمدَ ، وهو قولُ طوائفَ منَ المتكلمينَ .

لكن المتكلمونَ عندهم أن الأعمالَ لا تدخلُ في الإيمانِ ، وتدخلُ في الإسلامِ ، وأما أصحابُنا وغيرُهم من أهلِ الحديثِ ، فعندهم أن الأعمالَ تدخلُ في الإيمانِ ،مع اختلافِهم في دخولِها في الإسلامِ ، كما سبق.

فلهذا قالَ كثيرٌ من العلماءِ : إن الإسلامَ والإيمانَ تختلفُ دلالتُهما بالإفرادِ والاقترانِ ، فإن أُفردَ أحدُهما دخلَ الآخرُ فيه ، وإن قُرنَ بينهما كانا شيئينِ حينئذٍ.

وبهذا يجمعُ بينَ حديثِ سؤالِ جبريلَ عن الإسلامِ والإيمانِ ، ففرَّق النبيُّ ﷺ بينهما ، وبينَ حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ حيث فسَّر فيه النبيُّ ﷺ الإيمانَ المنفردَ

بما فسَّر به الإيمانَ المقرونَ في حديثِ جبريلَ .

وقد حكى هذا القولَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ عن كثيرٍ من أهلِ السنةِ والجماعةِ.

ورُوي عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ما يدلُّ عليه .

وهو أقربُ الأقوالِ في هذه المسألةِ وأشبهُها بالنصوصِ . واللهُ أعلمُ .

والقولُ بالفرقِ بين الإسـلامِ والإيمـانِ مرويٌّ عن الحسنِ وابنِ سيرينَ وشريكٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ويحيى بنِ معينٍ ، ومؤمَّلِ بنِ إهابٍ ، وحُكي عن مالكٍ - أيضًا .

وقد سبق حكايتُه عن قتادةَ ، وداودَ بنِ أبي هندٍ ، والزهريِّ ، وابنِ أبي ذئبٍ ، وحمادِ بنِ زيدٍ ،وأحمدَ ، وأبي خيثمةَ .

وكذلك حكاه أبو بكرٍ ابنُ السمعانيِّ عن أهلِ السنةِ والجماعة جملةً .

فحكايةُ ابنِ نصرٍ وابنِ عبدِ البرِّ عن الأكثرينَ التسويةَ بينهما غيرُ جيِّدٍ .

بل قد قيلَ : إن السلفَ لم يُروَ عنهم غيرُ التفريقِ . واللهُ أعلمُ .

وخرج البخاريُّ في هذا البابِ :

٢٧ - حديثَ : **الزُّهْريِّ ، عَنْ عَامرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبيه ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا ، وَسَعْدٌ جَالسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً ، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَالَكَ[(١)] عَنْ فُلاَن ، فَوَاللَّه ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ فَقَالَ : « أَوْ مُسْلمًا » ، فَسَكَتُّ قَليلاً ، ثُمَّ غَلَبَني مَا أَعْلَمُ منْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَالَكَ[(٢)] عَنْ فُلاَن ؟ فَوَاللَّه إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمنًا ؟ قالَ : « أَوْ مُسْلمًا » ، فَسَكَتُّ قَليلاً ، ثُمَّ غَلَبَني مَا أَعْلَمُ منْهُ ، فَعُدْتُ لمقَالَتي ، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قالَ : « يا سَعْدُ ، إِنِّي لأُعْطي الرَّجُلَ ،**

---

(١) كلمة « مالك » ألحقها في الهامش ، لكنه وضع علامة اللحق بعد « فقلت » ، وهذا خلاف ما في « اليونينية » ، فاعتمدته . وسيأتي نظيره في الحديث .

(٢) في « اليونينية » : « ما أعلم منه ، فعدت لمقالتي ، فقلت : مالك » .

وَغَيْرُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ » .

خرجه من طريقِ : شعيبٍ ، عن الزهريِّ .

ثم قال :

رَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وقد رواه ابنُ أبي ذئبٍ - أيضًا - ، عن الزهريِّ[١] - كذلك .

ورواه العباسُ الخلالُ ، عن الوليدِ بنِ مُسلمٍ ، عن ابنِ وهب ورِشْدِينَ بنِ سعدٍ ، عن يونُسَ ، عن الزهريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وأخْطَئا في ذلك - : نقلَه ابنُ أبي حاتمٍ الرازيُّ ، عن أبيه[٢] .

فهذا الحديثُ محمولٌ عند البخاريِّ على أن هذا الرجلَ كان منافقًا ، وأن الرسولَ ﷺ نفَى عنه الإيمانَ ، وأثبتَ له الاستسلامَ دونَ الإسلامِ الحقيقيِّ ، وهو - أيضًا - قولُ محمدِ بنِ نصرٍ المروزيِّ .

وهذا في غايةِ البعدِ ، وآخرُ الحديثِ يردُّ على ذلك ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ : **« إني لأعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه »** ؛ فإن هذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ وكَلَه إلى إيمانِه ، كما كان يعطي المؤلفةَ قلوبُهم ، ويمنعُ المهاجرينَ والأنصارَ .

وزعمَ عليُّ ابنُ المدينيِّ في « كتابِ العللِ » له :أن هذا من بابِ المزاحِ منَ النبيِّ ﷺ ؛ فإنه كانَ يمزحُ ولا يقولُ إلا حقًا ، فأوهم سعدًا أنه ليس بمؤمنٍ بل مسلمٌ ، وهما بمعنًى واحدٍ ، كما يقول لرجلٍ يمازحُه - وهو يدَّعي أنه أخٌ لرجلٍ - ، فيقول : إنما أنتَ ابنُ أبيه ، أو ابنُ أمِّه ، وما أشبَه ذلكَ ، مما يوهمُ الفرقَ ، والمعنَى واحدٌ .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٢) من حديث يزيد ، أبنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري به .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩٤٦) .

وهذا تعسفٌ شديدٌ .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أن النبيَّ ﷺ زجرَ سعدًا عن الشهادةِ بالإيمانِ ؛ لأن الإيمانَ باطنٌ في القلبِ لا اطلاعَ للعبدِ عليه ، فالشهادةُ به شهادةٌ على ظنٍّ ، فلا ينبغي الجزمُ بذلك ، كما قال : « **إن كنتَ مادحًا لا محالةَ ، فقل : أحسِبُ فلانًا كذا ، ولا أزكِّي علَى اللهِ أحدًا** »[1] .

وأمرَه أن يشهدَ بالإسلامِ ؛ لأنه أمرٌ مطَّلَع عليه .

كما في « المسندِ »[2] عن أنسٍ - مرفوعًا - : « **الإسلامُ علانيةٌ ، والإيمانُ في القلبِ** » .

ولهذا كرِه أكثرُ السلفِ أن يطلِقَ الإنسانُ على نفسِه أنه مؤمنٌ ، وقالوا : هو صِفَةُ مدحٍ ، وتزكيةٌ للنفسِ بما غابَ من أعمالِها ، وإنما يشهدُ لنفسِه بالإسلامِ ؛ لظهورِه .

فأما حديثُ : « **إذا رأيتمُ الرجلَ يعتادُ المسجدَ ، فاشهدُوا له بالإيمانِ** » .

فقد خرجهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه[3] من حديثِ درَّاجٍ ، عن أبي الهيثمِ ، عن أبي سعيدٍ - مرفوعًا .

وقال أحمد : هو حديثٌ منكرٌ .

ودراجٌ له مناكيرُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا الذي ذكرَه البخاريُّ في هذا البابِ ، من الآية والحديثِ ، إنما يطابقَ

---

(١) البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٨/ ٢٢٧) من حديث أبي بكرة .

(٢) (٣/ ١٣٤ -١٣٥) من حديث بهز ثنا على بن مسعدة ، ثنا قتادة ، عن أنس مرفوعًا به

وفيه : على بن مسعدة ، قال البخاري : فيه نظر

وضعَّفه أبو داود والنسائي وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

(٣) أحمد (٣/ ٦٨، ٧٦) والترمذي (٢٦١٧) (٣٠٩٣) وابن ماجه (٨٠٢) جميعهم من حديث عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، عن دراج به .

التبويبَ ، على اعتقادِه : أنه لا فرقَ بين الإسلامِ والإيمانِ .

وأما على قولِ الأكثرينَ بالتفريقِ بينهما ، فإنما ينبغي أن يُذكرَ في هذا الباب قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [آل عمران: ٨٣] .

فإنَّ الجمهورَ على أنه أرادَ استسلامَ الخَلقِ كلِّهم له وخضوعَهم ، فأما المؤمنُ فيستسلمُ ويخضعُ طوعًا ، وأما الكافرُ فإنه يضطرُ إلى الاستسلام عند الشدائدِ ونزولِ البلاءِ به كرهًا ، ثم يعودُ إلى شركِه عندَ زوالِ ذلك كلِّه ، كما أخبرَ اللهُ عنهم بذلكَ في مواضعَ كثيرةٍ من القرآنِ .

والحديثُ الذي يطابقُ البابَ - على اختيارِ المفرقينَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ - : قولُ النبيِّ ﷺ - في ذكر قرينِه من الجنِّ - : « **ولكنَّ اللهَ أعانني عليه ، فأسلَمُ** » .

وقد رُوي بضمِّ الميمِ وفتحِها :

فمن رواهُ بضمِّها ، قال : المرادُ : أي : أنا أسلمُ من شرِّه .

ومَن رواه بفتحِها ، فمنهم من فسَّره بأنه أسلمَ من كفرِه ، فصار مسلمًا .

وقد وردَ التصريحُ بذلكَ في روايةٍ خرَّجها البزارُ في « مسندِه »[1]، بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

ومنهم من فسَّره بأنه استسلمَ وخضعَ وانقادَ كرهًا ، وهو تفسير ابنِ عيينةَ وغيرِه .

فيطابقُ على هذا ترجمةَ البابِ . واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) (٥/ ٢٥٤) .

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

قالَ عمَّارٌ : ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإيمَانَ : الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وبَذْلُ السَّلاَمِ لِلعَالَمِ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتارِ .

هذا الأثرُ معروفٌ من روايةِ أبي إسحاقَ ، عن صِلةِ بنِ زُفَر ، عن عمارٍ ، رواه عنه الثوريُّ وشعبةُ وإسرائيلُ وغيرُهم .

ورُوي عن عبد الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أبي إسحاقَ - مرفوعًا.

خرجه البزارُ [(١)] وغيرُه .

ورفعُه وهمٌ - : قاله أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ الرازيَّان[(٢)] .

وتردَّدَ أبو حاتمٍ : هل الخطأُ منسوبٌ فيه إلى عبدِ الرزاقِ ، أو معمرٍ ؟

ومعمرٌ ، ليس بالحافظِ لحديثِ العراقيينَ ، كما ذكر ابنُ معينٍ وغيرُه .

وقد رُوي - مرفوعًا - من وجهينِ آخرينَ ، ولا يثبتُ واحدٌ منهما [(٣)] .

وإنما ذكرَ البخاريُّ قولَ عمارٍ في « باب : إفشاءِ السلامِ منَ الإسلامِ » ؛ لأنَّه لا يفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ ، كما تقدمَ .

ثم خرَّج البخاريُّ :

٢٨ - حديث : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قالَ : سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ : أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ ؟ قالَ : «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأَ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

---

(١) البزار (٤/ ٢٣٢) . والموقوف ، عند عبد الرزاق (١٠/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة في الإيمان (١٣١) .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩٣١) .

(٣) راجع : « تغليق التعليق » (٢/ ٣٦- ٤٠) .

وقد خرَّجه فيما مضَى[(١)] ، وبوَّب عليه: « بابُ : إطعامِ الطعامِ منَ الإسلامِ ».

وقولُ عمارٍ : فيه زيادةٌ على هذا الحديثِ ، بذكر الإنصافِ منَ النفسِ ،وهو من أعزِّ الخصالِ ، ومعناه : أن يعرفَ الإنسانُ الحقَّ على نفسِه ، ويوفيه من غيرِ طلبٍ .

وفيه - أيضًا - : زيادةُ الإنفاقِ من الإقتارِ .

ويشهد لفضله: قولُه تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] ، وقولُه : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

وفي «المسندِ »[(٢)] من حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، أن ثلاثةً تصدَّقوا : رجلٌ كان له ألفُ درهمٍ ، فتصدق بمائةٍ ، وآخرُ كان له مائةٌ ، فتصدق بعشرةٍ ، وآخرُ كان له عشرةٌ ، فتصدقَ بدرهمٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « **أنتم في الأجرِ سواءٌ** » .

يعني : أن كلاً منهم تصدَّق بعُشْرِ ماله ، فاعتبر الباقي بعدَ الصدقةِ ، فمَن تصدقَ بدرهمٍ وبقي له بعدَه مالٌ كثيرٌ ، ليس كمَن تصدقَ بدرهمٍ وبقَي له بعدَه درهمٌ آخرُ أو درهمانِ .

وروى مسدَّدٌ : حدثنا أبو قدامةَ : ثنا صفوانُ بنُ عيسَى : ثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **سبقَ درهمٌ مائةَ ألف درهمٍ** » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسبقُ درهمٌ مائةَ ألفِ درهمٍ ؟ قال : « **رجلٌ له درهمانِ ، فأخذَ أجودَهما فتصدَّق به ، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ ، فأخرجَ منْ عرضِه مائةَ ألفِ درهمٍ ، فتصدَّق بها** » .

* * *

(١) (١٢).

(٢) (١/٩٦ - ١١٤ - ١١٥).

فَصْلٌ

خرَّج البخاري ومسلم :

٢٩ - من حـديث : مالك ، عَنْ زَيْـد بْنِ أَسْـلَمَ ، عَنْ عطَـاء بْنِ يَسَـار ، عَن ابْنِ عـبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « أُريتُ النَّارَ ، فرَأيْتُ أَكْثَرَ أَهْلها النِّسَاءَ ، بكُفْرِهنَّ » . قِيلَ : أيَكفُرْنَ (١) ؟ قالَ : « يَكفُرْنَ العَشيرَ ، وَيَكفُرْنَ الإحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إلَى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رأَتْ منكَ شيئًا ، قالَتْ : مَا رأَيْتُ منكَ خيْرًا قَطُّ » .

وقال البخاريُّ :

كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

والكفرُ ، قد يطلَق ويرادُ به الكفر الذي لا ينقلُ عن الملةِ ، مثلُ كفرانِ العشيرِ ونحوِه .

وهذا عند إطلاقِ الكفرِ ، فأمَّا إن وردَ الكفرُ مقيدًا بشيءٍ ، فلا إشكالَ في ذلك ، كقولِه تعالى : ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١١٢] .

وإنما المرادُ هاهنا : أنه قد يَرِدُ إطلاقُ الكفرِ ، ثم يفسَّر بكفرٍ غيرِ ناقلٍ عن الملةِ .

وهذا كما قال ابنُ عباسٍ ، في قولِه تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قال : ليسَ بالكفرِ الذي يذهبونَ إليه ، إنه ليس بكفرٍ ينقلُ عن الملةِ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، كفرٌ دونَ كفرٍ .

---

(١) في الأصل : « أيكفرون » خطأ .

خرجه الحاكمُ[(١)] .

وقال : صحيحُ الإسنادِ .

وعنه في هذه الآيةِ ، قال : هو به كَفَرَ ، وليس كمن كَفَرَ باللهِ وملائكتهِ وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ .

وكذا قال عطاءٌ وغيرُه : كفرٌ دونَ كفرٍ .

وقال النخَعيُّ : الكفرُ كفرانِ : كفرٌ باللهِ ، وكفرٌ بالمُنْعِمِ[(٢)] .

واستدل البخاريُّ لذلك بحديثِ ابنِ عباسٍ الذي خرجه هاهنا ، وهو قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ ، خرجه في « أبوابِ الكسوفِ »[(٣)] ؛ فإن النبيَّ ﷺ أطلقَ على النساءِ الكفرَ ، فسئلَ عنه ، ففسَّرَه بكفرِ العشيرِ .

وحديثُ أبي سعيدٍ في هذا المعنى يشبه حديثَ ابنِ عباسٍ .

وقد خرجَ هذا المعنى من حديثِ ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ - أيضًا - .

وفي المعنى - أيضًا - : حديثُ ابنِ مسعودٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **سبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ** » .

وقد خرجه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ[(٤)] .

وكذلك قولُه ﷺ : « **لا ترجعُوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ** »[(٥)] .

وقولُه : « **من قال لأخيه : يا كافرُ ، فقد باءَ بها أحدُهما** »[(٦)] .

---

(١) (٢/٣١٣).

(٢) أي : كفر بالمُنْعم في نِعَمِه . وانظر : شرح الحديث رقم (١٠٣٨) .

(٣) (١٠٥٢) .

(٤) سيأتي برقم (٤٨) .

(٥) البخاري (١٢١) .

(٦) حديث مشهور ، روي عن أبي هريرة وابن عمر .
وهو في البخاري (٦١٠٣) (٦١٠٤) من حديثهما .

وللعلماءِ في هذه الأحاديثِ - وما أشبهَها - مسالكُ متعددةٌ :

منهم : من حملَها على مَن فعل ذلك مستحلاً لذلكَ .

وقد حمل مالكٌ حديثَ : « **من قالَ لأخيه : يا كافرُ** » على الحَرُورِيَّةِ ، المعتقدينَ لكفرِ المسلمينَ بالذنوبِ - : نقلَه عنه أشهبُ .

وكذلك حملَ إسحاقُ بن راهويهِ حديثَ : « **من أتى حائضًا - أو امرأةً - في دبُرِها فقد كفرَ** »[1] على المستحلِّ لذلك - : نقلَه عنه حربٌ وإسحاقُ الكوسجُ .

ومنهم : من يحملُها على التغليظِ والكفرِ الذي لا ينقلُ عن الملةِ ، كما تقدم عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ .

ونقَل إسماعيلُ الشالنجيُّ [2] عن أحمدَ ، وذُكرَ له قولُ ابنِ عباسٍ المتقدمُ ، وسأله : ما هذا الكفرُ ؟ قال أحمدُ : هو كفرٌ لا ينقلُ عن الملَّةِ ، مثلُ الإيمانِ بعضُه دونَ بعضٍ ، فكذلكَ الكفرُ ، حتى يجيءَ من ذلك أمرٌ لا يختلفُ فيه .

قال محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ : واختلفَ من قال من أهلِ الحديثِ : إن مرتكبَ الكبائرِ مسلمٌ وليسَ بمؤمنٍ : هل يسمَّى كافرًا كفرًا لا ينقلُ عن الملةِ - كما قال عطاءٌ : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وقالَ ابنُ عباسٍ وطاوسُ : كفرٌ لا ينقلُ عن الملةِ - ؟ على قولينِ لهم .

قالَ : وهما مذهبانِ في الجملة محكيانِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، في موافقيه من أهلِ الحديثِ .

قلتُ : قد أنكرَ أحمدُ - في روايةِ المرُّوذيِّ - ما رُوي عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو ، أنَّ شاربَ الخمرِ يسمَّى كافرًا ، ولم يُثبِتْه عنه ، مع أنه قد رُوي عنه من وجوهٍ كثيرةٍ ، وبعضُها إسنادُه حسنٌ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) وأحمد (٢/٤٠٨ - ٤٧٦).

(٢) نقله عنه محمد بن نصر فى « تعظيم قدر الصلاة » (٢/٥٢٧ - ٥٢٨).

ورُويَ عنه مرفوعًا .

وكذلك أنكرَ القاضي أبو يعلَى جوازَ إطلاقِ كفرِ النعمةِ على أهلِ الكبائرِ ، ونصبَ الخلاف في ذلك معَ الزيديةِ من الشيعةِ والإباضيةِ من الخوارج .

وروايةُ إسماعيلَ الشالنجيِّ عن أحمدَ قد توافقُ ذلكَ ، فمن هنا حكى محمدُ ابنُ نصرٍ عن أحمدَ في ذلك مذهبينِ .

والذي ذكرَه القاضي أبو عبدِ اللهِ ابنُ حامدٍ شيخُ القاضي أبي يعلَى ، عن أحمدَ : جوازُ إطلاقِ الكفرِ والشركِ على بعضِ الذنوبِ التي لا تخرِجُ عن الملةِ ، وقد حكاهُ عن أحمَد .

وقد رُوي عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سئلَ : هل كنتُم تسمونَ شيئًا منَ الذنوبِ الكفرَ أو الشركَ ؟ قال : معاذَ اللهِ ، ولكنَّا نقولُ : مؤمنينَ مذنبينَ .

خرجه محمدُ بنُ نصرٍ وغيرُه .

وكان عمارٌ ينهى أن يقالَ لأهلِ الشامِ الذينَ قاتلوهم بصفِّين : كفروا . وقال : قولوا فسقوا ، قولوا : ظلموا [(١)] .

وهذا قولُ ابنِ المباركِ وغيرِه من الأئمةِ .

وقد ذكر بعضُ الناسِ أن الإيمانَ قسمانِ :

أحدُهما : إيمانٌ باللهِ ، وهو الإقرارُ والتصديقُ به .

والثاني : إيمانٌ للهِ ، وهو الطاعةُ والانقيادُ لأوامرِه .

فنقيضُ الإيمانِ الأولِ الكفرُ ،ونقيضُ الإيمانِ الثاني الفسقُ ، وقد يسمَّى كفرًا ، ولكن لا ينقلُ عن الملةِ .

وقد وردت نصوصٌ ، اختلفَ العلماءُ في حملِها على الكفرِ الناقلِ عنِ

---

(١) « تعظيم قدر الصلاة » (٢/٥٤٦).

الملةِ ، أو على غيرِه ، مثلُ الأحاديثِ الواردةِ في كفرِ تاركِ الصلاةِ .

وتردَّد إسحاقُ بنُ راهويهِ فيما وردَ في إتيانِ المرأةِ في دبرِها ، أنه كفرٌ : هلْ هو مُخرِجٌ عن الدينِ بالكليةِ ، أم لا ؟

ومن العلماءِ : من يتوقَّى الكلامَ في هذه النصوصِ تورعًا ، ويُمرُّها كما جاءت من غيرِ تفسيرٍ ، مع اعتقادِهم أن المعاصي لا تخرِجُ عن الملةِ .

وحكاه ابنُ حامدٍ روايةً عن أحمَد .

ذكرَ صالحُ بنُ أحمَد وأبو الحارثِ : أن أحمَد سئلَ عن حديثِ أبي بكرٍ الصديقِ : كفرٌ بالله تبرِّي من نسبٍ وإنْ دقَّ ، وكفرٌ بالله ادعاءٌ إلى نسبٍ لا يُعلَمُ .

قال أحدُهما : قالَ أحمدُ : قد رُوي هذا عن أبي بكرٍ ، واللهُ أعلمُ ، وقال الآخرُ : قال : ما أعلمُ ، قد كتبناها هكذَا .

قال أبو الحارث : قيل لأحمَد : حديثُ أبي هريرةَ : « **من أتى النساءَ في أعجازهِنَّ فقد كفر** » ؟ فقال : قد رُوي هذا ، ولم يزدْ على هذا الكلامِ .

وكذا قال الزهريُّ ، لمَّا سُئلَ عن قولِ النبيِّ ﷺ : « **ليس منَّا من لطمَ الخدودَ** »(١) – وما أشبهَه من الحديثِ – ، فقال : من الله العلمُ ، وعلى الرسولِ البلاغُ ، وعلينا التسليمُ .

ونقلَ عبدوسُ بنُ مالكٍ العطارُ ، عن أحمَد ، أنه ذكرَ هذه الأحاديثَ ، التي وردَ فيها لفظُ الكفرِ ، فقال : نسلِّمُها ، وإن لم نعرفْ تفسيرَها ، ولا نتكلَّمُ فيه ، ولا نفسرُها إلا بما جاءتْ .

ومنهم : مَن فرقَ بين إطلاقِ لفظِ الكفرِ ، فجوزَه في جميعِ أنواعِ الكفرِ ،

---

(١) أخرجه النسائي في « العشرة » (١٣١ – ١٣٥) والطبراني في « الأوسط » (٩١٧٩) من حديث أبي هريرة .

سواءٌ كانَ ناقلاً عن الملةِ أو لم يكنْ ، وبين إطلاقِ اسم الكافرِ ، فمنعَه ،إلا في الكفرِ الناقلِ عن الملةِ ؛ لأن اسمَ الفاعلِ لا يُشتقُّ إلا منَ الفعلِ الكاملِ .

ولذلك قال في اسمِ المؤمنِ : لا يقالُ إلا للكاملِ الإيمانِ ، فلا يستحقُّه من كان مرتكبًا للكبائرِ حالَ ارتكابِه ، وإن كانَ يقالُ : قد آمنَ ،ومعه إيمانٌ .

وهذا اختيارُ ابنِ قتيبةَ .

وقريبٌ منه : قولُ من قالَ : إنَّ أهلَ الكتاب ، يقالُ : إنهم أشركُوا ، وفيهم شِرْكٌ ، كما قال تعالى : ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] ، ولا يدخلونَ في اسمِ المشركينَ عندَ الإطلاقِ ، بل يفرِّقَ بينهم وبينَ المشركينَ ، كما في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ، فلا تدخلُ الكتابيةُ في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ وغيرُه .

وكذلك كرِه أكثرُ السلفِ ، أن يقول الإنسانُ : أنا مؤمنٌ ، حتى يقولَ : إن شاءَ اللهُ ، وأباحوا أن يقولَ : آمنتُ باللهِ .

وهذا القولُ حسنٌ ، لولا ما تأوَّله ابنُ عباسٍ وغيرُه في قولِه تعالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] . والله أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ :

٣٢ - من حديث : ابْنِ مَسْعُود ، قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ، قالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] .

معنى هذا : أن الظلمَ يختلفُ :

فيه ظلمٌ ينقل عن الملةِ ، كقولـه تعالَى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، وقولِه تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ؛ فإنَّ الظلمَ وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِه ، وأعظمُ ذلك أن يوضعَ المخلوقُ في مقام الخالقِ ، ويُجعلَ شريكًا له في الربوبيةِ وفي الإلهيةِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

وأكثرُ ما يردُ في القرآنِ وعيدُ الظالمينَ ، يرادُ به الكفارُ ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ - الآيات [إبراهيم: ٤٢] . وقولِه : ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ - الآيات [الشورى: ٤٤] . ومثلُ هذا كثير .

ويراد بالظلمِ ما لا ينقلُ عن الملةِ ، كقولِه تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] ،وقولِه : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ هذا : صريحٌ في أنَّ المرادَ بقولِه تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] : أن الظلمَ هو الشركُ .

وجاء في بعضِ رواياتِه : زيادةٌ : قال : « **إنما هو الشركُ** » .

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليٍّ بنِ زيدٍ ، عن يوسُفَ بنِ مهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كانَ إذا دخلَ بيتَه نشرَ المصحفَ فقرأَ ، فدخل ذاتَ يومٍ فقرأَ ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] إلى آخر الآية ، فانتعلَ وأخذَ رداءَه ، ثم أتى أبيَّ بنَ كعبٍ ، فقال : يا أبا المنذر ، أتيتُ قبلُ على هذه الآية : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ ، وقد ترى أنَّا نظلِمُ ونفعلُ ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، إن هذا ليس بذلكَ ، يقولُ اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنَّما ذلك الشركُ .

خرجه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ[1] .

وخرَّجه - أيضًا - من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن عليٍّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، أن عمرَ أتى على هذه الآيةِ - فذكرَه .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، مقدَّمٌ على حمادِ بنِ زيدٍ في عليٍّ بنِ زيدٍ خاصةً .

وروى - أيضًا[2] - بإسنادِه ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ ، وفسقٌ دون فسقٍ .

يعني : أن الفسقَ قد يكونُ ناقلاً عن الملةِ ، كما قالَ في حقِّ إبليسَ : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقال : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠] .

وقَدْ لا يكونُ الفسقُ ناقلاً عن الملةِ ، كقولِه تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقولُه في الذينَ يرمونَ

---

(١) (٢/ ٥٢٥) .

(٢) (٢/ ٥٢٢).

المحصنات : ﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] ، وقوله : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وفسَّرتِ الصحابةُ الفسوقَ في الحجِّ بالمعاصِي كلِّها ، ومنهم من خصَّها بما يُنهى عنه في الإحرامِ خاصةً .

وكذلك الشركُ ، منه ما ينقلُ عن الملةِ ،واستعمالُه في ذلك كثيرٌ في الكتابِ والسنةِ ، ومنه ما لا ينقلُ ، كما جاءَ في الحديثِ : « من حلفَ بغيرِ الله فقدْ أشركَ »[(١)] ، وفي الحديث : « الشركُ في هذه الأمةِ أخفَى من دبيبِ النملِ »[(٢)] ، وسمَّى الرِّياءَ شركًا [(٣)].

وتأوَّلَ ابنُ عباسٍ على ذلك قولَه تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، قال : إن أحدَهم يشركُ حتَّى يشركَ بكلبِه : لولا الكلبُ لسُرِقنا الليلةَ .

قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] .

وقد رُوي أنها نزلت في الرياءِ في العمل .

وقيل للحسنِ : يشركُ بالله ؟ قال : لا ، ولكن أشركَ بذلكَ العملِ عملاً يريدُ به اللهَ والناسَ ، فذلك يُردُّ عليه .

* * *

---

(١) الترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/٨٦ - ٨٧ - ١٢٥) وأصله في مسلم.

(٢) « المسند » (٤/٤٠٣) من حديث أبي موسى والبزار (٤/٤١٧ - كشف) من حديث عائشة .

(٣) « المستدرك » (١/٤).

فَصْلٌ

خرجَ الإمامُ أحمدُ [١] من طريقِ ابنِ إسحاقَ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله ؟ قال : « **الحنيفيةُ السمحةُ** » .

وخرجه الطبرانيُّ [٢]، ولفظُه : أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟

وخرَّجه البزارُ في « مسندِه »[٣] ، ولفظُه : أيُّ الإسلامِ - أو أي الإيمانِ - أفضلُ ؟

وهذا الإسنادُ ، ليس على شرطِ البخاريِّ ؛ لأنه لا يَحْتَجُّ بابنِ إسحاقَ ، ولا برواياتِ داودَ بنِ الحصينِ عن عكرمة ، فإنها مناكيرُ عندَ ابنِ المدينيِّ ، والبخاريُّ لا يخالفُ في ذلك ، وإن كانَ قد خرَّج لهما[٤] منفردَيْنِ .

وخرج البزارُ [٥] هذا الحديثَ من وجهٍ آخرَ ، لكنَّ إسنادَهُ لا يصحُّ .

وخرجه الطبرانيُّ [٦] من وجهٍ ثالثٍ ، ولا يصحُّ إسنادُه - أيضًا .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ [٧] من حديثِ ابنِ أبي الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال لها يوم زَفَنَ [٨] الحبشة في المسجدِ : « **لتعلمَ يهودُ أن في ديننا فسحةً ؛ إني أُرسلتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ** » .

---

(١) (١/٢٣٦) .

(٢) « الأوسط » (١٠٠٦) .

(٣) (١/٥٨ - ٥٩ - كشف) .

(٤) أي : عكرمة وداود ، أما ابن إسحاق ، فلم يخرج له شيئًا

(٥) (١/٥٨) .

(٦) « الأوسط » (٧٣٥١).

(٧) (٦/١١٦ - ٢٣٣) .

(٨) في هامش الأصل : « أي : لعبوا ورقصوا » .

وخرَّج - أيضًا [(١)]- من روايةِ مَعَانِ بنِ رفاعةَ ، عن عليٍّ بن يزيدَ ، عن القاسمِ ، عن أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **إنِّي لم أُبعثْ باليهوديةِ ولا بالنصرانيةِ ، ولكني بعثتُ بالحنيفيةِ السمحةِ** » .

إسنادٌ ضعيفٌ .

وخرج البخاريُّ :

٣٩ - من حديث : **مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »** .

وهذا الحديثُ ، تفردَ به البخاريُّ ، وتفرد بالتخريجِ لمعنِ الغفاريِّ .

ومعنى الحديثِ : النهيُ عن التشديدِ في الدينِ ، بأن يحمِّلَ الإنسانُ نفسَه من العبادةِ ما لا يحتملُه ، إلا بكلفةٍ شديدةٍ .

وهذا هوالمرادُ بقولِه ﷺ : « **لن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلَبه** » ، يعني : أن الدينَ لا يُؤْخذُ بالمغالبةِ ، فمن شادَّ الدينَ غلبَه وقطعَه .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمَد »[(٢)] ، عن محجنِ بنِ الأدرعِ ، قال : أقبلتُ مع النبيِّ ﷺ ، حتى إذا كنَّا ببابِ المسجدِ ، إذارجلٌ يصلِّي ، قال : « **أتقوله صادقًا ؟** » قلت : يا نبيَّ اللهِ ، هذا فلانٌ ، وهذا من أحسنِ أهلِ المدينةِ - أو من أكثرِ أهلِ المدينةِ - صلاةً ؟ قال : « **لا تُسمعْه ، فتهلكَه** » - مرتينِ أو ثلاثًا - ؛ « **إنكم أمةٌ أريدَ بكمُ اليُسر** » .

وفي روايةٍ له [(٣)] : قال : « **إن خيرَ دينِكم أيسرُه ، إن خيرَ دينِكم أيسرُه** » .

---

(١) (٥/٢٦٦).

(٢) (٥/٣٢).

(٣) (٤/٣٣٨) (٥/٣٢).

وفي روايةٍ له - أيضًا[1] - : قال : « **إنكم لن تنالُوا هذا الأمرَ بالمغالبةِ** » .

وخرجه حميدُ بنُ زنجويهِ ، وزاد : « **اكلفُوا منَ العملِ ما تطيقونَ ؛ فإن اللهَ لا يمَلُّ حتَّى تملُّوا ، الغدوة والروحة وشيء منَ الدُّلْجَة** » .

وخرجه ابنُ مَرْدُويهِ ، وعنده : قال : « **إن اللهَ إنما أرادَ بهذهِ الأمةِ اليسرَ ، ولم يردْ بها العسرَ** » .

وفي « المسندِ » - أيضًا[2] - ، عن بريدَة ، قال : خرجتُ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يمشِي ، فلحقتُه ، فإذا نَحْن بينَ أيدينا برجلٍ يصلِّي ، يكثرُ الركوعَ والسجودَ ، فقال لي : « **أتُراه يُرائي ؟** » قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال فتركَ يده من يدي ، ثم جمعَ بين يديهِ ، فجعلَ يصوبِّهما ويرفعُهما ، ويقولُ : « **عليكم هديًا قاصدًا ، عليكم هديًا قاصدًا ، عليكم هديًا قاصدًا ؛ فإنه من يشادَّ هذا الدينَ يغلبُه** » .

وفي « المسند » - أيضًا [3] - ، عن عاصمِ بنِ هلالٍ ، عن غَاضِرة بنِ عروةَ الفقيميِّ ، عن أبيه ، قال : كنَّا ننتظرُ النبيَّ ﷺ ، فخرجَ فصلَّى ، فلما قضَى الصلاةَ ، جعل الناسُ يسألونَه : علينا حرج في كذا ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إن دينَ اللهِ في يسرٍ** » - قالَها ثلاثًا .

وفي المعنى : أحاديثُ أخرُ .

وقولُه ﷺ : « **سدِّدُوا ، وقاربُوا ، وأبشِرُوا** » :

التسديدُ ، هو : إصابةُ الغرضِ المقصودِ ، وأصلُه من تسديدِ السهمِ ، إذا أصابَ الغرضَ المرميَّ إليه ولمْ يُخْطِئْه .

---

(١) (٤/٣٣٧).

(٢) (٤/٤٢٢) (٥/ ٣٥٠).

(٣) (٥/٦٩).

والمقاربةُ : أن يقاربَ الغرضَ ، وإن لم يُصِبْه ، لكن يكون مجتهدًا على الإصابةِ ، فيصيبُ تارةً ويقاربُ أخرى .

أو تكونُ المقاربةُ لمن عجزَ عن الإصابةِ ، كما قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال النبيُّ ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم** »[١] .

وفي « المسندِ » و« سننِ أبي داودَ »[٢] عن الحكمِ بنِ حزنٍ الكُلَفيِّ ، أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ يومَ الجمعةِ : « **أيهـا الناسُ ، إنكم لن تطيقُوا - أو : لن تفعلُوا - كلَّ ما أمرتُكم ، ولكنْ سدِّدُوا وأبشرُوا** » .

وقيل : أرادَ بالتسديدِ : العملَ بالسدادِ ، وهو القصدُ والتوسطُ في العبادةِ ، فلا يقصِّرُ فيما أُمرَ به ، ولا يتحمَّل منها ما لا يطيقُه .

قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ : السدادُ القصدُ في الدينِ والسبيلِ .

وكذلك المقاربةُ ، المرادُ بهما التوسطُ بينَ التفريطِ والإفراطِ ، فهما كلمتانِ بمعنًى واحدٍ .

وقيل : بل المرادُ بالتسديدِ : التوسطُ في الطاعاتِ بالنسبةِ إلى الواجباتِ والمندوباتِ ، وبالمقاربةِ : الاقتصارُ على الواجباتِ .

وقيل فيهما غيرُ ذلك .

وقوله : « **أبشروا** » ، يعني : أن من قصدَ المرادَ فليبشر .

وخرج البخاريُّ في موضع آخرَ من « صحيحه »[٣] ، من حديثِ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **سددُوا ، وقاربُوا ، وأبشِرُوا** » .

---

(١) مسلم (٤/ ١٠٢).

(٢) « المسند » (٤/ ٢١٢) وأبو داود (١٠٩٦) .

(٣) (٦٤٦٧).

وقوله : « **واستعينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ من الدُّلْجَة** » ، يعني : أن هذه الأوقاتَ الثلاثةَ أوقاتُ العملِ والسيرِ إلى اللهِ ، وهى أولُ النهارِ وآخرُه وآخرُ الليلِ ، فالغَدْوَةُ أولُ النهارِ ، والرَّوحةُ آخرُه ، والدُّلْجةُ سيرُ آخرِ الليلِ .

وفي « سنن أبي داودَ »[1] عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إذا سافرتمْ فعليكم بالدُّلْجَةِ ؛ فإنَّ الأرضَ تُطوى بالليلِ** » .

فسيرُ آخرِ الليلِ محمودٌ في سيرِ الدنيا بالأبدانِ ، وفي سيرِ القلوبِ إلى اللهِ بالأعمالِ .

وخرج البخاريُّ هذا الحديثَ في أواخرِ « كتابه »[2] ، وزاد فيه : « **والقصدَ القصدَ تبلُغُوا** » .

يعني : أن من دامَ على سيرِه إلى اللهِ في هذه الأوقاتِ الثلاثةِ ، مع الاقتصادِ بلغَ ، ومن لم يقتصدْ ، بل بالغَ واجتهدَ ، فربما انقطعَ في الطريقِ ولم يبلغْ .

وقد جاءَ من روايةِ عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ - مرفوعًا - « **إنَّ هذا الدينَ متينٌ ، فأوغلْ فيه برفقٍ ، ولا تُبَغِّضْ إلى نفسك عبادةَ اللهِ ؛ فإن المنبتَّ لا سفراً قطعَ ، ولا ظهراً أبقى** »[3] .

والمنبتُّ ، هو : المنقطِعُ في سفرِه قبلَ وصولِه ، فلا سفرَه قطعَ ، ولا ظهرَه الذي يسيرُ عليه أبقى ، حتى يمكنَه السيرُ عليه بعدَ ذلكَ ، بل هو كالمنقطعِ في المفاوزِ ، فهو إلى الهلاكِ أقربُ ، ولو أنه رفقَ براحلتِه واقتصَد في سيرِه عليها لقطعتْ به سفرَه ، وبلغ إلى المنزلِ .

---

(١) (٢٥٧١) .

(٢) (٦٤٦٣).

(٣) البيهقي (٣/ ١٩).

كما قال الحسنُ : نفوسُكم مطاياكُمْ ، فأصلِحُوا مطاياكم تبلغْكم إلى ربّكم عزَّ وجلَّ . واللهُ أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ :

٤١ - من حديث : زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ ، فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَة كَانَ أَزْلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمَـائَة ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا ».

وخرج البخاريُّ - أيضًا - :

٤٢ - من حديث : هَمَّامِ بْنِ منبه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَة يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمَائَة ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَة يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

إحسانُ الإسلامِ ، يفسَّرُ بمعنيينِ :

أحدُهما : بإكمالِ واجباتِه ، واجتنابِ محرماتِه .

ومنه : الحديثُ المشهورُ المرويُّ في « السننِ »[1] : « من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه » .

فكمالُ حسنِ إسلامِه حينئذٍ بتركِ ما لا يعنيه ، وفعلِ ما يعنيه .

ومنه : حديثُ ابنِ مسعودٍ ، الذي خرجاه في « الصحيحين »[2] : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ : أنؤاخَذُ بأعمالِنا في الجاهليةِ ؟ فقال : « من أحسَنَ في الإسلامِ لم

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) والترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) .

وهو حديث ، اختلف في وصله وإرساله ، ورجح جماعة من حفاظ الحديث إرساله .

راجع : « جامع العلوم والحكم » (١/ ٢٨٥ - بتحقيقى).

(٢) البخارى (٦٩٢١) ومسلم (١/ ٧٧ - ٧٨).

يؤاخذْ بما عملَ في الجاهليةِ ، ومن أساءَ في الإسلامِ أُخذَ بالأولِ والآخرِ » .

فإنَّ المرادَ بإحسانِه في الإسلامِ فعلُ واجباتِه ، والانتهاءُ عن محرماتِه ، وبالإساءة في الإسلامِ ارتكابُ بعضِ محظوراتِه التي كانت تُرتكبُ في الجاهليةِ .

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا - مع حديثِ أبي سعيدٍ الذي علَّقه البخاريُّ هنا في أولِ البابِ - : دليلٌ على أن الإسلامَ إنما يكفِّرُ ما كان قبلَه من الكفرِ ولواحقه التي اجتنبَها المسلمُ بإسلامِه ، فأما الذنوبُ التي فعلهَا في الجاهليةِ ، إذا أصرَّ عليها في الإسلامِ ، فإنَّه يؤاخذُ بها ، فإنه إذا أصرَّ عليها في الإسلامِ لم يكن تائبًا منها ، فلا تكفَّرُ عنه بدون التوبةِ منها .

وقد ذكرَ ذلك طوائفُ من العلماءِ من أصحابِنا ، كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرَ وغيرِه ، وهو قولُ طوائفَ منَ المتكلمينَ منَ المعتزلةِ وغيرِهم ، وهو اختيارُ الحليمىِّ .

ثم وجدتُه منصوصًا عن الإمامِ أحمدَ :

فنقلَ الميمونيُّ في « مسائله » ، عن أحمَد ، قال : بلغني عن أبي حنيفةَ أنه كان يقولُ : لا يؤاخَذُ بما كانَ في الجاهليةِ ، والنبيُّ ﷺ يقولُ في غيرِ حديثٍ : إنه يؤاخذُ - يعني : حديثَ شقيقٍ عن ابنِ مسعودٍ ؛ أرادَ : إذا أحسنَت في الإسلامِ . انتهى .

وكذلك حكى الجوزجانيُّ ، عن أهلِ الرأي ، أنهم قالوا : إنَّ من أسلمَ وهو مصرٌّ على الكبائرِ كفَّر الإسلامُ كبائرَه كلَّها ، ثم أنكرَ ذلك عليهم ، وجعلَه من جملةِ أقوالِ المرجئةِ .

وخالفَ في ذلك آخرونَ ،وقالوا : بل يغفرُ له في الإسلامِ كلُّ ما سبقَ منه في الجاهليةِ من كفرٍ وذنوبٍ ، وإن أصرَّ عليها في الإسلامِ ، وهذا قولُ كثيرٍ من المتكلمينَ والفقهاءِ من أصحابِنا وغيرِهم ؛ كابن حامدٍ والقاضي وغيرِهما .

واستدلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ : « **الإسلامُ يهدِمُ ما كان قبلَه** » .

خرجه مسلمٌ [١] ، من حديثِ عَمرو بنِ العاصِ .

وأجابَ الأولونَ عنه ، بأن المردَ : أنه يهدمُ ما كان قبلَه مما ينافيه الإسلامُ : من كفرٍ وشركٍ ولواحقِ ذلك ، مما يكونُ الإسلامُ توبةً منه وإقلاعًا عنه ، جمعًا بينَه وبينَ الحديثينِ المتقدمينِ .

واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨] .

وأجابَ الأولونَ ، بأنَّ المرادَ : يغفرُ لهم ما سلفَ مما انتهَوْا عنه .

وتأول بعضُ أهلِ القولِ الثاني حديثَ ابنِ مسعودٍ ،علي أن إساءته في الإسلامِ ارتدادُه عنه إلى الكفرِ ، فيؤاخَذ بكفرِه الأولِ والثاني .

ومنهم من حملَه على إسلامِ المنافقِ . وهذا بعيدٌ جدًا .

ومتى ارتدَّ عن الإسلامِ ، أو كان مَنافقًا ، فلم يبقَ معه إسلامٌ حتى يُسيءَ فيه .

والاختلافُ في هذه المسألةِ مبنيٌّ على أصولٍ :

أحدُها : أن التوبةَ من ذنبٍ تصحُ مع الإصرارِ على غيرِه ، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ السنةِ والجماعةِ .

والخلافُ فيه عن الإمامِ أحمدَ لا يثبتُ ، وقد تأولَ ما رُوي عنه في ذلك المحققونَ من أصحابِه ، كابن شاقلا والقاضي في « كتاب المعتمد » وابنِ عقيلٍ في « فصولِه » .

وأما المعتزلةُ، فخالفُوا في ذلك ، وقال مَن قال منهم - كالجبائيِّ - بناءً على هذا: إنَّ الكافرَ لا يصحُّ إسلامُه، مع إصرارِه على كبيرةٍ كان عليها في حالِ كفرِه.

---

(١) (١/ ٧٨).

وهذا قولٌ باطلٌ ، لم يوافقْهم عليه أحدٌ من العلماءِ .

الأصلُ الثاني : أن التوبةَ : هلْ من شرطِ صحَّتِها إصلاحُ العملِ بعدَها، أم لا ؟ وفي ذلك اختلافٌ بينَ العلماءِ .

وقد ذكرَه ابنُ حامدٍ من أصحابِنا ، وأشارَ إلى بناءِ الخلافِ في هذه المسألةِ على ذلكَ.

والصحيحُ - عندَه ، وعندَ كثيرٍ من العلماءِ - : أن ذلكَ ليسَ بشرطٍ .

والأصلُ الثالثُ : أن بعضَ الذنوبِ قد يعفَى عنها بشرطِ اجتنابِ غيرِها ، فإن لم يحصلِ الشرطُ لم يحصلْ ما عُلِّقَ به .

وهذا مأخذُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ من أصحابِنا .

وجعلَ من هذا البابِ : أن الصغائرَ إنما تكفَّر باجتنابِ الكبائرِ ، فإن لم يجتنبِ الكبائرَ وقعت المؤاخذةُ بالصغائرِ والكبائرِ .

وهذا فيه خلافٌ يُذكرُ في موضعٍ آخرَ - إن شاءَ اللهُ .

وجعلَ منه أن النظرةَ الأولى يُعفى عنها ، بشرطِ عدمِ المعاودةِ ، فإن أعادَ النظرةَ أُخذَ بالأولَى والثانيةِ .

والأصلُ الرابعُ : أن التوبةَ من الذنب هي الندمُ عليه ، بشرطِ الإقلاعِ عنه ، والعزمِ على عدمِ العودِ إليه ،فالكافرُ إذا أسلمَ وهو مصرٌّ على ذنبٍ آخرَ صحَّت توبتُه مما تابَ منه وهو الكفرُ ، دونَ الذنبِ الذي لم يتبْ منه ، بل هو مصرٌّ عليه .

وخرج النسائيُّ [1] حديثَ مالكٍ ، الذي علَّقه البخاريُّ هنا ، وزاد في أوله : « **كتب اللهُ كلَّ حسنةٍ كان أزلَفَها** » .

---

(١) (٨/ ١٠٥ ، ١٠٦).

وهذا يشبهُ قولَ النبيِّ ﷺ لحكيمِ بنِ حزامٍ ، لما قالَ له : أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ ، هلْ لي منها من شيءٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « **أسلمتَ علَى مَا سلفَ من خيرٍ** » .

خرجه مسلمٌ (١) .

وكلاهما ؛ يدلُّ على أن الكافرَ إذا عملَ حسنةً في حالِ كفرِه ، ثم أسلمَ ، فإنه يثابُ عليها ، ويكون إسلامُه المتأخرُ كافيًا له في حصولِ الثوابِ على حسناتِه السابقةِ منه قبلَ إسلامِه .

ورجَّح هذا القولَ ابنُ بطالٍ والقرطبيُّ (٢) وغيرُهما .

وهو مقتضَى قولِ مَن قالَ : إنه يعاقبُ بما أصرَّ عليه من سيئاتِه إذا أسلمَ ، كما سبقَ .

وحُكي مثلُه عن إبراهيمَ الحربيِّ .

ويدل عليه - أيضًا - : أن عائشةَ لما سألتِ النبيَّ ﷺ عن ابنِ جدعانَ ، وما كان يصنعُه من المعروفِ ، هلْ ينفعه ذلك ؟ فقال : « **إنه لم يقلْ يومًا قطُّ : ربِّ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدينِ** »(٣) .

وهذا يدلُّ على أنه لو قال ذلك يومًا من الدهرِ ، ولو قبلَ موتِه بلحظةٍ ، لنفعَه ذلك .

ومما يستدلُّ به - أيضًا - : قولُ النبيِّ ﷺ في مؤمنِ أهلِ الكتابِ ، إذا أسلمَ : « إنه يؤتَى أجرَه مرتينِ(٤) » ، مع أنه لو وافَى على عملِه بكتابِه الأولِ

---

(١) (١/ ٧٩) .

(٢) في الأصل : «القرظي» .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٩٣) ومسلم (١/ ١٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١/ ٩٣) وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا بلفظ : « **ثلاثة لهم أجران ، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ...** » .

لكان حابطًا ، وهذا هو اللائقُ بكرمِ اللهِ وجودِه وفضلِه .

وخالفَ في ذلك طوائفُ منَ المتكلمينَ وغيرِهم ، وقالُوا : الأعمالُ في حالِ الكفرِ حابطةٌ ، لا ثوابَ لها بكلِّ حالٍ ، وتأوَّلُوا هذه النصوصَ الصحيحةَ بتأويلاتٍ مستكرَهةٍ مستبعدَةٍ .

وكذلك مَن كان له عملٌ صالحٌ ، فعمِل سيئةً أحبطتهُ ، ثم تابَ ؛ فإنه يعودُ إليه ثوابُ ما حبطَ من عملِه بالسيئاتِ .

وقد وردَ في هذا آثارٌ عن السلفِ :

قال ابنُ مسعودٍ : عبدَ اللهَ رجلٌ سبعينَ سنةً ، ثم أصابَ فاحشةً ، فأحبط اللهُ عملَه ، ثم أصابتْه زمانةٌ وأُقعدَ ، فرأى رجلاً يتصدقُ على مساكينَ ، فجاء إليه فأخذَ منه رغيفًا ، فتصدَّقَ به على مسكينٍ ، فغفَرَ اللهُ له ، وردَّ عليه عملَ سبعينَ سنةً .

خرجه ابنُ المباركِ في « كتاب البرِّ والصلةِ » .

بل عودُ العملِ هاهنا بالتوبةِ أولَى ؛ لأن العملَ الأولَ كان مقبولاً ، وإنما طرأ عليه ما يحبطُه ، بخلافِ عملِ الكافرِ قبلَ إسلامِه .

ومن كان مسلمًا وعمِلَ عملاً صالحًا في إسلامِه ، ثم ارتدَّ ، ثم عادَ إلى الإسلامِ ؛ ففي حبوطِ عملِه الأولِ بالرِّدةِ خلافٌ مشهورٌ .

ولا يبعدُ أن يقال : إنه يعودُ إليه بإسلامِه الثانِي ، على تقديرِ حبوطِه . واللهُ أعلمُ .

وقد وردت نصوصٌ أخرُ ،تدلُّ على أن الكافرَ إذا أسلمَ وحسُنَ إسلامُه ؛ فإنه تبدلُ سيئاتُه - في حال كفرِه - حسناتٍ .

وهذا أبلغُ مما قبلَه ،وهو يدلُّ على أن التائبَ من ذنبٍ تبدَّلُ سيئاتُه قبلَ التوبة

بالتوبةِ حسناتٍ ، كما دلَّت عليهِ الآيةُ في سورةِ الفرقانِ ، وفي ذلك كلامٌ يطولُ ذكرُه هاهنا .

ولا يُستبعدُ إثابةُ المسلمِ في الآخرةِ بما عمِل قبل إسلامِه من الحسناتِ ، فإنه لا بدَّ أن يثابَ عليها في الدنيا ، وفي إثابتِه عليها في الآخرةِ بتحقيقِ العذاب نزاعٌ مشهور .

فإذا لم يكن بدٌّ من إثابته عليها ، فلا يُستنكَر أن يثابَ عليها بعدَ إسلامِه في الآخرةِ ؛ لأن المانعَ من إثابتِه عليها في الآخرةِ هوُ الكفرُ ، وقد زالَ .

وقد يُستدَل لهذا - أيضًا - بقولِ الله عزَّ وجلَّ - في قصة أسارى بدر - : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾ [الأنفال: ٧٠] .

وقد كان العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ ، وهوَ من جملةِ هؤلاءِ الأسارَى ، يقولُ : أما أنا فقد آتاني اللهُ خيرًا ممَّا أُخِذَ منِّي ، ووعدني المغفرةَ[١] .

فهذه الآيةُ تدلُّ على أن الكافرَ إذا أصيبَ بمصيبةٍ في حالِ كفرِه ، ثم أسلَم ؛ فإنه يثابُ على مصيبته ، فَلأَنْ يثابَ على ما سلفَ منه من أعمالِه الصالحةِ أولَى ؛ فإن المصائبَ يثابُ على الصبرِ عليها والرضا بها .

وأما نفسُ المصيبةِ ، فقد قيلَ : إنه يثابُ عليها ، وقيلَ : إنه لا يثابُ عليها ، وإنما يكفَّر عنه ذنوبُه ، وهذا هوالمنقولُ عن كثيرٍ من الصحابَةِ .

والمعنى الثاني - مما يفسَّر به إحسانُ الإسلامِ - : أن تقعَ طاعاتُ المسلمِ على أكملِ وجوهِها وأتمِّها ، بحيثُ يستحضرُ العاملُ في حالِ عمله قربَ اللهِ منه ، واطلاعَه عليه ، فيعملُ له على المراقبةِ والمشاهدةِ لربِّه بقلبِه .

---

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٦٣٢٦).

وهذا هو الذي فسَّر النبيُّ ﷺ به الإحسانَ في حديثِ سؤالِ جبريلَ عليه السلامُ .

وقد دلَّ حديثُ أبي سعيدٍ وحديثُ أبي هريرةَ المذكورانِ على أن مضاعفةَ الحسناتِ للمسلمِ بحسبِ حسنِ إسلامِه .

وخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ ، من روايةِ عطيةَ العوفيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نزلت : ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعرابِ . فقال له رجل: يا أبا عبدِ الرحمنِ ، فما للمهاجرينَ ؟ قال: ما هو أكثرُ ، ثم تلا قولَه : ﴿ **وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٤٠][(١)] .

ويشهدُ لهذا المعنى : ما ذكرَه اللهُ عزَّ وجلَّ في حقِّ أزواجِ نبيِّه ﷺ ، فقال: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الأحزاب: ٣٠] - إلى قوله - : ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣١ - ٣٢] .

فدلَّ على أنَّ منَ عظُمَتْ منزلتُه ودرجتُه عندَ اللهِ ، فإن عملَه يضاعفُ له أجرُه .

وقد تأولَ بعضُ السلفِ من بني هاشمٍ دخولَ آلِ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى ؛ لدخولِ أزواجِه ، فكذلك مَن حَسُن إسلامُه بتحقيقِ إيمانِه وعملِه الصالحِ ، فإنه يضاعفُ له أجرُ عملِه بحسبِ حسنِ إسلامِه ، وتحقيقِ إيمانِه وتقواه . واللهُ أعلمُ .

ويشهدُ لذلك : أن اللهَ ضاعفَ لهذه الأمة ؛ لكونها خيرَ أمة أخرجتْ للناسِ أجرَها مرتينِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ** ﴾ [الحديد: ٢٨] .

---

(١) ورد عن جماعة من السلف مثل هذا المعنى ، وراجع «تفسير الطبرى» (١٢ / ٢٧٧ - ٢٧٩).

وفي الحديثِ الصحيحِ[١] : « **إنَّ أهلَ التوراةِ عملُوا إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ ، وعملَ أهلُ الإنجيلِ إلى العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ ، وعمِلْتُم أنتم من العصرِ إلى غروبِ الشمسِ على قيراطينِ ، فغضبتِ اليهودُ والنصارَى ، وقالوا : ما لنا أكثرُ عملاً وأقلُّ أجرًا ؟ فقال اللهُ : هل ظلمتُكمْ من أجورِكُمْ شيئًا ؟ قالُوا : لا . قالَ : فذلكَ فضْلِي أوتيه مَن أشاءُ** » .

وأما من أحسنَ عملَه وأتقنَه وعمِلَه على الحضورِ والمراقبةِ ، فلا ريبَ أنه يتضاعفُ بذلكَ أجرُه وثوابُه في هذا العملِ بخصوصِه على مَن عمِل ذلك العملَ بعينِه على وجهِ السهوِ والغفلةِ .

ولهذا ؛ رُوِي في حديثِ عمارٍ المرفوعِ[٢] : « **إن الرجلَ ينصرفُ من صلاتِه ، وما كُتبَ له إلا نصفُها ، إلا ثلثُها ، إلا ربُعها** » - حتى بلغَ العشرَ .

فليس ثوابُ من كتبَ له عُشرُ عملِه كثوابِ من كُتب له نصفُه ،ولا ثوابُ من كُتبَ له نصفُ عملِه كثوابِ مَن كتبَ له عملُه كلُّه . واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧) وأحمد (٢/ ١١١ - ١٢١ - ١٢٤) وغيرهما من طرق عن ابن عمر . وأخرجه البخاري (٥٥٨) - أيضًا - من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩ ، ٣٢٠) وأبو داود (٧٩٦) بمعناه .

فَصْلٌ

خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ :

٤٣ – من حديث : **عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالَتْ : فُلاَنَةٌ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا . فَقَالَ : « مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ، لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .**

وقد وردَ في روايةٍ أخرى مخرجةٍ في غيرِ هذا الموضعِ : أن هذه المرأةَ اسمُها : « الحولاء بنت تويت » ، وأن عائشة قالت عنها : زعمُوا أنها لا تنامُ الليلَ .

وقولُ النبيِّ ﷺ : « مَهْ » زجرٌ لعائشةَ عن قولِها عن هذه المرأةِ في كثرةِ صلاتِها ، وأنها لا تنامُ الليلَ ، وأمرٌ لها بالكفِّ عما قالته في حقِّها .

فيحتملُ أن ذلك كراهيةٌ للمدحِ في وجهِها ، حيث كانتِ المرأةُ حاضرةً ويحتملُ – وهو الأظهرُ ، وعليه يدلُّ سياقُ الحديثِ – : أن النهَي إنَّما لمدحِها بعملٍ ليسَ بممدوحٍ في الشرعِ .

وعلى هذا ؛ فكثيراً ما يُذكرُ في مناقبِ العبادِ من الاجتهادِ المخالفِ للشرعِ ، يُنهى عن ذكرِه على وجه التمدحِ بِه ، والثناءِ به على فاعله .

وقد سبقَ شرحُ هذا المعنَى في قوله ﷺ : « **الدينُ يسرٌ** » ؛ فإنَّ المرادَ بهذَا الحديثِ : الاقتصادُ في العملِ ، والأخذُ منه بما يتمكنُ صاحبُه من المداومةِ عليه ، وأنَّ أحبَّ العملِ إلى اللهِ ما دامَ صاحبُه عليه ، وإن قلَّ .

وقد رُوي ذلك في حديث آخرَ .

وكذلك كانَ حالُ النبيِّ ﷺ كان عملُه دِيمةً [(١)]، وكانَ إذا عمِلَ عملاً أثبتَه .

وقد كان ينهَى عن قطعِ العملِ وتركِه ؛ كما قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو : « **لا تكنْ مثلَ فلانٍ ، كان يقومُ الليلَ ، فتركَ قيامَ الليلِ** »[(٢)] .

وقولُه : « **إنَّ الله لا يملُّ حتَّى تملُّوا** » .

وفي رواية : « **لا يسأمُ حتَّى تسأمُوا** » [(٣)].

المللُ والسآمةُ للعمل يوجِبُ قطعَه وتركَه ، فإذا سأم العبدُ من العملِ وملَّه قطعَه وتركَه ، فقطعَ اللهُ عنه ثوابَ ذلكَ العملِ ، فإنَّ العبدَ إنَّما يجازَى بعمله ، فمن تركَ عملَه انقطعَ عنه ثوابُه وأجْره ، إذا كان قطعَه لغيرِ عذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أو هرمٍ .

كما قالَ الحسنُ : إن دورَ الجنة تبنيها الملائكةُ بالذكرِ ، فإذا فترَ العبدُ انقطعَ الملكُ عن البناءِ ، فتقولُ له الملائكةُ : ما شأنُكَ يا فلانُ ؟ فيقولُ : إنَّ صاحبي فترَ . قال الحسنُ : أمدُّوهم - رحمكمُ اللهُ - بالنفقةِ .

وأيضًا ؛ فإنَّ دوامَ العملِ وإيصالَه ربما حصلَ للعبدِ به في عمله الماضي ما لا يحصلُ له فيه عند قطعه ؛ فإنَّ اللهَ يحبُّ مواصلةَ العملِ ومداومتَه ، ويجزِي على دوامِه ما لا يجزِي على المنقطعِ منه .

وقد صحَّ هذا المعنَى في الدعاءِ ، وأن العبدَ يُستَجابُ له ما لم يعجلْ ، فيقولُ : قد دعوتُ فلم يُستَجَبْ لي[(٤)] ، فيدَعُ الدعاءَ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٧) (٦٤٦٦) ومسلم (٢/١٨٩) وغيرهما من حديث علقمة قال : « سألت ، هل كان يخص شيئًا من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع » .

واللفظ لمسلم . وللبخاري : « وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق » .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠) والبخاري (١١٥٢) ومسلم (٣/ ١٦٤) .

(٣) أخرجها مسلم في « صحيحه » (٢/١٨٩ - ١٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٧/ ٨٧) وغيرهما من حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر ، =

فدلَّ هذا على أن العبدَ إذا أدام الدعاءَ وألحَّ فيه أُجيبَ ، وإن قطعَه واستحسَرَ مُنعَ إجابتَه .

وسَمَّى هذا المنعَ من الله مللاً وسآمةً ، مقابلةً للعبدِ على مللِه وسآمته ، كما قالَ تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، فسمَّي إهمالَهم وتركَهُم نسيانًا، مقابلةً لنسيانِهم له ، هذا أظهرُ ما قيلَ في هذا .

ويشهد لَه : أنه قد رُوِي من حديثِ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **اكلفُوا من العملِ ما تُطيقونَ ؛ فإنَّ اللهَ لا يملُّ منَ الثوابِ حتى تملُّوا منَ العملِ** ».

خرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ [(١)] .

وفي إسنادِه : موسَى بنُ عُبيدةَ .

وقد قيلَ : إن « حتَّى » هاهنا بمعنَى واوِ العطفِ ، ولكن لا يصحُّ دعوَى كونِ « حتَّى » عاطفةً ؛ لأنها إنما تعطفُ المفرداتِ لا الجملَ ، هذا هو المعروفُ عندَ النحويينَ ، وخالف فيه بعضُهم .

وقيل : إن « حتَّى » فيه بمعنى « حينَ » ، وهذا غيرُ معروفٍ .

وزعمَ ابنُ قتيبةَ: أن المعنَى: « لا يملُّ إذا مللتُمْ »، وزعم أن هذا الاستعمالَ معروفٌ في كلامِ العربِ .

وقد يقال : إن « حتَّى » بمعنى لامِ التعليلِ ، وإن المرادَ : إن اللهَ لا يملُّ لكي تملُّوا أنتم من العملِ .

= عن أبي هريرة مرفوعًا : « **يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي** » .

(١) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (ص ٣٩٣ - ٣٩٤) من حديث عائشة بمعناه .

والشطر الأول من الحديث أصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **إياكم والوصال ..... فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون** » .

وفيه بعدٌ - أيضًا .

ولو كانَ كذلك لقالَ : « حتى لا تملُّوا » ، ويكونُ التعليلُ حينئذٍ لإعلامِهم بأن اللهَ لا يملُّ من العطاءِ ، فيكونُ إخبارُهم بذلك مقتضيًا لمداُومتِهم على العملِ وعدمِ مللِهم وسآمتِهم .

وقد يقالُ : إنما يدُلُّ هذا الكلامُ على نسبةِ المللِ والسآمةِ إلى اللهِ ، بطريقِ مفهومِ الغايةِ .

ومن يقولُ : إنه لا مفهومَ لها ، فإنَّه يمنعُ مِن دلالةِ الكلامِ على ذلك بالكليةِ .

ومن يقولُ بالمفهومِ ، فإنه يقولُ : متى دلَّ الدليلُ على انتفائه ، لم يكن مرادًا من الكلامِ ، وقد دلت الأدلةُ على انتفاء النقائصِ والعيوبِ عن اللهِ تعالى ومن جملةِ ذلك لحوقُ السآمةِ والمللِ له .

ولكن ؛ بعضُ أصحابِنا ذكرَ أن دلالةَ مفهومِ الغايةِ كالمنطوقِ ، بمعنَى أنه لا يجوزُ أن يكونَ ما بعدَ الغايةِ موافقًا لما قبلَها ، بمفهوم الموافقة أو غيرِه .

فعلى قولِه ، يتعينُ في هذا الحديثِ أحدُ الأجوبةِ المتقدمَةِ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

٣٣ - بَابُ
زِيَادَةِ الإيمَانِ ونُقْصَانِه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] ، **﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾** [المدثر: ٣١] .

وَقَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ، **فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ .**

استدلَّ البخاريُّ على زيادةِ الإيمانِ ونقصانِه بقولِ الله عزَّ وجلَّ : **﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾** [الكهف: ١٣] ، وفي زيادةِ الهدَى إيمانٌ آخرُ ، كقوله تعالى : **﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾** [مريم: ٧٦] .

ويُفسَّر هذا الهدَى بما في القلوبِ منَ الإيمانِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، وتفاصيلِ ذلك .

ويفسَّر بزيادةِ ما يترتبُ على ذلكَ منَ الأعمالِ الصالحةِ : إما القائمةُ بالقلوبِ ، كالخشيةِ للهِ ومحبتِه ورجائِه والرضَا بقضائِه والتوكلِ عليه ، ونحوِ ذلك . أو المفعولة بالجوارحِ كالصلاةِ والصيامِ والصدقةِ والحجِّ والجهادِ والذكرِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ونحوِ ذلك .

وكلُّ ذلك داخلٌ في مسمَّى الإيمانِ عند السلفِ وأهلِ الحديثِ ومَن وافقَهم ، كما سبقَ ذكرُه .

واستدلَّ - أيضًا - بقولِه تعالى: **﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾** [المدثر: ٣١] .

وفي معنى هذه الآيةِ : قولُه تعالى : **﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾**

[الأنفال: ٢] وقوله : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] .

ويفسَّر الإيمانُ في هذهِ الآياتِ بمثلِ ما فسِّر به الهدَى في الآياتِ المتقدمة.

واستدلَّ - أيضًا - بقولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، فدلَّ على أن الدينَ ذو أجزاءٍ ، يكملُ بكمالِها ، وينقصُ بفواتِ بعضِها .

وهذه الآيةُ نزلتْ في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ في حجةِ الوداعِ ، وقد قيلَ : إنه لم ينزلْ بعدَها حلالٌ ولا حرامٌ ، كما قالَه السديُّ وغيرُه .

وكذا قال عليُّ بنُ أبي طلحةَ عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : بعثَ اللهُ نبيَّه بشهادةِ أن لا إله إلا اللهُ ، فلما صدَّق بها المؤمنونَ زادَهم الصلاةَ ، فلما صدَّقوا بها زادَهمُ الصيامَ ، فلما صدَّقوا به زادهمُ الزكاةَ ، فلما صدَّقوا بها زادَهم الحجَّ ، فلمَّا صدَّقوا به زادهم الجهادَ ، ثم أكملَ اللهُ لهمْ دينَهم ، فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] .

ومعلومٌ ؛ أن النبيَّ ﷺ وأصحابَه لم يحجُّوا حجةَ الفرضِ إلا ذلك العامَ ، فلما حجُّوا حجةَ الإسلامِ كملَ لهمُ الدينُ بتكميلِهم أركانَ الإسلامِ حينئذٍ ، ولم يكنِ الدينُ قبلَ ذلك ناقصًا ، كنقصِ مَن تركَ شيئًا من واجباتِ دينِه ، بل كانَ الدينُ في كلِّ زمانٍ كاملاً بالنسبةِ إلى ذلكَ الزمانِ بما فيه من الشرائعِ والأحكامِ ، وإنما هو ناقصٌ بالنسبةِ إلى زمانِ الذي بعدَه الذي تجدَّد فيه من الشرائعِ والأحكامِ ما لم يكن قبلَ ذلك .

كما يقالُ : إن شريعةَ الإسلامِ أكملُ من شريعةِ موسَى وعيسَى ، وإنَّ القرآنَ أكملُ من التوارةِ والإنجيلِ .

وهذا كما سمَّى النبيُّ ﷺ النساءَ ناقصاتِ دينٍ ، وفَسَّر نقصانَ دينهنَّ بتركِ

الصلاةِ والصيامِ في زمنِ حيضِهِنَّ ، مع أنها قائمةُ في تلك الحالِ بما وجبَ عليها من غيرِ الصلاةِ ، ولكنَّ نقصانَ دينِها بالنسبةِ إلى مَن هي طاهرةٌ تصلِّي وتصومُ .

وهذا مبنيٌّ على أن الدينَ هو الإسلامُ بكمالِه ، كما تقدمَ ذكرُه ، والبخاريُّ عنده أن الإسلامَ والإيمانَ واحدٌ ، كما تقدمَ ذكرُه .

وقد احتجَّ سفيانُ بنُ عيينةَ وأبو عبيدٍ وغيرُهم بهذه الآيةِ على تفاضلِ الإيمانِ.

قال أبو عبيدٍ : قد أخبرَ اللهُ أنه أكملَ الدينَ في حجةِ الوداعِ في آخرِ الإسلامِ ، وزعم هؤلاءِ أنه كان كاملاً قبل ذلك بعشرينَ سنةً في أولِ ما نزلَ الوحيُ .

قال : وقد اضطرَّ بعضُهم حين أدخلتُ عليه هذه الحجةَ إلى أن قالَ : الإيمانُ ليسَ هو مجموعَ الدينِ ، ولكنَّ الدينَ ثلاثةُ أجزاءٍ ، فالإيمانُ جزءٌ ، والفرائضُ جزءٌ ، والنوافلُ جزءٌ.

قالَ أبو عبيدٍ : وهذا غيرُ ما نطقَ به الكتابُ ؛ فإن اللهَ أخبرَ أن الإسلامَ هو الدينُ برمَّته ،وزعمَ هؤلاءِ أنه ثلثُ الدينِ .انتهى .

فالمرجئةُ ، عندهم : الإيمانُ التصديقُ ، ولا يدخلُ فيه الأعمالُ ، وأما الدينُ فأكثرُهم أدخَل الأعمالَ في مسمَّاه ، وبعضُهم خالفَ في ذلكَ - أيضًا -، والآيةُ نصٌّ في ردِّ ذلك . واللهُ أعلمُ .

ثم خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثينِ :

أحدُهما :

٤٤ - حديث : هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيُّ : ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَن قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ

مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ][1] وَفِي قَلْبِه وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِه وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » .

خرجه ، عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ ، عن هشامٍ ، به .

ثم قالَ :

وقَالَ أَبَانُ : ثنا قَتَادَةُ: ثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مِنْ إِيمَانٍ » ، مكَانَ : « [مِنْ][2] خَيْرٍ » .

ففي هذه الروايةِ التي ذكرَها تعليقًا : التصريحُ بتفاوتِ الإيمانِ الذي في القلوبِ .

وأيضًا ؛ فيها : التصريحُ بسماعِ قتادةَ له من أنسٍ ، فزالَ ما كان يتوهَّم من تدليسِ قتادةَ .

وقد خرج البخاريُّ [3] هذه اللفظةَ في حديث أنسٍ في أواخرِ « كتابِه » مسندةً ، من روايةِ معبدِ بنِ هلالٍ العنزيِّ ، عن أنسٍ .

وخرج[4] حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عنِ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى فيما تقدمَ من « كتابِه » باختلاف لفظِ الخيرِ والإيمانِ ، كاختلافِ حديثِ أنسٍ .

والحديثُ ؛ نصٌّ في تفاوتِ الإيمانِ الذي في القلوبِ ، وقد سبقَ القولُ في تفاوتِ المعرفةِ وتفاضلِها فيما تقدم .

الحديثُ الثاني الذي خرَّجه في هذا البابِ :

٤٥ - حـديثَ : طارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَـطَّابِ ، أَنَّ رَجُـلاً مِنَ

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركته من « اليونينية » .

(٢) سقط من الأصل ، أثبته من « اليونينية » .

(٣) (٧٥١٠) .

(٤) (٢٢) .

الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] . **فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .**

وقد خرجه ابنُ جريرِ الطبريُّ في « تفسيرِه »[1] من وجهٍ آخرَ عن عمرَ ، وزاد فيه : أنه قالَ : وكلاهما بحمدِ اللهِ لنا عيدٌ .

وخرجَ الترمذيُّ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأَ هذه الآيةَ ، وعندَه يهوديٌّ ، فقال : لو أُنزلتْ هذه الآيةُ علينَا لاتخذنَا يومَهَا عيدًا . فقال ابنُ عباسٍ : فإنها نزلتْ في يوم عيدينِ : في يومِ جمُعةٍ ، ويومِ عرفةَ .

فهذا قد يُؤخَذ منه أن الأعيادَ لا تكونُ بالرأي والاختراع كما يفعلُه أهلُ الكتابيـنِ من قبلِنا ، وإنما تكونُ بالشرعِ والاتباعِ .

فهذه الآيةُ لما تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة ، أنزلَها اللهُ في يومٍ شرعَه عيدًا لهذه الأمةِ من وجهينِ :

أحدهما : أنه يوم عيد الأسبوع ، وهو يومُ الجمُعةِ .

والثاني : أنه يومُ عيدِ أهلِ الموسمِ ، وهوَ يومُ مجمَعِهم الأكبرِ وموقفهم الأعظم .

وقد قيلَ : إنه يومُ الحجِّ الأكبرِ .

وقد جاء تسميتُه عيدًا في حديثٍ مرفوعٍ خرَّجه أهلُ «السنن» ، من حديث

---

(١) (١١١٠٠) .

(٢) (٣٠٤٤) .

عقبة بن عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلام ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ** »[١] .

وقد أُشكلَ وجهُه على كثيرٍ من العلماءِ ؛ لأنه يدلُّ على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصامُ ، كما رُوي ذلك عن بعضِ المتقدمينَ .

وحملَه بعضُهم على أهلِ الموقف .

وهو الأصحّ ؛ لأنه اليومُ الذي فيه أعظمُ مجامعِهم ومواقفِهم ، بخلاف أهلِ الأمصارِ فإنَّ يومَ اجتماعهم يوم النحر ، وأما أيامُ التشريقِ فيشاركُ أهلُ الأمصارِ أهلَ الموسمِ فيها ؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكِهم ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ .

وقال عطاءٌ : إنما هي أعيادٌ لأهلِ الموسمِ ، فلا يُنْهى أهل الأمصار عن صيامِها .

وقولُ الجمهورِ أصحُّ .

ولكنَّ الأيامَ التي تحدثُ فيه حوادثُ من نعم الله على عباده ، لَوْ صامَها بعضُ الناسِ شكرًا ، من غيرِ اتخاذِها عيدًا ، كان حسنًا ؛ استدلالاً بصيام النبي ﷺ عاشوراءَ ، لما أخبَره اليهودُ بصيامِ موسى له شكرًا[٢] ، وبقولِ النبيِّ ﷺ لما سئل عن صيام يوم الاثنين ، قال : « **ذلكَ يومٌ وُلدتُ فيه ، وأُنزلَ عليَّ فيه** »[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٥/ ٢٥٢) .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٥٩) من حديث أبي هريرة .

(٣) جزء من حديث أبي قتادة الطويل ، أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) وأحمد (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٣٠٣) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٤٩) (٧٥٢) (٧٦٧) والنسائي (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه (١٧١٣) (١٧٣٠) (١٧٣٨) جميعهم من حديث عبد الله ابن معبد الزِّمَّاني ، عن أبي قتادة ، مرفوعًا به وعبد الله بن معبد لم يسمع من أبي قتادة ، قاله البخاري في « تاريخه » (٣/ ١/ ١٩٨).

فأما الأعيادُ التي يجتمع عليها الناس ، فلا يُتجاوزُ بها ما شرعَه اللهُ لرسولِه ، وشرعَه الرسولُ لأمتِه .

والأعيادُ هي مواسم الفرح والسرورِ ، وإنما شرعَ اللهُ لهذهِ الأمة الفرحَ والسرورَ بتمامِ نعمتِه وكمالِ رحمتِه ، كما قال تعالى : ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾ [يونس: ٥٨] ، فشرعَ لهم عيدينِ في سنةٍ ، وعيدًا في كلِّ أسبوعٍ .

فأما عيدا السنةِ :

فأحدُهما : تمامُ صيامِهمُ الذي افترضَه عليهم كلَّ عامٍ ، فإذا أتمُّوا صيامَهم أعتقهم من النارِ ، فشرعَ لهم عيدًا بعدَ إكمالِ صيامِهم ، وجعله يوم الجوائز ، يرجعونَ فيه من خروجهم إلى صلاتهم وصدقتهم بالمغفرةِ ، وتكون صدقةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ شكرًا لذلكَ .

والعيد الثاني : أكبرُ العيدينِ ، عندَ تمامِ حجِّهم ، بإدراكِ حجِّهم بالوقوفِ بعرفةَ ، وهو يومُ العتقِ منَ النَّار ، ولا يحصل العتقُ من النارِ والمغفرةُ للذنوبِ والأوزارِ في يومٍ من أيامِ السنةِ أكثرَ منه، فجعلَ اللهُ عقبَ ذلك عيدًا .

بل هو العيدُ الأكبرُ ، فيكملُ أهلُ الموسمِ فيه مناسكَهم ، ويقضُون[1] فيه تفثَهم ، ويوفونَ نذورَهم ، ويطوفونَ بالبيتِ العتيقِ .

ويشاركُهم أهلُ الأمصار في هذا العيدِ ؛ فإنهم يشاركونَهم في يومِ عرفَةَ في العتقِ والمغفرةِ ، وإن لم يشاركوهم في الوقوفِ بعرفةَ ؛ لأن الحجَّ فريضةُ العمرِ لا فريضةَ كلِّ عامٍ ، بخلافِ الصيامِ .

ويكون شكرُ عيدِ أهلِ الأمصارِ : الصلاة والنحر ، والنحرُ أفضلُ منَ الصدقةِ التي في يومِ الفطرِ ؛ ولهذا أمرَ اللهُ نبيَّه ﷺ أن يشكرَ نعمتَه عليه بإعطائه الكوثَر

(١) في الأصل «ويقضوا» .

بالصلاةِ له والنحرِ ، كما شرع ذلكَ لإبراهيمَ خليلِه - عليه السلام - عند أمرِه بذبحِ ولدِه وافتدائه بذِبْحٍ عظيمٍ .

وأما عيدُ الأسبوعِ ، فهو يومُ الجمعةِ ، وهو متعلقٌ بإكمالِ فريضةِ الصلاةِ ؛ فإن اللهَ فرضَ على عبادِه المسلمينَ الصلاةَ كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مراتٍ ، فإذا كمُلَتْ أيامُ الأسبوعِ التي تدور الدنيا عليها ، وأكملُوا صلاتهم فيها ، شرعَ لهم يومَ إكمالِها - وهُو اليومُ الذي انتهى فيه الخلقُ ، وفيه خُلِقَ آدمُ ، وأُدخلَ الجنةَ[(١)] - عيداً ، يجتمعونَ فيه على صلاةِ الجُمعةِ .

وشرعَ لهم الخطبةَ تذكيراً بنعمِ اللهِ عليهم ، وحثًا لهم على شكرِها، وجعلَ شهودَ الجمعةِ بأدائِها كفارةً لذنوبِ الجُمعةِ كلِّها وزيادةِ ثلاثةِ أيامٍ[(٢)] .

وقد روي أن يومَ الجمعةِ أفضلُ من يومِ الفطرِ ويومِ النحرِ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ في « مسندِه »[(٣)] .

وقالَه مجاهدٌ وغيرُه .

ورُوي ، أنه حجُّ المساكينِ[(٤)] .

ورُوي عن عليٍّ ، أنه يومُ نسكِ المسلمينَ .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١ - ٤١٨ - ٥١٢ - ٥٤٠) ومسلم (٣/ ٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها** » .

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٨) من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه : « **وفضل ثلاثة أيام** » .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣) من حديث أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه : « **وزيادة ثلاثة أيام** » .

(٣) « المسند » (٣/ ٤٣٠) من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر مرفوعًا : « **إن يوم الجمعة سيد الأيام ... وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر** » .

(٤) انظر : « السلسلة الضعيفة » للألباني (رقم ١٩١) (١٩٢) .

وقال ابنُ المسيبِ : الجمعةُ أحبُّ إليَّ من حجٍّ التطوعِ .

وجعلَ اللهُ التبكيرَ إلى الجمعةِ كالهديِ ، فالمبكِّرُ في أولِ ساعةٍ كالمهدي بدنةً ، ثم كالمهدي بقرةً ، ثم كالمهدِي كبشًا ، ثم كالمهدِي دجاجةً ، ثم كالمهدِي بيضةً [١] .

ويومُ الجمعةِ يومُ المزيدِ في الجنةِ ، الذي يزورُ أهلُ الجنةِ فيه ربَّهم ، ويتجلَّى لهم في قدرِ صلاةِ الجمُعةِ .

وكذلك رُوي في يومِ العيدينِ أن أهلَ الجنةِ يزورونَ ربَّهم فيها ، وأنه يتجلَّى فيها لأهلِ الجنَّةِ عمومًا ، يشاركُ الرجالَ فيها النساءُ .

فهذه الأيامُ أعيادٌ للمؤمنينَ في الدنيا ،وفي الآخرةِ عمومًا .

وأما خواصُّ المؤمنينَ ، فكلُّ يومٍ لهم عيدٌ ، كما قالَ بعضُ العارفينَ .

ورُوي عن الحرم [٢] كلُّ يومٍ لا يُعصَى اللهُ فيه فهو عيدٌ .

ولهذا رُوي أن خواصَّ أهلِ الجنةِ يزورونَ ربَّهم ، وينظرونَ إليه كلَّ يومٍ مرتينِ بُكرةً وعشيًا .

وقد خرَّجه الترمذيُّ [٣] من حديثِ ابنِ عمرَ - مرفوعًا ، وموقوفًا .

ولهذا المعنى - واللهُ أعلمُ - لما ذكرَ النبيُّ ﷺ الرؤيةَ في حديث جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ [٤] ، أمرَ عقبَ ذلك بالمحافظةِ علَى الصلاةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ؛ فإنَّ هذينِ الوقتينِ وقتٌ لرؤيةِ خواصِّ أهلِ الجنةِ ربَّهم ، فمَن

---

(١) أخرجه مالك (ص ٨٤) وأحمد (٢/ ٤٦٠) والبخاري (٨٨١) ومسلم (٣/٨) وغيرهم من حديث أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب .....** » .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) « جامع الترمذي » (٣٣٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٢/١١٣ ، ١١٤) .

حافظَ على هاتينِ الصلاتين على مواقيتِهما ، وأدائِهما ، وخشوعِهما ،وحضورِ القلب فيهما ،رُجي له أن يكونَ ممن ينظرُ إلى اللهِ في الجنةِ في وقتِهما .

فتبينَ بهذا : أن الأعيادَ تتعلقُ بإكمالِ أركانِ الإسلامِ ، فالأعيادُ الثلاثةُ المجتمَعُ عليها تتعلقُ بإكمالِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ .

فأما الزكاةُ ، فليسَ لها زمانٌ معينٌ تكمُلُ فيه . وأما الشهادتانِ ، فإكمالُهما هوالاجتهادُ في الصدقِ فيهما ، وتحقيقهما والقيام بحقوقِهما .

وخواصُّ المؤمنين يجتهدونَ على ذلك كلَّ يومٍ ووقتٍ ؛ فلهذا كانت أيامُهم كلُّها أعيادًا ، ولذلك كانتْ أعيادُهم في الجنةِ مستمرةً . واللهُ أعلمُ .

* * *

فَصْلٌ

خرج البخاريُّ ومسلمُ :

٤٠ - من حديث : أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ : أَخْوَالِهِ - مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً - ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ [صلى][1] أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ . وَكَانَتِ الْيَهُودُ [قد][1] أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

قَالَ زُهَيْرٌ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ - فِي حَدِيثِهِ هَذَا - ، أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا ، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

قال البخاريُّ : يَعْنِي صَلاَتَكُمْ .

وبوَّب على هذا الحديثِ : « بابُ : الصَّلاة منَ الإيمَان » .

والأنصارُ للنبيِّ ﷺ فيهم نسبٌ ؛ فإنهم أجدادُه وأخوالُه من جهةِ جدِّ أبيه هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ؛ فإنه تزوَّج بالمدينةِ امرأةً من بني عديِّ بنِ النجارِ ، يقال لها : سلمَى ، فولدت له ابنَه عبدَ المطلبِ ، وفي رأسه شيبةٌ ، فسمِّي شيبةً .

وذكر ابنُ قتيبةَ : أن اسمَه عامرٌ ، والصحيحُ : أن اسمَه شيبةٌ .

---

(١) سقط من الأصل ، استدركته من « اليونينية » .

وإنما قيل له : عبدُ المطلبِ ؛ لأنَّ عمَّه المطلبَ بَن عبدِ منافٍ قدِمَ به من المدينةِ إلى مكةَ ، فقالت قريشٌ : هذا عبدُ المطلبِ ، فقال : ويحكم ، إنما هو ابنُ أخِي شيبةُ بنُ عمرٍو ، وهاشمٌ اسمهُ عَمْرٌو .

ففي حـديثِ البراءِ هذَا : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدمَ المدينةَ نزلَ على أجـدادِهِ - أو قال : أخوالِه - منَ الأنصارِ .

وظاهرُه : يدلُّ على أنه نزلَ على بنِي النجارِ ؛ لأنهم هُمْ أخوالُه وأجدَادُهُ ، وإنما أرادَ البراءُ جنسَ الأنصارِ دونَ خصوصِ بني النجارِ .

وقد خرَّج البخاريُّ في « كتابِ الصلاة »[(١)] و « أبوابِ الهجرة »[(٢)] من حديثِ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدم المدينةَ نزلَ في علوِ المدينةِ ، في حيٍّ يقالَ لهمْ : بنُو عَمْرِو بنِ عوفٍ ، فأقامَ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسلَ إلى ملإِ بني النجارِ ، فجاءُوا متقلِّدِيَن سيوفَهم . قال : وكأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحلتِه وأبو بكرٍ ردفَه وملأُ بني النجارِ حولَه ، حتى ألقى بفناءِ أبي أيوبَ - وذكرَ الحديثَ .

وخرَّج - أيضًا[(٣)] - معنى ذلك ، من حديثِ الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ .

وأما ما ذكرَه البراءُ في حديثه : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينةِ قِبَلَ بيتَ المقدسِ ستةَ عشرَ - أو سبعةَ عشرَ - شهرًا ، فهذا شكٌّ منه في مقدارِ المدةِ .

ورُوي عن ابنِ عباسٍ ، أن مدةَ صلاتِه بالمدينةِ إلى بيتِ المقدسِ كانت ستةَ عشرَ شهرًا .

خرجه أبو داودَ[(٤)] .

---

(١) (٤٢٨) .

(٢) (٣٩٣٢).

(٣) البخاري (٣٩٠٦) معلقًا.

(٤) لم أقف عليه في «سنن أبي داود» والحديث أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥) من حديث ابن عباس.

وخرج - أيضًا[١] - من حديثِ معاذٍ ، أن مدَّةَ ذلكَ كان ثلاثةَ عشرَ شهرًا .

وروَى كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ المزنيُّ - وهو ضعيفٌ - ، عن أبيه ،عن جدِّه عمرِو ابنِ عوفٍ ، قال : كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ ، فصلَّى نحوَ بيت المقدسِ سبعةَ عشرَ شهرًا[٢] .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ تسعةَ عشرَ شهرًا ، ثم حُوِّلت القبلةُ بعدَ ذلكَ قِبَلَ المسجدِ الحرامِ ، قَبْلَ بدرٍ بشهرينِ[٣] .

ورواه بعضُهم ، عن سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[٤] .

والحفاظُ يروْن ، أنه لا يصحُّ ذكرُ : « سعدِ بنِ أبي وقاصٍ » فيه .

وقيل : عن سعيدِ بنِ المسيبِ - في هذا الحديثِ - : ستةَ عشرَ شهرًا .

وكذا قالَ محمدُ بنُ كعبِ القرظيُّ وقتادةُ[٥] وابنُ زيدٍ[٦] وغيرُهم : إن مدةَ صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ كانت ستةَ عشرَ شهرًا .

وقال الواقدي : الثبتُ عندنا أن القبلةَ حوِّلت إلى الكعبةِ يوم الاثنين ، للنصفِ من رجبٍ ، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهرًا.

---

(١) « السنن » (٥٠٧) .

(٢) أخرجه البزار (٤١٧/ كشف) وعزاه الهيثمي في « المجمع » للطبراني في « الكبير » ولم تطبع أحاديث عمرو بن عوف .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (ص : ١٣٨) والطبري في « التفسير » (٢١٥٤) وابن سعد (١/ ٢/ ٤) .

(٤) البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣) من حديث محمد بن الفضيل ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن سعد به .

وقال : ورواه مالك والثوري وحماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب مرسلاً ،وهو أشبه بالصواب .

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢١٦٣) (١٨٣٧) .

(٦) الطبري (٢٢٣٥) (١٨٣٨).

وعن السُّدِّيِّ [١] ، أن ذلكَ كان على رأسِ ثمانيةَ عشرَ شهرًا .

وقيل : كان بعدَ خمسةَ عشرَ شهرًا ونصف .

ولا خلافَ أن ذلك كانَ في السنة الثانيةِ منَ الهجرةِ ،لكن اختلفوا في أيِّ شهرٍ كانَ ؟

فقيل : في رجبٍ ، كما تقدمَ ، وحُكَي ذلك عن الجمهورِ ،منهم : ابنُ إسحاقَ .

وقيل : في يومِ الثلاثاءِ نصفَ شعبانَ ، وحُكي عن قتادةَ ، واختارَه محمدُ ابن حُبيبٍ الهاشميُّ وغيرُه.

وقيلَ : بل كانَ في جُمَادى الأولِ ، وحُكي عن إبراهيم الحربيِّ ، ورواه الزهريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ .

وقولُه : « وكان يعجبُه - يعني : النبيَّ ﷺ - أن تكونَ قبلتُه قبلَ البيتِ » - يعني : الكعبةَ .

هذا ؛ يشهدُ له قولُ اللهِ تعالى : ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤] .

وروى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ ، وكان أكثرَ أهلِها اليهودُ ، أمرَه اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ ، ففرحتِ اليهودُ ، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ بضعةَ عشرَ شهرًا ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يحبُّ قبلةَ إبراهيمَ ،فكان يدعو وينظرُ إلى السماءِ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ**﴾[٢] [البقرة: ١٤٤] الآية .

وقال مجاهدٌ : إنما كانَ يحبُّ أن يُحوَّل إلى الكعبةِ ؛ لأن يهودَ قالوا :

---

(١) الطبري في « تفسيره » (٢٢٣٣) .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٨٣٣) (٢١٦٠) (٢٢٣٦) .

يخالفُنا محمدٌ ويتبعُ قبلتَنا[١] .

وقال ابنُ زيدٍ : لما نزلَ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال رسولُ اللهِ ﷺ : « **هؤلاء قومُ يهود يستقبلونَ بيتًا من بيوت الله** - لبيتِ المقدسِ - **لو أنَّا استقبلناه** » ،فاستقبلَه النبيُّ ﷺ ستةَ عشرَ شهرًا ، فبلغَه أن اليهودَ تقولُ : واللهِ ، ما درى محمدٌ وأصحابُه أين قبلتُهُمْ حتَّى هديناهم ، فكرِهَ ذلك النبيُّ ﷺ ورفعَ وجهَه إلي السماءِ ، فنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[٢] [البقرة: ١٤٤] .

ويشهدُ لهذا : ما في حديثِ البراءِ : « وكانتِ اليهودُ قد أعجبَهم إذْ كانَ يصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدسِ وأهلُ الكتابِ - يعني : من غيرِ اليهودِ ، وهُم النصارَى - فلمَّا ولَّى وجهَهُ قبلَ البيتِ أنكرُوا ذلك » .

وقد اختلفَ الناسُ : هل كانَ النبيُّ ﷺ بمكةَ قبلَ هجرتِه يصلِّي إلى بيتِ المقدسِ ، أو إلى الكعبة ؟

فرُوي عنِ ابنِ عباسٍ ؓ أنه كانَ يصلِّي بمكةَ نحوَ بيتِ المقدسِ ، والكعبةُ بينَ يديْه .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٣] .

وقال ابنُ جُرَيجٍ[٤] : صلَّى أولَ ما صلَّى إلى الكعبةِ ، ثم صُرِفَ إلى بيتِ المقدسِ ، وهو بمكةَ ، فصلَّتِ الأنصارُ قَبْلَ قدومه ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ثلاثَ حججٍ ، وصلَّى بعد قدومِه ستةَ عشرَ شهرًا ، ثم وجهَّهُ اللهُ إلى البيتِ الحرامِ .

---

(١) أخرجه الطبري (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبري (١٨٣٨).

(٣) « المسند » (١/ ٣٢٥)

(٤) أخرجه الطبري (٢١٦١) .

وقال قتادةُ [(١)]: صلتِ الأنصارُ قبلَ قدومِه ﷺ المدينةَ نحوَ بيتِ المقدسِ حولينِ .

واستدلَّ من قالَ : إنما صلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهراً [(٢)] ، أو سبعةَ عشرَ شهراً ، فدلَّ على أنه لم يصلِّ إليه غيرَ هذهِ المدة .

ولكن قد يقال : إنه إنما أرادَ بعدَ الهجرةِ .

ويدلُّ عليه - أيضًا - : أن جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ أولَ ما فُرضتِ الصلاةُ عند بابِ البيتِ، والمصلِّي عند بابِ البيتِ لا يستقبلُ بيتَ المقدسِ، إلا أن ينحرفَ عن الكعبةِ بالكليَّـةِ ، ويجعلُها عـن شمالِه ، ولم ينقلْ هذا أحـدٌ [. . . . . .] [(٣)] .

وهؤلاءِ ؛ منهم مَن قال : ذلك كان باجتهادٍ منه لا بوحـيٍ ، كما تقدمَ عن ابنِ زيدٍ .

وكذا قالَ أبو العاليةَ : إنه صلَّى إلى بيتِ المقدسِ يتألفُ أهلَ الكتابِ [(٤)] .

وفي « صحيحِ الحاكمِ » [(٥)] عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] ، فاستقبلَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى نحوَ بيت المقدسِ ، وتركَ البيتَ العتيقَ ، فقال اللهُ تعالـى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾

---

(١) أخرجه الطبري (٢١٦٣) و (٢٢٠٣).

(٢) الظاهر أن سقطًا وقع هاهنا .

وتقدير الكلام : « واستدل من قال : إنما صلى النبي ﷺ [قبل الهجرة إلى الكعبة ، ولم يصل إلى بيت المقدس بقول البراء : صلَّى النبي ﷺ قِبَل بيت المقدس] ستة عشر شهراً. . . ». ويكون الساقط ما بين المعقوفين . والله أعلم .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) أخرجه الطبري (٢١٥٩).

(٥) « المستدرك » (٢/٢٦٧ - ٢٦٨).

[البقرة: ١٤٢] ، يعنونَ : بيتَ المقدسِ ، فنسخَها اللهُ وصرفَه إلى البيتِ العتيقِ .

وقال : صحيحٌ على شرطِهما .

وليس كما قال ؛ فإنّ عطاءً هذا هو الخُراسانيُّ ، ولم يلقَ ابنَ عباسٍ .

كذا وقعَ مصرَّحًا بنسبتِه في « كتاب الناسخِ والمنسوخِ » لأبي عبيدٍ ، ولابنِ أبي داودَ ، وغيرِهما .

وقولُ البراءِ : « وكانَ أولَّ صلاة صلاها العصرَ » .

يعني : إلى الكعبةِ ، بعدَ الهجرةِ .

وقد رُوى عن عمارةَ بنِ أوسٍ - وكانَ قد صلَّى القبلتينِ - ، قال : كنَّا في إحدى صلاتِي العشيِّ ونحنُ نصلِّي إلى بيتِ المقدسِ ، وقد قضيْنَا بعضَ الصلاةِ ، إذْ نادَى منادٍ بالبابِ : إن القبلةَ قد حُوِّلَتْ ، فأشهدُ على إمامنا أنَّه تحرَّف .

خرجه الأثرمُ وغيرُه(١) .

وخرج الأثرمُ وابنُ أبي حاتمٍ(٢) من حديثِ تُوَيْلة بنت أسلمَ ، قالت : صليتُ الظهرَ - أو العصرَ - في مسجدِ بني حارثةَ ، فاستقبلْنَا مسجدَ إيلياءَ ، فصلينَا سجدتينِ ، ثمَّ جاءنَا مَن يخبرُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قد استقبلَ البيتَ الحرامَ ، فتحولَ النساءُ مكانَ الرجالِ ، والرجالُ مكانَ النساءِ ، فصلَّينا السجدتينِ الباقيتينِ ، ونحنُ مستقبلو البيتِ الحرامِ .

وقد رُوي أن هذه الصلاةَ كانت صلاةَ الفجرِ :

---

(١) أورده الحافظ في « الإصابة » (٤/٥٧٧) وعزاه لابن أبي خيثمة والبغوي من طريق قيس بن الربيع ، عن زياد بن علاقة ؛ عن عمارة بن أوس .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢٠٧) مختصرًا بمعناه .

وراجع « الإصابة » للحافظ (٧/٥٤٦) .

ففي « الصحيحين »[(١)] ، عن ابنِ عمَرَ ، قال : بينَا النَّاسُ بقباء في صلاةِ الصبحِ ، إذ جاءَهم آتٍ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ ، فاستَقْبِلُوها ، وكانت وجوهُهم إلى الشامِ ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ .

وخرجَ مسلمٌ[(٢)] - معناه - من حديثِ أنسٍ - أيضًا .

وقد قيلَ - في الجمع بينَ الأحاديثِ - : إن التحويلَ كان في صلاةِ العصرِ ، ولم يبلغْ أهلَ قباءَ إلا في صلاةِ الصبحِ .

وفيه نظرٌ .

وقيل : إن تلكَ الصلاةَ كانتِ الظهرَ .

وقد خرَّجه النسائيُّ في « تفسيرِه »[(٣)] من حديثِ أبي سعيدِ بنِ المعلَّى ، عن النبي ﷺ .

ورُوي عن مجاهدٍ .

وحديثُ البراءِ : يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاةَ العصرِ كلَّها إلى الكعبةِ ، وأن الذينَ صلَّوْا إلى بيتِ المقدسِ ثمَّ استدارُوا إلى الكعبةِ هُم قومٌ كانوا في مسجدٍ لهمْ ، وراءَ إمامٍ لهم ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ : أنهم أهلُ مسجدِ قباء ، وفي حديثِ تويلة : مسجد بني حارثةَ .

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ ومَن صلَّى معه هم الذينَ استدارُوا في صلاتِهم ، وأن الكعبةَ حُوِّلتْ في أثناءِ صلاتِهم[(٤)] .

---

(١) البخاري (٣٩٩) ومسلم (٢/ ٦٦) .

(٢) مسلم (٢/ ٦٦) .

(٣) « السنن الصغرى » (٢/ ٥٥) مختصرًا .

(٤) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢١٥٥) من حديث أنس بن مالك .
وأيضًا (٢١٥٣) من حديث البراء بن عازب .

وقد رُوي نحوُه عن مجاهدٍ وغيرِه [(١)] .

وقد ذكرَ ابنُ سعدٍ في « كتابه »[(٢)] ، قال : يقال : إن رسولَ الله ﷺ صلَّى ركعتينِ منَ الظهرِ في المسجد بالمسلمينَ ، ثم أُمرَ أن يتوجَّه إلى المسجدِ الحرامِ ، واستدارَ إليه ودارَ معه المسلمونَ ،ويقال : بل زارَ رسولُ الله ﷺ أمَّ بشرِ بنِ البراءِ بنِ معرورٍ في بني سلمةَ ، فصنعتْ لهم طعامًا ، وكانت الظهرُ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه ركعتينِ ، ثم أُمرَ أن يوجِّه إلى الكعبة ، فاستدار إلى الكعبةِ ، واستقبلَ الميزابَ ، فسُمِّيَ المسجدُ مسجدَ القبلتينِ .

وحكَى عن الواقديِّ ، أنه قال : هذا الثبتُ عندنا.

وروى أبو مالكٍ النخَعِيُّ عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، عن عمارةَ بنِ رُويبةَ ، قال : كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيِّ ، حين صُرفتِ القبلةُ ، فدارَ النبيُّ ﷺ ودُرْنا معه في ركعتينِ .

خرجه ابنُ أبي داودَ [(٣)] .

وأبو مالكٍ ، ضعيفٌ جدًا.

والصوابُ : روايةُ قيسِ بنِ الربيعِ ، عن زيادِ بنِ علاقةَ ، عن عمارة بَنِ أوسٍ ، وقد سبق لفظُه .

وروى عثمانُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ وهو يصلِّي الظهرَ ، وانصرفَ بوجهِه إلى القبلةِ .

خرجه البزارُ [(٤)] وغيرُه .

---

(١) الطبري (٢٢٠٤) من حديث السدي .

(٢) « الطبقات » (١/ ٢/ ٣- ٤) .

(٣) أورده الحافظ في « الإصابة » (٤/ ٥٧٧) . وعزاه للطبراني من حديث عبد الملك بن حسين ، عن زياد بن علاقة ، عن عمارة بن رويبة .

(٤) « كشف الأستار » (٤٢٠) .

وعثمانُ هذا ، تُكلِّم فيه .

وخرجَ الطبرانيُّ (١) من روايةِ عمارةَ بنِ زاذانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : صُرِفَ النبيُّ ﷺ عن القبلةِ وهم في الصلاةِ ، فانحرَفُوا في ركوعِهم .

وعمارةُ ، ليسَ بالقويِّ .

وخالفَه حماد بْنُ سلمةَ ، فروى عن ثابت ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ ، فنزلت : ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ**﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيةَ ، فمرَّ رجلٌ من بني سلمةَ وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ ، فنادَى : ألا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلت ، فمالُوا كما هُمْ نحوَ القبلةِ .

خرجه مسلمٌ (٢) .

وهذا هوالصحيحُ .

فإن كانَ التحويلُ قد وقعَ في أثناء الصلاةِ ، وقد بنى النبيُّ ﷺ على ما مضَى من صلاتِه إلى بيتِ المقدسِ ؛ استدلَّ بذلك على أن الحكمَ إذا تحولَ المصلِّي في أثناءِ صلاتِه انتقلَ ما تحولَ إليه ، وبنى على ما مضَى من صلاتِه .

فيدخلُ في ذلك الأَمَةُ إذا أُعتقتْ في صلاتِها وهي مكشوفةُ الرأسِ ، والسترة قريبةٌ ، والمتيممُ إذا وجدَ الماءَ في صلاتِه قريبًا ، وقدرَ على الطهارةِ به ، والمريضُ إذا صلَّى بعضَ صلاته قاعداً ، ثم قدرَ على القيامِ .

وإن كانَ التحويلُ وقعَ قبلَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بأصحابِه ، ولكن لم يبلغْ غيرَهم إلا في أثناءِ صلاتِهم فبنَوْا ؛ استدلَّ به على أن من دخلَ في صلاتِه باجتهادٍ سائغٍ إلى جهةٍ ، ثمَّ تبين له الخطأ في أثناءِ الصلاةِ ، أنه ينتقلُ ويبني .

ويستدلُّ به على أن حكمَ الخطابِ لا يتعلقُ بالمكلَّفِ قبلَ بلوغِه إياهُ .

---

(١) الطبراني في « الصغير » (١/ ١٤٥).

(٢) « الصحيح » (٢/ ٦٦) .

ويستدلُّ به - على التَّقْديرَينِ - على قبولِ خبرِ الواحدِ الثقةِ في أمورِ الدياناتِ ، مع إمكانِ السماعِ منَ الرسولِ ﷺ بغيرِ واسطةٍ ، فمع تعذرِ ذلكَ أولَى وأحرى .

وما يقالُ من أنَّ هذا يلزمُ منه نسخُ المتواترِ - وهو الصلاةُ إلى بيتِ المقدسِ - بخبرِ الواحدِ ، فالتحقيقُ في جوابه : أن خبرَ الواحدِ يفيدُ العلمَ إذا احتفتْ به القرائنُ ، فنداءُ صحابيٍّ في الطرقِ والأسواقِ بحيثُ يسمعهُ المسلمونَ كلُّهم بالمدينةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بها موجودٌ لا يتداخلُ مَن سمعَه شكٌّ فيه أنه صادقٌ فيما يقولُه وينادي به . واللهُ أعلمُ .

وقولُ البراءِ : « إنه ماتَ على القبلة قبلَ أن تُحوَّل رجالٌ وقتلُوا ، فلم ندرِ ما نقولُ فيهم ، فأنزلَ الله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] » .

فهذا خرَّجه مسلمٌ [١] من طريقِ إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عنِ البراءِ - أيضًا .

ورواه شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ [٢] - موقوفًا - في قولِه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ : صلاتكم إلى بيتِ المقدسِ .

وخرجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ [٣] - وصحَّحه - من حديثِ سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : لما وُجِّه النبيُّ ﷺ إلى الكعبةِ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ بإخوانِنا الذيَن ماتُوا وهُم يصلونَ إلى بيتِ

---

(١) هذه الرواية ليست في « الصحيح » من هذا الطريق ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤) والبخاري (٣٩٩) والترمذي (٣٤٠) (٢٩٦٢) من طرق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق به . وانظر : « تحفة الأشراف » (٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٢٢٢٠) و (٢٢٢١).

(٣) أحمد (١/ ٣٤٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢) وأبو داود (٤٦٨٠) والترمذي (٢٩٦٤) من طرق عن سماك ، عن عكرمة ، به .

المقدِس ؟ فأنـزل اللهُ عزَّ وجـلَّ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآيـة [البقرة: ١٤٣] .

قال عبيدُ اللهِ بنُ موسى : هذا الحديثُ يخبركَ أن الصلاةَ من الإيمانِ .

وهذا هو الذي بوَّبَ عليه البخاريُّ في هذا الموضعِ ؛ ولأجلهِ ساقَ حديثَ البراءِ فيه .

وكذلك استدلَّ به ابنُ عيينةَ وغيرُه من العلماءِ على أن الصلاةَ من الإيمانِ .

وممَّن رُوي عنه أنه فسَّر هذه الآيةَ بالصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ : ابنُ عباسٍ[(١)] - من روايةِ العوفيِّ ، عنه - وسعيدُ بنُ المسيبِ[(٢)] وابنُ زيدٍ[(٣)] والسُّديُّ[(٤)] وغيرُهم[(٥)] .

وقال قتادةُ والربيعُ بنُ أنسٍ[(٦)] : نزلت هذه الآيةُ لمَّا قال قومُ منَ المسلمينَ : كيف بأعمالِنا التي كنا نعملُ في قبلتنا الأولى ؟

وهذا يدلُّ على أن المرادَ بها الصلاةُ - أيضًا - ؛ لأنها هي التي تختص بالقبلةِ من بينِ الأعمالِ ، ولم يذكرْ أكثرُ المفسرينَ في هذا خلافًا ، وأن المرادَ بالإيمانِ هاهنا الصلاةُ ؛ فإنها عَلَمُ الإيمانِ وأعظمُ خصالِه البدنيةِ .

وروى ابنُ إسحاقَ : حدثني محمدُ بنُ أبي محمد ، عن عكرمةَ - أو سعيدِ ابنِ جبيرٍ - ، عن ابنِ عباسٍ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ، قال : أيْ بالقبلةِ الأولَى ، وتصديقِكم نبيَّكم ، واتِّباعه إلى الآخرةِ ، أي : ليعطينَّكم أجرَهما

---

(١) أخرجه الطبري (٢٢٢٧) .

(٢) الطبري (٢٢٢٩) .

(٣) الطبري (٢٢٢٨) .

(٤) الطبري (٢٢٢٤) .

(٥) الطبري (٢٢٢٦) من حديث ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم به .

(٦) الطبري (٢٢٢٣) من حديث قتادة ، (٢٢٢٥) من حديث الربيع .

جميعًا [١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وعن الحسنِ في هذه الآيةِ ، قال : ما كانَ اللهُ ليضيعَ محمدًا ﷺ وانصرافكم معه حيثُ انصرفَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢] [البقرة: ١٤٣].

وهذا القولُ : يدلُّ على أن المرادَ بالإيمانِ التصديقُ مع الانقيادِ ، الاتباعُ المتعلقُ بالقبلتينِ معًا ، فيدخلُ في ذلك الصلاةُ - أيضًا .

* * *

(١) أورده الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١/٢٧٨) تعليقًا عن ابن إسحاق به .

(٢) « التفسير » لابن كثير (١/٢٧٨) تعليقًا عن الحسن البصري به .

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

٣٦ - بَابُ
خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبـًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ : مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ .

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

مرادُ البخاريِّ بهذا البابِ : الردُّ على المرجئةِ ، القائلينَ بأن المؤمنَ يقطعُ لنفسِه بكمالِ الإيمانِ ، وأن إيمانَه كإيمانِ جبريلَ وميكائيلَ ، وأنه لا يخافُ على نفسِه النفاقَ العمليَّ ما دام مؤمنًا .

فذكر عن إبراهيمَ التيميِّ ، أنه قال : ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكونَ مكذِّبـًا[١] .

وهذا معروفٌ عنه .

وخرَّجه جعفرُ الفريابيُّ ، بإسنادٍ صحيحٍ عنه ، ولفظُه : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكونَ كذابًا .

---

(١) أخرجه البخاري في « تاريخه » (١/١/ ٣٣٥) .

ووصله الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٥١).

ومعناه : أن المؤمنَ يصفُ الإيمانَ بقولِه ، وعمَلُه يقصرُ عن وصفِه ، فيخشَى على نفسِه أن يكونَ عملُه مكذِّبًا لقولِه .

كما رُوِي عن حذيفةَ ، أنه قالَ: المنافقُ الذي يصفُ الإسلامَ، ولا يعملُ به.

وعن عمرَ ، قالَ : إن أخوفَ ما أخافُ عليكمُ المنافقُ العليمُ . قالوا : وكيفَ يكونُ المنافقُ عليمًا ؟ قال : يتكلمُ بالحكمةِ ، ويعملُ بالجورِ - أو قال : بالمنكرِ .

وقال الجعدُ أبو عثمانَ : قلتُ لأبي رجاءٍ العطارديِّ : هل أدركتَ مَنْ أدركتَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يخشَونَ النفاقَ ؟ قال : نعم ، إنِّي أدركتُ بحمدِ اللهِ منهم صدرًا حسنًا ، نعم شديدًا ، نعم شديدًا - وكان قد أدركَ عمرَ .

وممَّن كان يتعوذُ من النفاقِ ويتخوَّفه من الصحابةِ : حذيفةُ وأبو الدرداءِ وأبو أيوبَ الأنصاريُّ .

وأما التابعونَ ، فكثيرٌ :

قال ابنُ سيرِيَن : ما عليَّ شيءٍ أخوفُ من هذه الآيةِ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] .

وقال أيوبُ : كلُّ آيةٍ في القرآنِ فيها ذكرُ النفاقِ ، فإني أخافُها على نفسي .

وقال معاويةُ بنُ قرةَ : كان عُمَر يَخْشَاهُ ، وآمنه أنا ؟ !

وكلامُ الحسنِ في هذا المعنى كثيرٌ جدًا ، وكذلك كلامُ أئمةِ الإسلامِ بعدَهم.

قال زيدُ بنُ أبي الزرقاءِ ، عن سفيانَ الثوريِّ : خلافُ ما بينَنا وبينَ المرجئةِ ثلاثٌ : نقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ، وهم يقولونَ : الإيمانُ قولٌ ولا عملٌ . ونقولُ : الإيمانُ يزيدُ وينقصُ ، وهم يقولون : لا يزيدُ ولا ينقصُ . ونحنُ نقولُ : النفاقُ ، وهُمْ يقولونَ : لا نفاقَ .

وقال أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن الأوزاعيِّ : قد خاف عمرُ على نفسِه

النفاقَ ، قال : فقلتُ للأوزاعيِّ : إنهم يقولون : إن عمرَ لم يخَفْ أن يكونَ يومئذٍ منافقًا حينَ سألَ حذيفةَ [(١)]، لكن خافَ أن يُبتلَى بذلك قبلَ أن يموتَ ؟ قال: هذا قولُ أهلِ البدعِ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ ابنِ هانىءٍ [(٢)] - وسئلَ : ما تقولُ فيمن لا يخافُ النفاقَ على نفسِه ؟ فقال : ومن يأمنُ على نفسِه النفاقَ ؟

وأصل هذا : يرجعُ إلى ما سبقَ ذكرُه من أن النفاقَ أصغرُ وأكبرُ ، فالنفاقُ الأصغرُ هو نفاقُ العملِ ، وهو الذي خافَه هؤلاءِ على أنفسِهم ، وهو بابُ النفاقِ الأكبرِ ، فيُخْشى على من غلبَ عليه خصالُ النفاقِ الأصغرِ في حياتِه أن يخرِجَه ذلك إلى النفاقِ الأكبرِ ، حتى ينسلخَ من الإيمانِ بالكليةِ ، كما قال اللهُ تعالى ﴿ **فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾ [الصف: ٥] ، وقال : ﴿ **وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ﴾ [الأنعام: ١١٠] .

والأثرُ الذي ذكرَه البخاريُّ عن ابنِ أبي مليكة ، هو معروفٌ عنه ، من روايةِ الصلتِ بنِ دينارٍ ، عنه .

وفي الصلتِ ضعفٌ.

وفي بعضِ الرواياتِ عنه ، عنِ ابنِ أبي مليكةَ ، قال : أدركتُ زيادةً على خمسمائةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ما ماتَ أحدٌ منهم إلا وهو يخافُ النفاقَ

---

(١) هذه القصة أخرجها الفسوي في « تاريخه » (٢/٧٦٩) ، وأنكرها إنكارًا شديدًا على زيد بن وهب ، وتعقبه الذهبي في « الميزان » (٢/١٠٧) وابن حجر في « الإصابة (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) و « مقدمة الفتح » (ص ٤٠٤) .

وقد توبع زيد بن وهب عليه عند البزار (٨٣١ - كشف) ، لكنها متابعة غير محفوظة ، وصنيع هؤلاء الأئمة يدل على ذلك ؛ إذ لو كانت محفوظة كما أنكرها الفسوي على زيد بن وهب ، أو لاستدل بها الذهبي وابن حجر على الفسوي .

(٢) « المسائل » (٢/١٧٦) .

على نفسِه[١] .

وأما الأثرُ الذي ذكرَه عن الحسنِ ، فقالَ : « ويُذْكَر عنِ الحسنِ ، قال : ما خافَه إلا مؤمنٌ ، ولا أمنَه إلا منافقٌ »[٢] .

فهذا مشهورٌ عن الحسنِ ، صحيحٌ عنه .

والعجبُ من قولِه في هذا : « ويُذْكر » . وفي قوله في الذي قبله : « وقال ابنُ أبي مليكةَ » جزمًا .

قال الإمامُ أحمدُ في « كتاب الإيمانِ » له: حدثنا مؤملٌ ، قال: سمعتُ حمادَ ابنَ زيدٍ ، قال : ثنا أيوبُ ، قال : سمعتُ الحسنَ يقول : واللهِ ، ما أصبحَ على وجهِ الأرضِ مؤمنٌ ، ولا أمسَى على وجهِها مؤمنٌ ، إلا وهو يخافُ النفاقَ على نفسِه ، وما أمِنَ النفاقَ إلا منافقٌ[٣] .

حدثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : سمعتُ الحسنَ يقولُ : واللهِ ، ما مضى مؤمنٌ ولا بقي إلا يخافُ النفاقَ ، ولا أمِنَه إلا منافقٌ[٤] .

وروى جعفرُ الفريابيُّ في « كتاب صفَةِ المنافقِ »[٥] من حديثِ جعفرَ ابنِ سليمانَ ، عن معلَّى بنِ زيادٍ ، قال : سمعتُ الحسنَ يحلفُ في هذا المسجدِ باللهِ الذي لا إله إلا هو ، ما مضَى مؤمنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاقِ مشفقٌ، ولا مضَى منافقٌ قطُّ ولا بقيَ إلا وهوَ منَ النفاقِ آمنٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في « تاريخه » (١/ ٣/ ١٣٧)

ووصله الحافظ في « التغليق » (٢/ ٥٢- ٥٣) وعزاه لابن أبي خيثمة في « تاريخه » ومحمد ابن نصر المروزي في كتاب « الإيمان » له .

(٢) راجع « تغليق التعليق » (٢/ ٥٣ -٥٤) .

(٣) أخرجه الحافظ في « تغليق التعليق » (٢/ ٥٤) .

(٤) انظر : « التغليق » (٢/ ٥٤) .

(٥) رقم (٨٧).

قال : وكانَ يقولُ : من لم يخفِ النفاقَ فهوَ منافقٌ .

وعن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن الحسنِ ، قال : إن القومَ لما رأوْا هذَا النفاقَ يَغُولُ الإيمانَ لم يكن لهم همٌّ غيرَ النفاقِ .

والرواياتُ في هذا المعنَى عن الحسنِ كثيرةٌ .

وقولُ البخاريِّ بعدَ ذلك : « وما يحذرُ من الإصرارِ على النفاق والعصيان من غيرِ توبةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٥] » .

فمرادُه : أن الإصرارَ على المعاصِي وشعبِ النفاقِ من غيرِ توبةٍ ؛ يُخشَى منها أن يعاقبَ صاحبُها بسلبِ الإيمانِ بالكليةِ ، وبالوصولِ إلى النفاقِ الخالصِ وإلى سوءِ الخاتمةِ ، نعوذ باللهِ من ذلكَ ، كما يقال : إنَّ المعاصي بريدُ الكفرِ .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »[1] من حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرٍو ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « **ويلٌ لأقْمَاعِ القولِ ، ويلٌ للذينَ يُصرُّون على ما فعلُوا وهم يعلمون** » .

وأقماعُ القولِ : الذينَ آذانهم كالقمعِ ، يدخلُ فيه سماعُ الحقِّ من جانبٍ ، ويخرجُ من جانبٍ آخرَ ، لا يستقرُّ فيه .

وقد وصفَ اللهُ أهلَ النارِ بالإصرارِ على الكبائرِ ، فقال : ﴿**وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة: ٤٦] .

والمرادُ بالحنثِ : الذنبُ الموقعُ في الحِنْثِ ، وهوَ الإثمُ .

وتبويبُ البخاريِّ لهذا البابِ يناسبُ أن يذكرَ فيه حبوطَ الأعمال الصالحة ببعضِ الذنوبِ ، كما قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ**

(١) « المسند » (٢/ ١٦٥ ، ٢١٩) .

لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢] .

قال الإمامُ أحمدُ : حدثنا الحسنُ بنُ موسى ، قالَ : ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن الحسنِ ، قال : ما يرى هؤلاءِ أن أعمالاً تحبطُ أعمالاً ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ **لا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ [الحجرات: ٢] .

ومما يدلُّ على هذا - أيضًا - : قولُ الله عز وجلَّ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤] . وقال ﴿ **أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٦] .

وفي « صحيحِ البخاريِّ »(١) ، أن عمرَ سألَ الناسَ عنها ، فقالوا : اللهُ أعلمُ . فقال ابنُ عباس : ضربتْ مثلاً لعملٍ . قال عمرُ: لأيِّ عملٍ ؟ قال ابنُ عباسٍ : لعملٍ . قال عمرُ : لرجلٍ غنيٍّ(٢) يَعْملُ بطاعةِ الله ، ثم يبعثُ اللهُ إليه الشيطانَ فيعملُ بالمعاصي ، حتى أغرقَ أعمالَه .

وقال عطاءٌ الخراسانيُّ : هو الرجلُ يختمُ له بشركٍ أو عملِ كبيرةٍ ، فيحبطُ عملَه كلَّه .

وصحَّ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « **من ترك صلاةَ العصرِ حبطَ عملُه** »(٣) .

وفي « الصحيحِ »(٤) - أيضًا - : « **إن رجلاً قال : والله ، لا يغفرُ اللهُ لفلان ، فقال اللهُ : من ذَا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفرَ لفلانٍ ، قد غفرتُ لفلانٍ وأحبطتُ عملكَ** » .

---

(١) (٤٥٣٧) .

(٢) في الأصل : « يعني » ، والتصويب من البخاري .

(٣) البخاري (٥٥٣) (٥٩٤) .

(٤) هو في « صحيح مسلم » (٨/ ٣٦) .

وقالت عائشةُ [١] : أبلغي زيدًا ، أنه أحبطَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ ، إلا أن يتوبَ .

وهذا يدلُّ على أن بعضَ السيئاتِ تحبطُ بعض الحسناتِ ، ثم تعودُ بالتوبة منها .

وخرج ابنُ أبي حاتمٍ في « تفسيرِه »[٢] ، من روايةِ أبي جعفرَ ، عنِ الربيعِ ابنِ أنسٍ ، عن أبي العاليةَ ، قال : كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرونَ أنه لا يضرُّ مع الإخلاصِ ذنبٌ ، كما لا ينفعُ مع الشركِ عملٌ صالحٌ ، فأنزلَ اللهُ عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد:٣٣]، فخافُوا الكبائرَ بعد أن تحبطَ الأعمالَ .

وبإسنادِه ، عن الحسنِ ، في قوله : ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾، قال : بالمعاصِي .

وعن معمرٍ ، عنِ الزهريِّ ، في قولِه تعالى : ﴿ **وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ ، قال: بالكبائر .

وبإسناده ، عن قتادةَ ، في هذه الآيةِ ، قال : من استطاعَ منكم أن لا يبطلَ عملاً صالحًا عملَه بعملٍ سيءٍ فليفعلْ ، ولا قوةَ إلا باللهِ ؛ فإن الخيرَ ينسخُ الشرَّ ، وإن الشرَّ ينسخُ الخيرَ ، وإن مِلاكَ الأعمالِ خواتيمُها .

وعن السُّدِّيِّ ، قال ، في هذه الآية : يقول : لا تعصوا الرسولَ ﷺ فيما يأمرُكم به من القتالِ ، فتبطل حسناتُكم.

وعن مقاتلِ بنِ حيان[٣] ، قال : بلغَنا أنها نزلتْ فشقَّت على أصحابِ النبيِّ

---

(١) الدارقطني (٣/ ٥٢).

(٢) ومحمد بن نصر في « الصلاة » (٦٧٨) مختصراً .

(٣) هو عند ابن نصر (٦٩٩).

ﷺ ، وهم يومئذٍ يرونَ أنه ليس شيءٌ من حسناتِهم إلا هي مقبولةٌ ، فلما نزلت هذه الآيةُ ، قال أبو بكرٍ : ما هذا الذي يبطلُ أعمالَنا ؟ فبلغني - واللهُ أعلمُ - أنهم ذكروا الكبائرَ التي وجبت لأهلِها النارُ ، حتى جاءتِ الآيةُ الأخرَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ(١) وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ، فقال ابنُ عمرَ : لما جاءت هذه الآيةُ ، كفَفْنا عن القولِ في ذلك ، وردَدْنا إلى الله عزَّ وجلَّ ، وكنا نخافُ على من ركَبَ الكبائرَ والفواحشَ أنها تهلكهُ .

والآثارُ عن السلفِ في حبوطِ بعضِ الأعمالِ بالكبيرةِ كثيرةٌ جدًا ، يطولُ استقصاؤها .

حتَّى قال حذيفةُ : قذفُ المُحْصَنَةِ يَهدِمُ عَمَلَ مائةِ سنةٍ .

وخرجه البزار عنه مرفوعًا (٢) .

وعن عطاءٍ ، قال : إن الرجلَ ليتكلَّمُ في غضبِه بكلمةٍ ، يهدِمُ بها عملَ ستينَ سنةٍ ، أو سبعينَ سنةٍ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في رواية الفضلِ بنِ زيادٍ ، عنه - : ما يؤمنُ أحدَكم أن ينظرَ النظرةَ ، فيحبطَ عملُه .

وأما مَن زعمَ أن القولَ بإحباطِ الحسناتِ بالسيئاتِ قولُ الخوارجِ والمعتزلةِ خاصةً ، فقد أبطلَ فيما قالَ ، ولم يقفْ على أقوالِ السلفِ الصالحِ في ذلك .

نعم ؛ المعتزلةُ والخوارجُ أبطلُوا بالكبيرةِ الإيمانَ كلَّه ، وخلَّدُوا بها في النارِ ، وهذا هو القولُ الباطلُ ، الذي تفرَّدُوا به في ذلك .

---

(١) في الأصل : « به شيءٌ » وهذا مخالف للتلاوة .
وفي « الصلاة » لابن نصر على الصواب .

(٢) وهو عند البزار (١٠٥ - كشف) وكذا الطبراني (٣/١٦٩) مرفوعًا .
وذكر البزار أن جماعة رووه موقوفًا .

ثم خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثينِ :

أحدُهما :

٤٨ - حديث : شُعْبَةَ ، عَنْ زُبَيْد ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَة ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

فهذا الحديثُ ردَّ به أبو وائلٍ على المرجئةِ ، الذين لا يُدخلونَ الأعمالَ في الإيمانِ ؛ فإن الحديثَ يدل على أن بعضَ الأعمالِ يسمَّى كفرًا ، وهو قتالُ المسلمينَ ، فدلَّ على أن بعضَ الأعمالِ يسمَّى كفرًا ، وبعضَها يسمَّى إيمانًا .

وقد اتهمَ بعضُ فقهاءِ المرجئةِ أبا وائلٍ في روايةِ هذا الحديثِ.

وأما أبو وائلٍ ، فليسَ بمتهمٍ ، بل هو الثقةُ العدلُ المأمونُ .

وقد رواه معه ، عن ابنِ مسعودٍ - أيضًا - : أبو عَمرٍو الشيبانيُّ وأبو الأحوصِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

لكن ؛ فيهم من وقفَه .

ورواه - أيضًا - عن النبيِّ ﷺ : سعدُ بنُ أبي وقاصٍ[١] وغيرُه .

ومثلُ هذا الحديثِ : قولُ النبيِّ ﷺ : **« لا ترجعوا بعدِي كفاراً ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »**[٢] .

وقد سبق القولُ في تسميةِ بعضِ الأعمالِ كفرًا وإيمانًا مستوفًى في مواضعَ.

قال أبو الفرجِ زينُ الدينِ ابنُ رجبٍ :

وقد ظهر لي في القرآنِ شاهدٌ لتسميةِ القتالِ كفرًا ، وهو قولُه تعالَى - مخاطبًا لأهلِ الكتابِ - : **﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم**

---

(١) أحمد (١/١٧٨) وابن ماجه (٣٩٤١).

(٢) تقدم تخريجه .

مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥] .

والمعنى : أن اللهَ حرَّم على أهلِ الكتابِ أن يقتلَ بعضُهم بعضًا ، أويخرجَ بعضُهم بعضًا من دارِه ، وكان اليهودُ حلفاء الأوسِ والخزرجِ بين المدينة ، فكانَ إذا وقعَ بينَ الأوسِ - أوالخزرجِ - وبينَ اليهودِ قتالٌ ، ساعدَ كلُّ فريقٍ من اليهودِ بحلافه من الأوسِ والخزرجِ على أعدائِهم ، فقتلوهم معَهم ، وأخرجوهم معهم من ديارهم ، بعد أن حُرِّم عليهم ذلك في كتابِهم وأقرُّوا به ، وشهدُوا به ، ثم بعدَ أن يؤسَرَ أولئك اليهودُ يفدوهم هؤلاءِ الذينَ قاتلُوهم ، امتثالاً لما أُمِروا به في كتابِهم من افتداء الأسرى منهم .

فسمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فعلَهم للافتداءِ لإخوانهم إيمانًا بالكتابِ ، وسمَّى قتلَهم وإخراجَهم من ديارِهم كفرًا بالكتابِ ، فدلتْ هذه الآيةُ على أنَّ القتالَ والإخراجَ من الديارِ إذا كان محرَّمًا يسمَّى كفرًا ، وعلى أن فعلَ بعضِ الطاعاتِ يسمَّى إيمانًا ؛ لأنه سمَّى افتداءهم للأسارى إيمانًا .

وهذا حسنٌ جدًا ، ولم أر أحدًا من المفسرينَ تعرَّض له ، ولله الحمدُ والمنَّةُ .

والحديثُ الثاني :

٤٩ - حديث : عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يُخبرُ بلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ منَ الْمُسْلمينَ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ » .

إنما خرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ في هذا الباب ؛ لذكرِ التلاحي .

والتلاحي : قد فسِّر بالسبابِ ، وفسِّر بالاختصامِ والمُمَارَاةِ من دونِ سبابٍ .

ويؤيدُ هذا : أنه جاءَ في روايةٍ في « صحيح مسلمٍ »[١] : « **فجاءَ رجلانِ يحتقَّان** » أيْ : يطلبُ كلُّ واحدٍ منهما حقَّه منَ الآخرِ ، ويخاصمُه في ذلك .

فمن فسَّره بالسبابِ احتملَ عنده إدخال البخاريِّ للحديثِ في هذا البابِ : أن السبابَ تُعجِّل عقوبتُه حتى يُحرمَ المسلمونَ بسببِه معرفةَ بعضِ ما يحتاجونَ إليه من مصالحِ دينِهم .

وإنما رجَا النَّبيُّ ﷺ أن يكونَ ذلك خيرًا ؛ لأنَّ إبهامَ ليلةِ القدرِ أدْعَى إلى قيام العشرِ كلِّه - أو أَوْتَارِه - في طلبِها ، فيكونُ سببًا لشدةِ الاجتهادِ وكثرته ، ولكنَّ بيانَ تلك الليلةِ ومعرفتَهم إياها بعينِها له مزيةٌ على إبهامِها ، فرُفِع ذلك بسببِ التلاحي .

فدلَّ هذا الحديثُ على أن الذنوبَ قد تكون سببًا لخفاءِ بعضِ معرفةِ ما يحتاجُ إليه في الدينِ .

وقال ابنُ سيرينَ : ما اختلفَ في الأهلِ[٢] حتى قُتلَ عثمانُ .

فكلَّما أحدثَ الناسُ ذنوبًا أوجبَ ذلك خفاءَ بعضِ أمورِ دينِهم عليهم .

وقد يكونُ في خفائه رخصةٌ لمن ارتكبَه ، وهو غيرُ عالمٍ بالنهي عنه ، إذ لو علِمَه ثم ارتكبَه لاستحقَّ العقوبةَ .

ومَن فسَّر التلاحِي بالاختصامِ ، قال : مراد البخاريِّ بإدخاله هذا الحديثَ في هذا البابِ : أن التلاحي من غيرِ سبابٍ ليس بفسوقٍ ، ولا يترتَّبُ عليه حكمُ الفسوقِ ؛ لأنه كان سببًا لما هو خيرٌ للمسلمينَ .

---

(١) (٣/ ١٧٣) .

(٢) كذا .

وهذا هو الذي أشارَ إليه الإسماعيليُّ .

وفيه نظرٌ . واللهُ أعلمُ .

ويحتملُ أن يكونَ مرادُ البخاريِّ : أن السبابَ ليس بمخرجٍ عن الإسلامِ ، مع كونه فسوقًا ، ولهذا قالَ في الحديثِ : « **فتلاحى رجلانِ منَ المسلمين** » ، فسمَّاهُما مسلمينَ مع تلاحِيهما .

وفي « مسندِ البزارِ »(١) من حديثِ معاذٍ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **إن أولَ شيءٍ نهاني عنه ربِّي بعد عبادةِ الأوثانِ شربُ الخمرِ ، وملاحاةُ الرجالِ** » .

وفي إسناده : عَمرو بنُ واقدٍ الشاميُّ ، وهو ضعيفٌ جدًا .

وإنما حُرمتِ الخمرُ بعدَ الهجرةِ بمدةٍ .

ولكن رواه الأوزاعيُّ ، عن عروةَ بنِ رُوَيمٍ - مرسلاً .

خرجه أبو داودَ في « مراسيله »(٢) .

* * *

---

(١) (٣/٣٥١ - كشف).

(٢) (٥٠٦).

فَصْلٌ

قال البخاريُّ :

٣٧ - بَابُ

سُؤَال جبْريلَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الإيمَان وَالإسْلاَم وَالإحْسَان وَعلْم السَّاعَة ، وَبَيَان النَّبيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: « جَاءَ جبْريلُ يُعَلِّمُكُمْ دينَكُمْ »، فَجَعَلَ ذَلكَ كُلَّهُ دينًا، ومَا بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ لوَفْد عَبْد الْقَيْس منَ الإيمَان، وَقَوْل اللَّه تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

تبويبُ البخاريِّ هاهُنا ، واستدلالُه ، وتقريرُه : يدلُّ على أنه يرى أن مسمَّى الإيمانِ والإسلامِ واحدٌ ؛ فإنه قررَ أن النبيَّ ﷺ أجابَ جبريلَ عن سؤاله عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ وعلمِ الساعة ، ثم قال : « **هذا جبريلُ جاءَ يعلمكم دينَكم** » ، فجعله كلَّه دينًا .

والدينُ هو الإسلامُ ؛ لقوله تعالى : **﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾** [آل عمران: ٨٥]، وكذلك قولُه: **﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾** [آل عمران: ١٩].

وأكدَّ ذلك ، بأنَّ في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، أنهم سألوا النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ ، فأجابهم بما أجاب به جبريلَ عن سؤالِه عن الإسلامِ ، فدلَّ على أن الإسلامَ والإيمانَ واحدٌ .

وهذا قولُ محمدِ بنِ نصرِ المروزيِّ وابنِ عبدِ البرِّ وغيرِهما .

وأما مَنْ فرَّق بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، وهم أكثرُ العلماءِ منَ السلفِ ومَن بعدَهم ، حتى قيلَ : إنه لا يُعْلَم عن السلفِ في ذلك خلافٌ .

فأظهرُ الأجوبةِ عما ذكرَه البخاريُّ : أنَّ الإسلامَ والإيمانَ تختلفُ دلالتُه بالإفرادِ والاقترانِ ، فإنْ أُفرِدَ أحدُهما دخلَ فيه الآخرُ ، فلذلك فسَّرَ النبيُّ ﷺ

الإيمانَ المسئولَ عنه مفردًا في حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، بما فسَّر بهِ الإسلامَ في حديثِ جبريلَ الذي قرنَ فيه الإسلامَ بالإيمانِ ، وإن اقترنا ، كان هذا له معنًى ، وهذا له معنًى .

وبكلِّ حالٍ ، فالأعمالُ داخلةٌ في مسمَّى الإيمانِ ، لا يختلفون في ذلك .

وممن ذَكر هذا التفصيلَ : الخطابيُّ وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ ، وحكاه الإسماعيليُّ عن كثيرٍ من أهلِ السنةِ والجماعةِ .

وحكى أبو بكرٍ ابنُ السمعانيِّ عن أهل السنةِ والجماعةِ ، التفريقَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ .

وممَّن رُوي عنه التفريقُ بينهما من السلفِ : الحسنُ وابنُ سيرينَ وقتادةُ وداودُ بنُ أبي هندٍ وأبو جعفرَ محمدُ بنُ عليٍّ والزهريُّ وحمادُ بنُ زيدٍ وشريكٌ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ مهديٍّ وأحمدُ وأبو خيثمةَ ويحيى بنُ معينٍ وغيرُهم ، على اختلافٍ بينهم في صفةِ التفريقِ .

ورُوي التسويةُ بينهما عنِ الثوريِّ من وجهٍ فيه نظرٌ .

وقد تقدمَ الكلامُ على هذه المسألةِ مستوفًى بما فيه كفايةٌ . واللهُ أعلمُ .

ثم خرَّج البخاريُّ :

٥٠ ـ حديث : أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فقَالَ : مَا الإيمَانُ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ أَن تُؤْمنَ باللَّه ومَلائكته وَبلقَائه ورُسُله وتُؤْمنَ بالبَعْث » . قَالَ : مَا الإِسْلامُ ؟ قَالَ : « الإِسْلامُ أَنْ تعبُدَ اللَّهَ ولاَ تُشْرِكَ به ، وتُقيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وتَصُومَ رمَضَانَ » . قَالَ : مَا الإِحْسانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَراهُ ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ » . قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ ربَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإبلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لاَ

يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ تَلاَ النَّبيُّ ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] **، الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَالَ : « رُدُّوهُ » ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : « هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » .**

قَالَ الْبُخَارِيُّ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ .

فمرادُه بهذا الكلامِ : أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى جميعَ ما ذكرَه في هذا السؤالِ دينًا ، والدينُ هو الإسلامُ كما أخبرَ اللهُ بذلك ، وقد أجابَ وفدَ عبدِ القيسِ عن سؤالِهم عن الإيمانِ بما أجابَ به جبريلَ عن سؤالِه عن الإسلامِ ، فدلَّ على أن الإيمانَ هو الإسلامُ ، وأنه يدخلُ في مسمَّاه ما يدخلُ في مسمَّى الإسلامِ .

هذا تقرير ما ذكرَه البخاريُّ هاهنا .

وأما المفرقونَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ ، فقد تقدَّم أن المختارَ عندهم في ذلك : أن الإسلامَ والإيمانَ إذا قُرِنَ بينهما كانَ لكلٍّ منهما معنًى ، فإذا أُفرِدَ أحدُهما دخلَ فيه ما يدخلُ في الآخرِ .

والتحقيقُ في التفريقِ بينهما عند اقترانِهما : ما دلَّ عليه هذا الحديثُ المذكورُ هاهنَا ، وهو أن الإيمانَ هو الاعتقاداتُ القائمةُ بالقلوبِ .

وأصلُه : الإيمانُ بالأصولِ الخمسةِ التي ذكرها اللهُ في قوله تعالى : **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾** [البقرة: ٢٨٥] .

فذكر اللهُ في هذه الآيةِ الإيمانَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه والمصيرِ إليه ، وهواليوم الآخرُ ، وهو الذي ذكرَه النبيُّ ﷺ لجبريلَ - عليه السلامُ - في سؤالِه عن الإيمانِ المقرونِ بالإسلامِ ، وفي بعضِ ألفاظِه زيادةٌ ونقصٌ .

وفي روايةِ البخاريِّ هذه : ذكرُ الإيمانِ بلقاءِ اللهِ ، والإيمانِ بالبعثِ .

فأما الإيمانُ بالبعثِ ، فهو الإيمانُ بأن اللهَ يبعثُ مَن في القبورِ .

والإيمانُ بلقاءِ اللهِ ، معناه : الإيمانُ بوقوفِ العبادِ بين يديِ اللهِ عزَّ وجلَّ للمحاسبةِ بأعمالِهم والجزاءِ بها .

وخرجه مسلمٌ [١] من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، ولفظه : « **أن تؤمنَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ ، وتؤمنَ بالقدرِ خيرِه وشرِّه** » .

وخرجه ابنُ حبانَ [٢]، وزاد فيه : « **وتؤمنَ بالجنةِ والنارِ والميزانِ** » .

وأما الإسلامُ المقرونُ بالإيمانِ ، ففسَّره بالأعمالِ الظاهرةِ منَ الأقوالِ والأعمالِ ، وهي الشهادتانِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصيامُ رمضانَ .

وزاد مسلمٌ - في روايةٍ من حديثِ عُمر - : « **وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً** » .

وزاد ابنُ حبانَ : « **وتحجَّ وتعتمرَ وتغتسلَ منَ الجنابةِ وتتمَ الوضوءَ** »[٣] .

وفي روايةِ البخاريِّ هذه : « **أن تعبدَ اللهَ ولا تشركَ به** » .

والمرادُ : الإقرارُ بتوحيده باللسانِ ، وقد يرادُ به معَ ذلك فعلُ جميعِ أنواعِ العباداتِ بالجوارحِ .

وأما الإحسانُ، ففسَّره بنفوذِ البصائرِ في الملكوتِ ، حتى يصيرَ الخبرُ للبصيرة كالعيانِ ، فهذه أعلَى درجاتِ الإيمانِ ومراتبه ، ويتفاوتُ المؤمنونَ والمحسنونَ في تحقيقِ هذا المقامِ تفاوتًا كثيراً ؛ بحسبِ تفاوتهم في قوةِ الإيمانِ والإحسانِ .

وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى ذلكَ هاهنا بقوله : « **أن تعبدَ اللهَ كأنك تراهُ ، فإن لم**

---

(١) (١/ ٢٨ - ٢٩) .

(٢) (١٧٣) .

(٣) وذكر ابن حبان أن هذه الزيادة تفرد بها سليمان التيمي .

تكنْ تراه فإنَّه يراكَ » .

قيل : المرادُ : أن نهايةَ مقامِ الإحسانِ أن يعبدَ المؤمنُ ربَّه كأنه يراه بقلبِه ، فيكونُ مستحضراً ببصيرتِه وفكرتِه لهذا المقامِ ، فإن عجزَ عنه وشقَّ عليه انتقل إلى مقامٍ آخرَ ، وهو أن يعبدَ اللهَ على أن اللهَ يراهُ ، ويطَّلعُ على سرِّه وعلانيتِه ، ولا يخفَى عليه شيءٌ من أمرِه .

وقد وصَّى النبيُّ ﷺ طائفةً من أصحابِه أن يعبدُوا اللهَ كأنهم يرونَه ، منهمُ : ابنُ عمرَ [١] وأبو ذرٍّ [٢] ، ووصَّى معاذًا أن يستحيي منَ اللهِ كما يستحيي من رجلٍ ذي هيبةٍ من أهلِه [٣] .

قال بعضُ السلفِ : مَن عملَ للهِ على المشاهدةِ فهو عارفٌ ، ومن عملَ على مشاهدةِ اللهِ إيَّاه فهو مخلِصٌ .

فهذان مقامانِ :

أحدُهما : مقامُ المراقبةِ ، وهو أن يستحضرَ العبدُ قربَ اللهِ منه ، وإطلاعَه عليه ، فيتخايلُ أنه لا يزالُ بين يدي اللهِ ، فيراقبُه في حركاتِه وسكناتِه وسرِّه وعلانيتِه ، فهذا مقامُ المراقبينَ المخلِصينَ ، وهو أدنَى مقامِ الإحسانِ .

والثاني : أن يشهدَ العبدُ بقلبِه ذلكَ شهادةً ، فيصيرَ كأنه يرَى اللهَ ويشاهدُه ، وهذا نهايةُ مقامِ الإحسانِ ، وهو مقامُ العارفينَ .

وحديثُ حارثةَ [٤] ، هو من هذا المعنَى ، فإنه قال : كأنِّي أنظرُ إلى عرشِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) والنسائي في « الكبرى » (تحفة الأشراف ٥/ ٤٨١) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٥) .

وراجع : « جامع العلوم والحكم » (٢/ ٤١٣ - بتحقيقي) .

(٢) راجع : المصدر السابق (١/ ١٠٥) .

(٣) تقدم .

(٤) هذا الحديث ، توسعت في الكلام عليه في تعليقي على كتاب « أطراف الغرائب والأفراد » (٧١٤) (٧٦٤) (٨٥٧) فارجع إليه ، وكذا «جامع العلوم» (١/ ١٠٥ - ١٠٦) بتحقيقي .

ربيِّ بارزًا ، وكأني أنظرُ إلى أهلِ الجنة يتزاورُون فيها ، وإلى أهلِ النارِ يتعاوَوْن منها . فقال النبيُّ ﷺ : « **عرفتَ فالزمْ ، عبدٌ نورَ اللهُ الإيمانَ في قلبِه** » .

وهو حديثٌ مرسلٌ .

وقد رُوي مسندًا بإسنادٍ ضعيفٍ .

وكذلك قولُ ابنِ عمَر لعروةَ ، لما خطبَ إليه ابنته في الطوافِ ، فلم يردَّ عليه ، ثمَّ لقيه فاعتذرَ إليه ، وقال : كنَّا في الطوافِ نتخايلُ اللهَ بينَ أعيننَا .

ومنه : الأثرُ الذي ذكرَه الفضيلُ بنُ عياضٍ : يقولُ اللهُ : ما أنا مطلعٌ على أحبابي ، إذا جنَّهمُ الليلُ جعلتُ أبصارَهم في قلوبِهم ، ومَثَلَتْ نفسِي بينَ أعينِهم ، فخاطبوني على المشاهدةِ ، وكلموني على حضوري .

وبهذا فُسِّر المثلُ الأعلَى ، المذكورُ في قولِه تعالى : ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [الروم: ٢٧] .

ومثلُه : قولُه تعالى : ﴿**اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٥] .

قال أبيُّ بنُ كعبٍ[١] وغيرُه من السلفِ : مثلُ نورِه في قلبِ المؤمنِ .

فمن وصلَ إلى هذا المقامِ فقد وصلَ إلى نهايةِ الإحسانِ ، وصار الإيمانُ لقلبِه بمنزلِه العيانِ ، فعرف ربَّه ، وأنسَ به في خلوتِه ، وتنعَّم بذكرِه ومناجاتِه ودعائِه ، حتَّى ربما استوحشَ من خلقِه .

كما قال بعضُهم : عجبتُ للخليقةِ ، كيفَ أنستْ بسواكَ ، بل عجبتُ

(١) « تفسير ابن كثير » (٦/ ٦٠) .

للخليقةِ كيفَ استنارتْ قلوبُها بذكرِ سواكَ[١] .

وقيلَ لآخر : أما تستوحشُ ؟ قال : كيفَ أستوحشُ ، وهو يقولُ : أنا جليسُ من ذكرني[٢] ؟!

وقيل لآخر : أما تستوحشُ وحدَك ؟ قال : ويستوحشُ مع اللهِ أحدٌ ؟ !

وكان حبيبٌ أبو محمدٍ يخلو في بيته ، ويقولُ : من لم تقرَّ عينُه بكَ فلا قرَّت عينُه ، ومن لمْ يأنسْ بك فلا أنِسَ .

وقال الفضيلُ : طوبَى لمن استوحشَ من الناسِ ، وكان اللهُ جليسَه .

وقال معروفٌ لرجلٍ : توكلْ على اللهِ ، حتَّى يكونَ جليسَك وأنيسَك وموضعَ شكواكَ .

وقال ذو النونِ: علامةُ المحبينَ للهِ أن لا يأنسُوا بسواه، ولا يستوحِشُوا معه. ثم قالَ : إذا سكنَ القلبَ حبُّ اللهِ أنسَ باللهِ ؛ لأن اللهَ أجلُّ في صدورِ العارفينَ أن يحبُّوا غيرَه .

وقولُه ﷺ : « **اعبدِ اللهَ كأنكَ تراهُ** » ، إشارةٌ إلى أن العابدَ يتخيَّلُ ذلكَ في عبادتِه ، لا أنَّه يراه حقيقةً ، لا ببصرِه ولا بقلبِه .

وأما مَن زعمَ أن القلوبَ تصلُ في الدنيا إلى رؤية الله عيانًا ، كما تراهُ الأبصارُ في الآخرةِ ، كما يزعمُ ذلك من يزعمُه من الصوفيةِ ، فهو زعمٌ باطلٌ ؛ فإن هذا المقامَ هوالذي قال مَن قالَ من الصحابة كأبي ذرٍّ وابنِ عباسٍ وغيرِهما ،

---

(١) « الحلية » (٦/ ١٩٥) .

(٢) البيهقي في « الشعب » (٧٠٩) والذهبي في « السير » (٨/ ١٧٥) وقوله : « أنا جليس من ذكرني » ، أخرجه أحمد في « الزهد » (ص ٨٦) وابن أبي شيبة عن كعب الأحبار .

وما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « **قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حيث يذكرني ...** » أولى منه .

ورُوي عن عائشةَ - أيضًا - : إنه حصلَ للنبيِّ ﷺ مرتينِ .

ورُوي في ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ - أيضًا .

وكذا قالَ جماعةٌ من التابعينَ : إنه رآه بقلبه ، منهم : الحسنُ وأبو العاليةَ ومجاهدٌ وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ نوفلٍ وإبراهيمُ التيميُّ وغيرُهم .

فلو كان هؤلاءِ يعتقدونَ أن رؤيةَ القلبِ مشتركةٌ بين الأنبياءِ وغيرِهم لم يكنْ في تخصيصِ النبيِّ ﷺ بذلكَ مزيةٌ له ، لا سيَّما وإنما قالوا : إنها حصلتْ لهُ مرتينِ ، فإنَّ هؤلاء الصوفيـة يزعمـونَ أن رؤيـةَ القلبِ تصيرُ حـالاً ومقامًا دائمًا أو غالبًا لهم .

ومن هنا ينشأُ تفضيلُ الأولياءِ على الأنبياءِ ، ويتفرعُ على ذلكَ أنواعٌ من الضلالاتِ والمحالاتِ والجهالاتِ ، واللهُ يهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ .

فهذه المقاماتُ الثلاثُ : الإسـلامُ ، والإيمـانُ ، والإحسـانُ ، يشملُها اسمُ الدينِ ، فمن استقـامَ على الإسـلامِ إلى موتِه عصمَه الإسـلامُ من الخلودِ في النارِ ، وإن دخلَها بذنوبِه ، ومن استقامَ على الإحسـانِ إلى الموتِ ، وصل إلى الله عزَّ وجلَّ .

قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦] .

وقد فسرَ النبيُّ ﷺ « الزيادةَ » بالنظرِ إلى وجهِ اللهِ .

خرجه مسلمٌ (١) من حديثِ صهيبٍ .

وأما قولُ جبريلَ : « **أخبرني عن الساعةِ ؟ فقال : ما المسئولُ عنها بأعلمَ منَ السائلِ** » .

فمعناه : أن الناسَ كلَّهم في وقتِ الساعةِ سواءٌ ، وكلُّهم غيرُ عالمينَ به على الحقيقةِ .

---

(١) (١/١١٢) .

ولهذا قال : « في خمسٍ لا يعلمُهنَّ إلا اللهُ » ، ثم تلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية .

وهذه مفاتيحُ الغيبِ الَّذِي لا يعلمُها إلا اللهُ [١] .

وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ ، أن نبيَّنا أوتيَ علم كلِّ شيءٍ سوى هذه الخمسِ .

ورُوي ذلك مرفوعًا من حديثِ ابنِ عمرَ .

وكلاهُما في « مسندِ الإمامِ أحمدَ » [٢] .

وذُكرَ عندَ عَمرِو بنِ العاصِ العلمُ بوقتِ الكسوفِ قبلَ ظهورِه ، فأنكرَه بعضُ مَن حضرَه ، فقال عَمرٌو : إنمَا الغيبُ خمسٌ ، ثم تلا هذه الآيةَ . قال : وما سوى ذلك يعلمُه قومٌ ويجهلُه قومٌ .

خرجه حميدُ بنُ زنجويهِ .

وقد زعم بعضُهم كالقرطبيِّ ، أن هذه الخمسَ لا سبيلَ لمخلوقٍ إلى علمٍ بها قاطعٍ ، وأما الظنُّ بشيءٍ منها بأمارة قد يخطئُ ويصيبُ ، فليس ذلك بممتنعٍ ، ولا نفيه مراد من هذه النصوصِ .

وقوله : « وسأخبرُك عن أشراطِها » .

لما كان العلمُ بوقتِ الساعةِ المسئولُ عنه غيرَ ممكنٍ ، انتقل منه إلى ذكرِ أشراطِها ، وهي علامتُها الدالةُ على اقترابِها .

وهذا كما سألَه الأعرابيُّ : متى الساعةُ ؟ فقال : « ما أعددتَ لها ؟ » [٣] ، فأعرضَ عن الجوابِ عن الساعةِ إلى ذكرِ الاستعدادِ لها ؛ لأنه هو المأمورُ به ، وهو الذي يعني السائلَ وغيرَه ، وينبغي الاهتمامُ به .

---

(١) كذا .

(٢) (١/٣٨٦، ٤٣٨، ٤٤٥) من حديث ابن مسعود ، (٢/٢٤، ٢٥) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٧) ، ومسلم (٨/٢٠٩) .

وأما جبريلُ ، فالظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أنه أرادَ بسؤاله عن الساعةِ إظهارَ انفرادِ الله بعلمها دونَ خلقه ، حتى ينقطعَ السؤالُ عنها ، فقد كانَ النبيُّ ﷺ كثيرًا يسألُ عنها ، حتى نزلتْ ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا** ﴾ [النازعات:٤٢ - ٤٤]، ونزلت: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ** ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وفي روايةِ عمرَ بنِ الخطابِ لهذا الحديثِ : أن جبريلَ قالَ للنبيِّ ﷺ : « **أخبرني عن أمارتِها** » .

وقد ذكر لها النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ علامتينِ :

إحداهما : « **أن تلدَ الأمةُ ربَّها** » .

والمرادُ بالربِّ : السَّيدُ .

واختلفَ في معنى ذلك :

فقيل : المرادُ : أن يكثرَ فتوحُ بلادِ الكفرِ والسبيُ منهم ، فتكثرُ السراري ، فتلدُ الإماءُ الأولادَ من سادتِهنَّ ، وولدُ السيدِ بمنزلةِ السيِّد ، فتصيرُ الأمةُ ولدت ربَّها بهذا الاعتبارِ .

ومن هؤلاءِ مَن قال : أريد أن الملوكَ يتخذونَ السراري ، فتلدُ الإماءُ الملوكَ ، وهم كالأربابِ للناسِ .

ومنهم من قال : إن العجمَ تلدُ العربَ ، والعربُ كالأربابِ للعجمِ - : قاله وكيعُ بنُ الجراحِ .

وعلى هذا القولِ ، قد استدلَّ بالحديثِ مَن يرى بيعَ أمهاتِ الأولادِ ومن يمنعه :

أما مَن يرى بيعَهُنَّ ، فاستدلَّ بقوله : « **تلدُ الأمةُ ربَّها** » على أن ولد أمِّ الولد ربٌّ لها ، فيدلُّ على أن أمَّه رقيقةٌ تنتقلُ إلى ملكِه بوفاةِ أبيه ، فيرثها فتعتقُ

عليه ، فيكونُ حينئذٍ ربَّها حقيقةً ، وتكونُ قبل انتقالها إلى ولدِها رقيقةً ، حكمُها كأحكامِ القِنِّ ، من البيعِ وغيرِه ، ولولا ذلك لم تورَّثْ .

ومَن منع بيعَهنَّ ، قال : قد جعل ولدَ الأمةِ ربَّها ، وهذا يدلُّ على أنه ربُّها بكل حالٍ ، سواءٌ ماتَ الأبُ أو كان حيًا ، فيدلُّ على أن عتقَها مضافٌ إلى الولدِ ، فكأنَّ الولدَ هو الذي أعتقَ أمَّه حيث كان هو سببَ عتقِها .

كما رُوي ، أن النبيَّ ﷺ قال في ماريةَ - لما ولدت إبراهيمَ - : « **أعتَقَها ولدُها** »[1] .

وممن استدلَّ بهذا على منعِ بيعِهِنَّ : الإمامُ أحمدُ .

وقيل : المرادُ بقولِه : « **تلدَ الأمةُ ربَّها** » : كثرةُ الفتوحِ في بلادِ الكفارِ ، وجلبُ الرقيقِ ، حتى تجلبَ المرأةُ من بلدِ الكفرِ صغيرةً ، فتعتقَ في بلدِ الإسلامِ ، ثم تُجْلَب أمُّها بعدَها ، فتشترِيها البنتُ ، وتستخدِمُها جاهلةً بكونِها أمَّها ، وقد وقع ذلك في الإسلامِ .

وهذا القولُ مثلُ الذي قبلَه ، في أن مِن أشراطِ الساعةِ كثرةَ الفتوحِ وجلبَ الرقيقِ من بلادِ الكفرِ .

وقيل : المرادُ بقوله : « **أن تلدَ الأمةُ ربَّها** » : أن يكثرَ العقوقُ من الأولادِ ، حتى يعاملَ الولدُ أمَّه معاملةَ أمته بالسبِّ والإهانةِ .

ويشهد لهذَا : أنه جاءَ في روايةٍ : « **أن تلدَ المرأةُ ربَّها** » ، فلم يخصَّه بالأمة .

وقيل : المرادُ بقوله :« **أن تلدَ الأمةُ ربَّها** » : أن يكثرَ الجهلُ ، ويقلَّ العلمُ ، حتى تباعَ أمهاتُ الأولادِ ولهنَّ أولادٌ ، فربما تداولَها أيدي الملاكِ ، وتطاولتِ المددُ حتى يشترِيَها بعضُ أولادِها ، ويستخدمُها جاهلاً بأنها أمُّه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) بمعناه ، والحاكم (١٩/٢) .

وفي هذا القولِ نظرٌ وبُعدٌ .

وعلى هذا القـولِ والذي قبلَه ، فالذي من أشـراطِ السـاعةِ ، هـو كـثرةُ الجـهلِ ، وقلةُ العلمِ ، وفسـادُ الأعمالِ بظهورِ العقـوقِ ، والاسـتهانةِ ببيعِ ما لا يجوزُ بيعُه .

وقيل : بل أرادَ بولادةِ الأمة ربَّها : أنه يكثرُ عدولُ الناسِ عن النكاحِ إلى التسرِّي فقط . واللهُ أعلمُ .

والعلامةُ الثانيةُ : أن يتطاولَ رعاةُ الإبلِ البهمُ في البينانِ .

و « **البُهمُ** » هنا بضمِّ الباءِ ، وهو جمعُ بهيمٍ .

ثم قيل : إنَ المراد به المجهولُ الذي لا يُعرَفُ - : قاله الخطابيُّ (١) .

فعلى هذا ، تكونُ الروايةُ « **البهمُ** » - بضم الميمِ - صفة للرعاةِ .

وقيل : بلِ المرادُ به الذي لا شيءَ لهم ، كما قال : « **يحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ حفاةً بهمًا** » .

وقيل : إن « **البهمِ** » - بكسر الميمِ - صفةٌ للإبلِ ، وأن الإبلَ هي السودُ .

وتطاولُهم في البنيانِ : هو بمصيرِهم ملوكًا [ذا](٢) ثروةٍ وأموالٍ .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ سئِلَ عنهم ، فقال : « **هم العُريب** »(٣) .

وهذا وقعَ في زمن بني أميةَ ، حيث كانوا يستعملون الأعرابَ الحفاةَ على الناسِ ، ويستعينونَ بهم على أعمالِهم ، ثم لما انتقلَ الملكُ عن العربِ إلى غيرِهم انتقل إلى مَن كان ببلادِه كذلك .

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ من أشراطِ الساعةِ فسادُ ولاةِ الأمورِ بجهلِهم وجفائِهم.

---

(١) في « شرح البخاري » له (١/ ٨٢).

(٢) كذا ، والأشبه : « ذوي » .

(٣) أخرجه محمد بن نصر في « الصلاة » (٣٦٧) ، وعنده : « **العرب** » بدل : « **العريب** » .

ويشهدُ لهذَا : الحديثُ الآخرُ : « **إذا وكلَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه فانتظر الساعةَ** »[١] .

والتطاولُ في البنيانِ من أشراطِ الساعةِ - أيضًا .

وقد خرج البخاريُّ ومسلمٌ[٢] من رواية أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا تقومُ الساعةُ حتى يتطاولَ الناسُ في البنيانِ** » .

وقد كان بناءُ النبيِّ ﷺ للمساجدِ والبيوتِ قصيرًا .

وقد رُوي عن الحسنِ ، قال : لما بنَى النبيُّ ﷺ المسجدَ ، قال : « **ابنوه عريشًا كعريشِ موسى** » . قيل للحسن : وما عريشُ موسى ؟ قال : إذا رفعَ يدَه بلغَ العريشَ - يعنى : السقفَ[٣] .

وعن الحسنِ ، قال : كنت أدخلُ بيوتَ أزواجِ النبيِّ ﷺ في خلافةِ عثمانَ ، فأتناولُ سقفَها بيدِي .

ورُوي عن عمَر ، أنه كتب إلى البصرة ، ينهاهم أن لا يرفعَ أحدٌ بناءَه فوقَ سبعةِ أذرعٍ .

قال عمارُ بنُ أبي عمارٍ : إذا رفعَ الرجلُ بناءه فوقَ سبعةِ أذرعٍ ناداه منادٍ : يا أفسقَ الفاسقين ، إلى أينَ ؟!

وخرج الطبرانيُّ[٤] من حديثِ أنسٍ - مرفوعًا - : « **كلُّ بناءٍ** - وأشار بيده هكذا على رأسه - **أكثرُ من هذا فهوَ وبالٌ** » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) ، والبخاري (٥٩) (٦٤٩٦) بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢١) ومسلم (٨/ ١٨٩) مختصرًا .

(٣) راجع : « جامع العلوم » (١/ ١٢٣- ١٢٤) بتحقيقي . وكذا شرح الحديث (٤٢٨) من هذا الكتاب .

(٤) في « الأوسط » (٣٠٨١)

وفي « سنن أبي داودَ »[١] عنه ، أن النبيَّ ﷺ رأى قبةً مُشرَّفةً ، فقال : « **ما هذه ؟** » فقالوا : لفلانٍ . فجاء صاحبُها ، فسلَّم على النبي ﷺ ، فأعرضَ عنه ، فعلَ ذلك مرارًا ، حتى هدمَها الرجلُ .

وفي « سننِ ابنِ ماجه »[٢] ، عن ابنِ عباسٍ - مرفوعًا - : « **أراكم ستشرِّفون مساجدَكم بعدِي ، كما شرَّفت اليهودُ كنائسَها والنصارَى بِيَعَها** » .

فهذا الحديثُ : قد اشتملَ على أصولِ الدينِ ومهماتِه وقواعدِه ، ويدخل فيه الاعتقاداتُ والأعمالُ الظاهرةُ والباطنةُ ، فجميع علومِ الشريعةِ ترجعُ إليه ، من أصولِ الإيمانِ والاعتقاداتِ ، ومن شرائعِ الإسلامِ العمليةِ بالقلوبِ والجوارحِ ، ومن علومِ الإحسانِ ونفوذِ البصائر في الملكوتِ .

وقد قيل : إنه يصلحُ أن يسمَّى « أمَّ السنةِ » ؛ لرجوعها كلها إليه ، كما تسمَّى الفاتحةُ « أمَّ الكتابِ » و « أمَّ القرآنِ » ؛ لمرجعِه إليها .

ثم خرج البخاريُّ بعدَ هذا :

٥١ - حديث : **ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ ، لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ .**

ومقصودُه بإيرادِه هذه الجملةَ من حديثِ هرقلَ : أن الإيمانَ يزيدُ حتى يتمَّ ، وأن الدينَ هو الإيمانُ ؛ فإنه سأله : هل يرتدُّ أحدٌ منهم سخطةً لدينه ؟ ثم أجابَ بأن الإيمانَ حين تخالطُ بشاشتُه القلوبَ لا يسخطُه أحدٌ .

والبشاشةُ : الفرحُ والاستبشارُ .

---

(١) (٥٢٣٧) .

(٢) (٧٤٠) .

ومنه : حديثُ : « **لا يُوطِّن أحدٌ المساجدَ للصلاة والذكرِ إلا تَبَشْبَشَ اللهُ به ، كما يتبشبشُ أهلُ الغائِب بغائبهم** »[(١)].

فدلَّ على أن الإسلامَ والدينَ واحدٌ ، ولكن لم يردْ بزيادةِ الإيمانِ هنا إلا زيادةَ أهلِه ، وبتمامِه قوةَ أهلِه ، وتمكنَهم من إظهارِه والدعوةِ إليه .

وكلامُ هِرَقْلَ ، وإن كان لا يحتجُّ به في مثلِ هذه المسائلِ العظيمةِ من أصولِ الدياناتِ التي وقع الاضطرابُ فيها ، فإنَّ ابنَ عباسٍ روى هذا الكلامَ مقررًا له مستحسنًا ، وتلقَّاه عنه التابعونَ ، وعن التابعينَ أتباعُهم كالزهريِّ .

فالاستدلالُ إنما هو بتداولِ الصحابةِ ومَن بعدَهم لهذا الكلامِ ، وروايتِه واستحسانِه . واللهُ سبحانَه وتعالَى أعلمُ .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٢٨، ٤٥٣) وابن ماجه (٨٠٠) وابن حبان (١٦٠٧).

فَصْلٌ

خرجَ البخاريُّ ومسلمٌ :

٥٢ - من حديث : **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بيِّنٌ وَالْحَرَامُ بيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، [وَقَعَ فِي الحَرَامِ][1] ، [كالرَاعِي][2] يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ [يَرْتَعَ فيه][3] ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ [فِي أَرْضِهِ][4] مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ » .**

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ ، وهو أحدُ الأحاديثِ التي مدارُ الدينِ عليها ، وقد قيل : إنه ثلثُ العلمِ أو ربعُه .

وهو حديثٌ صحيحٌ ، متفقٌ على صحتِه من روايةِ الشعْبيِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، وفي ألفاظِه بعضُ الزيادةِ والنقصِ ، والمعنَى واحدٌ أو متقاربٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ [5] وعمارِ بنِ ياسرٍ [6] وجابرٍ [7] وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ [8] .

---

(١) كذا ، وليس في شيءٍ من نسخ البخاري هذه الزيادة .

(٢) كذا ، وفي « اليونينية » : « كراعي » .

(٣) كذا ، وفي « اليونينية » : « يواقعه » .

(٤) سقط من الأصل ، استدركته من « اليونينية » .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٨) و« الصغير » (١/ ١٩) .

(٦) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٧٣٥) (٢٤٧٢) ، وابويعلى (١٦٥٣) .

(٧) أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٩/ ٧٠) .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٤٠٤).

وحديثُ النعمانِ أصحُّ أحاديثِ البابِ .

ومعنى الحديثِ : أن اللهَ أنزلَ كتابَه ، وبيّن فيه حلالَه وحرامَه ، وبيّن النبيُّ ﷺ لأمتِه ما خفيَ من دلالةِ الكتابِ على التحليلِ والتحريمِ ، فصرَّح بتحريم أشياءَ غيرِ مصرحٍ بها في الكتابِ ، وإن كانت عامتُها مستنبطةً من الكتابِ ، وراجعةً إليه .

فصار الحلالُ والحرامُ على قسمينِ :

أحدُهما : ما هوَ واضحٌ لا خفاء به على عمومِ الأمةِ ؛ لاستفاضته بينهم ، وانتشارِه فيهم ، ولا يكادُ يخفَى إلا علَى من نشأ ببادية بعيدةٍ عن دار الإسلامِ ، فهذا هو الحلالُ البيِّنُ والحرامُ البيِّنُ .

ومنه : ما تحليلُه وتحريمُه لعَينِه ، كالطيباتِ من المطاعمِ والمشاربِ والملابسِ والمناكحِ ؛ والخبائثِ من ذلك كلِّه .

ومنه : ما تحليلُه وتحريمُه من جهةِ كسبِه ، كالبيعِ والنكاحِ والهبةِ والهديَّةِ ، وكالربا والقمارِ والزنا والسرقةِ والغصبِ والخيانةِ وغيرِ ذلك .

القسم الثاني : ما لم ينتشرْ تحريمُه وتحليلُه في عموم الأمةِ ؛ لخفاءِ دلالةِ النصِّ عليه ، ووقوعِ تنازعِ العلماءِ فيه ونحوِ ذلك ، فيَشْتَبه على كثيرٍ من الناسِ : هلْ هو من الحلالِ ، أو منَ الحرامِ ؟

وأما خواصٌّ أهلِ العلمِ الراسخون فيه ، فلا يشتبه عليهم ، بل عندَهم من العلمِ الذي اختُصُّوا به عن أكثرِ الناسِ ما يستدلُّون به على حِلِّ ذلك أو حرمتِه ، فهؤلاءِ لا يكونُ ذلكَ مشتبهًا عليهم ؛ لوضوحِ حكمِه عندهم .

وأما من لم يصلْ إلي ما وصلُوا إليه ، فهو مشتبهٌ عليه ، فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه حِلُّه وحرمُه واجتنَبه ، فقد استبرأَ لدينِه وعرضِه ، بمعنى أنه طلبَ لهما البراءةَ مما يشينُهما .

وهذا معنى الحديثِ الآخرِ : « **دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبك** »(١).

وهذا هو الورعُ ، وبه يحصلُ كمالُ التقوى كما في الحديثِ الذي خرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه(٢) : « **لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ به ، حذراً مما به بأس** » .

وأنواعُ الشُبَه تختلفُ بقوةِ قربِها من الحرامِ وبعدِها عنه .

وقد يقعُ الاشتباهُ في الشيءِ من جهةِ اشتباه وجودِ أسبابِ حلِّه وحرمته ، كما يشكُّ الإنسانُ فيه : هل هو ملكه أم لا ، وما يشكُّ في زوالِ ملكِه عنه .

وهذا قد يرجعُ فيه إلى الأصلِ ، فيُبْنَى عليه ، وقد يرجعُ في كثيرٍ منه إلى الظاهرِ ، إذا قويَ على الأصلِ ، ويقع الترددُ عند تساوي الأمرينِ .

وقد يقع الاشتباه ؛ لاختلاطِ الحلالِ بالحرامِ في الأطعمةِ والأشربةِ من المائعاتِ وغيرِها من المكيلاتِ والموزوناتِ والنقودِ .

فكلُّ هذه الأنواعِ ، مَن كان عنده فيها علمٌ يدلُّه على حكمِ اللهِ ورسولِه فيها فتبعَه ، فهو المصيبُ ، ومن اشتبهتْ عليه ، فإن اتَّقاها واجتنبَها فقد فعل الأولَى واستبرأ لدينه وعرضِه ، فسلِمَ من تبعتِها في الدنيا والآخرةِ . ومَن اشتبهتْ عليه فلم يتَّقِها بل وقعَ فيها ، فمثلُه كمثلِ راعٍ يرعى حولَ الحمَى ، فإنه يوشِكُ أن يواقِعَه .

وفي روايةٍ « **ومن وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ ، كراعِي يرعَى حولَ الحمَى يوشكُ أن يرتعَ فيه** »(٣) .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠) والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٨) وابن خزيمة (٢٣٤٨) كلهم من رواية الحسن بن علي .

وراجع : « جامع العلوم » (١/ ٢٧٦) بتحقيقي .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠) ومسلم (٥/ ٥٠ ، ٥١) وابن ماجه (٣٩٨٤) .

ومعنى هذا : أنَّ من وقعَ في الشبهاتِ كانَ جديرًا بأن يقعَ في الحرامِ بالتدريجِ ؛ فإنه يسامحُ نفسَه في الوقوعِ في الأمورِ المشتبَهةِ ، فتدعوه نفسُه إلى مواقعةِ الحرامِ بعدَه .

ولهذا جاء في روايةٍ « **ومن خَالطَ الرِّيبةَ يُوشِكُ أن يَجْسُرَ** »[1] .

يعني : يجسرُ على الوقوع في الحرامِ الذي لا ريبَ فيه .

ومن هنا ؛ كان السلفُ يحبُّون أن يجعلُوا بينَهم وبينَ الحرامِ حاجزًا من الحلالِ ، يكونُ وقايةً بينهم وبينَ الحرامِ ، فإنِ اضطرُّوا واقعُوا ذلكَ الحلالَ ولم يتعدَّوْه .

وأمَّا من وقعَ في المشتبَهِ ، فإنَّه لا يبقى له إلا الوقوعُ في الحرامِ المحضِ ، فيوشكُ أن يتجرأَ عليه ويجسرَ .

وقوله : « **ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمًى ، ألا وإنَّ حمى الله محارمُه** » .

وفي روايةٍ : « **وإن حمَى اللهِ في الأرضِ محارمُه** » .

ضرب مثل لمحارمِ اللهِ بالحمَى الذي يحميه الملكُ من الأرضِ ، ويمنعُ الناسَ من الدخولِ إليه ، فمن تباعدَ عنه فقد توقَّى سخطَ الملكِ وعقوبتَه ، ومن رعى بقربِ الحمَى ، فقد تعرضَ لمساخطِ الملكِ وعقوبتِه ؛ لأنه ربما دعتْه نفسُه إلى الولوجِ في أطرافِ الحمَى .

وفي هذا : دليلٌ على سدِّ الذرائعِ والوسائلِ إلى المحرماتِ ، كما تحرمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ ، وكما يحرُمُ شربُ قليلِ ما يسكرُ كثيرُه ، وكما يُنْهَى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ خشيةَ الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وكما يُمْنَعُ مَنْ تُحرِّكُ القُبلةُ شهوتَه في صيَامه مِنَ القبلةِ ، وكما يؤمرُ من يباشرُ امرأتَه في حالِ حيضِها أن يباشرَها من فوقِ إزارٍ ، يسترُ ما بينَ سرَّتِها وركبتِها .

---

(١) هي رواية أبي داود (٣٣٢٩) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧) وابن حبان (٧٢١) .

وكما يُضَمَّنُ من سيَّب دابتَه نهارًا بقربِ زرعِ غيرِه فتفسدُه ، أو أرسلَ كلبَه للصيدِ في الحلِّ بقربِ الحرمِ ، فدخل الحرمَ فصادَ فيه ، فإنه يضمنُ في الصورتينِ على الأصحِّ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على صحةِ القياسِ ، وتمثيلِ الأحكامِ وتشبيهِها .

وفيه : دليلٌ على أنَّ المصيبَ من المجتهدينَ في مسائلِ الاشتباهِ واحدٌ ؛ لأنه جعل المشتبهاتِ لا يعلمُها كثيرٌ منَ الناسِ مع كونِ بعضِهم في طلب حكمِها مجتهدينَ ، فدلَّ على أنَّ من يعلمُها هو المصيبُ العالمُ بها دونَ غيرِه ، ممَّن هي مشتبهةٌ عليه ، وإن كانَ قد يجتهدُ في طلب حكمِها ويصيرُ إلى ما أدَّاه إليه اجتهادُه وطلَبُه .

ثم ذكرَ النبيُّ ﷺ كلمةً جامعةً لصلاحِ حركاتِ ابنِ آدمَ وفسادِها ، وأن ذلك كلَّه بحسبِ صلاحِ القلبِ وفسادِه ، فإذا صلحَ القلبُ صلحتْ إراداتُه وصلحتْ جميعُ الجوارحِ ، فلم تنبعثْ إلا إلى طاعةِ اللهِ ، واجتنابِ سخطِه ، فقنعت بالحلالِ عن الحرامِ ، وإذا فسدَ القلبُ فسدت إرادته ، ففسدت الجوارحُ كلُّها وانبعثَت في معاصِي اللهِ عزَّ وجلَّ ، وما فيه سخطُه ، ولم تقنع بالحلالِ ، بل أسرعتْ في الحرامِ ، بحسب هَوَى القلبِ وميلِه عن الحقِّ .

فالقلبُ الصالحُ ، هـو القلبُ السليمُ ، الذي لا ينفعُ يومَ القيامةِ عندَ اللهِ غَيْرُه ، وهو أن يكونَ سليمًا عن جميعِ مَا يكرهه اللهُ من إرادةِ ما يكرهه اللهُ ويسخطُه ، ولا يكونُ فيه سوى محبةِ اللهِ وإرادتِه ، ومحبتِه ما يحبُّه اللهُ وإرادةِ ذلك ، وكراهةِ ما يكرَهُه اللهُ ، والنفورِ عنه .

والقلب الفاسدُ ، هو القلبُ الذي فيه الميلُ إلى الأهواءِ المضلَّة ، والشهواتِ المحرَّمة ، وليس فيه من خشيةِ اللهِ ما يكفُّ الجوارحَ عن اتباعِ هَوَى النفسِ .

فالقلبُ مَلِكُ الجوارحِ وسلطانُها ، والجوارحُ جنودُه ورعيَّته المطيعةُ له المنقادةُ لأوامرِه ، فإذا صلح َالملِكُ ، صلحت رعاياهُ وجنودُه المطيعةُ له المنقادةُ لأوامرِه ، وإذا فسدَ الملِكُ ، فسدت جنودُه ورعاياه المطيعةُ له المنقادةُ لأوامرِه ونواهِيه .

وقد بوب البخاريُّ على هذا الحديثِ : « بَاب : فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ » .

والمقصودُ من إدخالِه هذَا الحديث في هذا البابِ : أن من اتَّقى الأمورَ المشتبهةَ عليه ، التي لا تتبيَّن له أحلالٌ هي أو حرامٌ ، فإنه مستبرئٌ لدينه ، بمعنى أنه طالبٌ له البراءةَ والنزاهةَ مما يدنِّسه ويشينُه .

ويلزمُ من ذلك : أن من لم يتَّقِ الشبهاتِ ، فهو معرِّضٌ دينَه للدنسِ والشينِ والقدْحِ ، فصار - بهذا الاعتبارِ - الدينُ تارةً يكون نقيًا نزهًا بريئًا ، وتارةً يكونُ دنسًا متلوثًا .

والدينُ يوصفُ تارةً بالقوةِ والصلابةِ ، وتارةً بالرِّقَّةِ والضعفِ ، كما يوصفُ بالنقصِ تارةً ، وبالكمالِ أخرى .

ويوصفُ الإسلامُ تارةً بأنه حسنٌ ، وتارةً بأنه غيرُ حسنٍ . والإيمانُ يوصفُ بالقوةِ تارةً ، وبالضعفِ أخرى .

هذا كلُّه إذا أُخذَ الدينُ والإسلامُ والإيمانُ بالنسبةِ إلى شخصٍ شخص ، فأمَّا إذا نُظرَ إليه بالنسبةِ إلى نفسِه من حيثُ هُو هُو ، فإنه يوصَف بالنزاهةِ .

قال أبو هريرة : الإيمانُ نزهٌ ، فإن زنَا فارقَه الإيمانُ ، فإن لامَ نفسَه وراجعَ راجعَه الإيمانُ .

خرجه الإمامُ أحمدُ في « كتاب الإيمان » .

ومن كلامِ يحيى بنِ معاذٍ : الإسلامُ نقيٌّ ، فلا تدنِّسْه بآثامِك .

* * *

. . . .

فقولُه ﷺ[(١)]: « الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ منَ الناسِ »، معناه: أنَّ الحلالَ المحضَ بيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بينَ الأمرينِ أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناسِ: هلْ هي منَ الحلالِ، أم منَ الحرامِ؟

وأما الراسخونَ في العلمِ فلا يشتبه عليهم ذلكَ، ويعلمونَ من أي القسمينِ هيَ.

فأما الحلالُ المحضُ، فمثلُ أكلِ الطيباتِ من الزروعِ والثمارِ، وبهيمةِ الأنعامِ، وشربِ الأشربةِ الطيبةِ، ولباسِ ما يحتاجُ إليه من القطنِ أو الكتانِ أو الصوفِ أو الشعرِ، وكالنكاحِ والتسرِّي، وغيرِ ذلك إذا كانَ اكتسابُه بعقدٍ صحيحٍ كالبيعِ، أو بميراثٍ أو هبةٍ أو غنيمةٍ.

والحرامُ المحضُ، مثلُ أكلِ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ، وشربِ الخمرِ، ونكاحِ المحارمِ، ولباسِ الحريرِ للرجالِ، ومثلُ الأكسابِ المحرمةِ كالرِّبا والميسرِ، وثمنِ ما لا يحلُّ بيعُه، وأخذِ الأموالِ المعصومةِ بسرقةٍ أو غصبٍ ونحوِ ذلك.

وأما المشتبهُ، فمثلُ أكلِ بعضِ ما اختُلِفَ في حلِّه وتحريمِه، إما مِنَ الأعيانِ، كالخيلِ والبغالِ والحميرِ والضبِّ، وشربِ ما اختُلِفَ في تحريمِه من الأنبذةِ التي يسكرُ كثيرُها، ولبسِ ما اختُلِفَ في إباحةِ لبسِه من جلودِ السباعِ ونحوِها، وإمَّا من المكاسبِ المختلفِ فيها كمسائلِ العينةِ والتورقِ ونحوِ ذلك.

وبنحوِ هذا المعنَى فسَّر المشبَّهاتِ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما من الأئمَّةِ.

وحاصلُ الأمرِ: أن اللهَ تعالى أنزلَ على نبيِّه ﷺ الكتابَ، وبيَّن فيه للأمةِ ما تحتاجُ =

---

(١) من هاهنا بدأ ابن عروة في النقل من «جامع العلوم والحكم» استكمالاً لشرح الحديث فيه، حيث إن المؤلف رحمه الله قد توسع هناك في شرحه عما هنا.

وقد رأيت أن أثبت ما أثبته ابن عروة على الرغم من كونه ثابتًا في «جامع العلوم» وذلك لتحقيق الفائدة التي قصدها ابن عروة من صنيعه هذا، وهي - والله أعلم - جمع ما كتبه المؤلف حول الحديث في مكان واحدٍ، لا سيما وأن ما كتبه في «جامع العلوم» أكثر اسهابًا مما كتبه هنا.

وهذا أيضًا يعد توثيقًا لما في «جامع العلوم» حيث أن جميع نسخ «جامع العلوم» - ومنها نسختي التي حققتها - لم يعتمد في تحقيقها على هذه النسخة الموثقة.

وقد رأيت أن يكون ذلك في هامش الكتاب، وليس في أصله، تمييزاً بينه وبين الأصل. والله الموفق.

. . . .

= إليه منْ حلالٍ وحرامٍ ، كما قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

قال مجاهدٌ وغيرُه : لكلِّ شيءٍ أُمروا به ، أو نُهوا عنه .

وقال تعالى - في آخرِ سورةِ النساء ، التي بيَّنَ فيها كثيرًا من أحكامِ الأموال والأبضاعِ - : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وقال تعالَى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥] .

ووكل تبيانَ ما أُشكلَ من التنزيلِ إلى الرسولِ ﷺ ، كما قالَ : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] .

وما قُبضَ ﷺ حتَّى أكملَ له ولأمته الدينَ ؛ ولهذا نزلَ عليه بعرفةَ قبلَ موته بمدة يسيرةٍ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] .

وقال ﷺ : « تركتكم على بيضاءَ نقيةٍ ، ليلُها كنهارِها ، ولا يزيغُ عنها إلا هالكٌ »[(١)] .

وقال أبو ذرٍّ : توفيَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَا طائرٌ يحركُ جناحيْه في السماءِ إلا وقد ذكر لنا منْه علمًا[(٢)] . =

(١) روي من حديث العرباض بن سارية وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - مرفوعًا .

حديث العرباض: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) ، وابن ماجه (٤٣) (٤٤) من حديث عبد الرحمن بن عمرو ، عن العرباض وفيه : « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » .

وحديث أبي الدرداء : أخرجه ابن ماجه (٥) من حديث جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء ، وفيه : « وايم الله ، لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء » .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣ ، ١٦٢) .

. . . .

= ولمَّا شكَّ الناسُ في موته ﷺ ، قال عمُّه العباسُ - رضي الله عنه - : واللهِ ، ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى تركَ السبيلَ نهجًا واضحًا ، وأحلَّ الحلالَ ، وحرَّم الحرامَ ، ونكحَ وطلَّقَ ، وحاربَ وسالمَ ، وما كان راعي غنمٍ يتبعُ بها رءوسَ الجبالِ يخبطُ عليها العضاةَ بمخبطِه ، ويمدرُ حوضَها بيده ، بأنصبَ ولا أدأبَ من رسولِ اللهِ ﷺ كانَ فيكم [(١)] .

وفي الجملة ؛ فما تركَ اللهُ ورسولُه حلالاً إلا مبينًا ، ولا حرامًا إلا مبينًا ، لكن بعضَه أظهرُ بيانًا من بعضٍ ، فما ظهرَ بيانُه واشتهرَ وعُلِم منَ الدينِ بالضرورةِ من ذلك لم يبقَ فيه شكٌّ ، ولا يُعذرُ أحدٌ بجهلهِ في بلد يظهرُ فيه الإسلامُ ، وما كان بيانُه دونَ ذلك ، فمنه ما اشتهرَ بينَ حملةِ الشريعةِ خاصةً ، فأجمعَ العلماءُ على حِلِّه أو حرمتِه ، وقد يخفَى على بعضِ مَن ليس منهم .

ومنه ما لم يشتهرْ بين حملةِ الشريعةِ - أيضًا - ، فاختلَفُوا في تحليله وتحريمِه ، وذلك لأسبابٍ :

منها : أنه قد يكونُ النصُّ عليه خفيًا ، لم ينقلْه إلا قليلٌ من الناسِ ، فلم يبلغْ جميعَ حملةِ العلمِ .

ومنها : أنه قد ينقلُ فيه نصانِ ، أحدُهما بالتحليلِ ، والآخرُ بالتحريمِ ، فيبلُغُ طائفةً أحدُ النصينِ دونَ الآخرِ ، فيتمسكونَ بما بلغَهم ، أو يبلغُ النصانِ معًا من لا يبلغُه التاريخُ، فيقفُ ؛ لعدمِ معرفتِه بالناسخِ .

ومنها : ما ليسَ فيه نصٌّ صريحٌ ، وإنما يؤخذُ من عمومٍ أو مفهومٍ أو قياسٍ ، فتختلفُ أفهامُ العلماءِ في هذا كثيرًا .

ومنها : ما يكونُ فيه أمرٌ أو نهيٌ ، فيختلفُ العلماءُ في حملِ الأمرِ على الوجوبِ أو الندبِ ، وفي حملِ النهيِ على التحريمِ أو التنزيه .

وأسبابُ الاختلافِ أكثرُ مما ذكرْنا ، ومعَ هذا فلا بدَّ في الأمرِ من عالمٍ يوافقُ قولُه الحقَّ، فيكونُ هو العالمَ بهذا الحكمِ ، وغيرُه يكونُ الأمرُ مشتبهًا عليه ، ولا يكون عالمًا =

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢/٢/٥٣ - ٥٤) .

. . . .

= بهذا ، فإن هذه الأمةَ لا تجتمعُ على ضلالةٍ ، ولا يظهرُ أهلُ باطلِها على أهلِ حقِّها ، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غيرَ معمولٍ به في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ .

ولهذا قالَ ﷺ في المشتبهاتِ : « لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناسِ » ، فدلَّ على أن مَن الناسِ من يعلمُها ، وإنما هي مشتبهةٌ على من لم يعلمْها ، وليست مشتبهةً في نفسِ الأمرِ .

فهذا هو السببُ المقتضِي لاشتباه بعضِ الأشياءِ على كثيرٍ منَ العلماءِ .

وقد يقع الاشتباهُ في الحلالِ والحرامِ بالنسبةِ إلى العلماءِ وغيرِهم من وجهٍ آخرَ ، وهو : أنّ مِنَ الأشياءِ ما يُعلم سببُ حلِّه ، وهو الملكُ المتيقنُ ، ومنه ما يعلمُ سببُ تحريمِه وهو ثبوتُ ملكِ الغيرِ عليه .

فالأولُ : لا تزولُ إباحتُه إلا بيقينِ زوالِ الملكِ عنه ، اللهمَّ إلا في الأبضاع عند من يوقعُ الطلاقَ بالشكِّ فيه ، كمالكٍ ، أو إذا غلبَ على الظنِّ وقوعُه ، كإسحاقَ بنِ راهويهِ .

والثاني : لا يزولُ تحريمُه إلا بيقينِ العلمِ بانتقال الملكِ فيه .

وأما ما لا يعلمُ له أصلُ ملكٍ ، كما يجدُه الإنسانُ في بيتِه ، ولا يدري : هلْ هو له ، أو لغيرِه ؟ فهذَا مشتبهٌ ، ولا يحرُم عليه تناولُه ؛ لأنَّ الظاهرَ أن ما في بيته ملكُه ؛ لثبوتِ يدِه عليه .

والورعُ اجتنابه ؛ فقدْ قال النبيُّ ﷺ : « إني لأنقلبُ إلى أهلِي ، فأجدُ التمرةَ ساقطةً على فراشِي ، فأرفعُها لآكلَها ، ثمَّ أخشى أن تكونَ صدقةً ، فألقيها » .

خرجاه في الصحيحين(١) .

فإن كانَ هناك من جنسِ المحظورِ ، وشكَّ : هل هو منه ، أم لا ؟ قويت الشبهةُ .

وفي حديثِ عَمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أصابَه أرقٌ من الليلِ ، فقال لـهُ بعضُ نسائـه : يا رسولَ اللـهِ ، أرقتَ الليلةَ ؟ قال : « إني كنتُ أصبتُ =

---

(١) البخاري (٢٠٥٥) (٢٤٣١) (٢٤٣٢) ومسلم (٣/١١٧ ، ١١٨) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما .

. . . .

= تمرةً تحتَ جنبي ، فأكلتها ، وكان عندنا تمرٌ من تمرِ الصدقةِ ، فخشيتُ أن تكونَ منه »[(١)].

ومن هذا - أيضًا - : ما أصلُه الإباحةُ ، كطهارةِ الماءِ والثوبِ والأرضِ ، إذا لم يتيقنْ زوالَ أصلِه ، فيجوزُ استعمالُه . وما أصلُه الحظرُ ، كالأبضاعِ ، ولحومِ الحيوانِ ، فلا يحلُّ إلا بيقينِ حلِّه من التذكيةِ والعقدِ .

فإن تردَّدَ في شيءٍ من ذلك ؛ لظهورِ سببٍ آخر ، رَجعَ إلى الأصلِ فبنَى عليه ، فيبني فيما أصلُه الحرمةُ على التحريمِ .

ولهذا نهَى النبيُّ ﷺ عن أكلِ الصيدِ الذي يجدُ فيه الصائدُ أثرَ سهمٍ غيرِ سهمِه ، أو كلبِ غيرِ كلبِه ، أو يجدُه قد وقعَ في ماءٍ ، وعلَّل بأنه لا يدري : هل ماتَ منَ السببِ المبيحِ له أو من غيرِه[(٢)] .

ويرجع فيما أصلُه الحلُّ إلى الحلِّ ، فلا ينجسُ الماءُ والأرضُ والثوبُ بمجردِ ظنِّ النجاسةِ ، وكذلك البدنُ إذا تحقَّق طهارتَه ، وشكَّ : هل انتقضت بالحدثِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، خلافًا لمالكٍ - رحمه الله - ، إذا لم يكنْ قد دخلَ في الصلاةِ .

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه شكي إليه الرجلُ ، يُخيلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاةِ، فقال : « لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا »[(٣)] . =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠ ، ١٩٣) من حديث أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، به وأسامة بن زيد الليثي ، ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥) ومسلم (٦/ ٥٦) من حديث عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ - أى : عن حكم صيد الكلاب - فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقَتَل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه » قلت : أرسلُ كلبي فأجد معه كلبًا آخر ؟ قال : « فلا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على كلب آخر » .

واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (١/ ١٨٩ - ١٩٠) من حديث عبد الله بن زيد .

. . . .

= وفي بعض الروايات : « في المسجدِ »، بدل : « الصلاة »[(١)] .

وهذا يعمُّ حالَ الصلاةِ وغيرَها .

فإن وُجِدَ سببٌ قويٌّ ، يغلبُ معه على الظنِّ نجاسةُ ما أصلُهُ الطهارةُ ، مثلُ أن يكونَ الثوبُ يلبسُه كافرٌ ، لا يتحرَّزُ منَ النجاساتِ ، فهذا محلُّ اشتباهٍ :

فمن العلماء من رخَّص فيه أخذًا بالأصلِ ، ومنهم من كرِهه تنزيهًا ، ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظنُّ النجاسةِ ، مثلُ أن يكونَ الكافرُ ممَّن لا تباحُ ذبيحتُه أو يكونُ ملاقيًا لعورتِه كالسراويلِ والقميصِ .

وترجعُ هذه المسائلُ وشبهُها إلى قاعدةِ تعارضِ الأصلِ والظاهرِ ؛ فإنَّ الأصل الطهارةُ ، والظاهرَ النجاسةُ ، وقد تعارضت الأدلةُ في ذلك .

فالقائلونَ بالطهارةِ ، يستدلونَ بأن اللهَ أحلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ ، وطعامُهم إنما يصنعونَه بأيديهم في أوانيهم ، وقد أجابَ النبيُّ ﷺ دعوةَ يهوديٍّ ، وكان هو وأصحابُه يلبسونَ ويستعملُون ما يُجلَبُ إليهم مما نسجَه الكفارُ من الثيابِ والأواني ، وكانُوا في المغازي يقتسمونَ ما وقع لهم من الأوعيةِ والثيابِ ويستعملونَها ، وصحَّ عنهم أنهم استعملُوا الماءَ من مزادةِ مشركةٍ[(٢)] .

والقائلونَ بالنجاسةِ ، يستدلُّون بأنه صحَّ عن النبيِّ ﷺ ، أنه سُئِلَ عن آنيةِ أهلِ الكتابِ ، الذينَ يأكلونَ الخنزيرَ ، ويشربونَ الخمرَ ، قال : « **إن لم تجدوا غيرَها ، فاغسلُوها بالماءِ ، ثم كلُوا فيها** »[(٣)] .

وقد فسرَ الإمامُ أحمدُ الشُبهَةَ بأنها منزلةٌ بينَ الحلالِ والحرامِ .

يعني : الحلالَ المحضَ ، والحرامَ المحضَ . =

(١) أخرجها مسلم (١/ ١٩١) من حديث أبي هريرة وفيه : « **فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٢/ ١٤٠) من حديث عمران بن حصين وفيه قصة نومهم عن صلاة الفجر . ثم أمر النبي ﷺ بابتغاء الماء فلقيا امرأة مشركة بين مزادتين .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (٦/ ٥٨) من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه .

. . . .

= وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينه .

وفسَّرها تارةً باختلاط الحلالِ والحرامِ .

ويتفرَّع على هذا : معاملةُ مَن في مالِه حلالٌ وحرامٌ مختلَطٌ ، فإن كانَ أكثرَ مالِه الحرامُ ، فقالَ أحمدُ : ينبغي أن يجتَنبه ، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا ، أو شيئًا لا يعرفُ .

واختلفَ أصحابُنا : هل هو مكروهٌ ، أو محرَّمٌ ؟ على وجهينِ .

وإن كان أكثرَ مالِه الحلالُ ، جازت معاملتُه ، والأكلُ من مالِه .

وقد روى الحارثُ ، عن عليٍّ ، أنه قال في جوائزِ السلطانِ : لا بأسَ بها ؛ ما يعطيكم من الحلالِ أكثرُ مما يعطيكم منَ الحرامِ .

وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يعاملون المشركينَ وأهلَ الكتابِ ، مع علمِهم بأنَّهم لا يجتنبونَ الحرامَ كلَّه .

وإن اشتبه الأمرُ ، فهو شبهةٌ ، والورعُ تركُه .

قال سفيانُ : لا يعجبني ذلكَ ، وتركُه أعجبُ إليَّ .

وقال الزهريُّ ومكحولٌ : لا بأسَ أن يؤكَل منه ، ما لم يعرفْ أنه حرامٌ بعينِه .

فإن لم يُعلمْ في مالِه حرامٌ بعينِه ، ولكنه علمَ أن فيه شبهةً ، فلا بأسَ بالأكلِ منه -: نصَّ عليه أحمدُ - في رواية حنبلٍ .

وذهب إسحاقُ بنُ راهويهِ إلى ما رُوي عنِ ابنِ مسعودٍ وسلمانَ وغيرِهما ، من الرخصةِ ، وإلى ما رُوي عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، في إباحةِ الأخذِ مما يقضى منَ الربا والقمارِ - : نقلَه عنه ابنُ منصورٍ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في المالِ المشتَبه حلالُه بحرامِه - : إن كانَ المالُ كثيرًا أخرجَ منه قدرَ الحرامِ ، وتصرف في الباقي ، وإن كانَ المالُ قليلاً اجتنبه كلَّه .

وهذا ؛ لأنَّ القليلَ إذا تناولَ منه شيئًا ، فإنه تبعدُ معه السلامةُ من الحرامِ ، بخلافِ الكثيرِ . =

. . . .

= ومن أصحابِنا من حملَ ذلك على الورعِ ، دونَ التحريمِ ، وأباح التصرفَ في القليلِ والكثيرِ ، بعد إخراجِ قدرِ الحرامِ منه ، وهو قولُ الحنفيةِ وغيرِهم .

وأخذ به قومٌ من أهلِ الورعِ ، منهم : بشرٌ الحافي .

ورخصَ قومٌ من السلفِ في الأكلِ ممن يُعلمُ في ماله حرامٌ ، ما لم يعلَم أنه من الحرامِ بعينِه ، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزهريِّ .

ورُوي مثلُه عن الفضيلِ بنِ عياضٍ .

ورُوي في ذلك آثارٌ عن السلفِ :

فصحَّ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سُئلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الربا علانيةً ، ولا يتحرَّج من مالٍ خبيثٍ يأخذُه ، يدعو إلى طعامِه ؟ قال : أجيبوهُ ؛ فإنما المَهْنأُ لكمْ ، والوزرُ عليه .

وفي رواية : أنه قال له : لا أعلمُ له شيئًا ، إلا خبيثًا أو حرامًا ؟ فقال : أجيبوه .

وقد صحَّح الإمامُ أحمدُ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، ولكنه عارضَه بما رُوي عنه ، أنه قال : الإثمُ حوَّازُ القلوبِ[1] .

ورُوي عن سلمانَ ، مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ الأولِ ، وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ والحسنِ البصريِّ ومُورقٍ العجليِّ وإبراهيمَ النخَعيِّ وابنِ سيرين وغيرِهم .

والآثارُ بذلك موجودةٌ في « كتابِ الأدبِ » لحُمَيدِ بنِ زنجويهِ ، وبعضُها في « كتابِ الجامع » للخلالِ ، وفي مصنَّفي عبدِ الرزاقِ وابنِ أبي شيبةَ وغيرِهم .

ومتى عُلمَ أن عينَ الشيءِ حرامٌ ، أُخِذ بوجهٍ محرمٍ ، فإنه يحرمُ تناولُه ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه .

وقد رُوي عن ابنِ سيرينَ - في الرجلِ يقضي من الرِّبا - قال : لا بأسَ به . وعن الرجلِ يقضي من القمارِ ، قال : لا بأس به .

خرجه الخلالُ ، بإسنادٍ صحيحٍ . =

---

(١) راجع : « جامع العلوم » (٢/ ٨٣ - ٩١) بتحقيقي .

. . . .

= ورُوي عن الحسنِ خلافُ هذا ، وأنه قال : إن هذه المكاسبَ قد فسدتْ ، فخذُوا منها شبهَ المضطرِّ .

وعارض المرويَّ عنِ ابنِ مسعودٍ وسلمانَ : ما رُوي عن أبي بكرٍ الصديقِ - رضي الله عنه - ، أنه أكلَ طعامًا ، ثمَّ أُخبرَ أنه من حرامٍ ، فاستقاءَهُ .

وقد يقعُ الاشتباه في الحكمِ ؛ لكونِ الفرعِ مترددًا بين أصولٍ تجتذبُه ، كتحريم الرجلِ زوجتَه ؛ فإن هذا مترددٌ بينَ تحريمِ الظهارِ ، الذي ترفعُه الكفارةُ الكبرى ، وبينَ تحريمِ الطلقةِ الواحدةِ بانقضاء عدَّتِها ، الذي تباحُ معه الزوجةُ بعقدٍ جديدٍ ، وبينَ تحريمِ الطلاقِ الثلاثِ ، الذي لا تباحُ معه الزوجةُ بدونِ زوجٍ وإصابةٍ ، وبين تحريمِ الرجلِ عليه ما أحلَّه اللهُ له منَ الطعامِ والشرابِ ، الذي لا يوجِبُ تحريمَه ، وإنما يوجِبُ الكفارةَ الصغرى ، أوْ لا يوجِبُ شيئًا - على الاختلافِ في ذلك - ، فمن هاهنا كثرَ الاختلافُ في هذه المسألةِ من زمنِ الصحابةِ ، فمَن بعدَهم .

وبكلِّ حالٍ ؛ فالأمورُ المشتبهة ، التي لا يتبيَّن أنها حلالٌ ولا حرامٌ لكثيرٍ من الناسِ، كما أخبرَ به النبيُّ ﷺ ، قد تتبينُ لبعضِ الناسِ أنها حلالٌ أو حرامٌ ، لما عندَه من ذلكَ من مزيدِ علمٍ .

وكلامُ النبيِّ ﷺ يدلُّ على أن هذه المشتبهاتِ ، منَ الناسِ مَن يعلَمُها ، وكثيرٌ منهم لا يعلمُها ، فدخلَ فيمن لا يعلَمُها نوعانِ :

أحدُهما : من يتوقفُ فيها ؛ لاشتباهِها عليه .

والثاني : مَن يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه .

ودلَّ كلامُه على أن غيرَ هؤلاءِ يعلمُها ، ومرادُه : أنه يعلمُها على ما هي عليه في نفس الأمرِ ، من تحليلٍ أو تحريمٍ .

وهذا من أظهرِ الأدلةِ على أن المصيبَ عندَ اللهِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ المشتبهةِ المختلفِ فيها واحدٌ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وغيرُه ليس بعالمٍ بها ، بمعنَى أنه غيرُ مصيبٍ لحكمِ اللهِ فيها في نفسِ الأمرِ ، وإن كان يعتقدُ فيها اعتقادًا يستند فيه إلى شبهةٍ يظنُّها =

. . . .

= دليلاً ، ويكونُ مأجورًا على اجتهادِه ، ومغفورًا له خطؤه ؛ لعدمِ اعتماده .

وقوله ﷺ : « **فمنِ اتقَى الشبُهاتِ فقدِ استبرأَ لدينِه وعرضِه ، ومنْ وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ** » .

قسَّمَ الناسَ في الأمور المشتبهةِ إلى قسمينِ ، وهذا إنما هو بالنسبةِ إلى مَن هي مشتبهةٌ عليه ، وهو من لا يعلمُها .

فأما من كان عالمًا بها ، واتَّبع ما دله علمه عليها ، فذاك قسمٌ ثالثٌ ، لم يذكره؛ لظهور حُكمِه ، فإن هذا القسمَ أفضلُ الأقسامِ الثلاثةِ؛ لأنه علمَ حكمَ اللهِ في هذه الأمورِ المشتبهةِ على الناسِ ، واتَّبع علمَه في ذلك .

وأما مَن لم يعلمْ حكمَ اللهِ فيها ، فهم قسمانِ :

أحدُهما : من يتَّقي هذه الشبهاتِ ؛ لاشتباهها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينِه وعرضِه .

ومعنى « استبرأ » : طلبَ البراءةَ لدينه وعرضه من النقصِ والشينِ .

و « العِرضُ » ، هو : موضِعُ المدحِ والذمِّ من الإنسانِ ، وما يحصلُ له بذكرِه بالجميل مدحٌ ، وبذكره بالقبيحِ قدحٌ ، وقد يكونُ ذلك تارةً في نفسِ الإنسانِ ، وتارةً في سلفِه أو في أهلِه .

فمن اتقى الأمورَ المشتبهةَ واجتنبها ، فقد حصَّنَ عرضَه من القدحِ والشَّينِ الداخلِ على من لم يجتنبْها .

وفي هذا : دليلٌ على أن من ارتكبَ الشبهاتِ ، فقد عرَّض نفسَه للقدحِ فيه والطعنِ ، كما قال بعضُ السلفِ : مَن عرضَ نفسَه للتهمِ ، فلا يلومنَّ من أساءَ به الظنَّ .

وفي روايةٍ للترمذيِّ [(١)] في هذا الحديث : « **فمن تركها ، استبراءً لدينه وعرضِه فقد سلِمَ** » . =

(١) «الجامع» (١٢٠٥) من حديث حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن النعمان مرفوعًا.

وفيه : مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

. . . .

= والمعنى : أنه يتركُها بهذا القصدِ ، وهو براءةُ دينِه وعرضِه من النقصِ ، لا لغرضٍ آخرَ فاسدٍ ، من رياءٍ ونحوِه .

وفيه : دليلٌ على أن طلبَ البراءةِ للعرضِ ممدوحٌ ، كطلبِ البراءةِ للدينِ ؛ ولهذا وردَ : « **إن ما وقى به المرءُ عرضَه فهو صدقةٌ** » .

وفي روايةٍ في « الصحيحين »(١) في هذا الحديث : « **فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم ، كان لما استبانَ أتركَ** » .

يعني : أنَّ من ترك الإثمَ ، مع اشتباهه عليه وعدمِ تحقُّقِه ، فهو أولَى بتركِه إذا استبانَ له ، أنه إثمٌ .

وهذا إذا كان تركه تحرزًا من الإثمِ ، فأما من يقصدُ التصنعَ للناسِ ، فإنه لا يتركُ إلا ما يظنُّ أنه ممدوحٌ عندهم .

القسم الثاني : من يقعُ في الشبهاتِ ، مع كونِها مشتبهةً عنده .

فأما من أتى شيئًا مما يظنُّه الناس شبهةً ؛ لعلمه بأنه حلالٌ في نفس الأمرِ ، فلا حرج عليه من اللهِ في ذلك ، لكن إذا خشي من طعنِ الناسِ عليه بذلك كان تركُها حينئذٍ استبراءً لعرضِه ، فيكون حسنًا .

وهذا ؛ كما قالَ النبيُّ ﷺ لمن رآه واقفًا مع صفية : « **إنها صفيةُ بنتُ حُييٍّ** »(٢) .

وخرَجَ أنسٌ إلى الجمعةِ ، فرأى الناسَ قد صلَّوْا ورجعُوا ، فاستحيا ، ودخل موضعًا لا يراه الناسُ فيه ، وقال : من لا يستحيي منَ الناس لا يستحيي من اللهِ .

وخرجه الطبرانيُّ (٣) - مرفوعًا - ، ولا يصحُّ . =

---

(١) البخاري (٢٠٥١) فقط ، ولم أقف عليها في « صحيح مسلم » .
وأخرجها أحمد في « المسند » (٤/ ٢٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٧/٨) من حديث صَفية رضي الله عنها .

(٣) الطبراني في « الأوسط » (٧١٥٩) ، وفي إسناده مجاهيل .

. . . .

= وإن أتى ذلك ؛ لاعتقادِه أنه حلالٌ ، إما باجتهادٍ سائغٍ ، أو تقليدٍ سائغٍ ، وكان مخطئًا في اعتقادِه ، فحكمُه حكمُ الذي قبله ، فإن كان الاجتهادُ ضعيفًا ، أو التقليدُ غيرَ سائغٍ ، وإنما حملَ عليه مجردُ اتباعِ الهوَى ، فحكمُه حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه .

والذي يأتي الشبهاتِ ، مع اشتباهِها عليه ، قد أخبرَ عنه النبي ﷺ أنه وقعَ في الحرامِ .

وهذا يفسَّر بمعنيينِ :

أحدُهما : أنه يكونُ ارتكابُه للشبَهِ ، مع اعتقادِ أنها شبهٌ ذريعةٌ إلى ارتكابِ الحرامِ ، الذي يعتقدُ أنه حرامٌ بالتدريجِ والتسامحِ .

وفي رواية في « الصحيحين » لهذا الحديث : « **ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه من الإثمِ ، أوشكَ أن يواقعَ ما استبان** »[1] .

وفي رواية : «**ومن يخالطُ الريبةَ يوشكُ أن يجسر** »[2] .

أي : يقربُ أن يقدمَ على الحرام المحضِ .

والجَسورُ : المِقْدَامُ ، الذي لا يهابُ شيئًا ، ولا يراقبُ أحدًا .

ورواه بعضُهم : « **يجشُر** » - بالشينِ المعجَمةِ - ، أي : يرتعُ ، والجَشْر : الرَّعي ، وجشرتَ الدابةَ إذا رعيتَها .

وفي مراسيلِ أبي المتوكلِ الناجي ، عن النبيِّ ﷺ : « **من يرعى بجنباتِ الحرامِ يوشكُ أن يخالطَه ، ومن تهاون بالمحقراتِ يوشكُ أن يخالطَ الكبائر** » .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده ، لا يدري : أهو حلالٌ أو حرام ، فإنه لا يأمنُ أن يكونَ حرامًا في نفس الأمرِ ، فيصادفُ الحرامَ ، وهو لا يدري أنه حرام . =

---

(١) هذه الرواية عند البخاري فقط ، كما سبق .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩) والنسائي (٧/ ٢٤٣) (٨/ ٣٢٧) وابن حبان (٧٢١) .

. . . .

= وقد رُوي من حديث ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبينهما مشتبهاتٌ ، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهاتِ أوشكَ أن يقع في الحرام ، كالمرتع حول الحمَى ، أوشكَ أن يواقعَ الحمَى ، وهو لا يشعر** » .

خرجه الطبرانيُّ وغيرُه[(١)] .

واختلف العلماءُ : هل يطيعُ والدَيْه في الدخولِ في شيءٍ من الشُبهِ ، أم لا يطيعهما ؟

فرُوي عن بشرِ بنِ الحارثِ ، قال : لا طاعةَ لهما في الشبهةِ .

وعن محمدِ بنِ مقاتلٍ العبَّادانيِّ ، قال : يطيعهما .

وتوقفَ أحمدُ في هذه المسألةِ ، وقال : يداريهما ، وأبى أن يجيب فيها .

وقال أحمدُ : لا يشبعُ الرجلُ من الشبهةِ ، ولا يشتري الثوبَ للتجمُّلِ منَ الشبهةِ .

وتوقَّف في حدِّ ما يؤكلُ ، وما يُلْبس منها .

وقال في التمرة ، يلقيها الطَّير : لا يأكلُها ، ولا يأخذها ، ولا يعرضُ لها .

وقال الثوري - في الرجلِ يجدُ في بيته الأَفْلُسَ أو الدراهمَ - : أحبُّ إليَّ أن يتنزَّه عنها .

يعني : إذا لم يدرِ من أين هي.

وكان بعضُ السلف لا يأكل إلا شيئًا يعلمُ من أينَ هو ، ويسألُ عنه ، حتى يقفَ على أصلِه .

وقد رُوي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ ، إلا أن فيه ضعفًا[(٢)] .

وقولُه ﷺ : « **كالراعي يرعى حولَ الحمَى يوشك أن يرتعَ فيه ، ألا وإن لكلِّ مَلِك** =

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٨) بهذا اللفظ وفي « الصغير » (١/١٩) من حديث ابن عمر مختصراً . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢/٢٥٢ ، ٢٥٣) وابن أبي حاتم في « العلل » (١٨٨٧) (١٩٢٣) مختصراً .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥/١٧٤ - ١٧٥) وفي « مسند الشاميين » (١٤٨٨) من طرق عن أبي بكر ابن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس .

وفيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

. . . .

= **حمًى ، ألا وإن حمَى الله محارمُه »** .

هذا مَثَلٌ ضربَه النبيُّ ﷺ لمن وقعَ في المشتبهاتِ ، وأنه يقربُ وقوعُه في الحرامِ المحضِ .

وفي بعض الروايات : أن النبيَّ ﷺ قال : « **وسأضربُ لذلك مثلاً** » ، ثم ذكر هذا الكلامَ .

فجعل النبيُّ ﷺ مثلَ المحرماتِ كالحمَى ، الذي تحميه الملوكُ ، ويمنعون غيرَهم من قربانه .

وقد جعل َالنبيُّ ﷺ حول مدينتِه اثني عشرَ ميلاً حمًى محرمًا ، لا يقطع شجرهُ ، ولا يصادُ صيدَه .

وحمى عمرُ وعثمانُ أماكنَ ينبتُ فيها الكلأُ ؛ لأجلِ إبلِ الصدقةِ[1] .

واللهُ عزَّ وجلَّ حمى هذه المحرمات ، ومنع عبادَه من قربانها ، وسمَّاها حدودَه ، فقال تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وهذا ؛ فيه بيانٌ أنه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم ، وما حرَّم عليهم ، فلا يقربوا الحرامَ ، ولا يتعدَّوُا الحلالَ .

وكذلك قال في آية أخرى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وجعل من يرعى حول الحمَى ، أو قريبًا منه جديرًا بأن يدخلَ الحمَى ، ويرتعَ فيه ، فكذلك من تعدَّى الحلالَ ووقعَ في الشبهاتِ ، فإنه قد قاربَ الحرامَ غايةَ المقاربةِ ، فما أخلَقَه بأن يخالطَ الحرامَ المحضَ ويقعَ فيه .

وفي هـذا ؛ إشارةٌ إلى أنـه ينبغي التباعدُ عـن المحرماتِ ، وأن يجعل الإنسانُ بينَـه =

(١) راجع : البخاري (٢٣٧٠) (٣٠٥٩) ومسلم (١١٢/٤ - ١١٤) و « السنن الكبرى » للبيهقي (١٤٦/٦ - ١٤٧) .

. . . .

= وبينها حاجزًا .

وقد خرج الترمذيُّ وابنُ ماجه[١] من حديث عبدِ الله بن يزيدَ ، عن النبيِّ ﷺ، قال : **« لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ به ، حذراً ممَّا به بأسٌ »** .

وقال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يتَّقي اللهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقالِ ذرةٍ ، وحتى يتركَ بعضَ ما يرى أنه حلالٌ ، خشيةَ أن يكونَ حرامًا ، حجابًا بينه وبينَ الحرامِ .

وقال الحسنُ : ما زالتِ التقوى بالمتقينِ ، حتَّى تركوا كثيرًا من الحلالِ ؛ مخافةَ الحرامِ .

وقال الثوريُّ : إنما سمُّوا المتقينَ ؛ لأنهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقى .

ورُوي عن ابنِ عمرَ ، قال : إني لأحبُّ أن أدعَ بيني وبين الحرامِ سترةً من الحلالِ ، لا أخرقُها .

وقال ميمونُ بنُ مِهرانَ : لا يسلمُ للرجلِ الحلالُ ، حتى يجعلَ بينَه وبين الحرامِ حاجزًا من الحلال .

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ : لا يصيبُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ ، حتى يجعلَ بينَه وبين الحرامِ حاجزًا من الحلالِ ، وحتى يدعَ الإثمَ وما تشابه منه .

ويستَدِلُّ بهذا الحديثِ : مَن يذهب إلى سدِّ الذرائعِ إلى المحرماتِ ، وتحريم الوسائلِ إليها .

ويدلُّ على ذلك - أيضًا - من قواعدِ الشريعةِ - : تحريمُ قليلِ ما يُسكرُ كثيرُه ، وتحريم الخلوةِ بالأجنبيةِ ، وتحريمُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعد العصرِ ؛ سدًا لذريعةِ الصلاةِ عند طلوعِ الشمسِ وعند غروبها ، ومنعُ الصائمِ من المباشرةِ إذا كانت تحرِّك شهوتَه ، ومنعُ كثيرٍ من العلماءِ مباشرةَ الحائضِ ما بين سرَّتها وركبتِها إلا من وراءِ حائلٍ ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ امرأتَه إذا كانت حائضًا أن تَتَّزر ، فيباشرُها من فوقِ الإزارِ[٢] . =

---

(١) الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) (٣٠٢) ومسلم (١/١٦٦) من حديث عائشة .

. . . .

= ومن أمثلة ذلك - وهو شبيهٌ بالمثلِ الذي ضربَه النبيُّ ﷺ - : من سيَّب دابته ترعَى بقربِ زرعِ غيرِه ، فإنه ضامنٌ لما أفسدتْه من الزرعِ ، ولو كانَ ذلك نهارًا ، هذا هو الصحيحُ ؛ لأنه مفرِّطٌ بإرسالِها في هذه الحالِ .

وكذا الخلاف ، لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحرم ، فدخلَ الحرمَ ، فصادَ فيه ، ففي ضمانِه روايتانِ عنْ أحمدَ ، وقيل : يضمنُه بكلِّ حالٍ .

وقوله ﷺ : « **ألا ، وإنَّ في الجسد مضغةً ، إذا صلَحت صلحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه ، ألا وهي القلبُ** » .

فيه : إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارِحه ، واجتنابِه للمحرماتِ ، واتقائه للشبهاتِ ، بحسبِ صلاحِ حركةِ قلبِه .

فإن كان قلبُه سليمًا ليس فيه إلا محبةُ اللهِ ومحبةُ ما يحبُّه ، وخشيةُ اللهِ وخشيةُ الوقوعِ فيما يكرهُه ، صلَحت حركاتُ الجوارحِ كلِّها ، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرماتِ كلِّها ، وتوقِّي الشبهاتِ حذرًا من الوقوعِ في المحرماتِ .

وإن كان القلبُ فاسدًا ، قد استولَى عليه اتباع هواه ، وطلبُ ما يحبُّه، ولو كرهَه اللهُ، فسدت حركاتُ الجوارحِ كلِّها ، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهاتِ ، بحسب اتباعِ هوى القلبِ .

ولهذا يقال: القلب ملِكُ الأعضاءِ، وبقيةُ الأعضاءِ جنودُه ، وهم مع هذا جنودٌ طائعونَ له ، منبعثون في طاعتِه وتنفيذِ أوامرِه ، لا يخالفونَه في شيءٍ من ذلك ، فإن كان الملِكُ صالحًا ، كانت هذه الجنودُ صالحةً ، وإن كان فاسدًا كانت جنودُه بهذه المثابةِ فاسدةً .

ولا ينفع عندَ الله إلا القلبُ السليمُ ، كما قال تعالى : ﴿**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] .

وكان النبيُّ ﷺ يقولُ في دعائه : « **أسألُك قلبًا سليمًا** »(١) . =

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) والترمذي (٣٤٠٧) والنسائي (٣/ ٥٤) من حديث شداد بن أوس بلفظ : « **اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ...** » .

. . . .

= فالقلبُ السليمُ ، هو : السالمُ من الآفاتِ والمكروهاتِ كلِّها ، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبةِ اللهِ ، وما يحبُّه اللهُ ، وخشيةِ اللهِ ، وخشيةِ ما يباعدُ منه .

وفي « مسندِ الإمامِ أحمدَ »[1] ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه** » .

والمراد باستقامةِ إيمانِه : استقامَةُ أعمالِ جوارِحه ؛ فإن أعمالَ الجوارحِ لا تستقيمُ إلا باستقامةِ القلبِ .

ومعنى استقامةِ القلبِ : أن يكونَ ممتلئًا من محبَّةِ اللهِ ، ومحبةِ طاعتِه ، وكراهةِ معصيتِه .

قال الحسن لرجلٍ : دَاوِ قلبكَ ؛ فإن حاجةَ اللهِ إلى العبادِ صلاحُ قلوبِهم .

يعني : أن مرادَه منهم ومطلوبَه صلاحُ قلوبِهم ، فلا صلاحَ للقلوبِ حتى تستقرَّ فيها معرفةُ اللهِ وعظمتُه ومحبتُه وخشيتُه ومهابتُه ورجاؤه والتوكلُ عليه ، وتمتلئَ من ذلك .

وهذا هو حقيقةُ التوحيدِ ، وهو معنى لا إله إلا اللهُ ، فلا صلاحَ للقلوبِ حتَّى يكون إلهُها الذي تألَهُه وتعرفُه وتحبُّه وتخشاه هواللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ .

ولو كانَ في السموات والأرض إلهٌ يؤلَه سوى اللهِ لفسدتْ بذلك السمواتُ والأرضُ ، كما قالَ تعالى : ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [الأنبياء: ٢٢] .

فُعلِمَ بذلك ، أنه لا صلاحَ للعالمِ العلويِّ والسفليِّ معًا حتى تكونَ حركاتُ أهلِها كلُّها للهِ ، وحركاتُ الجسدِ تابعةٌ لحركةِ القلبِ وإرادته ، فإن كانت حركتُه وإرادتُه للهِ وحدَه ، فقد صلحَ وصلحتْ حركاتُ الجسدِ كلُّها ، وإن كانت حركةُ القلبِ وإرادتُه لغيرِ اللهِ فسدَ ، وفسدتْ حركاتُ الجسدِ ، بحسبِ فسادِ حركةِ القلبِ .

وروى ليثٌ ، عن مجاهدٍ ، في قوله تعالى : ﴿ **لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا** ﴾ [النور: ٥٥] ، قال : لا يحبونَ معي غيري . =

= وراجع تعليقي من كتاب « جامع العلوم والحكم » (١/١٩٨) ، (٢/٤٥٩) .

(١) (٣/١٩٨) وإسناده ضعيف.

. . . .

= وفي « صحيح الحاكم »[(١)] ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « الشركُ أخفَى من دبيب الـذرِّ على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدنـاه أن تحبَّ على شيءٍ من الجـور ، وأن تُبغضَ على شيء من العـدل ، وهل الدينُ إلا الحبُّ والبغضُ ؟ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ».

فهذا ؛ يدلُّ على أن محبةَ ما يكرهُهُ اللهُ ، وبغضَ ما يحبُّه متابعةٌ للهوى ، والموالاةَ على ذلك والمعاداةَ عليه من الشركِ الخفيِّ .

ويـدل على ذلـك : قولُه تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ، فجعل اللهُ علامةَ الصدقِ في محبتِه اتباعُ رسولِه ﷺ ، فدلَّ على أن المحبةَ لا تتمُّ بدون الطاعةِ والموافقة .

قال الحسنُ: قال أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ: يا رسولَ اللَّه ، إنَّا نحبُّ ربَّنا حبًا شديدًا ، فأحبَّ اللَّهُ أن يجعلَ لحبِّه عَلَمًا ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآية : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ .

ومن هنا قال الحسنُ : اعلم أنك لن تحبَّ اللهَ حتى تحبَّ طاعتَه .

وسئلَ ذو النونِ : متى أُحبُّ ربي ؟ قال : إذا كان ما يبغضُه عندك أمرَّ من الصبرِ .

وقال بشرُ بنُ السَّري : ليس من أعلامِ الحبِّ أن تحبَّ ما يبغضُه حبيبُك .

وقال أبو يعقوبَ النَّهْرُجُوريُّ : كل من ادَّعى محبةَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولم يوافقِ اللهَ في أمرِه ، فدعْوَاه باطلٌ .

وقال رُوَيمٌ : المحبةُ الموافقةُ في كلِّ الأحوالِ .

وقال يحيى بنُ معاذٍ : ليس بصادقٍ من ادَّعى محبةَ اللهِ ، ولم يحفظْ حدودَه .

وعن بعض السلفِ ، قال: قرأتُ في بعض الكتبِ السالفةِ : من أحبَّ اللهَ لم يكن =

---

(١) (٢/ ٢٩١) والبزار (٣٥٦٦ - كشف) والعقيلي (٣/ ٦١) .

وهو حديث ضعيف .

راجع : تعليقي على « جامع العلوم » (١/ ١٩٩ - ٢٠٠) .

. . . .

= عندَه شيءٌ آثر من رضاه ، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيءٌ آثرُ من هوَى نفسِه .

وفي « السننِ »[(١)] عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **من أعطى للهِ ، ومنعَ للهِ ، وأحبَّ للهِ ، وأبغضَ للهِ ، فقد استكملَ الإيمانَ** » .

ومعنى هذا : أن حركاتِ القلبِ والجوارحِ إذا كانت كلُّها للهِ ، فقد كملَ إيمانُ العبدِ بذلك ظاهرًا وباطنًا .

ويلزم من صلاحِ حركاتِ القلبِ صلاحُ حركاتِ الجوارحِ ، فإذا كان القلبُ صالحًا ، ليس فيه إلا إرادةُ اللهِ وإرادةُ ما يريدُه ، لم تنبعث الجوارحُ إلا فيما يريدُه اللهُ ، فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكفت عما يكرهُه ، وعما يُخشى أن يكون مما يكرهُه ، وإن لم يتيقنْ ذلك .

قال الحسنُ: ما نظرتُ ببصرِي ، ولا نطقتُ بلساني ، ولا بطشتُ[(٢)] بيدِي ، ولا نهضتُ على قدمي ، حتى أنظرَ على طاعةٍ أو على معصيةٍ ، فإن كانت طاعةٌ تقدمتُ ، وإن كانت معصيةٌ تأخرتُ .

وقال محمدُ بنُ الفضلِ البَلخيُّ: ما خطوتُ منذ أربعينَ سنةً خطوةً لغيرِ اللهِ.

وقيل لداودَ الطائيِّ : لو تنحيتَ من الشمسِ إلى الظلِّ ؟ فقال : هذه خُطًا ، لا أدري كيف تُكتبُ .

فهؤلاء القومُ لما صلحتَ قلوبُهم ، فلم يبقَ فيها إرادةٌ لغير اللهِ عزَّ وجلَّ ، صلحت جوارِحُهم ، فلم تتحركْ إلا للهِ ، وبما فيه رضاهُ . واللهُ تعالى أعلمُ.

* * *

---

(١) تقدم .

(١) في هامش الأصل : « ضربت » ، لعلها نسخة .

وفي « جامع العلوم » (١/٢٠١) : « بطشت » .

٥

كِتَابُ الغُسْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال البُخاريُّ - رحمه الله تعالى - :

٥

كِتَابُ الغُسْلِ

وقَوْلُ اللَّه تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] **. وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ ، إلى قَوْلِه : ﴿ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾** [النساء: ٤٣] .

صدَّر البخاريُّ - رحمه اللهُ - « كتابَ الغُسْلِ » بهاتينِ الآيتينِ ؛ لأن غُسلَ الجنابةِ مذكورٌ فيهمَا .

أما قولُه تعالَى : **﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾** ، فأَمْرٌ للجنبِ إذا قام إلى الصلاةِ أن يتطهَّر .

وتطهُّرُ الجُنبِ هو غُسْلُه ، كما في تطهُّرِ الحائضِ إذا انقطعَ دَمُها ؛ ولهذا قال تعالى : **﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾** [البقرة: ٢٢٢] .

والمرادُ بتطهرِهنَّ : اغتسالُهُنَّ عند جمهورِ العلماءِ ، فلا يُباحُ وَطؤُها حتى تغتسلَ ، وسيأتي تفسيرُ الآيةِ في « كتابِ الحيضِ » - إن شاء الله تعالى .

وأما قولُه تعالى : **﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾** ، فَنَهْيٌ عن قُربانِ الجنبِ الصلاةَ حتى يغتسلَ ، فصرَّح هُنا بالغُسْلِ ، وهو تفسيرُ التطهيرِ المذكورِ في آية المائدةِ .

وهل المرادُ : نهيُ الجنبِ عن قُربانِ الصلاةِ حتى يغتسلَ ، إلا أن يكونَ

مسافرًا - وهو عابرُ السبيلِ - ، فيعدمُ الماءَ ، فيصلِّي بالتيمم ؟ أو المرادُ : نهيُ الجنبِ عن قربانِ موضعِ الصلاةِ - وهو المسجدُ - إلا عابرَ سبيلٍ فيه ، غيرَ جالسٍ فيه ، ولا لابثٍ ؟ هذا مما اختلفَ فيه المفسرونَ من السلفِ .

وبكلٍّ حالٍ ؛ فالآيةُ تدلُّ على أن الجنبَ ما لم يغتسلْ مَنْهِيٌّ عن الصلاةِ ، أو عن دخولِ المسجدِ ، وأنَّ استباحةَ ذلك يتوقفُ على الغُسلِ ، فيُستدلُّ به على وجوبِ الغُسل على الجنبِ إذا أرادَ الصلاةَ ، أو دخولَ المسجدِ .

* * *

١ - بَابُ
الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

خرَّجَ فِيهِ حَدِيثينِ :

الحديثُ الأولُ :

٢٤٨ - حديثُ : مالك ، عَنْ هشَامِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ منَ الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْه ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَة ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِه ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِه ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْه ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّه .

غسْلُ اليدينِ [. . .][(1)] قبل الوضوء شِبْهُ غسلِهما للمتوضئ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ .

وروى هذا الحديثَ وكيعٌ ، عن هشامٍ ، وقالَ في حديثه : « يَغْسل يديه ثلاثًا » .

خرَّجه مسلمٌ[(2)] من طريقه كذلك .

واستحسنَ أحمدُ هذه الزيادةَ من وكيعٍ .

وقال أبوالفَضلِ ابنُ عمَّارٍ[(3)] : ليست عندنا بمحفوظةٍ .

---

(١) طمس بالأصل .

(٢) (١/١٧٤).

(٣) في « علل أحاديث مسلم » (ص ٧٢) ، وقال : « لم يذكر غسل اليدين ثلاثًا في ابتداء الوضوء غير وكيع » .

قلت : وتلك المتابعات التي ذكرها المؤلف لوكيع غير محفوظة ، فلا يعتد بها ، والمؤلف إنما ساقها للعلم ، ليس أكثر . واستحسان أحمد لروايته إنما هو من غرابتها ، وقد كانوا =

قلتُ : تابَعه - أيضًا - على ذِكْرِ الثلاثِ في غَسْلِ الكفين : مباركُ بنُ فَضالةَ ، عن هشامٍ .

خرَّج حديثَه ابنُ جريرٍ الطَّبَرِيُّ .

ومباركٌ ، ليس بالحافظِ .

وكذلك رواها ابنُ لهِيعَةَ ، عن أبي الأَسْوَدِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

وقد رُويتْ - أيضًا - من حديثِ أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، وسيأتي حديثُه .

وقد رُوي ، أنه غسَلَهما قبلَ الاستنجاءِ ، ثم استَنْجى، ثم دلَكَهما بالأرضِ ، ثم غسَلَهما قبل الوضوء مرتين أو ثلاثًا ، وسيأتي ذلك فيما بعدُ - إن شاء الله تعالى .

وقَوْلُ عائشةَ : « ثم توضأ كما يَتوضأُ للصلاةِ » يدلُّ على أنه توضأ وضوءًا كاملاً ، قبل غَسْلِ رأسِه وجسدِه .

وروى أبو معاويةَ الضَّريرُ هذا الحديثَ ، عن هشامٍ ، وزادَ في آخرِ الحديث : « ثم غَسَلَ رجلَيْه » .

خرَّجه مسلمٌ[(١)] .

وتابعَه عليها محمدُ بنُ [كناسةَ][(٢)] ، عن هشامٍ .

خرَّج حديثه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفر في « كتابِ الشافِي » [. . .] .

وذكر أبو الفضلِ ابنُ عَمَّارٍ[(٣)] : أن هذه الزيادةَ ليست بمحفوظةٍ .

= يستحسنون الغرائب كما قال الخطيبُ وغيره . وانظر ما كتبتُه في « مبحث الحَسَن » من كتابي : « لغة المحدِّث » . والله أعلم .

(١) (١/ ١٧٤) .

(٢) مشتبهة بالأصل ، وهو محمد بن عبد الله بن كناسة . مترجم في « التهذيب » .

(٣) في « علل أحاديث مسلم » (ص ٦٩ - ٧٢) ، وقال : « وهذا الحديث رواه جماعة من =

قلتُ : ويدل على أنها غيرُ محفوظةٍ عن هشامٍ : أن أيوبَ روى هذا الحديثَ عن هشامٍ ، وقال فيه : « فقلتُ لهشامٍ : يَغسلُ رجلَيه بعد ذلك ؟ فقال : وضوءَه للصلاةِ ، وضوءَه للصلاة .

أي : أن وضوءَه في الأول كافٍ .

ذَكَرَه ابنُ عبدِ البرِّ (١) .

وهذا يدل على أن هشامًا فَهِمَ من الحديث أن وضوءَه قبل الغُسلِ كان كاملاً بغسلِ الرجلينِ ، فلذلك لم يَحْتَجْ إلى إعادةِ غَسلِهما .

وقد رَوَى حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يغتسلَ من الجنابةِ يغسلُ يديه ثلاثًا ، ثم يأخذُ بيمينه فيَصُبُّ على شماله ، فيغسلُ فَرْجه حتى يُنْقيَه ، ثم يغسلُ يدَه غَسلاً حَسَنًا ، ثمَّ يُمَضْمِضُ ثلاثًا ويَستنشقُ ثلاثًا ، ويَغسلُ وجهه ثلاثًا ، وذراعَيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم يَصُبُّ على رأسِه الماءَ ثلاثًا ، ثم يغتسلُ ، فإذا خَرَجَ غَسَلَ قدمَيه .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٢) ، عن عفانَ ، عن حمادٍ .

وخرجه ابنُ جريرٍ الطبريُّ ، من طريقِ حَجَّاجِ بنِ مِنْهالٍ ، عن حمَّادٍ ، به . وفي روايتِه : ثم يغسل جسدَه غسلاً ، فإذا خرجَ من مُغْتَسلِه غَسَلَ رجلَيه .

وخرَّجه الطبرانيُّ في « الأوسطِ »(٣) من طريق مُؤَمَّلٍ ، عن حمَّاد ، عن عَطاءِ ابنِ السائبِ وعليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا

= الأئمة عن هشام ، منهم : زائدةُ وحماد بن زيد وجَرير ووكيع وعلي بن مُسهر وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين ، إلا أبو معاوية » .

(١) في « التمهيد » (٢٢/٩٣).

(٢) في « المسند » (٦/٩٦).

(٣) (٢٦٦٩).

اغتَسَلَ من جنَابةٍ غسَلَ كفَّيه ثلاثًا قبلَ أن يَغمسَهما في الإناء[١] ، ثم يأخذُ الماءَ بيمينه فيَصبُّه على شِماله ، ثم يَغْسِل فَرْجَه ، ثم يَتَمَضْمَضُ ثلاثًا ويَستنشقُ ثلاثًا ، ثم يَغسلُ وجهَه ثلاثًا ، ويغسلُ ذراعَيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم يَصُبُّ على رأسه الماءَ واحدًا واحدًا ، فإذا خرَج من مُغتسله غسَل قدميه .

وخرَّجه النسائيُّ[٢] بمعناه ، ولم يذكر غسلَ رجليه في الآخرِ ، وعنده : أنه صبَّ على رأسه ثلاثًا .

وفي روايةٍ له[٣] : « مِلءَ كفَّيْهِ » .

وروى الإمامُ أحمدُ[٤]: ثنا هشيمٌ : أنا خالدٌ ، عن رجلٍ من أهلِ الكوفةِ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من مغتسلِه حيث يغتسلُ من الجنابةِ يغسلُ قدميه .

وروى الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ - وحدثني عمرو بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ - ، أن عُمَر سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الغسلِ من الجنابةِ .

قال الأوزاعيُّ : واتفقت[٥] الأحاديثُ على هذا ، يبدأُ فيفرغُ على يده اليمنَى مرتين أو ثلاثًا ، ثم يدخلُ يده اليمنى في الإناءِ ، فيصبُّ بها على فرجه ، ويدُه اليسَرى على فرجه ، فيغسلُ ما هنالك حتى يُنقيَه ، ثم يضعُ اليسرى على الترابِ إن شاء ، ثم يصبُّ على يده اليسَرى حتى يُنقيَها ، ثم يغسلُ يديه ثلاثًا ويستنشقُ

---

(١) كذا بالأصل ، وفي الأوسط « الماء ».

(٢) (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) (١/ ١٣٢ - ١٣٣) .

(٤) (٦/ ١٧٠).

(٥) في « سنن النسائي » : « واتّسقت » .

ويمضمضُ ويغسلُ وجهَه وذراعَيه ثلاثًا ثلاثًا ، حتى إذا بلغَ رأسَه لم يمسحه[1] ، وأفرغَ عليه الماءَ ، وهكذا كان [غسلُ][2] رسولِ الله ﷺ ، فيما ذكرَ لنا[3] .

خرَّجه النسائيُّ[4] .

وهذا مما رواه الأوزاعيُّ بالمعنى الذي فهمه من حديث عائشةَ وحديثِ عُمرَ ، وليس هو لفظَ حديثِهما ، ولكنه إلى لفظِ حديثِ عمرَ أقربُ ؛ فإن حديثَ عُمرَ رُوي بمعنًى مقاربٍ لما قاله الأوزاعيُّ من غيرِ طريقه .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[5] من طريق شعبةَ ، عن عاصمِ بنِ عَمرٍو البجليِّ ، عن رجلٍ حدَّثه ، أنهم سألوا عُمرَ عن غسلِ الجنابة ، وعن صلاة التطوعِ في البيتِ ، وعمَّا يصلحُ للرجلِ من امرأته وهي حائضٌ ؟ فقال : لقد سألتموني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ منذ سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ ، قالَ : « **صلاةُ الرجلِ في بيته تطوعًا نورٌ ، فمن شاءَ نوَّر بيتَه** » ، وقال - في الغسلِ من الجنابة - : « **يغسلُ فرجَه ، ثم يتوضأُ ، ثم يفيضُ على رأسِه ثلاثًا** » ، وقال - في الحائضِ - : « **ما فوقَ الإزارِ** » .

وخرَّجه الإسماعيليُّ في « مسند عمرَ » ، من طريق أخرى ، عن عاصم .

وفي بعض رواياته : « **توضأْ وضوءَك للصلاة ، ثم أفضِ الماءَ على رأسك ، ثم على جسدِك ، ثم تنحَّ من مغتسلِك فاغسلْ رجلَيْك** » .

وفي روايةٍ له : عن عاصمٍ ، عن عُمَيرٍ مولى عمرَ ، أن نفرًا سألوا عُمرَ - فذكر الحديثَ ، وقال في حديثه - : « **وأما الغسلُ فتفرغُ بشمالِك على يمينك ،**

---

(١) كذا بالأصل وفي « السنن » : « لم يمسح » .

(٢) ليست بالأصل وهي مثبتة من « السنن ».

(٣) « لنا » بالأصل ، وهي ليست في « السنن ».

(٤) (١/٢٠٥ - ٢٠٦).

(٥) (١/١٤).

ثم تدخلُ يدك في الإناءِ ، ثم تغسلُ فرجَك وما أصابَك ، ثم تفرغُ على رأسِك ثلاثَ مراتٍ ، تدلكُ رأسَك كلَّ مرةٍ ، ثم تغسلُ سائرَ جسدِك » .

وراه ابنُ أبي ليلَى ، عن عاصمِ بنِ عَمرٍو البجليِّ ، عن عَمرِو بنِ شرحبيلَ - وهو : أبو ميسرةَ - ، عن عُمرَ - وقد ذكرَ الحديثَ ، وقال فيه - : « **وأما الغسلُ من الجنابة ، فصبَّ بيمينك على شمالك واغسلْها واغسِلْ فرجَك ، وتوضأْ وضوءَك للصلاة ، ثم أفضْ على رأسِك وجسدِك ، ثم تحولْ فاغسِلْ قدمَيك** » .

خرَّجه الإسماعيليُّ .

وقد فهمَ الأوزاعيُّ من حديث عُمرَ وعائشةَ، أن الوضوءَ يكونُ ثلاثًا ثلاثًا إلى مسحِ الرأسِ، ولا يمسحُ الرأسَ، بل يصبُّ عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، فيكتفي بغسلِه للجنابةِ عن مسحِه ، ثم يصبُّ الماءَ على سائرِ جسدِه ، ويغسلُ رجلَيه .

فأما القولُ باستحبابِ تثليثِ الوضوءِ قبل غسلِ الجنابةِ ، فقد نصَّ عليه سفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ بنُ راهويهِ وأصحابُنا ، ولم ينصَّ أحمدُ إلا على تثليثِ غسلِ كفَّيه ثلاثًا ، وعلى تثليثِ صبِّ الماءِ على الرأسِ .

وأما القولُ بأنه لا يمسحُ رأسَه ، بل يصبُّ عليه الماءَ صبًا ، ويكتفي بذلك عن مسحِه وغسلِه للجنابة ، فهذا قد رُوي صريحًا عن ابنِ عُمرَ .

ونصَّ عليه إسحاقُ بنُ راهويهِ - : نقلَه عنه حربٌ .

ونقله أبو داودَ ، عن أحمدَ .

ونقلَ عنه ، قالَ : لا يغسلُ رجلَيه قبلَ الغسلِ .

ورُوي عن ابن عُمَر ، أنه قالَ : توضأْ وضوءَك للصلاةِ ، إلا رجلَيْك .

وظاهرُ هذا : أنه يمسحُ رأسَه ، ولا يغسلُ رجلَيْه ، وهو قولُ الثوريِّ وغيرِه من العلماءِ .

والاكتفاءُ بغسل الرأس عن مسحِه يدل على أن غسلَ الرأسِ في الوضوءِ يجزئُ عن مسحِه ، لكنه في الوضوءِ المفردِ مكروهٌ ، وفي الوضوءِ المقرونِ بالغسلِ غيرُ مكروهٍ .

وذهبت طائفةٌ من العلماءِ إلى أنه يكملُ وضوءَه كلَّه ، بمسحِ رأسِه ، وغسلِ قدميه قبلَ الغسلِ ، وهو المشهورُ عند أصحابِنا ، وهو قولُ الخلالِ وصاحبِه أبي بكرٍ ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ في أشهرِ قولَيه ؛ لظاهرِ حديثِ عائشةَ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا .

وقالوا : حديثُ عائشةَ ، حكايةٌ عن فعلِ النبيِّ ﷺ الدائمِ في غسلِه للجنابةِ ، وأما ميمونةُ التي روت تأخيرَ غسلِ رجلَيه ، فإنها حكت غسلَه في واقعةِ عينٍ ، ولكن قد تبين أنه رُوِي عن عائشة ما يوافق حديثَ ميمونةَ في تأخيرِ غسلِ القدمينِ ، ولم يأت عنها ولا عن غيرِها التصريحُ بمسحِ الرأسِ في الوضوءِ.

ونصَّ أحمدُ - في رواية جماعةٍ - على أنه مخيَّرٌ بين تكميل الوضوءِ أولاً ، وبين تأخيرِ غسلِ الرجلينِ إلى أن يُكملَ الغسلَ .

وحكي للشافعيِّ في تكميلِ الوضوءِ أولاً قبل الغسلِ قولان :

نقل عنه البويطيُّ : تأخيرَ غسلِ الرجلينِ .

والأصحُّ عند أصحابِه : التكميلُ .

وقال سفيانُ الثوريُّ : يتوضأُ ثلاثًا ثلاثًا إلى أن ينتهي إلى رأسه ، فيمسحُه مرةً ، ثم يُفيض عَلَيْه ثلاثًا ، ويبالغُ بالماءِ أصول الشعر ، ويغسلُ لحيته وأُذُنيهِ ظاهَرهما وباطنَهما ، ثم يفرغُ على سائرِ جسدِه من الماءِ ، ثم يتنحى عن مكانِه ، فيغسلُ قدميه .

هكذا حكى أصحابُه عنه في كتبهم .

والذين قالُوا : يكملُ وضوءَه قبلَ الغسلِ ، قالوا : لا يعيدُ غسلَ قدميه بعدَه.

قاله إبراهيمُ النخَعيُّ ومسلمُ بنُ يسارٍ وهشامُ بنُ عروةَ وأبو الأسودِ يتيمُ عروةَ ، ونصَّ عليه أحمدُ .

ومن أصحابِنا من قالَ : يستحبُّ إعادةُ غسلِ قدميه إذا انتقلَ من مكانِه ، تطهيرًا لهما وتنظيفًا .

وحكى الترمذيُّ في « كتابه »(١) ذلك عن أهلِ العلمِ .

وفيه نظرٌ .

وقد كان الشعبيُّ إذا خرجَ من الحمامِ يخوضُ ماءَ الحمامِ ، ولا يغسلُ قدميه .

وروى ابنُ أبي شيبةَ ، عن الأسودِ بنِ(٢) عامرٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ بعدما يغتسلُ يخرجُ من الكنيفِ ، يغسلُ قدمَيه .

وخرَّجه عنه بقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » .

وهو مختصرٌ من حديث صفةِ الغسلِ الذي سبقَ ذكرُه .

وذكرُ الكنيفِ فيه غريبٌ .

الحديثُ الثانِي :

٢٤٩ - مِنْ رِوايَةِ : الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ(٣) فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، هَذِهِ(٤) غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ .

---

(١) (١/١٧٥).

(٢) في الأصل : « عن » خطأ .

(٣) في الأصل : « وغسله » .

(٤) في نسخة : « هذا » .

خرَّجه عن الفريابيٍّ ، عن الثوريٍّ ، عن الأعمشِ ، هكذا .

وفيه : التصريحُ بأنه لم يغسلْ رجلَيه في أولِ وضوئه ، بل أخَّر غسلَ رجلَيْه حتى فرغَ من غسلِه .

وخرَّجه[1] فيما سيأتي - إن شاءَ اللهُ تعالى - من حديث ابنِ عيينةَ ، عن الأعمشِ ، وقال في حديثه : « فتوضأَ وضوءَه للصلاةِ ، فلما فرغَ من غسلِه غسلَ رجليه » .

وهذه الروايةُ تحتملُ أن يكون أعادَ غسلَ رجلَيه لما أصابَهما من الترابِ ، حيث كان يغتسلُ على الأرضِ في مكانٍ غيرِ مبلطٍ ولا مقيرٍ ، لكن روايةَ سفيانَ صريحةٌ باستثناءِ غسلِ رجلَيه في أولِ الوضوءِ .

وخرَّجه - أيضًا[2] - من طريق حفصِ بنِ غياثٍ ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثم تمضمضَ واستنشقَ ، ثم غسلَ وجهَه وأفاضَ الماءَ على رأسِه ، ثم تنحَّى فغسلَ قدميه » .

وهذه الروايةُ تدلُّ على أنه لم يمسحْ رأسَه ، ولا غسلَ قدميه أولاً في الوضوءِ ، بل أفاض الماءَ على رأسِه عند مسحِه .

وخرَّجه - أيضًا[3] - من طريق عبدِ الواحدِ ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثم غسلَ رأسَه ثلاثًا ، ثم أفرغَ على جسدِه ، ثم تنحَّى من مقامِه فغسلَ رجلَيه » .

وخرَّجه[4] من طريق أبي عوانةَ والفضلِ بنِ موسى وأبي حمزةَ ، عن

---

(١) (٢٦٠) .
(٢) (٢٥٩) .
(٣) (٢٦٥) .
(٤) (٢٦٦) (٢٧٤) (٢٧٦) .

الأعمشِ ، كذلك ، إلا أنه لم يذكرِ التثليثَ في غسلِ رأسِه .

وقد رواه وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، فذكرَ في حديثه : أنه غسلَ وجهه ثلاثًا وذراعَيه ثلاثًا .

خرَّجه من طريقه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[١] .

وقولُه في هذه الرواية : « هذا غُسْلُه من الجنابةِ » ، مما يشعرُ بأنه ليس من تمامِ حديثِ ميمونةَ .

وقد رواه زائدةُ ، عن الأعمشِ ، وذكرَ فيه : أن ذكرَ غسلِ الجنابةِ إنما هُو من قولِ سالمِ بنِ أبي الجعدِ .

خرَّجه من طريقه ابنُ جريرٍ الطبريُّ والإسماعيليُّ في « صحيحه » .

وقد خرَّج البخاريُّ الحديث في موضعٍ آخرَ[٢] ، من رواية سفيانَ الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، بأبسطَ من هذا السياقِ ، وفيه : عن ميمونةَ ، قالتْ : « سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسلُ من الجنابةِ » - فذكرَ الحديثَ .

وخرَّجه - أيضًا[٣] - من روايةِ ابن عيينةَ ، عن الأعمشِ ، ولفظُه : « أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ من الجنابةِ ، فغسلَ فرجَه » - وذكر الحديثَ .

ومن رواية الفضلِ[٤] بنِ موسى ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « وضع النبيُّ ﷺ وَضُوءًا للجنابةِ ، فأكفأ بيمينه على شمالِه » - وذكرَ الحديثَ .

وفي هذين الحديثين : دليلٌ على استحبابِ الوضوءِ قبلَ الاغتسالِ من الجنابةِ ، وأنه لا يؤخرُ كلُّه إلى بعد كمالِ الغسلِ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣٠ - ٣٣٥) وابن ماجه (٤٦٧) (٥٧٣).

(٢) (٢٨١).

(٣) (٢٦٠).

(٤) (٢٧٤) .

وقد رُوي عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يتوضأُ بعدَ الغسلِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ [(١)] .

وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وسئل ابنُ عُمَر عن الوضوءِ بعدَ الغسلِ ؟ فقال : وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسلِ [(٢)] .

وخرَّجه الطبرانيُّ والحاكمُ [(٣)]، عنه مرفوعًا . ووقفُه أصحُّ .

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : يكفيكَ الغسلُ .

ورُوي إنكارهُ عن ابنِ مسعودٍ - أيضًا .

ورُوي عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ : علقمةَ وغيرِه [(٤)] .

وعن سعيد بنِ جبيرٍ [(٤)] والنخَعيِّ .

ورُوي عن حذيفةَ [(٤)] من وجهٍ منقطعٍ إنكارُ الوضوءِ مع الغسلِ .

وكذا رُوي عن الشعبيِّ ، أنه كان لا يرى الوضوءَ في الغسلِ من الجنابةِ .

ولكن قد صحتِ السنةُ بالوضوءِ قبلَ الغسلِ .

وأما الوضوءُ بعدَ الغسلِ ، فلم يصحَّ فيه شيءٌ.

ورُوي الرخصةُ فيه عن عليٍّ - رضي الله عنه [(٤)] .

وأنكرَ صحةَ ذلك عنه : النخعيُّ .

---

(١) أحمد (٦/٦٨ - ١١٩ -١٥٤ - ١٩٢ - ٢٥٣ - ٢٥٨) وأبو داود (٢٥٠) والنسائي (١/١٣٧ - ٢٠٩) وابن ماجه (٥٧٩) والترمذي (١٠٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٦٩) .

(٣) الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٧١) والحاكم (١/ ١٥٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١/٦٩).

ونقلَ يعقوبُ بنُ بختانَ ، عن أحمدَ في الحائضِ : أنها إن شاءتْ أخرتِ الوضوءَ عن الغسلِ ، وإن شاءت بدأتْ به .

ولعل هذا يختصُّ بغسلِ الحيضِ .

وكذا قالَ أصحابُ الشافعيِّ : إن الجنبَ مخيَّرٌ ، إن شاءَ توضأَ قبلَ الغسلِ ، وإن شاءَ بعدَه .

وأما إن نسيَ الوضوءَ قبلَ الغسلِ ، فإنه يتوضأُ بعدَ الغسلِ - : نصَّ عليه أحمدُ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ .

وأصلُ هذا : أن الجمعَ بين الوضوءِ والغسلِ هو السُّـنَّةُ عند الجـمهورِ ، لكن الأفضلُ : أن يَتوضأَ قبلَ الغُسلِ ، ثم يَغتسلُ على ما سَبقَ (١) من صِفَةِ الوضوءِ مع الغُسلِ .

فإن اغتسلَ ولم يَتوضأْ ، فهلْ يرتفعُ حدثاه بذلكَ ، أم لا يرتفعُ إلا حدثُه الأكبرُ خاصةً ، ويَبْقَى حدثُه الأصغرُ ، فلا يستبيحُ الصلاةَ بدونِ تجديدِ وضوءٍ ؟

هذا فيه قولانِ للعلماءِ ، هما روايتانِ عن أحمدَ .

أشهرُهما : أنه يرتفعُ حدثاهُ بذلك ، إذا نوى بغُسلِه رفعَ الحدثينِ جميعًا .

والثانيةُ : لا يرتفعُ حدثُه الأصغرُ بدونِ الوضوءِ .

وحكي عن مالكٍ وأبي ثَوْرٍ وداودَ .

فإذا اغتسلَ ولم يَتوضأْ ارتفعَ حدثُه الأكبرُ ، ولم يرتفعِ الأصغرُ حتَّى يتوضأَ .

ومن حكَى عن أبي ثورٍ وداودَ : أن الحدثَ الأكبرَ لا يرتفعُ بدونِ الوضوءِ مع الغُسلِ ، فالظاهرُ : أنه غالطٌ عليهما .

وقد حكَى ابنُ جَريرٍ وابنُ عبدِ البَرِّ (٢) وغيرُهما الإجماعَ على خِلافِ ذلك .

---

(١) في الأصل : « يسبق » .

(٢) « التمهيد » (٢٢/٩٣).

ومذهب ُالشافعيِّ : أنه يرتفعُ حدثاه بنيَّة رفعِ الحدثِ الأكبرِ خاصةً ، ولا يحتاجُ إلى نِيَّةِ رفعِ الحدَثِ الأصغرِ .

وذهبَ إسحاقُ وطائفةٌ من أصحابِنا ، كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرَ : إلى أنه لا يرتفعُ الحدثُ الأصغرُ بالغُسل وَحْدَه ، حتى يأتيَ فيه بخصائصِ الوضوءِ ، من الترتيبِ والمولاةِ .

وأما المضمضةُ والاستنشاقُ ، فقد ذكرَنا حكمهما في الوضوءِ فيما سبقَ .

وأما في الغُسلِ ، فهما واجبانِ فيه عند أبي حنيفةَ ، والثَّوْرِيِّ ، وأحمدَ - في المشهورِ عنه .

وعنه : يجبُ الاستنشاقُ وَحْدَه .

واختلفَ أصحابُنا : هل يجبُ المبالغةُ فيهما في الغُسلِ ، إذا قلنا : لا يجب ذلك في الوضوءِ ، أم لا ؟ على وجهينِ .

ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ : أن المضمضةَ والاستنشاقَ سنةٌ في الغُسلِ كالوضوءِ .

* * *

٢ - بَابُ
غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

خرَّج فيه :

٢٥٠ - حديثَ : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ ، مِن قَدَحٍ ، يُقَالُ لَهُ : الفَرَقُ .

هذا الحديثُ ، قد ذكرناه فيما سبقَ في « باب : الوضوءِ بالمُدِّ »[1] ، وتكلَّمنا عليه بما فيه كفايةٌ ، فأغنَى ذلك عن إعادته هَاهُنا .

وذكرنا حُكْمَ اغتسالِ الرجلِ مع امرأتِه في « بابِ : وضوءِ الرجلِ مع المرأةِ »[2] .

* * *

---

(١) باب (٤٧) من « كتاب : الوضوء » .

(٢) باب (٤٣) منه .

٣ - بَابُ
الغُسْلِ بِالصَّاعِ ونَحْوِهِ

خرَّج فيه ثلاثة أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٢٥١ - من روايةِ : عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالجُدِّيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ : قَدْرِ صَاعٍ.

هذا الحديثُ ، خرَّجه الإمامُ أحمدُ[1] عن يزيد بنِ هارونَ ، عن شعبةَ - مختصراً - ، وفي حديثه : « قدر الصاعِ » ، كما أشارَ إليه البخاريُّ .

وخرَّجه مسلمٌ[2] من طريقِ مُعاذٍ العَنْبَرِيِّ ، عن شعبةَ ، وفي حديثه : « قدر صاعٍ » - أيضًا .

ولفظُه : عن أبي سَلَمَةَ ، قالَ : دخلتُ على عائشةَ أنا وأخُوها من الرضاعةِ ، فسألَها عن غُسلِ رسولِ الله ﷺ من الجنابةِ ، فَدَعَتْ بإناءٍ قَدْرِ الصَّاعِ ، فاغتسلتْ ، وبيننا وبينها سترٌ ، وأفرغَتْ على رأسِها ثلاثًا . قال : وكانَ أزواجُ النبيِّ ﷺ يأخذْنَ من رُءوسهنَّ حتى يكونَ كالوفرةِ .

والمقصودُ من إيراد هذا الحديثِ في هذا البابِ : أن عائشةَ لمَّا سُئلتْ عن غُسلِ النبيِّ ﷺ دعَتْ بإناءٍ قَدْرِ الصاعِ ، فاغتسلَتْ به - وفي روايةٍ : « نحوِ

---

(١) في « المسند » (٦/ ١٤٣).

(٢) (١/ ١٧٦).

الصاعِ » - ، وهذا مما يدلُّ على أن تقديرَ ماءِ الغُسلِ ليس هو على وجهِ التحديدِ ، بل على التقريبِ ، وقد سبقَ التنبيهُ عليه .

قال القرطبيُّ : ظاهرُ هذا الحديثِ أنهما - يعني : أبا سلمةَ وأخا عائشةَ - أدركا عملَها في راسِها وأعْلى جسدِها ، مما يَحلُّ لذي المَحْرم أن يَطَّلِعَ عليه من ذوات مَحارِمه ، وأبو سلمةَ ابنُ أخيها نَسبًا ، والآخرُ أخوها منَ الرَّضاعةِ ، وتَحقَّقا بالسماعِ كيفيةَ غَسلِ ما لم يشاهَداه من سائرِ الجسدِ ، ولولا ذلك لاكتفتْ بتعليمِهما بالقولِ ، ولم تحتجْ إلى ذلك الفعلِ .

قال : وإخبارُه عن كيفيةِ شُعُور أزواجِ النبيِّ ﷺ يدلُّ على رؤيته شَعرَها ، وهذا لم يُختلفْ في جوازِه لذي المَحْرَمِ ، إلا ما يُحْكَى عن ابنِ عباسٍ ،من كراهةِ ذلك . انتهى .

وقولُه : « إن أبا سَلَمَةَ كان ابنَ أخيها نَسبًا » ، غلطٌ ظاهرٌ ؛ لأن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، ولعلَّ القُرْطُبيَّ ظَنَّه ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، وإنما ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ هو القاسِمُ .

والظاهرُ : أن أبا سلمةَ كان إذ ذاك صغيرًا دُونَ البلوغِ ، والآخرُ كان أخاها من الرضاعةِ .

وقد اختلفَ العلماءُ : فيما يباحُ للمَحْرِمِ أن ينظرَه من محارِمه من النساءِ : هل هو ما يظهرُ غالبًا في البيوتِ ، كالرأسِ واليدينِ والذراعينِ والساقينِ والوجهِ والرقبةِ والشعرِ ؟ أَوْ ما ليس بعورةٍ ، وهو الوجهُ والكفانِ ؟ أو الوجهُ فقطْ ؟ أَوْ لَهُ النظرُ إلى ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ ؟

وفي ذلك خِلافٌ مشهورٌ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه .

وكذلكَ اختلفُوا : في الصبيِّ المميِّزِ ، إذا كان ذا شَهوةٍ : هل هو كالمَحْرِمِ ؟ أو كالأجنبيِّ البالغِ ؟

وفيه روايتانِ عن أحمدَ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ ، أن محمدَ بن إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميَّ حدَّثه ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ لها: كيف غُسْلُ رسولِ الله ﷺ من الجنابةِ ؟ فقالت: أَدْخِلْ معك يا بنَ أخي رجلاً من بني أبي القُعَيْسِ - من بني أخيها من الرضاعةِ - ، فأَخْبَرَ أبا سلمةَ بما تَصنعُ ، فأَخَذَتْ إناءً فأكفأتْهُ ثلاثَ مراتٍ على يدِها ، قَبلَ أن تُدْخِلَ يدَها فيه ، فقال : صبَّت على يدِها من الإناءِ يا أبا سلمةَ ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن تُدْخِلَ يَدها . فقالتْ : صَدَقَ ، ثم مضمضتْ واستنثرتْ ، فقالَ : هي تُمضمِض وتَستنثرُ . فقالتْ : صَدَقَ ، ثم غسلَتْ وجهَها ثلاثَ مراتٍ ، ثم حفَنَتْ على رأسِها ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثم قالَتْ بيدِهَا في الإناءِ جميعًا ، ثم نَضَحَتْ على كَتِفَيْهَا ومَنْكِبَيْها ، كلُّ ذلك تقولُ إذا أخبر ابنُ أبي القعيسِ ما تصنعُ : صدقَ .

خرَّجه بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ وابنُ جَرِيرٍ الطبريُّ .

وهذا سياقٌ غريبٌ جداً .

وأسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثيُّ ، ليس بالقويِّ .

وهذه الروايةُ تدل على أن ابنَ أخيها من الرضاعةِ اطَّلَعَ على غُسْلِها ، وهذا يَتَوَجَّهُ على قولِ من أباح للمَحْرَمِ أن يَنظرَ إلى ما عدا ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ ، وهو قولٌ ضعيفٌ شاذٌّ .

وروايةُ « الصحيحينِ » تخالفُ ذلك ، وتدلُّ على أن أبا سلمةَ وأخَا عائشةَ كانا جميعًا من وراءِ حِجابٍ .

ورَوى الإمامُ أحمدُ[1] : ثنا إسماعيلُ - هو : ابنُ عُلَيَّةَ - : نا يُونُسُ ، عن

---

(١) في « المسند » (٦/٢١٦) .

الحَسَنِ ، [قال][1] : قال رجلٌ : قلتُ لعائشةَ : ما كان يَقْضِي عن رسولِ الله ﷺ غُسْلَه من الجنابةِ ؟ قال : فَدَعَتْ بإناءٍ ؛ حَزَره[2] صاعًا بصاعِكم هذا .

وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ .

وقولُه : « بصاعِكم هذا » ، ربما أَشْعَرَ بأنه الصاعُ الذي زِيد فيه في زمن بني أُمَيَّةَ ، كما سبق ذِكْرُ ذلك في « بابِ : الوضوءِ بالمُدِّ » .

هذا يشهدُ لحديثِ مجاهدٍ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بنحو ثمانيةِ أرطالٍ - وفي روايةٍ : أو تسعةٍ ، أو عشرةٍ - ، وقد سَبَقَ ذِكْرُه - أيضًا .

الحديثُ الثانِي :

٢٥٢ - خرَّجه من روايةِ : **أَبِي إِسْحَاقَ : نَا أَبُو جَعْفَرَ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرًا مِنْكَ . ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**[3] .

« أبو جعفرَ » ، هو : محمدُ بنُ عليِّ بنِ حُسَيْنٍ .

وأبوه : عليُّ بنُ حسينٍ زينُ العابدِينَ .

وفي هذا : دلالةٌ على أن ساداتِ أهلِ البيتِ كانوا يطلبونَ العلمَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ كما يطلبُه غيرُهم ، فدلَّ ذلك على كَذِبِ ما تَزْعُمُه الشِّيعَةُ ، أنهم غيرُ محتاجينَ إلى أَخْذِ العلمِ عن غيرهم ، وأنهم مختصُّونَ بعلمٍ ، يحتاجُ الناسُ كلهم إليهم ، ولا يحتاجون هم إلى أحدٍ ، وقد كذَّبهم في ذلك جعفرُ بنُ محمدٍ وغيرُه من علماءِ أهلِ البيتِ - رضي اللهُ عنهم .

---

(١) زيادة من « المسند » .

(٢) في « المسند » : « حزرته » .

(٣) « واحد » ليس في اليونينية .

وخرَّج النَّسائيُّ [١] هذا الحديثَ ، بهذا الإسنادِ ، ولفظُه : عن أبي جعفرَ ، قالَ : تَمارَيْنا في الغُسلِ عند جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال جابرٌ : يكْفِي من الغُسلِ من الجنابةِ صاعٌ من الماءِ . قلنا : ما يكفي صاعٌ ، ولا بُدَّ صاعانِ ، فقال جابرٌ : قد كان يكفي من كان خيرًا منكم ، وأكثرَ شَعرًا .

ومرادُهُ بذلك : رسولُ اللهِ ﷺ .

وقد روَى يزيدُ [٢] بنُ أبي زِيادٍ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن جابرٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يغتسلُ بالصاعِ ، ويتوضأُ بالمُدِّ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود [٣] .

وفي روايةٍ لأحمدَ [٤] : قال النبيُّ ﷺ : « **يجزئُ من الوضوءِ المُدُّ ، ومن الجنابةِ الصاعُ** » . فقال رجلٌ : ما يَكفِيني . قال : قد كَفَى من هو خَيرٌ منك وأكثرُ شَعرًا [رسولَ اللهِ ﷺ] [٥] .

وخرَّجه ابنُ خُزَيْمَةَ في « صحيحه » والحاكمُ [٦] من روايةِ حُصَيْنٍ ، عن سالمٍ ، عن جابرٍ - نحوَه .

ففي روايةِ سالمٍ رَفْعُ أوَّلِ الحديثِ ، مع أنه رُوي أوَّله موقوفًا - أيضًا - من حديثِه ، كما في رواية أبي جعفرَ .

ولعلَّ وقفَ أوَّلِه أشْبَهُ ، وأما آخرُه فمرفوعٌ .

وقد قيل : إن هذا الرجلَ الذي قال لجابرٍ : « ما يكفيني » هو الحسنُ بنُ

---

(١) في « المجتبى » (١/ ١٢٧) .

(٢) في الأصل : « ترتيب » ، وهو تصحيف غريب !

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٩٣) .

(٤) (٣/ ٣٧٠) من طريق يزيد ، به .

(٥) زيادة من « المسند » .

(٦) ابن خزيمة (١١٧) والحاكم (١/ ١٦١) ، وهو عند ابن خزيمة من طريق حصين ويزيد معًا .

محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، وهو أولُ من تكلَّم بالإرْجاء .

وقيل : إنه كان يميلُ إلى بعضِ مذاهبِ الإِباضِيَّةِ في كثرةِ استعمالِ الماءِ في الطهارةِ .

والذي في « صحيحِ مسلمٍ »[1] من حديث جعفرَ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ صَبَّ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ من ماءٍ . فقال له الحسنُ بنُ محمدٍ : إن شعري كثيرٌ ؟ قال جابرٌ . فقلت له : يا بنَ أخي ، كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ أكثرَ من شَعرِك ، وأَطْيَبَ .

فليس في هذه الروايةِ ذِكْرُ الصَّاعِ ، بل ذكرُ الثلاثِ حَفَناتٍ .

وقد خَرَّجه البخاريُّ[2] من طريق مَعْمَرِ بنِ سَامٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ - بمعناه .

فقد تبينَ بهذا : أن الذي استَقبلَ الثلاثَ حَثَياتٍ في الغُسلِ هو محمدُ بنُ الحسنِ ابنِ الحنفيةِ ، وأما الذي استقبلَ الصاعَ ، فيحتمل أنه هو ، وأنه غيرُه . واللهُ أعلمُ .

الحديثُ الثالثُ :

قال البخاريُّ :

٢٥٣ - نَا أَبُو نُعَيْمٍ : ثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ومَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ - أخيراً - : « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ » .

وَالصَّحِيحُ : مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ .

---

(١) (١/١٧٨) .

(٢) برقم (٢٥٦).

هذا الذي ذكره البخاريُّ - رحمه اللهُ - : أن الصحيحَ ما رواه أبو نعيمٍ عن ابنِ عيينةَ ، بإسقاطِ ميمونةَ من هذا الإسنادِ فيه نَظَرٌ ، وقد خالفَه أكثرُ الحُفَّاظِ في ذلك[(١)].

وخرَّجه مسلمٌ[(٢)] عن قُتَيْبَةَ وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ - جميعًا - ، عن ابن عُيَينة ، عن عمروٍ ، عن أبي الشَّعْثاءِ ، عن ابن عباسٍ ، قال : أخبرَتْني ميمونةُ ، أنها كانت تَغتسلُ هي ورسولُ اللهِ ﷺ في إناءٍ واحدٍ .

---

(١) قال ابن حجر في « الفتح » : « كذا رواه عن ابن عيينة أكثرُ الرواة ، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيمٍ من سمع منه قديمًا ، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريًا على قاعدة المحدثين ؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قِدَم السماع ، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح ، وهي كونهم أكثر عددًا وملازمة لسفيان » .

قلتُ : ترجيح رواية الأكثر هاهنا لا يستقيم على طريقة المحدثين ، وإنما يصلح ذلك لو أن الخلاف منهم أو من بعضهم ، لكن مع التسليم بأن الخلاف فيه من ابن عيينة على نفسه ، رواه مرة هكذا ، ومرة هكذا فلا معنى للترجيح فيه باعتبار المرجحات التي تكون متعلقة بمن دونه .

لأن الخلاف منه لا منهم ، وكل واحدٍ ممن دونه قد روى عنه الحديث كما سمعه منه ، ومن الممكن أن يكون ابن عيينة قد حدَّث الأكثر أو الأحفظ بما قد أخطأ فيه ، وما أصاب فيه حدَّث به الأقلَّ عددًا أو الأدنى حفظًا .

وإنما يكون الترجيح في مثل هذا : بأن ينظر : هل تابعه أحدٌ من الثقات على وجه من الوجوه التى ذكرها ؟ فإن وُجد ذلك ، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب ، وأن ما عداه مما تفرد به ، ولم يُتابَع عليه ، خطأ غير محفوظ . والله أعلم .

وهذا هو الذي صنعه الإمام الدارقطني - كما سيأتى إن شاء الله تعالى - ، فقد رجح رواية أبي نعيم لأن ابن جريج تابع ابن عيينة على رواية أبي نعيم عنه .

وانظر : ما كتبته في شرح منظومتي : « لغة المحدث » (ص ١٠٣) .

نعم ، يمكن ترجيح رواية الأكثر بناءً على أن فيهم من سمع من ابن عيينة قديمًا ، وانظر ما كتبه أخونا أبو إسحاق الحويني في « بذل الإحسان » (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٨) .

(٢) (١/ ١٧٦) .

وخرَّجه التِّرمذيُّ[١] عن ابنِ أبي عمرَ ، عن سفيانَ كذلك ، وعندَه : « من إناءٍ واحدٍ » .

وكذلك رواه الإمامانِ : الشافعيُّ وأحمدُ ، عن ابن عيينةَ .

وذَكَر الإسماعيليُّ في « صحيحه » ممن رواه عن ابن عيينة كذلك : المُقَدَّميُّ ، وابنا أبي شَيْبَةَ ، وعَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ ، وإسحاقُ الطالقانيُّ ، وأبو خَيْثَمَةَ ، وسُرَيْجُ بنُ يونُسَ ، وابنُ مَنِيعٍ ، والمَخْزُومِيُّ ، عبدُ الجَبَّارِ ، وابنُ البزَّار[٢] ، وأبو همامٍ ، وأبوموسى الأنصاريُّ ، وابنُ وَكِيعٍ ، والأَحْمسِيُّ .

قال : وهكذا يقولُ ابنُ مَهدِيٍّ - أيضًا - ، عن ابنِ عيينةَ .

قال : وهذا أولَى ؛ لأن ابنَ عباسٍ لا يَطَّلِعُ على النبيِّ ﷺ وأهلِه يغتسلانِ ، فالحديثُ راجع إلى ميمونة[٣] .

وذَكَر الدارقطنيُّ في « العلل » : أن ابنَ عيينةَ رواه عن عمرٍو ، وقال فيه : « عن ميمونة » ، ولم يذكرْ أن ابنَ عيينةَ اختُلِفَ عليه في ذلكَ .

وهذا كلُّه مما يُبين أن روايةَ أبي نُعَيمٍ التي صحَّحها البخاريُّ وَهْمٌ .

وإنما ذَكَر الدارقطنيُّ : أن ابنَ جُرَيْجٍ خالفَ ابنَ عيينةَ ، فرواهُ عن عمرٍو ،

---

(١) برقم (٦٢).

(٢) هو : الحسن بن الصبَّاح .

(٣) قلت : لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث راجعًا إلى ميمونة ، فقد يكون ابن عباس أخذه عن النبي ﷺ سماعًا ، أو عن صحابي آخر عن النبي ﷺ .

وقد روي عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢) ، فلعل ابن عباس سمعه منها .

والبخاري إنما يحرِّر قضيةً إسنادية مجردة .

ثم إنَّ ذِكْر ميمونة في هذا الموضع مما تجري عليه العادة وتسلكه الجادّة ، فيسهل الخطأ فيه ، فمن لم يذكرها فالغالب أنه حفظ . والله أعلم .

عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ .

قال : وقولُ ابنِ جريجٍ أَشْبَهُ .

كذا قالَ ؛ وحديثُ ابنِ جريجٍ هذا خرَّجه مسلمٌ [١] من طريقه ، قال : أخبرني عَمرو بنُ دِينارٍ ، قال : أكثرُ عِلْمي ، والذي يخطرُ على بالي أن أبا الشَّعْثاءِ أخبرني ، أن ابنَ عباسٍ أخبرَه ، أن النبيَّ ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ .

وهذا لا يرجَّح على روايةِ ابنِ عيينةَ ؛ لأنَّ ذِكْرَ أبي الشَّعْثاءِ في إسنادِه مشكوكٌ فيه ، ولو قُدِّر أنه محفوظٌ فلفظُ الحديثِ مخالفٌ للفظِ حديثِ ابن عيينة ؛ فإن حديثَ ابنِ عيينةَ فيه اغتسالُهما من إناءٍ واحدٍ ، وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ فيه اغتسالُه ﷺ بفَضْلِ ميمونةَ ، وهما حديثان مختلفان .

وهذا الحديثُ لا يدخلُ في هذا البابِ ، إنما يدخلُ في « باب : غُسلِ الرَّجُلِ مع امرأتِه » ، وقد بَوَّبَ البخاريُّ على ذلك فيما سبق[٢] ، وخرَّج فيه حديثَ عائشةَ ، وخرَّج - أيضًا - فيه حديث عائشة من وجه آخر عنها ، يأتي[٣] ، وحديثَ أنسٍ[٤] .

وخرَّج حديثَ أمِّ سَلَمَةَ في ذلك في « كتاب : الحَيْض »[٥] .

ولكن حديث عائشةَ المتقدم ، فيه أنَّهما كَانا يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ ، من قَدَحٍ ، يقال له : الفرَق ، وتقدَّم تفسيرُ « الفرَق » ، وأنه ستة عَشَر رَطْلاً .

---

(١) (١/١٧٧).

(٢) هو الباب الذي قبل هذا .

(٣) انظر : (٢٦١) (٢٦٣) (٢٧٣) (٢٩٩) (٥٩٥٦) (٧٣٣٩) .

(٤) (٢٦٤).

(٥) (٣٢٢).

وهذا يدلُّ على جوازِ الزيادةِ على الصَّاعِ في الغسلِ .

وقد سبق وجهُ الجمعِ بين هَذا الحديثِ ، وحديثِ الغسلِ بالصاعِ .

* * *

٤ - بَابُ
مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا

خرَّج فيه ثلاثةَ أحاديثَ :

الحديث الأولُ :

٢٥٤ - من روايةِ : **أَبِي إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا » - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .**

وخرَّجه مسلمٌ [١]، ولفظُه : تماروْا في الغسلِ عند رسول الله ﷺ ، فقال بعضُ القومِ : أما أنا ، فإنِّي أغسلُ رأسي كذا وكذا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : **« أمَّا أنا ، فإني أُفيضُ على رأسي ثلاثَ أكفٍّ »** .

وفي لفظ آخرَ - خرَّجه الإمامُ أحمدُ [٢] - : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : **« أما أنا ، فآخذُ ملءَ كفِّي من الماءِ ثلاثًا ، فأصبُّ على رأسي ، ثم أفيضُ بعدُ على سائرِ جسدِي »** .

وقد أسقطَ بعضُهم من إسنادِ هذا الحديثِ : « جبيرَ بن مطعمٍ » ، وجعلَه من مسند سليمان بن صُرَد .

وزاد بعضُهم في إسنادِهِ : « نافعَ بن جبيرِ بنِ مطعمٍ » ، بين سليمان وجُبير.

وكلاهُما وَهْم - : ذكره الدارقطنيُّ وغيره .

---

(١) (١/١٧٧ - ١٧٨) .

(٢) (٤/٨١ - ٨٤ - ٨٥) .

الحديث الثاني :

٢٥٥ - من طريق : شُعْبَةَ ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا .

الحديثُ الثالثُ :

قالَ البخاريُّ :

٢٥٦ - نَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ : قَالَ لِي جَابِرٌ : أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ - ، قَالَ : كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَ أَكُفٍّ ، فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ : إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ ، فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا .

وقد خرَّجه مسلمٌ من حديثِ جَعْفَرَ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، بمعناه ، وقد تَقَدَّمَ لَفْظُهُ .

وخرَّج مسلمٌ [(١)] - أيضًا - من حديثِ أبي سُفْيانَ ، عن جابرٍ ، أن وَفْدَ ثَقيفٍ سألوا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : إن أَرْضَنا أرضٌ باردةٌ ، فكيف بالغُسلِ ؟ فقال : « **أَمَّا أنا فأُفْرِغ على رأسي ثلاثًا** » .

وقد سَبَقَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يَصُبُّ على رأسه ثلاثًا ، من حديث عائشةَ ومَيْمُونةَ - أيضًا .

وقد رُوي ، أنه ﷺ كان يبدأ بشِقّ رأسه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ .

خرَّجه البخاريُّ [(٢)] من حديثِ القاسِم ، عن عائشةَ ، قالتْ : كان النبيُّ ﷺ

---

(١) (١٧٨/١).

(٢) برقم (٢٥٨).

إذا اغتَسَلَ من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوِ الحلابِ ، فأخذَ بكَفَّيْه[1] ، فبدأ بشِقٍّ رأسه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ ، فقال بهما على وَسَطِ رأسه .

وخرَّجه مسلمٌ [2] ، وعنده : فأخذ بكَفَّيْه ، فبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ ، ثم الأيسرِ ، ثم أخذ بكفَّيه ، فقالَ بهما على رأسه .

والظاهرُ - واللهُ أعلمُ - : أنه كان يَعُمُّ رأسَه بكلِّ مَرَّةٍ ، ولكن يبدأ في الأُولى بجِهَةِ اليمينِ ، وفي الثانية بجهة اليسارِ ، ثم يَصُبُّ الثالثةَ على الوسطَى .

وقد زعمَ بعضُهم ، أنه لم يكن يَعُمُّ رأسَه بكلِّ مرةٍ ، بل كان يُفْرِغُ واحدةً على شِقِّه الأيمنِ ، وواحدةً على شِقِّه الأيسرِ ، ويجعلُ الثالثةَ للوسَطِ من غيرِ تعميمٍ للرأسِ بكلِّ واحدةٍ .

هكذا ذكره القرطبيُّ وغيرُه ممن لا يَستحبُّ التثليثَ في الغُسلِ ، وهو خلافُ الظاهرِ .

وقد رُوي من حديثِ عمرَ - مرفوعًا - ، أنه يَدْلُك رأسَه في كلِّ مرةٍ ، وقد ذكرناه فيما تقدمَ .

وقد ذَكَره البخاريُّ فيما بعدُ: « باب: من بدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ في الغسل» .

وخرَّج[3] فيه حديثَ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنا إذا أصابَ إحدانا جنابةٌ أخذتْ بيدِها ثلاثًا فوقَ رأسِها ، ثم تأخذُ بيدِها على شِقِّها الأيمنِ ، وبيدِها الأخرى على شقِّها الأيسرِ .

وخرّجه أبو داودَ [4]، ولفظُه : كانت إحدَانا إذا أصابتها جنابةٌ أخذتْ ثلاثَ حفَنات هكذا - تَعْني : بكفَّيْها جميعًا - ، فتصبُّ على رأسها ، وأخذتْ بيدٍ

---

(١) في نسخة : « بكفِّه » .

(٢) (١/ ١٧٥).

(٣) برقم (٢٧٧) .

(٤) برقم (٢٥٣).

واحدةٍ فتصبها على هذا الشِّقِّ ، والأخرى على الشقِّ الآخرِ .

وظاهرُ هذا : أن المرأة يُستحبُّ لها بعدَ أن تَصُبَّ على رأسِها ثلاثًا أن تأخذَ حَفْنةً بيدها ، فتصبَّها على شِقِّ رأسِها الأيمنِ ، ثم تأخذُ حَفْنةً أخرى فتصبَّها على شِقِّه الأيسرِ ، فيصير على رأسِها خَمْسُ حَفَنات .

وقد رُوي هذا صريحًا عن عائشةَ من وَجْه آخرَ ، من رواية صَدَقَةَ بنِ سعيدٍ الحَنَفِيِّ : نا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ - أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّه بنِ ثَعْلَبَةَ - ، قال : دخلتُ مع أمي وخالتي على عائشةَ ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعونَ عند الغُسلِ ؟ فقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يُفيضُ على رأسه ثلاثَ مراتٍ ، ونحن نُفيضُ على رءوسنا خَمسًا من أجل الضُّفُرِ .

خرّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ (١) .

وجُمَيْعٌ ، قال البخاريُّ : فيه نَظَرٌ . [و] قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : هو مِن عُتُقِ الشيعةِ ، محله الصِّدْقُ ، صالحُ الحديثِ . وقال ابنُ عَدِيٍّ : عامَّةُ ما يرويه لا يتابعُه عليه أحدٌ .

وذكرَه ابنُ حِبانَ في « كتابِ الثِّقاتِ » ، ثم ذكرَه في « كتابِ الضعفاءِ » ، ونَسَبَهُ إلى الكذبِ .

وصَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ ، قال البخاريُّ : عنده عجائبُ . وقال أبو حاتِمٍ : شَيْخٌ ، وقال السَّاجيُّ : ليس بشيءٍ . وذكره ابنُ حِبانَ في « الثقاتِ » .

وقد تابعه العلاءُ بنُ صالحٍ ، فرواه عن جُمَيعٍ ، ولكن قال : جُمَيعُ بنُ كَثِير ، عن عائشةَ ، فوقفَه ولم يرفعْه .

خرّجه عنه أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ في « كتابِ الصلاة » .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٨٨) وأبو داود (٢٤١) والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » (١١/٣٨٩) - وكذا ابن ماجه (٥٧٤).

وقال الدارقطنيُّ : المرفوعُ أشْبَهُ .

وقد رُوي ما يخالف هذا ، وأن المرأةَ تُفْرِغُ على رأسِها ثلاثًا من غيرِ زيادةٍ :

ففي « صحيح مسلم »[1] ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لغُسْلِ الجَنابةِ ؟ فقال : « **لا ، إنَّما يكْفيك أن تَحْثِي على رأسِكِ ثَلاثَ حَثَيات ، ثم تُفيضِينَ عليك الماءَ فَتَطْهُرِينَ** » .

وفيه[2] - أيضًا - ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال : بَلَغَ عائشةَ أن عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن يَنْقُضْنَ رءُوسَهنَّ ، فقالت : يا عَجَبًا لابنِ عمرٍو هذا ! يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن ينقضنَ رءُوسهُنَّ ! أفلا يأمرُهنَّ أن يَحلِقْنَ رءُسهنَّ ؟! لقد كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وما أَزِيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ .

وخرَّجه النَّسائي[3] ، وعندَه : فأُفيضُ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ ، ولا أَنْقُضُ لي شَعرًا .

وفي « سننِ أبي داودَ »[4] ، عن ثَوْبانَ ، أنهمُ اسْتَفْتَوا النبيَّ ﷺ عن الغُسلِ من الجنابة ، فقالَ : « **أمّا الرَّجُل فَلْيَنْشُرْ رأسَه ، فلْيَغْسلْه حتى يبْلُغَ أُصُولَ الشَّعَرِ ، وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنْقُضَهُ ، لِتَغْرِفْ على رأسِها ثلاثَ غَرفاتٍ بكَفَّيْهَا** » .

وأكثرُ العلماءِ على أن المرأةَ لا تَنْقُضُ رأسَها لغُسلِها من الجنابة ، ورُوي عن طائفةٍ يَسيرةٍ ، أنها تَنْقُضُه ، منهم : عبدُ اللّهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ ، والنَّخعي ، وأبو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ .

---

(١) (١/١٧٨).

(٢) (١/١٧٩) وهو في ابن ماجه (٦٠٤) - أيضًا .

(٣) (١/٢٠٣) .

(٤) برقم (٢٥٥).

وهذا إذا وَصَل الماءُ إلى بواطنِ الشَّعَرِ ، فإن لم يصلْ إلى دَوَاخِلِه بدون النَّقْضِ ففي وجوبِ نَقْضِه ؛ لغَسلِ باطنِ الشَّعَرِ قولانِ :

أحدُهما : أنه واجبٌ ، وهو قول حَمَّادٍ ومالكٍ والشافعيِّ وأكثرِ أصحابِنا ، . وهو روايةٌ عن أبي حَنِيفةَ .

وروي عن ابن عباسٍ ، قال : لو اغتسلَ إنسانٌ من جنابةٍ ، فبقيت شَعرةٌ لم يُصِبْها الماءُ ، لم يزَل جُنُبًا حتى يُصِيبَها الماءُ .

خرّجه أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ : ثنا مِنْدَلٌ ، عن جعفرَ بنِ أبي المُغِيرةَ ، عن سَعِيدِ ابن جُبَيرٍ ، عنه .

ومندلٌ ، فيه ضَعْفٌ .

والثاني : لا يجبُ ، وحُكِي عن مالكٍ ، وأبي حَنِيفةَ ، والخِرَقِيِّ مِن أصحابنا ، ورجّحه صاحبُ « المغني » منهم .

وهؤلاء جَعَلوا الشعَرَ كالمنفصلِ عن البدنِ ، ولم يوجبوا سوى إيصالِ الماءِ إلى بشرةِ الرأسِ خاصةً.

وفرقتْ طائفةٌ بين الرجالِ والنساءِ ، فأوجبوا النَّقْضَ على الرجل دون المرأةِ ؛ لحديث ثَوْبانَ - : حكاه القرطبيُّ وغيره .

وهذا هو الصحيحُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ، وأن الرجلَ يجب عليه نَقْضُ شَعره بخلافِ المرأةِ .

لكن قالوا : إن كان شَعرُ المرأةِ غيرَ مَضْفُورٍ وَجَب غَسلُه ، كما يجبُ غَسلُ شَعرِ لِحيَةِ الرجلِ .

ونَقل مُهنّا ، عن أحمدَ ، أن المرأة في غُسلِ الجنابةِ كالرجل .

وظاهرُ هذا : يدلُّ على أن حكمَهما[1] في نَقض الشَّعرِ سواءٌ ، وفي عدد حَثَيات المرأةِ على رأسِها كالرجال سواءٌ ، لا تزيدُ على ثلاث .

* * *

(١) في الأصل : « حكمها ».

٥ - بَابُ
الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ [يَدَهُ][1] بِالأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَ اسْتَنْشَقَ ، وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

مرادُه بهذا الحديثِ في هذا البابِ : أن ميمونةَ حكَتْ غُسلَ النبيِّ ﷺ ، ولم تَذكر في غَسلِ شيءٍ من أعضائه عددًا ؛ إلا في غَسلِ يديه في ابتداءِ الغُسلِ - مع شكِّ الراوي : هل كان غَسلهما[2] مرتينِ أوثلاثًا ، وهذا الشكُّ هو من الأَعْمَشِ كما سيأتي بيانُه في روايةٍ أخرى ، إن شاءَ اللهُ تعالى - ، وأطلقتْ الغسلَ في الباقي ، فظاهرُه : أنه لم يكرِّرْ غَسلَ شيءٍ من جسدِه بعدَ ذلك ، لا في الوضوءِ ، ولا في الغُسلِ بعدَه .

ولكن قد خرّجَ البخاريُّ [3] هذا الحديثَ - فيما بعدُ - ، عن محمدِ بنِ مَحْبُوبٍ ، عن عبدِ الواحدِ ، عن الأَعْمَشِ ، به ، وقال فيه - بعد غَسْلِ وجهه ويديه - : « ثم غَسَل رأسَه ثلاثًا ، ثم أفرغَ على جسدِه » .

وخرّجه في مواضعَ أُخرَ ، من طُرُقٍ أخرى ، عن الأعمشِ ، وذكر فيها : غَسْلَ رأسِه - ولم يَذْكر عددًا .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : « غسلها » .

(٣) (٢٦٥).

وقد تقدمَ : أن وَكِيعًا رواه عن الأعمشِ ، وذَكَر فيه : غَسْلَ وجهِه ويدَيه ثلاثـًا ، وأَفاضَ على رأسِه ثلاثـًا .

وخرّجه عنه الإمامُ أحمدُ (١) .

وقد روى مسلمٌ في « صحيحه »(٢) من حديث عيسى بنِ يُونسَ ، عن الأَعْمَشِ في هذا الحديثِ ، أنه أَفرغَ على رأسِه ثلاثَ حَفَناتٍ مِلْءَ كَفِّه .

وعلى هذه الرواياتِ : إنما ينبغي أن يَدخلَ هذا الحديثُ في البابِ الماضي .

وقد اختلفَ العلماءُ في استحبابِ غَسلِ البدنِ كلِّه في الغُسلِ من الجنابةِ ثلاثًا :

فمنهم : من استحبَّه ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويهِ وكثيرٍ من أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ .

وروى وَكِيعٌ في « كتابِه » ، عن أبي مكِينٍ ، عن أبي صالحٍ مولى أمِّ هانئٍ ، عن أمِّ هانئٍ ، قالت : إذا اغتسلتَ من الجنابةِ فاغسلْ كلَّ عضوٍ ثلاثًا .

أبو صالحٍ ، هو باذان ، وهو ضعيفٌ جدًا .

ورواه سَمُّويَه الحافظُ : نا أحمدُ بن يحيى بن زيدِ بنِ كَيْسانَ : نا يَزِيد بنِ ذُرَيْعٍ، عن أبي مكِينٍ، عن أبي صالحٍ: حدثتني أمُّ هانئ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « **إذا اغتسلَ أحدُكم فليَغسلْ كلَّ عضوٍ منه ثلاثَ مراتٍ** » - يعني: الجنابة.

وروايةُ وَكِيع للموقوف أصحُّ .

وروى الفُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ ، عن عَطِيَّةَ ، عن أبي سَعِيدٍ ، أن رجلاً سألَه عن الغُسلِ من الجنابةِ ، فقال : ثلاثًا . فقالَ الرجلُ : إن شَعري كثيرٌ ، فقال : رسولُ اللهِ ﷺ كان أكثرَ شعرًا منكَ وأَطْيبَ .

---

(١) في « المسند » (٦/ ٣٣٥).

(٢) (١/ ١٧٤ - ١٧٥).

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[١] .

وعطيةُ ، هو العَوْفِيُّ ، فيه ضعفٌ مشهور.

[ولعلَّهُ أرادَ الثَلاثَ في][٢] غَسل الرأس ؛ ولهذا قال له السائلُ : إن شَعري كثيرٌ .

وقد خرّجه أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في « كتابِ الصلاة » له ، عن فُضَيْلِ ابنِ مَرْزُوقٍ ، عن عَطِيَّةَ ، قال : سألَ رجلٌ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ : كم يكْفِي لغسلِ رأسِهِ ؟ قال : ثلاثُ حفَنَاتٍ - وجَمَع يديه - ،وذَكَر بقيَّة الحديث[٣] .

ومما يُستدلُّ به على تَكرارِ غَسلِ الجسدِ في غُسلِ الجنابةِ : ما خرَّجه أبو داود[٤] ، من روايةِ حَمّادٍ ، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، في صفةِ غُسلِ النبيِّ ﷺ ، قالت : وأَفرغَ على رأسه ثلاثًا ، فإذا فَضَلَت فَضْلةٌ صبَّها عليه .

والمرادُ : بعد الفراغِ من غَسلِ بقيةِ جسدِه ، وإلا لم يكن لقولها : « فإذا فضلت فضلة » معنى .

وروى وُهَيْبٌ[٥] هذا الحديثَ ، عن هِشامٍ ، وقال فيه : « ثم أفاضَ الماءَ على جسدِه ، فإنْ بَقِيَ في الإناء شَيْءٌ أَفْرَغَه عليه » .

ورواه - أيضًا - مُباركُ بنُ فَضالَةَ ، عن هِشامٍ - بنحوِه .

---

(١) هو في « المسند » لأحمد (٣/ ٥٤ ، ٧٣) وابن ماجه (٥٧٦) .

(٢) هذه الجملة غير واضحة بالأصل ، لكن هكذا استطعت أن أقرأها بعد طول عناءٍ ، وكلام المؤلف بعدها يدل عليه .

(٣) وهو بنحو هذا اللفظ في « المسند » لأحمد (٣/ ٧٣).

(٤) (٢٤٢) .

(٥) في الأصل : « وهب » خطأ.

خرَّجهما[1] ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

وقالت طائفةٌ : لا يُستحبُّ تكرارُ غَسلِ الجسدِ في غُسلِ الجنابةِ ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقيِّ ، وصرح به الماوَرْديُّ من الشافعيةِ ، وأصحابُ مالك .

وحكى الإمامُ أحمدُ ، أن ابنَ عباسٍ كان يَغتسلُ من الجنابةِ سَبعَ مِرارٍ .

وقال : هو من حديثِ شُعْبَةَ - يعني : مولى ابنِ عباسٍ - ، مشهورٌ عنه .

قال : وأما حديثُ النبيِّ ﷺ ، فإنه كان يَحفِنُ على رأسه ثلاثًا .

وهذا الحديثُ خرَّجه أبو داود[2] من[3] رواية ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن شُعْبَةَ - وهو : مولى ابنِ عباسٍ - ، أن ابنَ عباسٍ كان إذا اغتسلَ من الجنابةِ يُفْرِغ بيدِه اليمنى على يده اليسرَى سبعَ مراتٍ ، ثم يَغسلُ فَرْجَه ، فنَسِي مَرَّةً كم أَفرغَ ، فسألني : [كم أفرغتُ][4] ؟ قلتُ : لا أدري ، فقال : لا أُمَّ لكَ ! وما يمنعُك أن تَدري ؟! ثم يَتوضأُ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يُفيضُ على جِلده الماءَ ، ويقولُ : هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتطهرُ .

وليس في هذه الروايةِ التسبيعُ في سوى غَسلِ يده اليسرى قبل الاستنجاءِ .

ويُحتملُ أن المرادَ به : التسبيعُ في غَسلِ الفَرجِ خاصةً ، وهو الأظهرُ .

وشُعْبَةُ مولى ابنِ عباسٍ ، قال مالكٌ : ليس بثقةٍ ، وقال - مَرَّةً - : لا يُشْبِه القُرَّاءَ ، وقال أحمدُ ويحيى : لا بأسَ به ، وقال يحيى - مرةً - : لا يُكتبُ حديثُه ، وقال النسائيُّ والجوزجانيُّ : ليس بالقويِّ في الحديثِ ، وقال ابنُ عَدِيٍّ : لم أر له حديثًا منكرًا جدًا فأَحكمُ له بالضعفِ ، وأرجو أنه لا بأسَ به .

---

(١) في الأصل : « خرجها » .

(٢) برقم (٢٤٦) ، والزيادة منه .

(٣) في الأصل : « بن » خطأ واضح .

(٤) ليس في الأصل .

ونقل حَرْبٌ عن إسحاقَ ، أنه قال في غُسلِ الجنابةِ : يَغسلُ فَرْجَه ثلاثًا ، وإنِ احتاجَ إلى الاستنجاءِ غَسَلَ مَقعدتَه ثلاثًا إلى السبعِ ، ولا يزيدُ على ذلكَ ، إلا أن لا يُنْقِي .

وظاهرُ هذه الأحاديثِ : يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ اكتفى بإفاضةِ الماءِ على جسدِه من غيرِ دَلْكٍ .

وجمهورُ العلماءِ على أن التَّدلكَ في الطهارةِ غيرُ واجبٍ ، خلافًا لمالكٍ في المشهورِ عنه .

* * *

٦ - بَابُ

مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ .

« حنظلةُ » ، هو : ابنُ أبي سُفيانَ .

وظاهرُ تَبْويبِ البخاريِّ على هذا الحديثِ : يدلُّ على أنه فَهِم منه أن الحِلابَ نوعٌ من الطِّيبِ ، وأن النبيَّ ﷺ كان يستعملُ شيئًا من الطِّيبِ في رأسِه في غُسلِ الجنابةِ .

وقد أنكرَ العلماءُ ذلك على البخاريِّ - رحمه الله - ، ونسبوهُ فيه إلى الوَهْمِ ، منهم : الخَطّابيُّ (١) والإسماعِيليُّ وغيرُ واحدٍ .

وقالوا : إنما الحلابُ إناءٌ يُحلَبُ فيه ، ويقال له : المِحْلَبُ - أيضًا .

والمرادُ : أنه كان يغتسلُ من مُدٍّ نحو الإناء الذي يُحْلَبُ فيه اللبنُ من المواشِي ، وهو معنى الحديثِ الآخرِ : أنه نحو الصاعِ .

ويشهدُ لذلك : أنه رُوي في بعضِ طُرُقِ هذا الحديثِ ، أن القاسمَ سُئلَ : كم يكفي من غُسلِ الجنابةِ ، فحدَّث بهذا الحديثِ . وإنما كان السؤالُ عن قَدرِ ماءِ الغُسلِ ، لا عن الطِّيبِ عند الغُسلِ .

ذَكَره الإسماعيليُّ في « صحيحه » .

وذكر - أيضًا - حديثَ ابن عباس ، أن النبي ﷺ قُرِّب إليه حِلابٌ فيه لَبَن ،

(١) انظر : « شرح البخاري » له (١/ ٣٠٢) وكذا « معالم السنن » (١/ ٨٠) ، وأيضًا: « النهاية » لابن الأثير (١/ ٤٢٢) .

فشرب منه - يعني : يومَ عَرَفَةَ .

وزعم بعضُهم : أنه « الجُلاَّب » - بالجيم - ، وأن المراد به : ماء الوَرْد .

وهو أيضًا - تَصْحِيفٌ ، وخطأٌ ممن لا يعرف الحديث .

وزعم آخرون : أن « الحلاب » - بالحاء - وعاء للطِّيب. ولا أصل لذلك .

وخرّج أبو بكرٍ عبدُ العزيز بن جعفر الفقيهُ في « كتاب الشافعي »[1] ، في هذا الحديث ، من طريق أبي عاصمٍ الضَّحاكِ بن مَخْلَد ، عن حَنْظَلَةَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتسلُ[2] في حلابٍ قَدْرَ هذا - وأرانا أبو عاصمٍ قَدْرَ الحلابِ بيدِه ، فإذا هو كقَدْرِ كُوز يَسَعُ ثمانيةَ أَرْطالٍ - ، ثم يَصُبُّ على شِقٍّ رأسِه الأيسرِ ، ثم يأخذُ بكَفَّيْه فيَصُبُّ وسَط رأسِه .

* * *

---

(١) وهو عند البيهقي - أيضًا - (١/ ١٨٤) من هذا الطريق .

وراجع : « فتح الباري » لابن حجر (١/ ٣٧١) .

(٢) في الأصل : « يغسل » .

٧ - بَابُ
الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ : ثَنَا أَبِي : حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ثَنَا مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

المضمضةُ والاستنشاقُ في غُسلِ الجنابةِ ، مذكورٌ في حديثِ ميمونةَ ، وفي حديثِ عائشةَ - أيضًا ، كما سبقَ - ، أنه مَضْمض ثلاثًا ، واستنشقَ ثلاثًا .

وقد أشرنا - فيما تقدمَ - إلى الاختلافِ في وجوبِ المضمضةِ [. . .][1] والاستنشاقِ في غسلِ الجنابةِ .

فمن أَوْجَبَهما في الوضوءِ ، أو أوجبَ الاستنشاقَ وحدَه في الوضوءِ ، فإيجابه له في غُسلِ الجنابةِ أولى ، إلاَّ روايةً رويتْ عنِ الإمامِ أحمدَ ، أنها[2] في الوضوءِ أَوْكَدُ ؛ [. . .][3] الأمر بالاستنشاق في الوضوءِ ، دون الغُسلِ .

وهذا بعيدٌ ؛ فإن الغسل [. . .][4] غسل مواضع الوضوء ، وزيادة ، فما وَجَب في الوضوءِ ، فهو واجبٌ في الغُسْل بطريقِ الأولَى .

وأما مَن لم يُوجب المضمضةَ والاستنشاقَ في الوضوءِ ، فاختلفوا في

---

(١) كلمة غير واضحة ، ولعله ضرب عليها .

(٢) لعل الصواب : « أنهما » .

(٣) غير واضحة ، ولعلها : « لصحة » أو : « لمجئ » .

(٤) لعلها : « يفي » أو « يشمل » .

إيجابهما في غسلِ الجنابةِ :

فأوجبهُمَا الكوفيون ، منهم : الشَّعبيُّ والنخعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه وسفيانُ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : هُما مسنونانِ في الوضوءِ والغسلِ سواءٌ .

واستدل من أوجبهما في الغسلِ بأنَّ غُسلَ الجنابةِ يجبُ إيصالُ الماءِ فيهِ إلى ما تحتَ الشَّعَرِ الكثيفِ ، مع استتارِه بالشعرِ ، فإيجابُ إيصالِ الماءِ فيه إلى باطنِ الفمِ والأنفِ ، معَ ظهورِه ، أولى بالوجوبِ .

وروى وكيعٌ ، عن أبي حنيفةَ ، عن عثمانَ بنِ راشدٍ ، عن عائشةَ بنتِ عجردٍ ، قالتْ : سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ الجنبِ يغتسلُ ، فينسى المضمضةَ والاستنشاقَ حتى يصلِّي ؟ قال : يتمضمضُ ويستنشقُ ويعيدُ الصلاةَ .

وخرَّجه الدارقطنيُّ[١] من طريق سفيانَ ، عن عثمانَ ، عن عائشةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ[٢] : يعيدُ في الجنابةِ ، ولا يعيدُ في الوضوءِ .

وعائشةُ بنتُ عجردٍ ، قيلَ : إنها غيرُ معروفةٍ .

وأنكرَ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما من الأئمةِ التفرقةَ بين الغسلِ والضوءِ في المضمضةِ والاستنشاقِ .

وقالوا : ما وجبَ غسلُه من الوجهِ في الوضوءِ ، وجبَ في الغسلِ ، وما لا فلا .

وفرَّقوا بين باطنِ الفمِ والأنفِ ، وما تحت الشعورِ ، بأن ما تحت الشعورِ

---

(١) « السنن » (١/ ١١٥) .

(٢) في الأصل : « قالت » خطأ .

سترهُ [طارئٌ][1] ، بخلافِ باطنِ الفمِ والأنفِ ، فإن سترَهُمَا بأصلِ الخِلْقةِ .

وأما غسلُ باطنِ العينِ في الجنابةِ ، فكانَ ابنُ عُمرَ يفعلُه[2] .

وفي وجوبه عن أحمدَ روايتانِ ، وأصحهما : لا يجبُ ؛ لمشقتِه ، وخوفِ الضررِ منه .

* * *

(١) كذا يمكن أن تقرأ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١/١٧٧).

٨ - بَابُ
مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ : ثَنَا سُفْيَانُ : ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا عَلَى[1] الْحَائِطِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

هذا الحديثُ قد سبقَ بألفاظٍ أخرَ .

وقد خرَّجه في الباب الماضِي ، ولفظهُ : « ثُمَّ غَسلَ فرجَه ، ثم قالَ بيدِه على الأرضِ ، فمسحَها بالترابِ » .

وقد خرَّجه - فيما بعدُ[2] - من حديث أبي عوانةَ ، عن الأعمشِ ، وقالَ في حديثه : « ثمَّ دلَكَ يده بالأرضِ ، أو بالحائطِ » .

وخرَّجه - أيضًا[3] - من روايةِ الفضلِ بنِ موسَى ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثمَّ ضربَ يدَه بالأرضِ - أو الحائطِ - مرتين أو ثلاثًا » .

وخرَّجه مسلمٌ[4] من حديث عيسى بنِ يونُسَ ، عن الأعمشِ ، وعندَه : «ثم ضربَ بشماله الأرضَ ، فدلكَها دلكًا شديدًا » .

فقد تضمَّن هذا الحديثُ : أن المستنجِي يدلكُ يدَه بالترابِ ، ثم يغسلُها .

وقد رُويَ مثلُ هذا في حديث عائشةَ - أيضًا .

---

(١) « على » ليست في « اليونينية » .
(٢) (٢٦٦) .
(٣) (٢٧٤) .
(٤) « الصحيح » (١/ ١٧٤ - ١٧٥) .

خرَّجه أبو داودَ [١] من حديثِ الأسودِ ، عنها .

وخرَّج - أيضًا[٢] - من رواية الشعْبيِّ ، قال : قالت عائشةُ : لئن شئتمُ لأرينَّكم أثرَ يدِ رسولِ اللهِ ﷺ في الحائطِ ، حيث كان يغتسلُ منَ الجنابةِ .

وفي روايةٍ للنسائيِّ ، من حديث عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن النَّبيَّ ﷺ غسلَ يدَهُ اليسرى بعد غَسْلِ فرْجه .

لكن شكَّ راويها فيها .

وقد رُوِي نحوُ ذلك في الاستنجاءِ قبلَ الوضوءِ في غير غسلِ الجنابةِ - أيضًا - ، وأن النبيَّ ﷺ استنجَى بالماءِ ثم دلَكَ يدَه بالأرضِ .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[٣] من حديثِ إبراهيمَ ابنِ جريرٍ البجليِّ ، عن أبي زرعةَ ، عن أبي هريرةَ .

وخرَّجه ابنُ ماجه - أيضًا - والنسائيُّ [٤] من حديث إبراهيمَ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

وقال النسائيُّ [٥]: هو أشبهُ بالصواب .

وإبراهيمُ بنُ جريرٍ ، لم يسمعْ من أبيه شيئًا - : قاله ابنُ معينٍ وغيرُه .

وهذا السياقُ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا البابِ مختصرًا[٦] ، والسياقُ الذي خرَّجه في البابِ الذي قبله أتم منه .

---

(١) « السنن » (٢٤٣) .

(٢) « السنن » (٢٤٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١، ٤٥٤)، وأبو داود (٤٥)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن ماجه (٤٧٣) .

(٤) ابن ماجه (٣٥٩) والنسائي (١/ ٤٥) .

(٥) « السنن » (١/ ٤٥ - ٤٦) .

(٦) الأشبه بالرفع على أنه خبر . والله أعلم .

وفيه : أنه ﷺ غسلَ يديه ، ثم غسلَ فرجَه ، ثم مَسحَ يده بالترابِ ، ثم غسلَها .

فاقتضى[(١)] ذلك : استحبابَ غسلِ اليدينِ قبلَ الاستنجاءِ ، ثم غسلِ اليدِ اليسرَى بعدُ .

وقال الثوريُّ وإسحاقُ : إذا اغتسلَ من الجنابةِ غسلَ كفَّيه ثلاثًا ، ثم غسلَ فرجِه ، ثم دلْكُ يدِه بالأرضِ ، ثم يغسلُ يديه ثلاثًا ، ثم يتوضأُ .

وليس هذا في حديث ميمونةَ ، ولا في حديث عائشةَ ، إلا في رواية الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، وعن عَمْرو ابنِ سعد ، عن نافعٍ ، عن عُمرَ[(٢)] ، وقد سبق لفظُها ، وهي[(٣)] مروية بالمعنى كما تقدم .

ورُوي عن ابن عُمر من قولِه ، في صفة غُسلِ الجنابة ، أنه يغسلُ يديه ثلاثًا ، ثم يغسلُ فرجَه ، ثم يضربُ بيدِه على الحائطِ ، ثم يغسلُها ، ثم يتوضأُ .

خرَّجه إبراهيمُ بنُ مسلمٍ في « كتابِ الطهور » .

ونصَّ الإمام أحمدُ : على أن المستنجِي يغسلُ يدَيه قبلَ الاستنجاء ، ثم إذا استنجَى ، فإنه يغسلُ يديه ويتوضأُ .

ولعلَّ هذا لا يُحتاج إليه قبل الاستنجاء إذا كان يريدُ أن يُدخلَ يديَه في الإناءِ ، ليصُبَّ على فرجِه منه ، فإذا كانَ الماءُ في مثل الإداوةِ ونحوها يصبُّ منه على فرجه ، فلا حاجة له إلى غسله يديَه قبلَ الاستنجاءِ .

ونصُّ أحمدَ في إعادةِ غسلِ اليدينِ ثلاثًا بعدَ الاستنجاءِ إنما هو في الوضوءِ

---

(١) مشتبهة بالأصل .

(٢) كذا ، والصواب : « عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر سأل النبي ﷺ » - الحديث .

(٣) في الأصل مشتبهة .

من غير الجنابةِ ، فإن الوضوء من الحَدَثِ الأصغرِ ينتقضُ بمسِّ الفرجِ ، فلذلك لا [. . .][1] فيه على غسل اليدين قبله ، وأما غسلُ الجنابةِ ، فإذا غسلَ كفَّيه ثلاثًا ، ثم غسلَ فرجَه لم يَحْتَجْ إلى إعادةِ غسلِ يدَيْه بعدَه ؛ لأن مسَّ الفرجِ لا يؤثر في غسلِ الجنابة ، فإنه من حينِ نَوى وسمَّى وغسل كفيه ثلاثًا [قد بَدأ][2] غسل الجنابة ، ولذلك لا يُحتاج إلى إعادة غسلِ فرجه عندَ غسلِ جسدِه ، بلْ يُكتفى بغسلِه أوَّلاً .

وقد نقل جعفر بن محمد ، عن أحمد ، في الجنب يتوضأُ قبلَ أن ينامَ ، ثم يقومُ ، يغتسلُ ولا يتوضأُ ، فرأى أن ذلك يجزئُه .

ولعل مراده : يجزئه غسلُ أعضاء الوضوءِ أولاً ، عن غسلِها في الجنابةِ ثانيًا .

ويُحتمل أن مرادَه : أن الغسلَ وحدَه يجزئُ بلا وضوءٍ ، ويرتفعُ به الحدثان .

وقد رُوي عن ابنِ سيرينَ ، في الجنبِ يُحدِثُ بينَ ظَهْراني غسله من الجنابة. قال : الغسلُ من الجنابةِ ، والوضوءُ من الحدثِ .

وعن الحسنِ ، في الجنبِ يغسلُ بعضَ جسدِه ، ثم يبولُ ؟ قال : يغسلُ ما بقي من جسدِه .

خرَّجه الخلالُ في « الجامعِ » من طريق حنبلٍ .

قال حنبلٌ : سمعت أبا عبد الله يقولُ : يَبْدأُ فيتوضأُ وضوءَه للصَّلاةِ ثم يغتسلُ ؛ لأن الغسلَ يأتي على طهارةِ الوضوءِ ، وهذا حدثٌ يوجبُ الوضوءَ .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ وابنِ سيرينَ : أنه يعيدُ الوضوءَ والغسلَ ؛ ليأتيَ بسنةِ

---

(١) كلمة لم أتبينها ، ويمكن أن تقرأ : « يكتفى » .

(٢) مشتبهة ، وهكذا يمكن أن تقرأ .

الغسلِ بكمالِها ، وتقديمِ الوضوءِ على الغسلِ ، وليس ذلك على الوجوبِ .

ورُوي - أيضًا - ، عن ابن عُمرَ ، بإسنادٍ فيه ضعفٌ ، أنه يعيدُ الغسلَ .

خرَّجه ابنُ أبي شيبةَ [(١)] .

وأما الحسنُ ، فمرادُه : أن ما مضَى من الغسلِ لم يبطلْ بالبولِ ، وأنه إذا أكملَه فقد ارتفعَ حدثُ الجنابةِ ، ولكن لا يصلِّي حتى يتوضأَ .

وكذا قال سفيانُ الثوريُّ : يتمُّ غسلَه ، ثم يعيدُ الوضوءَ .

وحكى ابنُ المنذرِ مثلَ هذا عن عطاءٍ وعَمرو بنِ دينارٍ .

قال : وهو يشبِهُ مذهبَ الشافعيِّ .

وحكى عن الحسنِ ، أنه يستأنفُ الغسلَ .

وهذا خلافُ ما رواه الخلالُ ، بإسنادِه عنه .

وما ذكرَه أنه يشبِهُ مذهبَ الشافعيِّ ، قد قيلَ : إن الشافعيَّ نصَّ عليه في « الأمِّ » .

ولا ينبغِي أن يكونَ في هذا خلافٌ ، وإنما أمرَ من أمرَ بإعادةِ الغسلِ استحبابًا ؛ ليقعَ الوضوءُ قبلَ الغسلِ ، كما استحبَّ أحمدُ للحائضِ إذا اغتسلتْ بالماءِ وحدَه ، ثم وجدتِ السِّدْرَ ، أن تعيدَ الغسلَ بماءٍ وسدرٍ ؛ لتأتي بالغسلِ على الوجه الكاملِ .

فإن قيلَ : هذا يلزمُ منه استحبابُ تجديدِ الغسلِ .

قلنا : إنما أعيدَ لنقصٍ وقعَ في الأولِ ، فاستُحِبَّ إعادتُه على وجهِ الكمالِ .

قال أصحابُنا : وإذا غسلَ بعضَ جسدِه ، نَاوِيًا بِهِ رَفْعَ الحدثينِ ، ارتفعَ حدثُهما ، فإذا انتقضَ وضوؤه ، وأعادَه لزمه الترتيب والموالاة فيمَا ارتفعَ عنه

---

(١) « المصنف » (١/ ١٣٠) .

حدثُ الجنابةِ خاصةً ، وما لم يرتفعْ عنه حدثُ الجنابةِ من أعضاءِ الوضوءِ ، لا يلزمُ فيه ترتيبٌ ولا موالاةٌ ، بل يرتفع حدثُه تبعًا لحدثِ الجنابةِ .

* * *

٩ - بَابٌ
هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ .

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

أشار البخاريُّ - هاهنا - إلى مسألتين :

إحداهُما :

أن الجنبَ إذا أدخلَ يدَه في الماءِ قبلَ غسلِها ، وليس على يدهِ نجاسةٌ ، فإنه لا ينجِّسُ الماءَ ، فإن المؤمنَ لا ينجسُ .

وقد ذكرَ ، عن ابنِ عُمر والبراءِ بنِ عازبٍ ، أنهما أدخَلا أيديهما في الطَّهورِ ، من غير غسلٍ ، ثم توضآ[1] .

وهذا في الوضوءِ .

وقد سبقَ ذكرُه في الكلامِ على حديثِ عثمانَ بنِ عفانَ في صفةِ الوضوءِ ، وعلى الكلامِ على حديثِ : « **إذا استيقظَ أحدُكم من النومِ فلا يُدخلْ يَده في الإناءِ حتى يغسلَها** » .

وروى وكيعٌ ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه، قال: رأيتُ البراءَ بنَ عازبٍ بالَ ، فأدخلَ يدَه فيَ مِطْهَرة المسجدِ - يعني: قبلَ أن يغسلَها[2] .

---

(١) أثر ابن عمر ، وصله سعيد بن منصور في « سننه » . انظر : « تغليق التعليق » للحافظ (٢/ ١٥٤) . وأثر البراء ، فقد خرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٩٥) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٩٥) من حديث ابن نمير ، عن الأعمش به .

وعن سفيانَ ، عن جابرٍ الجعفيِّ ، عن الشَّعْبيِّ ، قال : كان الرجالُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُدخِلون أيديَهم في الإناءِ وهُمْ جنبٌ ، والنساءُ وهنَّ حيَّضٌ ، لا يَرَوْن بذلك بأسًا[1] .

ورخص فيه ابنُ المسيبِ وغيرُه[2] .

واختلفَ كلامُ أحمدَ في ذلك :

فقال مرة ، في الجنبِ والحائضِ يغمسُ يدَه في الإناءِ ، إذا كانَا نظيفتين : لا بأسَ به .

ونقلَ عنه ابنُه عبدُ اللهِ[3] ، في الجنب يُدخلُ يدَه في الإناء ، ولم يمسَّها أذًى ، ولم ينَمْ ؟ قال : إن لم ينَمْ فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ ، وإن نامَ غسلَها .

يشيرُ إلى أنه إن كانَ قائمًا من النومِ ، فإنه لا يرخَّص له في تركِ غسلِها ، فجعلَ القائمَ من النوم أشدَّ من الجنبِ .

ونُقلَ عنه كراهةُ ذلك :

نقلَ عنه صالحٌ وابنُ منصورٍ ، في الجنبِ والحائضِ ، يغمسُ يدَه في الإناءِ ؟ قال : كنتُ لا أرى به بأسًا ، ثمَّ حُدِّثتُ عن شعبةَ ، عن محاربِ بنِ دِثَارٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، فكأنِّي تهيَّبْتُهُ .

ونقلَ عنه صالحٌ[4] - أيضًا - في جنبٍ أدخلَ يدَه في ماءٍ ، ينظر حرَّه من

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨١).

(٢) راجع « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٨١).

(٣) « المسائل » (ص ١٢) .

(٤) انظر : « مسائل صالح » (٢/ ١٢) : «وسألته عن جنب وضع له ماء ، فادخل يده ينظر حره من برده ؟ قال : إن كان أصبعًا أرجو أن لا يكون به بأسٌ . قلت : فاليدُ أجمع ؟ فكأنه كرهه » .

بَرْدِه : إن كان أصبعًا رجوتُ أن لا يكونَ به بأسٌ ، وإن كان اليدُ أجمعَ فكأنَّه كرِهَهُ .

ونقلَ عنه صالحٌ - أيضًا[(١)] - في جنبٍ يدخلُ الحمامَ ، ليس معه أحدٌ ، ولا ماءٌ يصبُّ به على يدِه ؟ ترَى له أن يأخذ بِفَمِهِ ؟ قال : لا ، يده وفمه واحد .

وروى بقية ، عن الزبيديِّ ، عن عليِّ بنِ أبِي طلحةَ ، في الجنبِ يُدخِلُ يدَه في الإناءِ قبلَ أن يغسلَها ؟ قال : يهريق أعلاه .

وخرجَ أبو عبيدٍ[(٢)] بإسنادِه ، عن النخَعيِّ ، قال : إذا غمسَ الجنبُ يدَه في إناءٍ صغير [فأَهْرَقَهُ][(٣)] ، وإن كان كبيرًا فلا بأسَ بهِ .

وهذا قد يرجعُ إلى القولِ بنجاسةِ بدنِ الجنبِ ، وهو قولٌ شاذٌّ ، تردُّه السُّنَّةُ الصحيحةُ .

وقد رُوِيَ عن أحمدَ ، في جنبٍ اغتسلَ في ماءٍ يسيرٍ [. . .][(٤)] .

ولم ينقلْ عنه في المحدِثِ يتوضأُ في ماءٍ يسيرٍ ، وإن كان أصحابنا قد سوَّوْا بينهُمَا .

وروى مالكٌ[(٥)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَرَ ، أنه كان يكرَه فضلَ الحائضِ والجنبِ .

---

(١) « المسائل » (٣/٢٠٩) ما نصه : « الجنب يدخل فمه في الماء ، فيغسل بالماء بفمه يده ؟ قال : فمه ويده سواء » .

(٢) في الأصل : « أبو عبيدة » ، وهو القاسم بن سلام .

(٣) مشتبهة .

(٤) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٥) (ص ٥٧)

وروى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه كان لا يرى بسؤرِ المرأةِ[١] بأسًا ، إلا أن تكونَ حائضًا أو جنبًا[٢] .

ورُويَ عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تكرهُ سُؤْرَ الحائضِ ، وأن يُتوضأَ به .

ورُويَ عن أحمد ، كراهةُ سؤرِ الحائضِ إذا [. .][٣] بالماءِ .

وفي « مسند بقي بنِ مخلدٍ » من روايةِ سُويد بنِ عبدِ العزيزِ الدمشقيِّ ، عن نوحِ بنِ ذكوانٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : وضعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً ، وأدخلتُ يدِي فيه ، فلمْ يتوضأْ منهُ .

وهذا منكرٌ ، لا يصحُّ .

وسويدُ ونوحٌ ، ضعيفانِ .

فأمَّا إن أدخلَ الجنبُ يدَه في الماءِ ، بعدَ أن نوى الغسلَ ، فاغترفَ منه ، وكان الماءُ قليلاً ، فإن نوى الاغترافَ من الماءِ لم يضرَّه ، وإن نوى غسلَ يَدِهِ من الجنابةِ في الماءِ صارَ الماءُ مستعْمَلاً .

وإنْ أطلقَ النيةَ ، ففيه قولانِ لأصحابِنا وغيرِهم منَ الفقهاءِ ، أشهرُهما - عندهم - : أنه يصيرُ مستعملاً ، وهو قولُ الشافعيةِ .

والصحيحُ : أنه لا يصيرُ بذلك مستعملاً .

وعليه يدلُّ حديثُ عائشةَ وميمونةَ ، واغتسالُ النبيِّ ﷺ وأزواجِه من إناءٍ واحدٍ ، فإنه لو كانَ يصيرُ الماءُ مستعملاً بغمسِ اليدِ في الماءِ ، بدونِ نيةِ الاغترافِ ، لوجبَ بيانُه للأمةِ بيانًا عامًا ، فإنَّ هذا مما تدعو الضرورةُ إليه ، فإن

---

(١) في الأصل : « امرأة » ، والمثبت من « المصنفين » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨/١) وابن أبي شيبة (٣٨/١) .

(٣) كلمة لم أتبينها .

عامةَ الناسِ لا يستحضرونَ نيةَ الاغترافِ ، وأكثرُهم لا يعلمونَ حكمَ ذلك ، بل قد رُويَ عنِ النبيِّ وأصحابِه ما يدلُّ على خلافِ ذلكَ ، وأن الماءَ لا يجنبُ باغترافِ الجنبِ منه .

وروى سماكٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ من جفْنةٍ ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أن يتوضأَ ، فقالتْ : يا رسولَ اللهِ ، إني كنتُ جنبًا ، قالَ : « إن الماءَ لا يجنبُ » .

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ - وقال : حسنٌ صحيحٌ - ، وابنُ خزيمةَ في « صحيحه » والحاكمُ[١] وصحَّحه .

وأعلَّه الإمامُ أحمدُ ، بأنه رُوي عن عكرمةَ - مرسلاً .

وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئلَ عن الجنبِ يغتسلُ من ماءِ الحمامِ ، فقالَ : الماءُ لا يجنبُ[٢] .

وصحَّ عنه ، أنه قالَ : الماءُ لا يجنبُ .

وكذلك صحَّ عن عائشةَ من روايةِ شُعبةَ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن معاذةَ ، قالتْ : سألتُ عائشةَ عن الغسلِ من الجنابةِ ؟ فقالتْ : إن الماءَ لا ينجسُه شيءٌ ؛ كنتُ أغتسلُ أنَا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ .

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ في « صحيحه »[٣] ، ولفظُه : إنَّ عائشة قالتْ : الماءُ طَهورٌ ، لا يجنبُ الماءَ شيءٌ ؛ لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ في الإناءِ الواحدِ . قالت : أبدؤه فأفرغُ على يديَه ، من قبلِ أن يغمسَهُمَا في الإناءِ .

وروى المقدامُ بنُ شريحٍ ، عن أبيه ، أنه سألَ عائشةَ عن غسلِ الجنابةِ ؟

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧) وأبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠) والترمذي (٦٥) وابن خزيمة (٩١) والحاكم (١/ ١٥٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢) .

(٣) (٢٥١) .

فقالت : كنتُ أغتسلُ أنَا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . قال شريحٌ : كيف يكونُ ؟ قالتْ عائشةُ : إنه ليس على الماءِ جنابةٌ - مرتين أو ثلاثةً .

خرجه [. . .][1] وبقيُّ بنُ مخلدٍ في « مسنده » .

وخرَّجه إسحاقُ بنُ راهَويه في « مسندِه » ، وعنده : فقالتْ : إنَ الماءَ لا ينجسُ .

وقد رفعَ بعضُهم آخرَ الحديثِ ، وهو قولُه : « الماءُ لا ينجسُ » ، فجعلَه من قولِ النبيِّ ﷺ .

خرَّجه الطبرانيُّ والقاضي إسماعيلُ وابنُ عديٍّ وغيرُهم - مرفوعًا[2] .

والصحيحُ : أنه موقوفٌ على عائشة .

المسألةُ الثانيةُ :

ما يَنتَضِحُ من بدنِ الجنبِ في الماءِ الذي يغتسلُ منه .

وقد ذكرَ البخاريُّ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنهما لم يريَا به بأسًا .

وروى وكيعٌ في « كتابه » ، عن سفيانَ ، عن العلاءِ بنِ المسيبِ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه لم يكنْ يرى به بأسًا[3] .

وكذلك رخَّص فيه أكثرُ السلفِ ، منهم : ابنُ سيرينَ والحسنُ والنخَعيُّ وأبو جعفرٍ[4] .

---

(١) بياض .

(٢) الطبراني في « الأوسط » (٢٠٩٣) وابن عدي (٦/ ٢٤٣١) والبزار (٢٤٩) والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١١/ ٤٢٤) كلهم من طريق شريك ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٧٢) .

(٤) انظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٧٢ - ٧٣) .

قال النخَعيُّ : أَوَ تجدُ من ذلك بُدًا ؟

وعن الحسن - نحوُه .

ورخَّص فيه - أيضًا - مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم .

وقد سبق بسطُ ذلك في ذكرِ الماءِ المستعملِ ، وأنه ليس بنجسٍ .

ويدل على ذلك : أن اغتسالَ النبيِّ ﷺ مع بعضِ أزواجِه من الإناءِ الواحدِ لا يسلَمُ من إصابةِ رشاشِ الماءِ المتقاطرِ منهما [للماء][(١)] ، ولو كان ذلك نجسًا لوجب بيانُه والأمرُ بالتحرزِ منه ، فإن هَذا ممَّا تعمُّ بهِ البَلْوى ، ولا يكادُ يسلمُ الناسُ منه .

وكلامُ أحمدَ يدلُّ على أن ما ينْضَحُ منَ الماءِ عِند الغسلِ والوضوءِ على البدنِ أو الثوبِ في الماءِ لا بأسَ به .

فإنْ توضأ في طَشْتٍ ، ثم صبَّه فأصابَ ثوبَه منه ، فإنه يُستحبُّ له غسلُه والتنزُّه عنه ؛ فإن هذا لا يشقُّ التحرزُ عنه ، وهو ماءٌ [قَذِرٌ] ، قَد أخرجَ الذنوبَ والخَطَايا ، [واختُلفَ][(١)] في نَجَاستهِ .

ثم خرجَ البخاريُّ في هذا الباب أربعةَ أحاديثَ :

الحديثُ الأولُ :

٢٦١ - من حديثِ : أَفْلَحَ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينا فيه .

وخرَّجه مسلمٌ في « صحيحه »[(٢)] وزادَ فيه : « من الجنابةِ » .

وهذا الحديثُ : يستدلُّ به على جوازِ إدخالِ الجنبِ يدَه قبلَ كمالِ غسله في الماءِ الذي يغتسلُ منه ، وعلى أن ما نُضِحَ من ماءِ الغسلِ في الإناءِ ، الغسلُ

---

(١) مشتبهة في الأصل .

(٢) (١/١٧٦) .

منه لا يضرهُ .

الحديثُ الثاني :

٢٦٢ - من حديثِ : حَمَّاد ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَة غَسَلَ يَدَهُ .

وهذَا مختصرٌ من حديثِ عائشةَ الَّذي خرَّجه في أولِ « كتابِ : الغسلِ »[1] .

وإنما قصدَ الإشارةَ إلي ذكرِ طرقِ الحديثِ ؛ لأنه يستدلُّ به على أن الجنبَ إذا اغتسلَ بالاغترافِ منَ الإناءِ بعد نيَّةِ الاغتسالِ ، فلا يمكنُ حملُه على أنه غسلَ يدَه في الإناءِ من غيرِ إفراغٍ .

فإنه[2] قد خرَّجه مسلمٌ[3] من حديث زائدةَ ، عن هشامٍ ، ولفظُه : كانَ النبيُّ ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابةِ بدأ فغسلَ يديه قبلَ أن يدخلَ يدَه في الإناءِ ، ثم توضأ مثلَ وضوئه للصَّلاة .

وقد خرَّج أبو داودَ[4] حديثَ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامٍ ، الذي اختصرَه البخاريُّ هاهنا ، ولفظُه : يبدأُ فيفرغُ على يديه .

وفي روايةٍ أخرى له : غسلَ يديه ، فصبَّ الإناءَ على يدِه اليمنَى .

الحديثُ الثالثُ :

٢٦٣ - نَا أَبو الوَلِيد : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

---

(١) برقم (٢٤٨) .

(٢) مشتبهة بالأصل.

(٣) « الصحيح » (١/ ١٧٤) .

(٤) « السنن » (٢٤٢) .

وهذا يستدلُّ به كما يستدلُّ بالحديثِ الأولِ .

الحديثُ الرابعُ :

٢٦٤ - نَا أَبُو الْوَلِيدِ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

زَادَ مُسْلِمٌ وَوُهَيْبٌ[(١)] ، عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ .

وهذا دلالتُه كدلالةِ الذي قبلَه - أيضًا .

و« عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جبرٍ » ، هو الذي روى عن أنسٍ حديثَ الوضوءِ بالمُدِّ ، وقد سبقَ شرحُ [حالِه][(٢)] هناك مبسوطًا .

* * *

(١) كذا ، وهو خطأ ، والصواب : « وهب » ، وهو ابن جرير بن حازم .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ٣٧٤) .

« وقع في رواية أبي ذر « وهيب » بالتصغير ، وأظنه وهمًا ؛ فإن الحديث وُجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ، ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة ، وأما وهيب فهو من أقرانه » .

(٢) غير واضحة ، ولعلها كما أثبتها .

١٠ - بَابُ
تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[(١)]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوؤُهُ .

هذا الأثرُ ، حكاهُ الإمامُ أحمدُ عنِ ابنِ عُمرَ ، أنه توضأَ ، ثُمَّ غسلَ رجلَيْه في مكانٍ آخرَ .

وقالَ ابنُ المنذرِ : ثبتَ أنَّ ابنَ عُمرَ توضأَ بالسوقِ ، فغسلَ وجهَه ويدَيْه ومسحَ رأسَه ، ثم دُعيَ لجنازةٍ ، فمسحَ على خفَّيه ، ثم صلَّى عليْها .

وهذا الأثرُ ، رواه مالكٌ[(٢)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنه توضأَ في السوقِ ، فغسلَ وجهَه ويدَيْه ومسحَ رأسَهُ ، ثم دُعيَ إلى جنازةٍ ، فدخلَ المسجدَ ، ثم مسحَ على خفَّيه بعدَ ما جفَّ وضوؤُه .

قال البيهقي[(٣)] : هذا صحيحٌ عن ابنِ عُمرَ ، مشهورٌ بهذا اللفظ .

وقد اختلفَ العلماءُ في تفريقِ الوضوءِ والغسلِ : هل يصحُّ معه الوضوءُ والغسلُ ، أم لا ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدُها : أنه جائزٌ ، وهو ظاهرُ تبويبِ البخاريِّ هاهنا ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ والثوريِّ والشافعيِّ وإسحاقَ - في روايةٍ - ، وروايةٌ عن أحمدَ - أيضًا .

والثاني : أنه لا يجوزُ ، وتجبُ الإعادةُ بذلك في الوضوءِ والغسلِ ، وهو قولُ مالكٍ ، وحُكي روايةً عن أحمدَ ، وهي غريبةٌ عنه .

---

(١) في « اليونينية » : « الغسل والوضوء » .

(٢) « الموطأ » (ص : ٤٨) والبيهقي (١/ ٨٤) .

(٣) « السنن الكبرى » (١/ ٨٤) .

والثالثُ : أنه يجبُ في الوضوءِ دونَ الغسلِ ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ .

وممَّنْ قالَ : إنه إذا جفَّ وضوؤه يعيدُ : قتادةُ وربيعةُ والأوزاعيُّ والليثُ والشافعيُّ - في القديمِ - وإسحاقُ - في روايةٍ .

وقال النخَعيُّ : لا بأسَ أن يفرِّقَ غسلَه من الجنابةِ[1] .

وكذا رُوي عنِ ابنِ المسيَّب ، وعليِّ بنِ حسينٍ .

ورُوي عن الحسنِ - فيمن أخرَّ غَسْلَ رجليه في الوضوءِ حتى جفَّ - : إن كان في عملِ الوضوءِ غسلَ رجلَيْه ، وإلا استأنفَ .

وفرَّق أحمدُ بين الوضوءِ والغسلِ ، بأن اللهَ أمرَ في الوضوءِ بغسلِ أعضاء معدودةٍ ، معطوفٌ بعضُها على بعضٍ ، فوجب غسلُها مُرَتَّبًا متواليًا ، كما يجبُ الترتيبُ والموالاةُ في ركعاتِ الصلاةِ ، وأشواطِ الطوافِ ، بخلافِ غسلِ الجنابةِ ، فإنه أمرَ فيه بالتطهرِ ، وهو حاصلٌ بغسلِ البدنِ على أيِّ وجهٍ كانَ .

واستدلَّ لإعادةِ الوضوءِ ، بأن عُمرَ رأى رجلاً على ظهرِ قدمِه لمعةٌ لم يغسلْها ، فأمرَه بإعادةِ الوضوءِ[2] .

وقد اختلف ألفاظُ الروايةِ عن عُمرَ في ذلك : ففي بعضِها ، أنه أمرَه بغسلِ ما تركَه ، وفي بعضِها ، أمرَه بإعادةِ الوضوءِ .

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ - أيضًا - بهذا المعنى :

من أجودِها : حديثٌ رواه بقيةُ ، عن بَحيرِ بنِ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهرِ قدمِه لُمعةٌ قدرُ الدرهمِ لم يصبْها الماءُ ، فأمرَه أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

خرَّجه أبو داودَ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٠ - ٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦) وابن أبي شيبة (١/ ٤٥) .

(٣) « السنن » (١٧٥) .

وقال أحمدُ : إسنادُه جيدٌ .

وأما الغسلُ ، فرُويَ في حديثِ مرسلٍ ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ ، أن النبيَّ ﷺ اغتسلَ ، ثمَّ رأى لُمعةً لم يصبْها الماءُ ، فعصرَ عليها شعرهُ [(١)] .

وأخذ به أحمدُ - في إحدى الروايتينِ عنه .

ورُوي عن ابن مسعودٍ ، قال : الجنبُ ما أصابَ الماءُ من جسدِه فقد طهرَ .

وحملَه أبو عبيدٍ على أنه إذا فرَّقَ غُسْلَه وقطَّعَه أجزأَه .

ورُوي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وجماعةٍ من السلفِ ، في الجنبِ إذَا غَسل رأسَه بالخطميِّ ، أنه يجزئُه من غسلِ الجنابةِ ،وليس عليه إعادةُ غسلِه [(٢)] .

وهذا يدلُّ على جوازِ تأخيرِ غسلِ الجسدِ عن غسلِ الرأسِ في الغسلِ .

وخرَّج أبو داودَ [(٣)] من حديث شَريك [(٤)] ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن رجلٍ من [بني] سَواءَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يغسلُ رأسَه بالخطميِّ وهو جنبٌ ، يجتزئُ بذلك ، ولا يصبُّ عليه الماءَ .

يعني : أنه لا يُعيد منهُ غسلَ بقيَّةِ جسدِه .

خرَّج البخاريُّ في هذا الباب :

٢٦٥ - حديثَ ميمونةَ : قالتْ : وَضَعْتُ للنَّبيِّ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ به ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْه ، فغَسَلَهُمَا مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفرَغَ بيَمينه عَلَى شمَاله فغَسلَ مذَاكيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يدَهُ بالأَرْضِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واَسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْه ، ثُمَّ غَسَلَ رَأسَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِه ، ثُمَّ تَنحَّى مِنْ مَقامه فَغَسَلَ قَدَمَيْه .

---

(١) أخرجه أبو داود في « المراسيل » (رقم: ٧) وابن أبي شيبة (١/ ٤٥) وعبد الرزاق (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٧١ -٧٢) وعبد الرزاق (١/ ٢٦٤) .

(٣) « السنن » (٢٥٦) .

(٤) في الأصل : « شريح » تصحيف .

خرَّجه من حديثِ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن الأعمشِ ، بإسنادِه المتقدمِ .

ووجهُ الاستدلالِ به على جوازِ تفريقِ الوضوءِ : أنَّه ﷺ فصلَ بين تطهيرِ رأسِه وقدميه بالإفراغِ على جسدِه ، ثم بالتنحِّي من مقامِه .

وللإمامِ أحمدَ - ومَن وافقه - جوابان :

أحدُهما : أن هذا تفريقٌ يسيرٌ لا يضرُّ ، فإن المعتبرَ عندهم في التفريقِ المبطلِ أن يؤخِّر غسلَ بعضِ الأعضاءِ حتى يجفَّ غسلُ ما قبلَه .

ومنهم مَنِ اعتبرَ له طولَ الفصلِ عرفًا .

وهما روايتانِ عن أحمدَ ، أشهرُهما : اعتبارُ الجفافِ .

وهذا التأخيرُ لم يكن طويلاً ، ولا حصلَ معه جفافُ ما قبلَه ، فلا يضرُّ .

وقد رُوي عن مالك[1] ، أنه إذا أخَّر غسلَ رجلَيْه حتى يكملَ غسلَه ، أنه يعيد الوضوءَ .

ولعله أرادَ مع طولِ الفصلِ . والله سبحانه وتعالى أعلمُ .

والثاني : أن هذا التفريقَ كان في غسلِ الجنابةِ ، وعند أحمدَ لا يُعتبر الموالاةُ للغسلِ ، بخلافِ الوضوءِ .

فإن قيلَ : إنما وقعَ التفريقُ في الوضوءِ الذي في ضمنِ الغسلِ .

قيل : أعضاءُ الجنبِ ما دام عليها الجنابةُ ، فإنه لا يُعتبرُ لتطهرِها موالاةٌ في وضوءٍ ولا غسلٍ .

هذا ظاهرُ مذهبِ أحمدَ الذي عليه عامةُ أصحابِه .

وإنما اعتبرَ الموالاةَ للوضوءِ في غسلِ الجنابة أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ وطائفةٌ يسيرةٌ من أصحابِه ، وهو المذهبُ عند الخلالِ ، وسيأتي القولُ في ذلك مبسوطًا - إن شاءَ الله تعالى .

(١) « المدونة الكبرى » (١/ ١٢٣) .

وفي تفريقِ الغسلِ صريحًا حديثٌ لا يصحُّ إسنادُه .

خرَّجه الدارقطنيُّ في « الأفراد » والإسماعيليُّ في « جمع حديثِ مسعرٍ » ، من طريق إسماعيلَ بنِ يحيى التميميِّ ، عن مسعرٍ ، عن حميدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن أهلي تغارُ إذا وطئتُ جواريَّ ، قال : « **ولمَ تُعْلِمُهم ذلكَ ؟** » ، قال : من قِبَلِ الغسلِ : قال : « **إذا كانَ ذلكَ منكَ فاغسلْ رأسَك عند أهلك ، فإذا حضرت الصَّلاةُ فاغسلْ سائرَ جسدكَ** » .

إسماعيل بن يحيى ، ضعيفٌ جدًا .

قال الإسماعيليُّ : حميدُ بنُ سعدٍ مجهولٌ ، وأحاديثُ إسماعيلَ بنِ يحيى موضوعةٌ .

وفيه حديثٌ آخرُ :

رواه جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ : نـا إسحاقُ بنُ موسى : نـا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ : نـا محمدُ بنُ زيدِ بنِ قنفدٍ التيميُّ ، عن جابرِ بنِ سيلانَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يغتسلُ من الجنابةِ ، فيخطئُ الماءُ بعضَ جسدِه ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « **يغسلُ ذلك المكانَ ، ثم يصلِّي** »[1] .

رجالُه كلُّهم مشهورونَ ، خلا جابرِ بنِ سيلانَ ، وقد خرَّج له أبو داودَ ، ولم نعلمْ فيه جرحًا ، ولا أنه روى عنه سوى محمدِ بنِ زيدٍ .

* * *

(١) أخرجه البيهقي (١/ ١٨٤) والطبراني في « الكبير » (١٠/ ٢٨٤ - ٢٨٥) و « الأوسط » (٨٠٨٤) من طريق إسحاق بن موسى ، ثنا عاصم بن عبد العزيز به .

١١ - بَابُ
مَنْ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

خرَّجَ فيه :

٢٦٦ - حديثَ ميمونةَ : **قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ : لاَ أَدْرِي : أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا .**

خرَّجه من حديثِ أبي عوانةَ ، عن الأعمشِ ، بالإسنادِ المتقدمِ .

ومقصودُه منه : قولُها : « ثم أفرغَ بيمينِه على شماله ، فغسلَ فرجَه » .

وقد خرجه البخاريُّ[(١)] - فيما بعدُ - من طريق أبي حمزةَ السكريِّ ، عن الأعمشِ ، ولفظُه : « وصبَّ على يديه فغسلَهما ، ثم صبَّ بيمينه على شمالِه فغسلَ فرجَه » .

وهذه الروايةِ : تصرِّحُ بأنه غسلَ يديه جميعًا قبلَ إدخالِ يده اليمنَى في الإناءِ .

وقد سبق من روايةِ عبدِ الواحدِ[(٢)] وغيرِه ، عن الأعمشِ بنحوِ هذا اللفظِ - أيضًا .

وسبق - أيضًا - الحديثُ من روايةِ حفصِ بنِ غياثٍ ، عن الأعمشِ[(٣)] ،

---

(١) (٢٧٦) .

(٢) (٢٦٥) .

(٣) (٢٥٩).

ولفظُه : قالت ميمونةُ : صببتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً ، فأفرغَ بيمينه على يسارِه فغسلَهما ، ثم غسلَ فرجَه .

والمراد : أنه تناولَ الإناءَ بيمينه ، فصبَّه على يسارِه ، ثم غسلَهما معًا .

وفي روايةٍ لأبي داودَ [(١)] ، من رواية عبدِ الله بنِ داودَ ، عن الأعمشِ : فأكفأَ الإناءَ على يدِه اليمنَى ، فغسلَها مرتين أو ثلاثًا ، ثم صبَّ على فرجِه ، فغسلَ فرجَه بشمالِه .

وهذه الروايةُ : توهم أنه صبَّ من الإناءِ على يدِه اليمنَى فقط .

وهذه الروايةُ التي خرَّجها البخاريُّ في هذا الباب فيها : « فصب على يده فغسلها مرتين أو ثلاثًا » ، وهي توهمُ أنه صبَّ على اليمنى فقط ، ولم يغسل اليسرى حتى غسل فرجه بها ، ثم دلَكها بالترابِ ، ثم غسلَها .

وقد سبق من حديثِ عمرَ نحوُ ذلك - أيضًا .

وحديثُ عائشةَ [(٢)] صريحٌ في أنه ﷺ غسلَ يديه جميعًا قبل إدخالِ يده اليمنَى في الإناءِ ، ثم أدخلَها فأفرغَ بها على شمالِه ، ثم غسلَ فرجَه .

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ : الغسلُ من الجنابةِ على حديثِ عائشةَ .

ونقل حنبلٌ عنه ، أنه يبدأُ فيفيضُ الإناءَ على يده اليمنَى ، فيصبُّ [منه][(٣)] ثلاثَ مراتٍ ، ثم يغمسُ يدَه في الإناءِ ، فيصبُّ على يده اليسرَى ، فيغسلُهما جميعًا ، ثم يغسلُ فرجَه فيُنقيه ، ثم يتوضأُ .

ونقل عنه - مرةً أخرى - ، أنه قال : يبدأُ فيغسلُ كفيه ثلاثًا .

---

(١) « السنن » (٢٤٥) .

(٢) البخاري (٢٤٨) (٢٥٠) (٢٥١) (٢٥٨) ومسلم (١/ ١٧٤- ١٧٦)
من طرق عن عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ .

(٣) مشتبهة .

وهذا يوافقُ روايةَ الأكثرين عنه .

فهذا كلُّه في غسلِ اليدين وفي غسلِ الفرجِ .

فأما بقيةُ الغسلِ ، فإنَّ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ فيه كغسلِها في الوضوءِ من الحدثِ الأصغرِ ، على ما سبقَ في موضعِه .

وأما غسلُ الرأسِ ، فإنه يحثي عليه ثلاثَ حثياتٍ باليدين جميعًا .

وقد جاء التصريحُ بذلك في رواياتٍ متعددةٍ ، سبقَ ذكرُها .

وأما صبُّ الماءِ على بقيةِ الجسدِ ، ففي بعضِ ألفاظِ حديثِ عائشةَ ما يدلُّ على أنه بالكفَّين معًا ، وقد سبقَ ذكرُه - أيضًا - .

وأما محلُّ الإناءِ من المتوضئِ والمغتسلِ ، فقال طائفةٌ من الفقهاءِ من أصحابنا والشافعيةِ وغيرِهم : إن كان واسعًا يمكنُ الاغترافُ منه ، كانَ من جهة اليمينِ ، ويغرفُ منه باليمينِ ، وإن كان ضيِّقًا لا يمكنُ الاغترافُ منه ، وإنما يصبُّ به صبًا وضعَ من جهة الشمالِ .

وخرَّج الطبرانيُّ [١] ، بإسنادٍ فيه جهالةٌ ، عن أنسٍ ، أنه أراهم الوضوءَ ، فأخذ ركوةً فوضعَها عن يسارِه ، وصبَّ على يدِه اليمنَى منها ثلاثًا - وذكرَ بقيةَ الوضوءِ - ، ثم قال : هكذَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأُ .

* * *

(١) « الأوسط » (١٥٧١) و « الصغير » (١/ ٣٢) من حديث إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أنس به.
وأيضًا « الأوسط » (٢٩٠٥) من حديث راشد بن نجيح أبي محمد الحماني ، عن أنس به.

١٢ - بَابٌ

إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَاوَدَ ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِه فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

خرجَ فيه حديثين :

أحدُهما :

٢٦٧ - من رواية : شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ، يَنْضَخُ طِيبًا .

الذي ذُكِرَ لعائشةَ ، هو : أنَّ ابنَ عُمرَ كرِه الطيبَ عند الإحرامِ ، فردتْ مقالَته بهذه الروايةِ .

قال الإسماعيليُّ في « صحيحه » : قولُ عائشةَ : « يطوف على نسائه » ، ينظرُ : هلْ أرادتْ به الجماعَ ، أو تجديدَ العهد بهنَّ للخروجِ ، وذلك أنه لو كانَ معنى الطوافِ عليهنَّ للوقاعِ لاحتاج إلى الغسلِ ، ولا يكادُ الطيبُ يبقى بعدَ إنقاءِ الغسلِ ، لا سيما وهي تقولُ : « ينضخُ طيبًا » ، بالحاء أوالخاء ، وهو بالخاء معجمةً أشبهُ ؛ لأنه أخفُّ من النضحِ ، كأنه يتساقطُ منه الشيءُ بعدَ الشيءِ من الطيبِ . انتهى ما ذكرَه .

وما ذكرَه من احتمالِ طوافِه عليهنَّ للتوديعِ فبعيدٌ جدًا ، أو غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ عائشةَ إنما أخبرتْ عن حجةِ الوداعِ ، وقد جاء مصرحًا عنها في رواية خرَّجها مسلمٌ[1] ، أنها طيبته في حجةِ الوداعِ ، وحجةُ الوداعِ كانَ أزواجُه كلُّهنَّ معه

(١) « الصحيح » (٤/ ١٠) .

فيها ، فلم يكن يحتاجُ إلى وداعهنَّ .

ووجه استدلالِ البخاريِّ بالحديثِ على أن تكرارَ الجماعِ بغسلٍ واحدٍ : أن النبيَّ ﷺ لو اغتسلَ من كلٍّ واحدةٍ من نسائه لكان قد اغتسلَ تسعَ مراتٍ ، فيبعدُ حينئذٍ أن يبقى للطيبِ أثرٌ ، فلمَّا أخبرت أنه أصبحَ ينضخُ طيبًا ، استدلَّ بذلك على أنه اكتفى بغسلٍ واحدٍ .

واستبعادُ الإسماعيليِّ بقاءَ أثرِ الطيبِ بعدَ الغسلِ الواحدِ ليس بشيءٍ ، فقد أخبرتْ عائشةُ أنها نظرتْ إلى الطيبِ في مفرقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ بعدَ ثلاثٍ[(١)] .

وفي روايةٍ ، عنها : في رأسِه ولحيته[(٢)] .

وقد كانَ ﷺ يتوضأُ في هذه المدةِ ، بل كانت عادتُه الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ ، ومعَ هذا فلم يذهبْ أثرُهُ من شعرِه ، وهذا يدلُّ على أنه كان طِيبًا كثيرًا لَه جِرْمٌ يبقَى مدةً .

الحديثُ الثانِي :

٢٦٨ - من روايةِ : هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِه فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قُلْتُ لأَنَسٍ : أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِي قُوَّةَ ثَلاثِين .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١، ١٢٤، ١٨٦، ٢٦٤) والنسائي (٥/ ١٤٠, ١٤١) وغيرهم من حديث عائشة وفيه : « بعد ثلاث » ، وفي رواية : « بعد أيام » عند أحمد .
والبخاري (٢٧١) (١٥٣٨) (٥٩١٨) (٥٩٢٣) ومسلم (٤/ ١٠-١١) من حديث عائشة وليست فيه لفظة : « بعد ثلاث » .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩، ٢٥٤) والبخاري (٥٩٢٣) ومسلم (٤/ ١٢) وغيرهم من حديث عائشة وفيه : « في رأسه ولحيته » .

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ : إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ : تِسْعُ نِسْوَةٍ .

ووجهُ الاستدلالِ من هذا الحديثِ : أن أنسًا ذكرَ أن النبيَّ ﷺ كان يدورُ على إحدى عشرةَ امرأةً في ساعةٍ واحدةٍ من الليلِ والنَّهارِ ، وهذا يدلُّ على أنه لم يغتسلْ عند كلٍّ واحدةٍ ؛ فإن الساعةَ الواحدةَ لا تتسعُ للوطءِ إحدى عشرة مرةً ، مع غسلِ إحدى عشرةَ مرةً .

وقد ذكرَ البخاريُّ اختلافَ هشامٍ وسعيدِ بنِ أبي عَروبةَ على قتادةَ في عددِ النسوةِ : فذكرَ هشامٌ : أنهنَّ إحدي عشرةَ ، وذكر سعيدٌ : أنهنَّ تسعٌ .

وحديثُ سعيدٍ ، قد خرَّجه البخاريُّ - فيما بعدُ - ، وسيأتي قريبًا - إن شاءَ اللهُ تعالى[1] .

وقد رَوى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن قتادةَ ، وذكرَ فيه : أن ذلك كان بغسلٍ واحدٍ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه[2] ، من روايةِ سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائِه في غسلٍ واحدٍ .

وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ .

وإنما لم يخرجِ البخاريُّ هذا ؛ لأن روايةَ معمرٍ ، عن قتادةَ ليست بالقويةِ .

قال ابنُ أبي خيثمةَ : سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : قال معمرٌ : جلست إلى قتادةَ وأنا صغيرٌ ، فلم أحفظ عنه الأسانيدَ .

قال الدارقطنيُّ في « العلل » : معمرٌ سيءُ الحفظِ لحديثِ قتادةَ .

---

(١) برقم (٢٨٤) .

(٢) أحمد (٣/ ١٨٥) والنسائي في « الكبرى » كما في تحفة الأشراف (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥) والترمذي (١٤٠) وابن ماجه (٥٨٨) .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، وهو وَهْمٌ .

ورواه مصعبُ بنُ المقدامِ ، عن الثوريِّ ، عن معمرٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ .

خرَّجه الطبرانيُّ [١] .

وهو وهم .

ورواه ضمرةُ ، عن الثوريِّ ، عن معمرٍ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ .

وأخطأ في قولِه : « عن حميدٍ » - : قاله أبو زرعةَ [٢] .

وقد توبعَ عليه معمرٌ من وجوهٍ غيرِ قويةٍ :

فروِّيناه من طريقِ سفيانَ ، عن محمدِ بنِ حُجادةَ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ .

ورواه مسلمةُ بنُ عليٍّ الخشنيُّ - وهو ضعيفٌ - ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : ربما طافَ النبيُّ ﷺ في الليلةِ الواحدةِ على ثنتي عشرةَ امرأةً ، لا يمسُّ في ذلك شيئًا من الماءِ [٣] .

ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عن الزُّهْريِّ ، عن أنسٍ ، قالَ : وضعتُ للنبيِّ ﷺ غسلاً ، فاغتسلَ من جميعِ نسائهِ في ليلةٍ .

خرَّجه ابنُ ماجه [٤] .

---

(١) في « الأوسط » (٤٨٠٥) من حديث مصعب بن المقدام ، عن الثوري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس به .

(٢) « العلل » لابن أبي حاتم (١٩) .

(٣) ابن عدي (٦/٢٣١٦) .

(٤) « السنن » (٥٨٩) .

ونقل الترمذيُّ في « كتابِ العللِ »[(١)] ، عن البخاريِّ ، أنه ضعَّفه من أجلِ صالحٍ .

وخرَّجه أبو داودَ والنسائيُّ[(٢)] ، من روايةِ إسماعيلَ بنِ عُليةَ : نا حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ طافَ على نسائِه في ليلةٍ بغسلٍ واحدٍ .

وخرَّجه مسلمٌ في « صحيحه »[(٣)] ، من روايةِ مسكينَ بنِ بُكيرٍ ، عن شعبةَ ، عن هشامِ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائِه بغسلٍ واحدٍ .

وتابعه بقيةُ بنُ الوليدِ ، فرواه ، عن شعبةَ - أيضًا - .

خرَّجه من طريقِه الإمامُ أحمدُ[(٤)] .

ولم يرضَ البخاريُّ هذا الحديثَ ، من أجلِ مسكينِ بنِ بكيرٍ ؛ فإنه ليس بذاك .

قال الأثرمُ : قلت لأحمدَ : نظرتُ في حديثِ مسكينٍ ، عن شعبةَ ، فإذا فيها خطأٌ . قال أحمدُ : من أينَ كان يضبط هو عن شعبة ؟!

قال البرديجيُّ : لا يلتفتُ إلى روايةِ الفردِ عن شعبةَ ، ممن ليس له حفظٌ ولا تقدمٌ في الحديث من أهلِ الإتقانِ .

وقد رُوي الأمرُ بالوضوءِ للمعاودةِ من روايةِ عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم أهلَه ، ثم أرادَ أن يعودَ ، فليتوضأ » .

---

(١) « العلل » (ص ٦٠) .

(٢) أبو داود (٢١٨) والنسائي (١/ ١٤٣) .

(٣) « الصحيح » (١/ ١٧١) .

(٤) « المسند » (٣/ ٢٢٥) .

خرَّجه مسلمٌ[١] .

وفي روايةٍ : « **فليتوضأ بينَهما وضوءاً** »[٢] .

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ في « صحيحيهما »[٣] ، بزيادةٍ في آخره ، وهي : « **فإنه أنشطُ للعَوْدِ** » .

وخرَّجه ابنُ خزيمة[٤] - أيضًا - بلفظٍ آخرَ ، وهوَ : « **إذا أرادَ أحدُكم أن يعودَ فليتوضأ وضوءَه للصَّلاةِ** » - يعني : الذي يجامعُ ، ثم يعودُ قبلَ أن يغتسلَ .

وفي إسنادِه بعضُ اختلافٍ .

وقال الشافعيُّ : رُوِيَ فيه حديثٌ ، وإن كان مما لا يثبتُ مثلُه .

واستحبَّ أكثرُ العلماءِ الوضوءَ للمعاودةِ ، وهو مرويٌّ عن عُمر وغيرِه ، وليس بواجبٍ عند الأكثرينَ ، وأوْجبه قليلٌ من أهلِ الظاهرِ ونحوِهم .

ومن العلماءِ مَنْ أنكرَ الوضوءَ ، وحمل الوضوءَ في هذا الحديثِ على التنظيفِ وغسلِ الفرجِ .

وقد قال إسحاقُ : غسلُ الفرجِ لابدَّ منه .

والأكثرونَ على أن المعاودةَ من غيرِ وضوءٍ لا تكرَه ، وهو قولُ الحسنِ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ .

وقد رُوي الاغتسالُ للمعاودةِ من حديث أبي رافعٍ ، أن النبيَّ ﷺ طافَ على نسائِه جميعًا في يومٍ واحدٍ ، واغتسلَ عند كلٍّ واحدةٍ منهنَّ غسلاً . فقلتُ :

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧١) .

(٢) المصدر السابق بتمامه .

(٣) ابن خزيمة (٢٢١) والحاكم (١/ ١٥٢) .

(٤) برقم (٢٢٠) .

يا رسولَ اللهِ ، ألا تجعلُه غسلاً واحدًا ؟ قال : « إن هذَا أزكى وأطهرُ وأطيبُ » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[1] .

وفي إسنادِه بعضُ من لا يعرفُ حالُه .

قال أبو داودَ : حديثُ أنسٍ أصحُّ من هذا .

يعني : حديثَه في الغسلِ الواحدِ .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ ، أسانيدُها ضعيفةٌ .

* * *

---

(١) أحمد (٦/٨، ٩، ٣٩١) وأبو داود (٢١٩) والنسائي في « عشرة النساء » من الكبرى (١٤٩) وابن ماجه (٥٩٠) .

١٣ - باب
غَسْلِ الْمَذْيِ ، وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ : ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ - ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « تَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

وقد خرَّجه البخاريُّ[١] - فيما سبق - في آخر « العلم » - مختصراً - ، من حديثِ محمدِ ابنِ الحنفيةَ ، عن أبيه عليٍّ بنِ أبي طالبٍ - رضي الله عنه - في باب : من استحي ، فأمر غيرَه أن يسألَ » .

وقد استنبط البخاريُّ منه - هاهنا - حكمينِ :

أحدُهما :

غسلُ المذيِ ؛ لقوله ﷺ : « اغسلْ ذكرك » .

وقد اختلفَ العلماءُ في معنى الأمرِ بغسلِ الذكرِ من المذي : هل المرادُ غسلُ ما أصابَ الذكرَ منه كالبولِ ، أو غسلُ جميعِ الذكرِ ؟

وفيه : قولانِ ، وهما روايتان عن مالكٍ والإمامِ أحمدَ .

وحُكي عنه روايةٌ ثالثةٌ ، بوجوب غسلِ الذكرِ كلّه مع الأُنثيَيْن .

وقد رُوي في حديث عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يغسلُ ذكرَه وأُنثييهِ ويتوضأُ »[٢] ، من وجوه قد تُكلِّم فيها .

واختار هذه الرواية أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ من أصحابِنا ، وذكر أن الحديثَ صحَّ بذلك .

---

(١) برقم (١٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤ ، ١٢٦) وأبو داود (٢٠٨) (٢٠٩) والنسائي (١/ ٩٦) .

ولو استجمرَ منه بحجرٍ أجزأه كالبولِ - : ذكرَه أصحابُنا .

وهذا - على قولِنا : يجبُ غسلُ ما أصابَ الذكرَ منه - ظاهرٌ .

فأما إن قلنا : يجب غسلُ الذكرِ جميعِه ، أو الذكرِ مع الأُنثيين ، فلا ينبغي أن يجزئ منه الاستجمارُ .

وعند الشافعيّة : أن المذي : هل يجزئ فيه الاستجمارُ ؟ فيه قولان :

بناءً على أنَّ الخارجَ النادرَ : هل يجزئُ فيه الاستجمارُ كالمعتاد ؟ ، على قولينِ للشافعيِّ ، أصحُّهما : الجواز .

لكنهم لا يوجبون زيادةً على غسلِ ما أصاب الذكرَ منه ، وهو قولُ أبي حنيفةِ وغيرِه .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ - في المذي - : يغسلُ الحشفةَ منه ثلاثًا[1] .

فأمَّا إن أصاب المذيُ غيرَ الفرجِ من البدنِ أو الثوبِ ، فالجمهورُ على أنه نجسٌ يجب غسلُه كالبولِ .

وعن أحمدَ روايةٌ : أنه يُعفَى عن يسيره كالدم .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : أن نجاسته مخففةٌ ، يجزئ نضحه بالماءِ ، كبولِ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ ؛ لعمومِ البلوى به ، ومشقةِ الاحترازِ منه .

وفيه حديثٌ ، من رواية سهلِ بنِ حنيف ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه سُئلَ عما أصابَ الثوبَ من المذيِ ؟ قال : « **تأخذُ كفًا من ماءٍ فتنضَحُ به حيث ترى أنه أصابَك** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ[2] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٨) بمعناه وابن أبي شيبة (١/ ٨٨) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٨٥) وأبو داود (٢١٠) وابن ماجه (٥٠٦) والترمذي (١١٥) .

وقال : حسنٌ صحيحٌ ، ولا نعرفُه إلا من حديثِ ابنِ إسحاقَ .

وقال الإمامُ أحمدُ - في روايةِ الأثرمِ - : لا أعلمُ شيئًا يخالفُه .

ونقل عنه غيرُه ، أنه قال : لم يروِه إلا ابنُ إسحاقَ ، وأنا أتهيَّبه .

وقال - مرةً - : إن كان ثابتًا أجزأه النضحُ .

وعن أحمدَ روايةٌ : أن المذيَ طاهرٌ كالمنيِّ .

وهي اختيارُ أبي حفصٍ البرمكيِّ من أصحابِنا ، أوجبَ مع ذلك نضَحهُ تعبدًا .

ومن الأصحابِ مَن قال : إذا قُلْنا بطهارتِه ، لم يجب غسلُ ما أصابَ الثوبَ منه .

وهلْ يجبُ الاستنجاءُ منه ؟ على وجهين ، كالمنيِّ .

وهذا بعيدٌ ، وهو مخالفٌ للأمرِ بغسلِه .

والحكم الثاني :

وجوبُ الوضوءِ منه .

وقد أجمعَ العُلماءُ على أن المذيَ يوجبُ الوضوءَ ، ما لم يكن سلسًا دائمًا ؛ فإنه يصيرُ حينئذٍ كسلسِ البولِ ، ودمِ الاستحاضةِ .

ومالكٌ لا يوجبُ الوضوءَ منه حينئذٍ .

وخالفَه جمهورُ العلماءِ .

وأما إذا خرجَ على الوجه المعتادِ ، فإنه يوجبُ الوضوءَ باتفاقهم ، لا يوجبُ الغسلَ - أيضًا - بالاتفاقِ .

وقد حُكي عن ابنِ عُمرَ فيه اختلافٌ (١) .

---

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٨٨) من حديث ابن سيرين قال: ذكروا عند ابن عمر البلة =

والصحيحُ عنه ، كقولِ جمهورِ العُلماءِ ، أنه يكفي منه الوضوءُ .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ - في المذيِ - : « **توضأْ ، وانضحَ فرجَك** » .

خرَّجه مسلمٌ وغيرُه(١) .

فمنَ العلماءِ مَن حمل نضحَ الفرجِ على غسلِه ، بما في اللفظِ الآخرِ : « **توضأ ، واغسلْ ذكرَك** » .

ومنهم من حملَه على نضحِ الفرجِ بعدَ الوضوءِ منه ؛ لتفتيرِ الشهوةِ ، ودفعِ الوسواسِ .

وقد ورد في روايةِ التصريحُ بهذا المعنى ، لكن في إسنادِها ضعفٌ .

وعلى هذا ؛ فالأمرُ بالنضحِ محمولٌ على الاستحباب .

* * *

= والمذي فقال : إنكم لتذكرون شيئًا ما أجده ، ولو وجدته لاغتسلت منه .

وروي عنه الوضوء منه في « الموطأ » (ص : ٥١) وابن المنذر في « الأوسط » (١/ ١٣٦) من حديث زيد بن أسلم ، عن جندب مولى عبد الله بن عياش ، عن ابن عمر به .

(١) مسلم (١/ ١٧٠) وعبد الله بن أحمد (١/ ١٠٤) وابن خزيمة (٢٢) .

والنسائي (١/ ٢١٤) جميعهم من حديث مخرمة ب بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن علي ، به .

قال النسائي : « مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا » .

١٤ - بَابُ
مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَ اغْتَسَلَ وبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

خرَّج فيه حديثينِ :

أحدُهما :

٢٧٠ - حديثُ : إبراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا - ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

الثاني :

٢٧١ - حديثُ : إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قال الإسماعيليُّ : في الحديثِ الأولِ : عامةُ مَن حدَّثنا قالَه بالحاءِ غيرِ معجمةٍ - يَعني : « ينضحُ طيبًا » - ، قالَ : والقولُ في « يطوف » ما قدمنا .

قلتُ : الصوابُ : أن معنَى طوافِه للنساءِ جماعُهنَّ ، كما سبق .

فالحديثُ حينئذٍ : يدلُّ على أنَّ من اغتسلَ من الجنابةِ ، وبقي على جسدِه أثرُ طيبٍ ونحوِه ، مما لا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى ما تحتَه ، أنه لا يضرُّه ، وأن غسلَه صحيحٌ .

و « وبيصُ الطيب » : بريقُ لونِه ولمعانُه .

قال الخطابيُّ [(١)] : يقال : وبصَ وبيصًا وبصًّا بمعنى واحدٍ .

وهذا يدلُّ على بقاءِ أجزاءٍ من الطيبِ ، فيستدلُّ بذلك على أنه لا يمنع صحةَ

(١) « أعلام الحديث » (١/ ٣٠٥) .

الغسلِ ، إذا وصلَ الماءُ معَه إلى البشرةِ ، وهو مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ .

وعلى أنه لا يمنع المحرمَ من استدامتِه في الإحرامِ ، ويأتي ذِكرُ ذلك في موضعِه من « الحجِّ » - إن شاءَ اللهُ تعالى .

ويحتملُ أن يكون هذا الطيبُ الذي يبصُّ على شعرِ النبيِّ ﷺ ، كما جاءَ في رواية : « أنه كان في مفارقه » ، وفي روايةٍ : « في رأسِه ولحيته »[1] .

فيستدلُّ بذلك على أن الشعرَ لا يجبُ غسلُه في جنابةٍ ولا غيرِها ، كما ذهبَ إليه طوائفُ من العُلماءِ ، كما سبقَ ذِكرُه .

* * *

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

١٥ - بَابُ
تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - ثَنَا عَبْدَانُ : ثَنَا عَبْدُ اللَّه - هُوْ ابْنُ الْمُبَارَك - : ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، غَسَلَ يَدَيْه ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِه شَعَرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّات ، ثُمَّ يَغْسِلُ[1] سَائِرَ جَسَدِه .

٢٧٣ - وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ[2] ، مِنْهُ جَمِيعًا .

ما ذُكِرَ في هذه الروايةِ ، أنه توضأ ، ثم اغتسلَ ، ثم يخللُ بيده شعَره ، إلى آخرِه ، هو من باب عطفِ التفصيلِ على الإجمالِ ؛ فإن ما ذكره من التخليلِ وما بعدَه هو تفصيلٌ للاغتسالِ الذي ذُكرَ مجملاً .

والحديثُ يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان قبلَ أن يفيضَ الماءَ على رأسِه ثلاثًا يخللُ شعرَه بيده بالماءِ ، حتى يظنَّ أنه قد أروى بشَرته ، وهذا مما ذكرَ في حديثِ عائشةَ دونَ حديث ميمونةَ .

وقد خرَّجه البخاريُّ في أولِ « كتابِ : الغسلِ »[3] ، من حديثِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، وفي حديثه : « توضأ كما يتوضأُ للصلاةِ ، ثم يدخلُ أصابعَه في الماءِ ، فيخللُ بها أصولَ الشعَرِ ، ثم يصبُّ على رأسِه ثلاثَ غرفٍ بيديه » .

---

(١) في « اليونينية » : « غَسَلَ » .

(٢) في « اليونينية » : « نَغرِفُ » .

(٣) برقم (٢٤٨) .

وهذا يصرِّح بالمعنَى الذي ذكرناه .

وخرَّجه مسلمٌ (١) ، من طريق أبي معاويةَ ، عن هشامٍ ، وفي حديثه : « توضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يأخذُ الماءَ ، فيدخلُ أصابعَه في أصولِ الشعَرِ ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفنَ على رأسِه ثلاثَ حفناتٍ » .

وكذلك روى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ هذا الحديثَ ، وقال فيه - بعد ذكرِ الوضوءِ - : « ثم يدخلُ يدَه في الإناءِ ، فيخلِّل شعرهُ ، حتَّى إذا رأى أنه قد أصابَ البشَرة ، أو أنقى البشَرة ، أفرغَ على رأسِه ثلاثًا » .

خرَّجه أبو دوادَ (٢) .

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ (٣) ، عن يحيى بنِ سعيدِ القطانِ ، عن هشامٍ ، به بنحوه ، وفي حديثه : « ثم يخللُ أصولَ شعَرِ رأسِه ، حتى إذا ظنَّ أنه قد استبرأَ البشَرة ، اغترفَ ثلاثَ غرفاتٍ ، فصبهنَّ على رأسِه » .

وخرَّجه النسائيُّ (٤) ، من حديث سفيانَ ، عن هشامٍ ، ولفظُ حديثِه : « أن النبيَّ ﷺ كان يُشرِّب رأسَه ، ثم يَحْثي عليه ثلاثًا ثلاثًا » .

وروى أيوبُ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ هذا الحديثَ ، عن هشامٍ ، وذكر أن تخليلَ شعرِه كان مرتين(٥) .

ورُوي عن أيوبَ ، قال : مرتين أو ثلاثًا .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامٍ ، ولفظُ حديثِه : « أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأُ من الجنابةِ ، ثم يدخلُ يدَه اليمنَى في الماءِ ، ثم يخللُ به شقَّ رأسِه

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧٤) .

(٢) « السنن » (٢٤٢) .

(٣) « المسند » (٦/ ٥٢) .

(٤) « السنن » (١/ ١٣٥) .

(٥) رواية أيوب ، عن هشام ذكرها ابن عبد البرِّ في « التمهيد » (٢٢/ ٩٣) .

الأيمنِ ، فيتبع بها أصولَ الشعرِ ، ثم يفعلُ بشقٍّ رأسه الأيسرِ كذلك ، وبيده اليسرَى كذلك ، حتى تستبرئَ البشرةَ ، ثم يصبُّ على رأسِه ثلاثًا »(١) .

ورواه شريكٌ ، عن هشامٍ ، وذكر أن تخليلَ شعرِه كان بعد الإفراغِ عليه ثلاثًا .

وشريكٌ ، سيءُ الحفظِ ، لا يُقبَل تفردُه بما يخالفُ الحفاظَ .

وتابعه سفيانُ بنُ وكيعٍ ، عن أبيه ، عن هشامٍ .

وسفيان هذا ، ليس ممن يُلْتفتُ إلى قولِه .

وكذلك رواه ابنُ لهيعة ، عن أبي الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

وابنُ لهيعة ، لا يُقبلُ تفردُه فيما يخالفُ الحفاظَ .

وفي الجملة ؛ فهذا ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ ، أنه خلَّل شعرَه بالماءِ ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرتَه أفاضَ الماءَ على شعرِ رأسه .

فكان التخليلُ أولاً لغسل بشرَة الرأسِ ، وصبُّ الماءِ ثلاثًا بعده لغسلِ الشعرِ ، هذا هو الذي يدلُّ عليه مجموعُ ألفاظِ هذا الحديث .

وقال القرطبيُّ : إنّما فعلَ ذلك ليسهلَ دخولَ الماءِ إلى أصولِ الشعرِ .

وقيل [ليتأسَّى](٢) بذلك [حتى](٣) لا يجد بعده من صب الماءِ الكثير [. . .](٤) .

قلت : قولُ عائشةَ : « حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرتَه أفاض عليه الماءَ ثلاثَ مراتٍ » ، يرد هذا [كُلَّه](٥) ، ويبيِّن أن التخليلَ كان لغسلِ بشرَة الرأسِ ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠١) والبيهقي (١/١٧٥) .

(٢) في الأصل مشتبهة .

(٣) قد تقرأ : « مَنْ » ، وهي أشبه .

(٤) كلمة لم أتبينها ، ولعلها : « بعده » .

(٥) غير واضحة .

وتبويبُ البخاريِّ يشهدُ لذلك - أيضًا .

وهذه سنةٌ عظيمةٌ من سنن غسلِ الجنابةِ ، ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ ، لم يتنبَّهْ لها أكثرُ الفقهاءِ ، ، مع توسعِهم للقولِ في سننِ الغسلِ وأدائه .

ولم أر مَنْ صرَّح به منهم ، إلا صاحبَ « المغني » من أصحابِنا ، وأخذَه من عمومِ قولِ أحمدَ : الغسلُ على حديثِ عائشةَ .

وكذلك ذكرَه صاحبُ « المهذبِ » من الشافعيةِ ، قال - بعدَ ذكرِ الوضوءِ -: ثم يدخلُ أصابعَه العشرَ في الماءِ ، فيغترف غرفةً يخلِّل بها أصولَ شعرِه من رأسِه ولحيتِه ، ثم يحثي على رأسه ثلاثَ حثياتٍ .

وفي هذا زيادةٌ على ما في حديثِ عائشةَ ، وهو تخليلُ اللحيةِ .

ومذهبُ الشافعيِّ: وجوبُ إيصالِ الماءِ إلى باطنِ اللحيةِ ، وإن كانت كثيفةً ، في الجنابةِ دونَ الوضوءِ .

وعن مالكٍ في وجوبِ ذلك في الغسلِ روايتانِ .

وأما أصحابُنا فيجب ذلك عندَهم - في المشهورِ .

ولهم وجهٌ ضعيفٌ ، أنه لا يجبُ .

وحُكي مثلُه عن المُزَنيِّ .

وكلامُ أكثرِهم ، يدلُّ على أن المغتسلَ يتوضأُ ، ثم يصبُّ على رأسِه الماءَ ثلاثًا ، ويخللُ أصولَ شعَرِه مع ذلك .

وقد وُجدَ في كلامِ الأئمةِ ، كسفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ ، ما يدلُّ على ذلك .

واتِّباعُ السنَّةِ الصحيحةِ التي ليسَ لها معارضٌ أولى .

وقد رَوى قتادةُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أرادَ أن يغتسلَ من جنابةٍ توضأ وضوءَه للصلاةِ ، ثم صبَّ على رأسِه ثلاثَ مرارٍ ،

يخللُ بأصابعِه أصولَ الشعَر .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ (١) .

وهذه الروايةُ تشهدُ لما قالَه أكثرُ الفقهاءِ : إنه يصبُّ الماءَ على رأسِه ، ثم يخلِّله بأصابِعه .

ولكنَّ روايةَ هشامٍ ، عن أبيه ، المتفقِ على صحَّتِها ، مقدمةٌ على رواية قتادةَ .

وليس في تركِ ذكرِ هذا في حديث ميمونةَ ما يوجِبُ تركَه ؛ لأن ميمونةَ حكت غسلَ النبيِّ ﷺ في قضيةٍ معينةٍ ، وعائشةُ حكتْ ما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُه إذا اغتسلَ من الجنابة ، فالأخذُ بروايتهَا متعيَّنٌ ، واللهُ أعلمُ .

* * *

(١) « المسند » (٦/٢٥٢) .

١٦ - بَابٌ
مَنْ تَوَضَّأَ في الْجَنَابَة ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَده وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

خرَّج فيه :

٢٧٤ - حديثَ ميمونةَ : قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَضُوءًا للْجَنَابَة ، فَكَفَأَ بِيَمِينِه عَلَى شمَاله مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوْ الْحَائط - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسه الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْه ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَة ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَده .

خرَّجه من طريقِ الفضلِ بنِ موسَى ، عنِ الأعمشِ ، بإسنادِه المتقدمِ .

ووجهُ دلالةِ الحديثِ على ما بوَّبَ عليه : أنه ﷺ غسلَ وجهَه وذراعَيه ، ثم أفاضَ على رأسِه الماءَ ، ثم غسلَ جسدَه ، ولم يُعِدْ غسلَ وجهِه وذراعَيه ، وإنما غسلَ رِجلَيْه أخيرًا ؛ لأنه لم يكنْ غَسَلَهُما أولاً .

وقد خرَّج مسلمٌ [(١)] هذا الحديثَ ، من روايةِ عيسى بنِ يونُسَ ، عن الأعمشِ ، وفي حديثه : « ثم توضأ وضوءَه للصلاةِ ، ثم أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حفناتٍ ملِءَ كفِّه ، ثم غسلَ سائِرَ جسدِه » .

وقولُه : « غسل سائرَ جسدِه » يدلُّ على أنه لم يُعِدْ غسلَ ما كان غسلَه منه قبلَ ذلكَ ؛ لأن : « سائرَ » إنما تستعملُ بمعنَى : « الباقي » ، لا بمعنى : « الكلِّ » ، على الأصحِّ الأشهرِ عند أهلِ اللغةِ .

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧٤ - ١٧٥) .

وكذلك خرَّج مسلمٌ[١] حديثَ عائشةَ ، من حديثِ أبي معاويةَ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ - فذكرت الحديثَ ، وفي آخرِه - : « ثم أفاضَ على سائرِ جسدِه » .

وهو - أيضًا - : دليلٌ على أنه لم يُعد غسلَ ما مضَى غسلُه منه .

والعجبُ من البخاريِّ - رحمه الله - ، كيف ذكرَ في تبويبه « مَن توضأَ للجنابةِ ثم غسلَ سائرَ جسدِه » ، ولم يسقِ الحديثَ بهذا اللفظ ، وإنما تتمُّ الدلالةُ به[٢] .

ومقصودُه بهذا البابِ : أن الجنبَ إذا توضأَ ، فإنه يجبُ عليه غسلُ بقيةِ بدنِه ، ولا يلزمه إعادةُ غسلِ ما غسلَه من أعضاءِ الوضوءِ .

والجنبُ له حالتان :

إحداهما : أنه لا يلزمه سوى الغسلِ ، وهو مَن أجنبَ من غير أن يوجدَ منه حدثٌ أصغرُ - على قولِ مَن يقولُ : إن الجنابةَ المجردَة لا تُوجِبُ سوى الغسلِ ، كما هو قولُ الشافعيِّ وابنِ حامدٍ من أصحابِنا - ، فهذا لا يلزمُه أكثرُ من الغسلِ .

فإن بدأَ بأعضاء الوضوءِ ، فغسلَها ، لم يلزمه سوى غسلِ بقيةِ بدنِه ، بغير ترددٍ .

وينوي بوضوئه الغسلَ ، لا رفعَ الحدثِ الأصغرِ - : صرحَ به الشافعيةُ ، وهو ظاهرٌ .

---

(١) « الصحيح » (١/ ١٧٤) .

(٢) ساق ابن حجر في « الفتح » (١/ ٣٨٣) بعض الأجوبة على ذلك ، ثم قال :

« والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله : « ثم غسل جسده » على المجاز ، أي : ما بقي بعدما تقدم ذكره ، ودليل ذلك : قوله بعدُ : « فغسل رجليه » ؛ إذ لو كان قوله : « غسل جسده » محمولاً على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيًا ؛ لأن غسلهما كان يدخل في العموم ، وهذا أشبه بتصرفات البخاري ؛ إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى » .

الحالةُ الثانيةُ : أن يجتمعَ عليه حدثٌ أصغرُ وجنابةٌ ، إما بأن يُحدثَ ، ثم يُجنبَ ، أو على قولِ من يقولُ : إن الجنابةَ بمجردِها تنقضُ الوضوءَ وتوجبُ الغسلَ ، كما هو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ وغيرِه .

فهذه المسألةُ قد سبقتِ الإشارةُ إليها والاختلافُ فيها .

وأكثرُ العلماءِ على تداخلِ الوضوءِ والغسلِ في الجملةِ .

قال الحسنُ : إذا اغتمسَ في النهَرِ ، وهوجنبٌ ، أجزأه عن الجنابةِ والحدثِ[1] .

فعلى هذا ؛ إذا غسلَ أعضاءَ الوضوءِ مرةً ، لم يحتجْ إلى إعادةِ غسلِها .

قال أحمدُ : العملُ عندي في غسلِ الجنابةِ ، أن يبدأَ الرجلُ بمواضعِ الوضوءِ ، ثم يغسلُ بعد ذلكَ سائرَ جسدِه .

ولكن على هذا التقدير ، ينوي بوضوئه رفعَ الحدثينِ عن أعضاءِ الوضوءِ .

فإن نوى رفعَ الحدثِ الأصغرَ وحدَه ، احتاجَ إلى إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ في الغسلِ .

ثم إنَّ المشهورَ عن أحمدَ - عند أصحابِه كالخرقيِّ ومَن تابعه - : أن الغسلَ والوضوءَ لا يتداخلان ، إلا بأن ينويهما ، كالحجِّ والعمرةِ في القران ، وهو وجهٌ للشافعيةِ .

وعلى هذا ؛ فينوي بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، صرحَ به ابنُ أبي موسى من أصحابِنا .

ويلزمُ من ذلك وجوبُ إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ في الغسلِ مرةً أخرى .

فإن نوى بالوضوءِ رفعَ الحدثين معًا ، لم يلزمْهُ إعادةُ غسلِهما مرةً أخرى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٤) بمعناه .

والمنصوصُ عن الشافعيِّ ، أنهما يتداخلانِ بدون نيةٍ ، نصَّ على ذلك في « الأمِّ » ، وحكاه أبو حفصٍ البرمكيُّ روايةً عن أحمدَ ، كما لو كانا من جنسٍ واحدٍ عند أكثرِ العلماءِ .

فعلى هذا ، يجزئُ الوضوءُ بنيَّة رفعِ الحدثِ الأكبرِ خاصةً .

وإن نوى بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، كان أفضلَ - : قاله بعضُ الشافعيةِ .

ولكن ينبغي أن يقولُوا بوجوبِ إعادةِ غسلِ أعضاءِ الوضوءِ مرةً أخرى في الغسلِ .

وعلى هذا التقديرِ ،فإن رفعَ الحدثِ الأصغرِ لا يندرجُ فيه الأكبرُ ، بخلاف عكسه[1] .

وعن أحمدَ روايةٌ ، أنه لا يرتفعُ الحدثُ الأصغرُ بدونِ الإتيانِ بالوضوءِ ، وحُكي مثلُه عن مالكٍ وأبي ثورٍ وداودَ ، وهو وجهٌ للشافعية ؛ لأن سببَهما مختلفٌ ، فلم يتداخلا كحدِّ الزنَا وحدِّ السرِقة .

وعلى هذا ، فيجبُ غسلُ أعضاءِ الوضوءِ مرتين [. . .][2] : مرةً للوضوءِ ، ومرةً في الغسلِ ، وينوي بالوضوءِ رفعَ الحدثِ الأصغرِ ، وبالغسلِ رفعَ الحدثِ الأكبرِ .

وقالت طائفةٌ : إن غسلَ أعضاءَ الوضوءِ مرتبةً متواليةً ارتفعَ عنهما الحدثانِ ، وإذا نوَى رفعَهما ، فلا يجبُ عليه إلا غسلُ باقي بدنِه للجنابةِ ، وإن لم يغسلْ أعضاءَ الوضوءِ مرتبةً متواليةً لم يرتفعْ عنها سوى حدث الجنابةِ ، وعليه أن يأتيَ بالوضوءِ على وجهِه ؛ ليرفعَ الحدثَ الأصغرَ .

---

(١) في الأصل : « عسكه » !

(٢) كلمة غير واضحة ، ولعلها مضروب عليها .

وحُكي هذا عن إسحاقَ بنِ راهويه ، وهو قولُ أبي بكرِ ابنِ جعفرٍ ، ومن اتبعه من أصحابِنا.

واعتبروا - أيضًا - : أن يمسحَ رأسَه .

وقد سبقَ نصُّ أحمدَ ، على أنه لا يحتاجُ إلى مسحِ رأسِه ، بل يكفيه صبُّ الماءِ عليه .

وهو يدلُّ على أن خصائصَ الوضوءِ عنده كلَّها غيرُ معتبرةٍ في وضوءِ غسلِ الجنابة .

وهو - أيضًا - وجهٌ لأصحابِ الشافعيِّ ، لكنهم لا يعتبرون الموالاةَ ، ولا نيةَ الحدثِ الأصغرِ ، على الصحيح عندهم .

وعندنا ؛ هما معتبرانِ ، على الصحيحِ .

وزعم أبو بكرٍ الخلالُ : أن هذا القولَ هو مذهبُ أحمدَ ، ووهَّمَ مَن حكى عنه خلافَه ؛ فإن حنبلاً نقلَ عن أحمدَ ، في جنبٍ اغتسلَ وعليه خاتمٌ ضيقٌ ، لم يحرِّكه[1] ، فصلَّى ، ثم ذكرَ ؟ قال : يغسلُ موضعَه ، ويعيدُ الصلاةَ .

قال الخلالُ : هذا وهْمٌ من حنبلٍ لا شكَّ فيه ، لأن أحمدَ عنده أنَّ من لم يحركْ خاتمَه الضيقَ في الوضوءِ وصلَّى ، أنه يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ .

قال أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ في كتاب « الشافي » : هذا يدلُّ على أنه لا بدَّ في غسلِ الجنابةِ منَ الوضوءِ .

قلتُ: إنما قالَ أحمدُ : « يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ » في المحدثِ حدثًا أصغرَ ، فأما الجنبُ فإنَّ المنصوصَ عن أحمدَ ، أنه إذا انغمسَ في ماءٍ وتمضمضَ ، واستنشقَ ، أنه يجزئه ، بخلافِ من يريد الوضوءَ ، فإنه يلزمُه الترتيبُ والمسحُ .

ولكن الخلالَ تأولَ كلامَه ، على أن الجنبَ يجزئه انغماسُه في الماءِ من

(١) في الأصل : « يخرجه » ، والمثبت أشبه ، وسيأتي نظيره .

غسلِ الجنابةِ ، وأما عن الوضوءِ فلا يجزئه حتى يرتب ، كالمحدثِ الحدثَ الأصغرِ بانفرادهِ .

ونقولُ : إن قولَ أحمدَ : « إذا انغمسَ وأرادَ الوضوءَ لا يجزئهُ » عامٌّ فيمن أرادَ الوضوءَ وهو جنبٌ أو محدثٌ .

والذي عليه عامةُ الأصحابِ ، كالخرقيِّ وابنِ أبي موسى والقاضي أبي يعْلَى وأصحابِه خلافُ [ذلك] [1]، وأن أحمدَ إنما أرادَ المحدِث حدثًا أصغرَ .

وروايةُ حنبلٍ هذه صريحةٌ في هذا المعنَى ، وقولُ الخلالِ : « إنها وهْمٌ بغير شكٍّ » ، غيرُ مقبولٍ . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

(١) استدركت في هامش الأصل على سبيل الترجي ، فقال : «لعله : ذلك» .

١٧ - بَابٌ
إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد : ثَنَا عُثْمَانُ بْـنُ عُمَرَ : ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

تَابَعَهُ : عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قد خرَّجه البخاريُّ في «كتابِ الصَّلاةِ»[1] من حديثِ الأوزاعيِّ ، وفيه - أيضًا - : أنه كانَ جنبًا .

وخرجه - أيضًا[2] - من رواية صالحِ بنِ كيسانٍ ، عن الزُّهريِّ ، ولم يذكر : أنه كان جُنبًا ؛ لكنَّ رجوعه إليهم ، ورأسُه يقطرُ ماءً يدلُّ على ذلك .

وقد استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على أنَّ مَن ذكرَ في المسجد أنه جنبٌ ، فإنه يخرجُ منه ليغتسلَ ، ولا يلزمُه التيممُ لمشيِه للخروجِ .

ومثلُه من كان نائمًا فاحتلمَ في المسجدِ ، فإنه يخرجُ منه ليغتسلَ ، ولا يلزمه أن يتيمَّم للخروجِ .

وقد نصَّ على هذه الصورِ أحمدُ في رواية حربٍ .

واستدلَّ طائفةٌ بأن الصحابةَ كانوا ينامون في المسجدِ - يعني : أنه لم يكن

---

(١) برقم (٦٤٠) من كتاب الآذان .

(٢) برقم (٦٣٩) .

يخلو من احتلامٍ بعضِهم فيه - ، ولم ينقلْ عن أحد منهم أنه تيمَّم ، ولا أمرَ النبيُّ ﷺ أحدًا منهم بذلك ، مع علمِه بنومِهم ، وأنه لا يكادُ يخلو من محتلِمٍ منهم فيه .

وقد كان ابنُ عُمر شابًا عَزَبًا ، ينامُ في المسجدِ علَى عهدِ رسولِ الله ﷺ [(١)] .

وأصلُ هذه المسألةِ : أن الجنبَ : هل يباحُ له المرورُ في المسجدِ من غير تيمُّمٍ ، أم لا ؟ وفي المسألةِ قولانِ :

أحدُهما - وهو قولُ الأكثرين - : إنه يباحُ له ذلكَ ، وهو قولُ أكثرِ السلفِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والأوزاعيِّ وغيرِهم .

وقد تأولَ طائفةٌ [(٢)] منَ الصحابةِ قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ، بأنَّ المرادَ : النهيُ عن قُربانِ موضعِ الصلاةِ - وهوَ المسجدُ - في حالِ الجنابةِ ، إلا أن يكونَ عابرَ سبيلٍ ، وهو المجتازُ به من غيرِ لبثٍ فيه .

وقد رُوي ذلك عن ابنِ مسعودٍ [(٣)] وابنِ عباسٍ [(٤)] وأنسٍ [(٥)] - رضي الله عنهم.

وفي « المسندِ » [(٦)] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَ النبيَّ ﷺ سدَّ أبوابَ المسجدِ غيرَ بابِ عليٍّ . قال : فيدخلُ المسجدَ جنبًا ، وهو طريقُه ليسَ له طريقٌ غيرُه .

---

(١) البخاري (٤٤٠) ومسلم (٧/ ١٥٨) .

(٢) راجع : ما تقدم في أول : « كتاب الغسل » .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٩٥٥٢) وعبد الرزاق (١/ ٤١٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٤) الطبري (٩٥٥٣) (٩٥٥٥) والبيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٥) البيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٦) (١/ ٣٣١) بسياق أطول من هذا .

وروى ابنُ أبي شيبةَ [١] بإسنادِه ، عن العوامِ ، أن عليًا كان يمرُّ في المسجدِ ، وهو جنبٌ .

وبإسنادِه ، عن جابرٍ ، قالَ : كانَ أحدُنا يمشِي في المسجدِ وهو جنبٌ ، مجتازًا[٢] .

وخرَّجه - أيضًا - سعيدُ بنُ منصورٍ وابنُ خزيمةَ في « صحيحِه »[٣] .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، قالَ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يمشونَ في المسجدِ ، وهمْ جنبٌ .

خرَّجه ابنُ المنذرِ وغيرُه[٤] .

ولا يجوز العبورُ إلا لحاجةٍ ، في أصحِّ الوجهينِ لأصحابِنا ، وهو قولُ أكثرِ السلفِ ، منهم : عكرمةُ ومسروقٌ والنخَعيُّ .

وقُرب الطريق حاجة ، في أحدِ الوجهينِ لأصحابِنا ، وهو قولُ الحسنِ .

وفي الآخرِ : ليس بحاجةٍ ، وهو وجهٌ للشافعيةِ ، والصحيحُ - عندهم - : أنه يجوزُ المرورُ لحاجةٍ وغيرِها .

والقولُ الثانِي : لا يجوزُ للجنبِ المرورُ في المسجدِ ، فإنِ اضطرَّ إليه تيمَّمَ ، وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وإسحاقَ وروايةٌ عن مالكٍ .

وقد رُوي[٥] ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قالَ : « **لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ** » .

---

(١) « المصنف » (١/ ١٣٥) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) والبيهقي (٢/ ٤٤٣) .

(٣) برقم (١٣٣١) .

(٤) ابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ١٠٨) بمعناه غير مسند ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٥) بمعناه .

(٥) في الأصل : « قد وروي » .

خرَّجه أبو داودَ [(١)] من حديثِ عائشةَ ، وابنِ ماجه[(٢)] من حديثِ أمِّ سلمةَ .

وفي إسنادِهما ضعفٌ .

وعلى تقدير صحةِ ذلكَ ، فهو محمولٌ على اللُّبثِ في المسجدِ ؛ جمعًا بين الدليلينِ .

وأهلُ هذه المقالةِ ، منهم مَن قال : إذا ذكرَ في المسجدِ أنه جنبٌ أو احتلمَ في المسجدِ ، فإنه يتيمَّم لخروجه ، كما قاله بعضُ الحنفيةِ .

وحديثُ أبي هريرةَ الذي خرجه البخاريُّ هنا حجةٌ عليه .

* * *

---

(١) « السنن » (٢٣٢) .

(٢) « السنن » (٦٤٥) .

١٨ - بَابُ
نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

خرجَ فيه :

٢٧٦ - حديثَ ميمونةَ : **قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً ، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِه عَلَي شِمَالِه، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَضَرَبَ[(١)] بِيَدِه الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِه ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِه ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْه ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْه .**

خرَّجه من طريقِ أبي حمزةَ السكريِّ ، عن الأعمشِ ، بإسنادِه المتقدمِ.

هذه الروايةٌ مصرحةٌ بأنه نفضَ يديه .

وفي روايةٍ سبقتْ قبلَ ذلك[(٢)] : « جعلَ ينفضُ الماءَ بيدِه » .

فأما نفضُ الماءِ عن بدنِه بيدِه ، فقد دلَّ هذا الحديثُ الصحيحُ عليه ، فلا ينبغي أن يكونَ في عدمِ كراهتِه خلافٌ .

وأما نفضُ اليدِ بالماءِ ، فقدْ كرِهه طائفةٌ من أصحابِنا والشافعيةِ ، ولم يكرهْه آخرونَ من الطائفتين ، وهو الصحيحُ .

وروايةُ البخاريِّ المخرجةُ في هذا البابِ تدلُّ عليه .

وفي « سنن أبي داودَ »[(٣)] ، من حديثِ هشامِ بنِ سعدٍ : حدثني زيدُ بنُ

---

(١) في « اليونينية » : « فضرب » .

(٢) برقم (٢٧٤) .

(٣) برقم (١٣٧) .

أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ توضأ ، فأخذَ قبضةً من ماءٍ ، فنفضَ يدَه ، ثم مسحَ رأسَه وأُذنَيه .

واستدلَّ من كرِه ذلكَ ، بما روى البختريُّ بنُ عبيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إذا توضأتُم فأشرِبُوا أعينكمُ الماءَ ، ولا تنفضُوا أيديكم ؛ فإنها مرواحُ الشيطانِ** » .

خرَّجه إسحاقُ بنُ راهويه وبقيُّ بنُ مخلدٍ وأبو يعلَى الموصليُّ في « مسانيدِهم »[1] .

قال ابنُ أبي حاتمٍ[2] : سألتُ أبي عن هذا الحديثِ ؟ فقال : حديثٌ منكرٌ ، والبختريُّ ضعيفُ الحديثِ ، وأبوه مجهولٌ .

واستدلَّ بعضُهم ، بردِّ النبيِّ ﷺ الثوبَ على ميمونةَ ، على كراهةِ التنشيفِ ، ولا دلالةَ فيه على الكراهةِ ، بل على أن التنشيفَ ليس مستحبًا ، ولا أن فعلَه هو أولَى ، لا دلالةَ للحديث على أكثرَ من ذلكَ ، كذا قاله الإمامُ أحمدُ وغيرُه من العلماءِ .

وأكثرُ العلماءِ على أن التنشيفَ مِنَ الغسلِ والوضوءِ غيرُ مكروهٍ .

وقد رُوي فعلُه عن جماعةٍ من الصحابة ، منهم : عُمرُ وعثمانُ[3] وعليٌّ[4] - رضي اللهُ عنهم - ، وعن خلقٍ من التابعينَ ، وهو قولُ الشعْبيِّ والثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ - في المشهورِ عنه - وإسحاقَ وغيرِهم .

وهو المشهورُ عندَ الشافعيةِ ، وليس للشافعيِّ في المسألةِ نصٌّ .

---

(١) وأخرجه ابن عدي (٢/ ٤٩٠) وابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٠٣) .

(٢) « العلل » (٧٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧) .

وكرِهه طائفةٌ من التابعينَ ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ وابنِ مهدِي ، وروايةٌ عن أحمدَ ، وأنكرَها الخلالُ ولم يُثْبتها .

وكرِهه ابنُ عباسٍ ، في الوضوءِ دونَ الغسلِ[١] .

وعُمدةُ من كرِهه :أنه أثرُ عبادةٍ على البدنِ ، فكرِه إزالته ، كخلوفِ فمِ الصائمِ .

والخلوفُ ، مختلَفٌ فيه - أيضًا .

وكان مكحولٌ يتنشَّفُ بطرفِ ثوبِه ، ويردُّ المنديلَ ، ويقولُ : إن فضلَ الوضوءِ بركةٌ ، فأريدُ أن يكونَ ذلك في ثيابِي .

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٣٨) .

١٩ - بَابٌ
مَنْ بَدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْــلِ

خرَّج فيه :

٢٧٧ - من حديثِ : صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائشةَ ، قَالَتْ : كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ .

قد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدمَ ، وذكرنا أن ظاهرَه يدلُّ على أن المرأةَ تُفرِغُ على رأسِها خمسًا .

وقد ذكرْنَا فيما سبقَ في « بابِ : مَن أفرغَ على رأسه ثلاثًا » ، وفي « بابِ : تخليلِ الشعرِ » أحاديثَ مرفوعةً ، تدلُّ على البداءَةِ بجانبِ الرأسِ الأيمنِ في الصبِّ عليه ، وفي تخليلِه بالماءِ قبلَ الإفراغِ عليه ثلاثًا .

وقد رُوِي من حديث عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ أمرَ في غسلِ الجنابةِ والحيضِ بالبداءَةِ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ ، وسيأتي في غسلِ الحيضِ - إن شاءَ اللهُ تعالى .

والبداءةُ بشقِّ الرأسِ الأيمنِ مستحبةٌ ، وليستْ واجبةً .

روى الحارثُ ، عن عليٍّ ، قالَ : لا يضرُّك بأيِّ جانبَيْ رأسِكَ بدأت .

خرَّجه أبو نعيمِ الفضلُ بنُ دُكينٍ في « كتابِ الصَّلاةِ » .

وكذلك البداءَةُ بجانبِ البدنِ الأيمنِ ، فليسَ فيه حديثٌ صريحٌ ، وإنما يؤخذُ من عمومِ قولِ عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ يستحبُّ التيمُّنَ في طهورِه [1] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠) والبخاري (١٦٨) ومسلم (١/ ١٥٥ - ١٥٦) وغيرهم من حديث عائشة .

ومن قولِ النبيِّ ﷺ - في غسلِ ابنتِه لما ماتتْ - : « **ابدأنَ بِميَامنِها ، ومواضعِ الوضوءِ منها** »[1] . واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٠٨) والبخاري (١٦٧) ومسلم (٣/٤٨) وغيرهم من حديث أم عطية .

٢٠ - بَابٌ
مَن اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ في خَلْوَة وَمَنْ تَسَتَّر ، وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَتَرَ[١] مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » .

حديثُ بهزٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قالَ : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، عوراتُنَا ما نأتي منها وما نذَرُ ؟ قال : « **احفظْ عورتَك إلا من زوجتك ، أو ما ملكتْ يمينُك** » . قال: الرجلُ يكونُ مع الرجلِ ؟ قال : « **إن استطعتَ أن لا يَراها أحدٌ فافعلْ** » . قال : فالرجلُ يكونُ خاليًا ؟ قال : « **فاللهُ أحقُّ أن تستحيِ منه** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والنسائيُّ والترمذيُّ[٢] - وهذا لفظُه .

قالَ : حديثٌ حسنٌ .

وصحَّحه الحاكمُ[٣] وغيرُه .

خرَّج البخاريُّ فيه :

٢٧٨ - من حديثِ : **مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ[٤] بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ**

---

(١) في بعض النسخ : « يُسْتَحي » .

(٢) أحمد (٥/٣، ٤) وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) والنسائي في « الكبرى » كما في تحفة الأشراف (٨/٤٢٨) والترمذي (٢٧٦٩) .

(٣) « المستدرك » (٤/١٧٩ - ١٨٠) .

(٤) في « اليونينية » : « كانت » .

مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا ، إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ[١] مُوسَى فِي إِثْرِهِ ، يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا بِمُوسَى بَأْسٌ[٢] ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ - سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ - ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ[٣] عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَي بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » .

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « بَيْنَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا » .

وخرَّج البخاريُّ[٣] في « أخبارِ الأنبياءِ » من « صحيحه »[٤] هذا قصةَ موسَى - عليه السلامُ - ، من وجهٍ آخرَ ، من روايةِ عوف ، عن ابنِ سيرينَ والحسنِ وخِلاَسٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إنَّ موسى - عليه السلامُ - كان رجلاً حيِيًّا ستيراً ، لا يُرى من جلدِه شيءٌ ، استحياءً منه ، فآذاه من آذاه من

(١) في نسخة : « فجمع » .
(٢) في « اليونينية » : « من بأسٍ » .
(٣) في الأصل : « فخرج » ، والمثبت من « اليونينية » .
(٤) (٣٤٠٤) .

بني إسرائيلَ ، فقالُوا : ما يستترُ هذا السترَ إلا من عيبٍ بجلده ، إما برصٌ وإما أدرةٌ وإما آفةٌ ، وإن اللهَ أرادَ أن يُبرِّئَـه ، فخلا يومًا وحدَه ، فوضعَ ثيابَه على الحَجَرِ ، ثم اغتسلَ ، فلما فرغَ أقبلَ إلى ثيابه ، ليأخذَها ، وإن الحجرَ عدا بثوبه ، فأخذَ موسَى عصاه ، وطلبَ الحجرَ ، فجعلَ يقولُ : ثوبي حجرُ ، ثوبي حجرُ ، حتى انتهى إلى ملإِ بني إسرائيلَ ، فرأَوْهُ عُريانًا ، أحسنَ ما خلقَ اللهُ ، وأبرأَهُ اللهُ مما يقولُونَ ، وقامَ الحجرُ ، فأخذ ثوبَه فلبسَه ، وطفقَ بالحجرِ ضربًا - ثلاثًا أو أربعًا أوخمسًا - ، فذلك قولُه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] » .

« الأدرةُ » : انتفاخُ الخصيةِ .

و « الندبُ » : الأثرُ الباقِي في الحجرِ ، من ضربِ موسى - عليه السلامُ - له .

قال الخطابيُّ [(١)] : وفيه من الفقهِ : جوازُ الاطلاع على عوراتِ البالغينَ ؛ لإقامةِ حقٍّ واجبٍ كالختانِ ونحوِه .

قلت : هذا فيه نظرٌ ؛ فإن موسى - عليه السلامُ - لم يقصدِ التعرِّي عندَ بني إسرائيلَ ؛ لينظرُوا إليه ، وإنما قدَّر اللهُ له ذلكَ حتى يبرئَه عندَهم مما آذَوْه به .

وقد يقالُ : إن اللهَ لا يقدِّرُ لنبيِّه ما ليس بجائزٍ في شرعه .

وأما الاستدلالُ به على جوازِ الاغتسالِ في الخلوةِ عُريانًا ، فهو مبنيٌّ على القولِ بأن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ، ما لم يأتِ شرْعُنا بخلافه .

وقد استدلَّ بهذا على جوازِ الغسلِ في الخلوةِ عُريانا إسحاقُ بنُ راهويَه - أيضًا - ، وذكر أنه وإنْ كان شرعَ من قبلنا ، إلا أنه لم يردْ شرعُنا بخلافه .

وقد يمنعُ هذا مَن يقولُ : قد ورد شرعُنا بالتسترِ في الخلوةِ - أيضًا - ،

---

(١) « أعلام الحديث » (١/٣٠٧) .

وسيأتي بيانُ ذلك في البابِ الآتي - إن شاءَ الله تعالى .

وقد روى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليٍّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « **إن موسى بنَ عمرانَ - عليه السلامُ - كان إذا أرادَ أن يدخلَ الماءَ لم يُلقِ ثوبَه ، حتى يواريَ عورتَه في الماءِ** » .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[1] .

وعليٌّ بنُ زيدٍ ، هو : ابنُ جُدعانٍ ، متكلَّمٌ فيه .

وكذا القولُ في الاحتجاجِ بحديثِ أيوبَ - عليه السلامُ - عُريانًا .

وأما الطريقُ الذي ذكرَه البخاريُّ تعليقًا لحديثِ اغتسالِ أيوبَ - عليه السلامُ - فخرَّجه الإمامُ[2] .

* * *

(١) « المسند » (٣/ ٢٦٢) .

(٢) « المسند »)(٢/ ٣١٤)

وهاهنا انتهى الباب في الأصل ، والظاهر أن سقطًا وقع يطول أو يقصر . والله أعلم .

٢١ ـ بَابُ
التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

خرّج فيه حديثين :

أحدهما :

٢٨٠ ـ من رواية : **مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد اللَّه ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيء أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيء تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلى رَسُول اللَّه ﷺ عَامَ الفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وفَاطمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : «مَنْ هذه؟» فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيء .**

هذا الحديث يُستدل به لما بوَّب عليه ، وهو : التَّسَتُّر عند الناس ؛ لأن ابنةَ الرجل وغيرَها من مَحارِمه لا تَنْظُرُ إلى العَورة ، فهي كالرَّجُل مع الرجل ، وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يستره رَجُل فيغتَسِل ، وقد رُوي أن أبا ذرٍّ ستره لما اغتسل ، وأنه ﷺ قام فستر أبا ذر لما اغتسل .

خرَّجه الإمام أحمد[١] .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن حُذَيْفَةَ مثلُه .

خرَّجه ابنُ أبي عاصِمٍ في «كتاب الصيام» .

وخرَّج أبو داود والنَّسائي وابن ماجه[٢] من حديث أبي السَّمْحِ ، قال : كنت أَخْدُمُ النبيَّ ﷺ ، فكان إذا أراد أن يَغتسل قال :«ولِّني» . فأُولِّيه قَفايَ، وأنشر الثوبَ فأستره به.

---

(١) انظر : «المسند» (٦/ ٣٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١/ ١٢٦- ١٥٨) وابن ماجه (٢٥٦) وابن خزيمة (١/ ١٤٣) ، وليس عند الأخيرين ذكر التستر .
وراجع «الكنى» للبخاري (ص ٤١) و «الجرح» (٤/ ٢/ ٣٨٦) و«الإصابة» (٧/ ١٨٩ - ١٩٠) .
وكذا ابن خزيمة (١/ ١١٩) و«مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٩).

وإسناده حَسَن[١] .

الحديث الثاني :

٢٨١ ـ حديث : مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

خرَّجه من طريق ابن المُبارَكِ، عن سُفْيانَ، عن الأَعْمَش ، بإسناده المتقدم .

ثم قال :

تَابَعَهُ : أَبُو عَوانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ .

يعني : عن الأعمش ، فقد خرَّجه فيما مضى[٢] من طريق أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ ، عن الأَعْمَش ، وخرَّج ـ أيضًا ـ حديثَ أبي عَوانةَ فيما مَضَى[٣] .

وخرَّج مسلم[٤] من حديث زائِدَةَ ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، عن مَيْمُونَةَ ، قالت : وَضَعْتُ للنبي ﷺ ماءً وسَتَرْتُهُ ، فاغْتَسَلَ .

فهذا الحديث مما يُستدل به على التَّسَتُّر في الاغتسال في الخَلْوَة ؛ لأن اغتسال الرَّجُل مع زوجته كاغتساله خاليًا .

ويدل على أنَّ النبي ﷺ كان يستتر عند اغتساله مع أهله : ما خرَّجه الإمام

---

(١) وفي «المسند» (١/ ٣١٧) عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، أنه أمر عليًا ، فوضع له غسلاً ، ثم أعطاه ثوبًا ، فقال : «استرني ، وولني ظهرك» .

وإسناده ضعيف .

(٢) برقم (٢٧٦) .

(٣) برقم (٢٦٦) .

(٤) (١/ ١٨٣) .

أحمد وابن ماجه[(١)] من حديث عائشةَ، قالت: ما رأيتُ فَرْجَ رسولِ اللَّه ﷺ قطُّ.

لكن؛ في إسناده مَن لا يُعرف.

وخرَّج البزَّار[(٢)] مِن حديث مُسْلِمٍ المُلائي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل من وراء الحُجُرات، وما رُئي عَوْرَتُه قطُّ.

ومسلم الملائي، فيه ضعف.

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي[(٣)] من حديث يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، عن النبي ﷺ، أنه رأى رَجُلاً يَغتسل بالبَراز[(٤)]، فصَعد المِنْبَرَ، فحمد اللَّه وأثنى عليه، فقال: «**إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ ستِّيرٌ، فإذا أَراد أَحدُكم أنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوارَ بشَيْءٍ**».

وقد قيل: إنَّ في إسنادِهِ انقطاعًا، ووصلَه بعضُ الثقات، وأنْكَرَ وصله أحمد وأبو زُرْعَةَ[(٥)].

وخرَّج أبو داود في «مَراسيله»[(٦)] من حديث الزُّهْرِيِّ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تَغْتَسِلُوا في الصَّحْراء، إلا أنْ لاَ تجدوا**[(٧)] **مُتَوارًى، فإنْ لم تَجِدُوا متوارًى فَلْيَخُطَّ أَحدُكُم خَطًّا كالدَّارِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ، ويَغْتَسلُ فيهَا**».

وخرَّجه الطَّبَرانِي[(٨)] متصلاً عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

ولا يصح وَصْلُه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٣ - ١٩٠) وابن ماجه (٦٦٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧٩).

(٢) لم أجده عنده، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) وأبو داود (٤٠١٢) والنسائي (١/ ٢٠٠). ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٨٨) مرسلاً، وهو الصواب كما سيأتي.

(٤) البَرَازُ: بالفتح: المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع.

(٥) إنكار أبي زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٠٩) وكذا أنكره أبو حاتم فيه (٢٤).

(٦) برقم (٤٧٢).

(٧) في «المراسيل» المطبوع: «إلا أن تجدوا» خطأ.

(٨) في «الأوسط» (١٨٨٨).

وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ.

فالمغتسِل في الخَلْوة إنْ كان معه من يُباح له النَّظَرُ إلى عَورته كَزَوْجَتِهِ أو أَمَتِهِ ، فقال أصحابنا وغيرهم : لا يجب عليه التَّسَتُّرُ ؛ لحديث بَهْزِ بن حكِيمٍ المذكور في الباب الماضي ، والأفضل التستر ؛ لحديث مَيْمُونَةَ (١).

وهذا مبنيٌّ على القول بجواز نَظَرِ أَحَدِ االزوجين إلى فَرْجِ الآخرِ ، وفيه اختلافٌ مشهورٌ .

ومن الأصحاب من جزَم بكراهته كصاحب «المُغْني» ، وحكى أبو الحَسَنِ الآمِدِيُّ روايةً عن أحمدَ بتحريمه.

وبكلٍّ حالٍ ؛ فالاستتار أَوْلَى ، وعليه يدل حديثُ ميمونةَ (٢)، وحديثُ عائشةَ : ما نَظَرْتُ إلى فَرْجه قَطُّ.

وأكثر العلماء على أنه غيرُ مُحَرَّم ، منهم: مُجاهِدٌ ، ومكْحُولٌ ، والأَوْزاعِيُّ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ وغيرهم.

وروى بَقِيَّةُ بن الوَلِيدِ : حدثني عُتْبَةُ بن أبي حكِيمٍ : حدثني سليمانُ بن موسي ، وسألته عن الرَّجُل يَنظر إلى فَرْج امرأته ، فقال سليمان : سألت عَطاءً عن ذلك ، فقال : حدثتني عائشةُ زَوْجُ النبي ﷺ في هذا البيت ، وبيننا وبينها حِجابٌ ، قالت : كنتُ أنا وحِبيٍّ نغتسل من إناء واحد ، تَختلف فيه أَكُفُّنا . قال: وأشارت إلى إناءٍ في البيت ، قَدْرَ الفرَق ،ستة أقساطٍ (٣).

---

(١) حديث بهز إنما يدل على أفضلية التستر ، فلفظه - كما تقدم - : «الله أحق أن يستحيي منه الناس» ، وحديث ميمونة إنما يدل على أن التستر ليس بواجب ، وليس العكس كما تدل عليه عبارة المؤلف ، فإما أن يكون هذا القلب منه أو من الناسخ. والله أعلم.

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) في «النهاية» لابن الأثير (٣/٤٣٧) : «الفرَق - بالتحريك - : مِكيال يَسَع ستَّة عشر رِطلاً ، وهي اثنا عشر مدًا ، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرَق خمسة أقسَاط ، والقِسْط : نصف صاع ، .فأما الفرْق - بالسكون - : فمائة وعشرون رِطلاً» .

خرَّجه حَرْبٌ الكِرْمانِيّ وابن عَدِيّ [١] .

وخرَّجـه بَقِيٌّ بن مَخْلدٍ من طريق صَدَقَةَ بن خالـدٍ : نا عُتْبَةُ بن أبي حكِيم - فذَكَرَه بنحوه .

وسليمان بن موسى ، مختلفٌ في أمره .

وإن لم يكن معه أحد ، فحكى أكثر أصحابنا في كراهته روايتين عن أحمد ؛ لأنه كَشْفٌ لغرضٍ صحيحٍ ، فهو كالكشف للتخلي ونحوه.

ومنهم : من حكى في جواز كَشْف العَوْرة خاليًا روايتين عن أحمد . وقالوا: ظاهرُ كلامِ أحمدَ تحريمُه ؛ فإن الكشف وإن جاز للحاجة ، فإنه يتقدَّر بقَدْرها ، ولا حاجة إلى التكشف للغُسل مع إمكان الاستتار ، ولا إلى القيام عُرْيانًا مع إمكان القعود والتَّضامِّ .

ورُوي عن أبي موسى الأشعري ، قال : إني لأغتسل في البيت المُظْلم ، فأحْنِي ظَهري إذا أخذتُ ثَوبي حَياءً من ربِّي عَزَّ وجَلَّ .

وعنه ، قال : ما أَقَمْتُ صُلْبِي في غُسْلٍ منذُ أسلمتُ .

خرَّجهما ابن أبي شَيْبَةَ [٢] وغيره .

وظاهرُ كلام ابن بَطَّةَ من أصحابنا يدل على وجوب التَّسَتُّرِ في الغُسل في الخَلْوة ، فإن لم يجد ما يستتر به ، وجب أن يَتَضامَّ ما استطاع.

ونَقَل حَرْبٌ عن أحمدَ ، في الرَّجُل يَدخل الماءَ بغير إزارٍ ، فكرِهه كراهيةً شديدةً . قيلَ له : كلُّ المِياه ؟ قال: نعم . قيل له : فإذا دخل الماءَ يحلُّ إزاره ؟ قال : لا .

وممَّن كان لا يَدخل الماء إلا بمِئْزَرٍ : ابن عمرَ ، والحسن ، والحسين ، وقالا : إن للماء سُكَّانًا . وكذلك قال ابن أبي لَيْلَى .

---

(١) «الكامل» (٣/ ١١١٨) .

(٢) في «المصنف» (١/ ١٠٠ - الثقافية) .

وقال عمرو بن ميْمُونٍ : لا يَدخل أحد الفُراتَ إلا بإزار ، ولا الحَمَّامَ إلا بإزار ، ألا تَستحيُون مما استحَى منه أبوكم آدمُ ؟

وقد رُوي مرفوعًا من رواية حَمَّاد بن شُعَيْبٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُدْخَلَ الماءُ إلا بمِئْزَرٍ .

خرَّجه العُقَيْلِيُّ وغيره(١) .

وأنكره الإمام أحمد ؛ لأجل حَمَّاد بن شُعَيْبٍ .

وقد تابعه عليه الحَسَن بن بِشْرٍ ، فرواه عن زُهَيْرٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ـ أيضًا .

خرَّجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»(٢) .

والحسن ، مختلَف فيه ، وقد خرَّج له البخاري في «صحيحه» .

وقال أحمد : رَوَى عن زُهَيْرٍ مَناكِير(٣) .

* * *

---

(١) أخرجه العقيلي (١/ ٣١٢) وابن عدي (٢/ ٦٦٠) - كلاهما في ترجمة حماد .

وقال العقيلي : «لا يتابعه عليه إلا من هو دونه ومثله» .

وقال ابن عدي : لا يرويه بهذا اللفظ : «أن يدخل الماء» غير أبي الزبير ، وعن أبي الزبير حماد بن شعيب» .

وكذا أنكره الذهبي عليه في «الميزان» .

(٢) (١/ ١٢٤) .

(٣) وكذا قال أبو زرعة في «سؤالات البرذعي» (٢/ ٤٣٦) وقال البخاري : «فيه نظر» .

٢٢ - بَابٌ
إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ من غُسْلٍ إِذَا هي احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» .

وقد خرَّجه البخاري في آخر «كتاب العلم» في «باب : الحَياء في العلم»[(١)] بزيادةٍ في آخره[(٢)]، واقتَصر في هذا الباب على ما يحتاج إليه فيه.

وقد خرَّجه مسلم[(٣)] من حديث عائشةَ، وأنسٍ، ومن حديثه عن أمِّه أمِّ سُلَيْمٍ، وله طرق متعددة .

وهذا الحديث : نصٌّ على أن المرأة إذا رأت حُلمًا في منامها، ورأت الماءَ في اليقظة أنَّ عليها الغُسْلَ .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماءِ ، ولا يُعرف فيه خلافٌ ، إلا عن النَّخَعِيِّ[(٤)]، وهو شُذُوذٌ .

---

(١) برقم (١٣٠) .

(٢) وهي : «فَغَطَّتْ أمُّ سَلَمة - تعني : وجهها - ، وقالت : يا رسول الله ، وتَحْتَلِمُ المرأةُ ؟ قال : «نَعَمْ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَفِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟» .

(٣) (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

وانظر : «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٦٧) .

(٤) انظر : «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٠ - الثقافية) .

ولعل النخعيَّ أنكر وقوعَ ذلك من المرأة[١] كما أنكرته أمُّ سَلَمَةَ على أمِّ سُلَيم، حتى قال لها النبي ﷺ: **«تَرِبَتْ يَمينُك، وبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟»**.

فَبَيَّن ﷺ أن للمرأة ماءً كما للرَّجُل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلامٍ، فإنه يجب عليها الغُسْلُ منه. وفي ذلك تنبيهٌ على أنَّ الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حُلمًا ورأى الماءَ، أنه يلزمه الغُسْلُ. وهذا مما لا اختلافَ فيه بين العلماء.

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه[٢] من حديث عليٍّ بن زَيْدِ بن جُدْعانَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عن خَوْلَةَ بنت حكيمٍ، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: **«لَيْسَ عَلَيْها غُسْلٌ حتى تُنْزِلَ، كما أنَّ الرَّجُلَ ليس عليه غُسْلٌ حتى يُنْزِلَ»**.

وقد رُوي عن ابن المُسَيَّب مُرْسلاً.

ولو رأى الرجل والمرأة بَلَلاً ولم يَذكرا احتلامًا، فإنْ كانت أوصافُ المَنيِّ موجودةً فيه لزمه الغُسْلُ، وإن احتَمَل أن يكون مَنِيًا وأن يكون مَذْيًا وغير ذلك ففيه قولان:

أحدهما: عليه الغُسْلُ، حكاه الترمذي في «كتابه»[٣] عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وعن سُفْيانَ، وأحمدَ.

وممَّن رُوي عنه أنه قال: يَغتسل: ابن عباسٍ، وعَطاءٌ، والشَّعْبِيُّ، والنَّخعِيُّ.

وهو قول أبي حَنِيفةَ، وظاهر مذهب أحمد، إلا أنه استَثنى من ذلك أن

(١) قلت: لفظه يدل على ذلك، فهو عند ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، قال: كان إبراهيم - هو: النخعي - ينكر احتلام النساء.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٠٩)، وابن ماجه (٦٠٢).
وانظر: «الإصابة» (٧/٦٢٢).

(٣) (١/١٩٢ - شاكر).

يكون ثَمَّ سببٌ يَقتضي خروجَ غير المَنِيِّ ، مثل أن يكون قد سَبَق منه مُلاعبتُه لأهله ، أو فِكْرٌ قبل نومه ، أو يكون به إِبْرِدَةٌ فخرج منه بَلَلٌ بسببها ، فلم يوجب الغُسْلَ في هذه الصُّوَر ؛ لأنَّ إحالةَ البَلَلِ الخارجِ على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سببٍ مَوهومٍ .

فإن لم يوجد شَيءٌ من هذه الأسباب لَزِمه الغُسْلُ ؛ لأنَّ خروج المنيِّ من النائم بالاحتلام هو الأغلبُ ، فَيُحال البَلَلُ عند الشَّكِّ عليه دون المَذْيِ وغيرِه ؛ لأن خروج ذلك في النوم أندرُ ، ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارةٍ قَطْعًا ، ولا يتيقن ، بل ولا يَغْلُب على الظن صحةُ صلاتِه بدون الإتيانِ بطهارةِ الوضوء والغُسل ، فلَزِمه ذلك .

والقول الثاني: لا غُسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مَنِيٌّ ، وهو قول مُجاهِدٍ ، وقَتادَةَ ، والحكَمِ ، وحَمّادٍ ، ومالكٍ ، والشّافِعِيِّ ، وإسْحاقَ ، وأبي يُوسُفَ ؛ لأن الأصل الطهارة ، فلا يجب الغُسْل بالشَّكِّ .

والقول الأول أصح.

ولا يشبه هذا مَن تَيَقَّن الطهارةَ وشَكَّ في الحَدَث ؛ فإن ذاك لم يَتَيَقَّن شيئًا موجِبًا لطهارةٍ في ذِمَّته ، بل هو مُسْتَصْحِبٌ للطهارة المتيقَّنة ، ولم يتيقن اشتغال ذمته بشيءٍ ، وهذا قد تَيَقَّن أن ذمته اشتغلت بطهارة ، فلا تَبرأ ذمتُه بدون الإتيان بالوضوء والغُسل .

ورجَّح هذا القولَ طائفةٌ من مُحَقِّقِي الشافعية - أيضًا .

وأما إن رأى الرَّجُل والمرأة[1] احتلامًا، ولم يَرَ بَلَلاً ، فلا غسل عليه ، كما دلَّ عليه هذا الحديثُ الصحيح ، وحكاه الترمذي[2] عن عامَّة أَهْلِ العلم ، وحكاه ابن المُنْذِرِ إجماعًا عن كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

---

(١) لعل الصواب : «أو المرأة» ؛ لما سيأتي بعده .

(٢) (١/١٩٢ - شاكر) .

وحكى ابن أبي موسى من أصحابنا روايةً عن أحمدَ : أنه إذا رأى في منامه احتلامًا ووجد لَذَّةَ الإنزالِ في منامه ، ولم يجد بلَلاً عند استيقاظه ، أنه يلزمه الغُسْلُ ، وبناه على قول الإمام أحمدَ المشهورِ عنه : إن المنيَّ إذا انتقل من مَحِله ، ولم يخرج ، فإنه يجب الغُسْلُ بانتقاله .

وفي هذا نَظَرٌ ؛ فإنه قد لا يتحقق انتقاله بمجرد وجود اللَّذة في النوم .

وقد ورد في هذا حديثٌ صريحٌ ، خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي[١] من حديث عبد اللَّه بن عمر ، عن أخيه عُبَيْدِ اللَّه ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ ، قالت : سُئِل رسولُ اللَّه ﷺ عن الرَّجُل يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكر احتلامًا ؟ قال: «يغتسل» ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بَلَلاً ؟ قال : «لا غُسل عليه» . قالت أمُّ سُلَيْمٍ : يا رسولَ اللَّهِ ، هل على المرأة تَرى ذلك غُسل ؟ قال : «نَعَمْ ، إنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ» .

وليس عند ابن ماجه : «قالت أم سليم» - إلى آخره .

وقد استَنكر أحمدُ هذا الحديثَ في روايةِ مُهنَّا ، وقال في رواية الفَضْلِ ابن زِيادٍ : أذهب إليه .

قال الترمذي : إنما روى هذا عبدُ اللَّه بن عمرَ[٢] ، وقد تَكَلَّم فيه يحيى القَطَّانُ من قِبَلِ حِفْظِه .

قلتُ : وقد رُوِي معناه ـ أيضًا ـ من حديث كَعْبِ بن مالِكٍ . خرَّجه أبو نُعَيْمٍ في «تاريخ أصْبَهان» ، وإسناده لا يَصِحُّ . واللَّه أعلم .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٥٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢) وكذا الدارمي (١/١٩٥ - ١٩٦).

(٢) يعني : العمري .

٢٣ ـ بَابُ
عَرَقِ الجُنُبِ ، وأَنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه : نَا يَحْيَى : نَا حُمَيْدٌ : نَا بَكْرٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ(١) المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ(٢) ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟» قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ» .

قوله : «انخنستُ» ، أي : تَوارَيْتُ ، واختفيت منه ، وتأخرتُ عنه ، ومنه: الوَسْواسُ الخَنَّاسُ ، وهو الشيطان ، إذا غَفَل العبدُ عن ذِكْر اللَّهِ وَسْوَسَ له ، فإذا ذَكَر اللَّهَ خَنَس وتَأَخَّر .

ومنه سُمِّيَت النجومُ خُنَّسًا ، قال تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥]، وانْخِناسُها : رُجُوعُها وتَوارِيها تحت ضَوءِ الشَّمسِ ، وقيل : اختفاؤها بالنهار.

وفيه : دليل على أن الجُنُب له أن يذهب في حَوائجه ويُجالس أهلَ العلم والفَضْل ، وأنه ليس بنَجِسٍ ، وإذا لم يكن نَجِسًا ففضَلاته الطاهرة باقية على طهارتها ، كالدَّمْع والعَرَق والرِّيق ، وهذا كله مُجْمَعٌ عليه بين العلماء ، ولا نَعلم بينهم فيه اختلافًا .

قال الإمام أحمد : عائشةُ وابنُ عَباسٍ يقولان : لا بَأسَ بعَرَق الحائض والجُنُب .

---

(١) في هامش الأصل : «طرق» وكتب فوقه : «خ» إشارة إلى أن ذلك في إحدى نسخ البخاري.

(٢) في الأصل : «فذهبت فاغتسل ثم جئت» وهو خطأ ، وليس هذا في شيء من نسخ البخاري ، بل ليس في هذا الموضع اختلاف بينها أصلاً .

وقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجمع عَوامٌّ أهْلِ العلم على أن عَرَق الجُنُبِ طاهر .

وثبتَ : عن عمر وابن عباس وعائشة ، أنهم قالوا ذلك ، ثم سَمَّى جماعةً ممن قال به بعدهم ، وقال : ولا أحفظ عن غيرهم خلافَهم .

قلتُ : وقد سبَق خلافٌ في كراهة سُؤْرِ الحائض والجنب ، وفي كراهة الماء الذي أدخلا فيه أَيْدِيَهما ، ولعلَّ مَن كره ذلك لم يكرهه لنجاسة أبدانِهما عنده . والله أعلم .

وقد روى وَكِيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن حَمَّادٍ ، في الجنب يَغتسل ثم يَسْتَدْفِئُ بامرأته قبل أن تَغتسل ؟ قال : لا يَستدفئُ بها حتى يَجِفَّ .

* * *

٢٤ - بَابٌ
الجُنُبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي فِي السُّوقِ [وَغَيْرِهِ][١]

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَحْتَجِمُ الجُنُبُ ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

حاصل هذا : أن الجنب له تأخيرُ غُسْلِ الجنابة ما لم يَضِقْ عَلَيْه[٢] وقتُ الصلاة ، وله أن ينصرف في حوائجه ، ويخرج من بيته ، ويمشي في الأسواق ، ويدخل إلى بيوت أهلِه وغيرهم لقضاء حوائجِه .

وما حكاه عن عطاءٍ ، معناه : أن الجنب لا يُكره له الأَخْذُ من شَعره وظُفره في حال جَنابته ، ولا أن يُخرج دمَه بحِجامة وغيرها .

وقال الإمام أحمد في الجنب يَحتجم ، ويأخذ من شعره وأظفاره ، أو يَخْتَضِبُ : لا بأسَ به . قال : ولا بأسَ أن يَطَّلي بالنُّوْرَة ، كان عطاء يقول : لا بأسَ به . وقال : لا بأس أن تَخْتَضِبَ الحائضُ .

وقال إسحاقُ بن راهويه : خِضاب المرأة في أيام حيضِها لا بأسَ به ، سنةٌ ماضيةٌ من أزواج النبي ﷺ ومَن بَعْدَهنَّ من أهل العلم .

وروى أيوب ، عن معاذة ، أن أمرأة سألتْ عائشةَ : أتختضب الحائض ؟ فقالت : كنا عند النبي ﷺ ونحن نَخْتَضِبُ ، فلم يكن يَنهانا عنه .

خرجه ابن ماجه[٣] .

ولا نعلم في هذا خلافًا إلا ما ذَكَره بعض أصحابنا وهو أبو الفَرَج الشِّيرازِيُّ، أن الجنب يُكره له الأَخْذُ من شَعره وأَظْفاره ، وذَكَر فيه حديثًا مرفوعًا .

---

(١) زيادة من البخاري ، متفق عليها .

(٢) في الأصل : «عيله» خطأ .

(٣) (٦٥٦) .

وهذا المرفوعُ خرَّجه الإسماعيليُّ في «مُسْنَد عليٍّ» بإسناد ضعيف جدًا عن علي ـ مرفوعًا ـ : «**لا يقلمَنَّ أحدٌ ظُفرًا ، ولا يَقُصَّ شعرًا ، إلا وهو طاهر ، ومن اطَّلى وهو جنب كـان [علته]** [1] **عليه** » ، وذَكَر كلامًا ، قيل لـه : لم يا رسول اللَّه ؟ قال : «**لأنه لا ينبغي أن يلقي الشَّعر إلا وهو طاهر**» .

وهذا مُنْكَرٌ جدًا ، بل الظاهر أنه موضوع . واللَّه أعلم .

وخرَّج البخاري في هذا الباب حديثين :

أحدهما :

قال :

٢٨٤ ـ نَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد : نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : نا سَعِيدٌ ، عن قَتادَةَ ، أَنَّ أَنَس بْنَ مَالك حَدَّثَـهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُـوفُ على نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

قد ذكر بعض هذا الحديث تعليقًا فيما سبق .

وإنَّما تتمُّ دلالة الحديث على مُرادِه إذا كان يطوف عليهنَّ بغُسْلٍ واحد ، وقد تقدم أن ذلك روي عن أنس من وجوه متعددة ، وإن لم يخرِّجها البخاري .

الحديث الثاني :

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَيَّـاشٌ : نَـا عَبْدُ الأَعْلَى : نَـا حُمَيْدٌ ، عَـنْ بَكْـرٍ ، عَـنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُو قَاعِدٌ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟» فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ» .

وفي هذه الرواية زيادةٌ على الرواية السابقة ، وهي: أن النبي ﷺ أخذ بيد

---

(١) غير واضحة ، ولعلها : كما أثبتناها .

أبي هريرة [. . .][(١)] وهو يمشي معه حتى قَعَدا .

وهذا استدل به على استحباب المصافحة ، وعلى جواز مصافحة الجنب ، وقد يكون في يده عرق .

وفي المعنى ـ أيضًا ـ عن حُذَيْفَةَ :

خرَّجه مسلم[(٢)] من طريق أبي وائل ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ لَقيَه وهو جُنُب ، فحادَ عنه فاغتَسَل ، ثم جاء فقال : كنتُ جُنُبًا ، فقال : «**إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**» .

وخرَّجه أبو داودَ[(٣)] ، ولفظه : أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه ، فأَهْوَى إليه ، فقال : إني جُنُبٌ ، قال : «**إنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**» .

وخرَّجه النَّسائي وابن حِبانَ في «صحيحه»[(٤)] من طريق أبي بُرْدَةَ ، عن حُذَيْفَةَ ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا لَقِيَ الرَّجُلَ من أصحابه مَسَحَه ودَعا [له]. قال : فرأيته يومًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عنه ، ثم أَتَيْتُه حين ارتَفَع النهارُ ، فقال : «**إني رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عنِّي ؟**» فقلتُ : إني كنتُ جُنُبًا ، فخَشِيتُ أن تَمَسَّنِي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**» .

* * *

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) (١/١٩٤) .

(٣) (٢٣٠) .

(٤) النسائي (١/١٤٥) وابن حبان (١٣٦٠) .

٢٥ ـ بَابُ
كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

قال :

٢٨٦ ـ نَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا هِشَامٌ وشَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ .

والثاني[١] :

قال :

٢٨٧ ـ ثَنَا قُتَيْبَةُ : نَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» .

ومُراد البخاريِّ بهذين الحديثين في هذا الباب : الاستدلالُ على جواز تأخيرِ الغُسْلِ من الجنابة لغير ضرورةٍ ، وإن كان الجُنُبُ في بيته ، وإن نام في بيته وهو جنب ، ولكنه إذا أراد النومَ فإنه يُستحب له أن يتوضأ ، وقد أَفْرَد لذلك بابًا بعد هذا .

(١) وقع في رواية كريمة قبل هذا الحديث ترجمة « ٢٦ - باب : نوم الجنب» . قال ابن حجر : «وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بـ «باب : الجنب يتوضأ ثم ينام» ، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق ، وعلى التقييد ، فلا تكون زائدة» .

قلت : ونحن على شرطنا في الالتزام بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، مهما سقطت أبواب أو تغير الوضع هنا. والله الموفق.

ويَتَعلَّق بهذا : حُكْمُ أَكْلِ الجُنُبِ ، وقد وردتْ فيه أحاديثُ لم يخرِّجها البخاري :

فخرَّج مسلم[1] من حديث شُعْبَةَ، عن الحكَم ، عن إبراهِيمَ ، عن الأَسْوَد ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان جُنُبًا فأراد أن يأكلَ أو ينامَ تَوَضَّأَ .

وخرَّجه وَكِيعٌ في «كتابه» ـ وعنه الإمامُ أحمدُ ـ ، وزاد : «أو يَشربَ»[2] .

وقد تُكُلِّم في لَفظةِ : «الأكل» :

قال الإمام أحمد : قال يَحيَى بن سَعِيدٍ : رَجَعَ شُعْبَةُ عن قوله : «يأكل» ، قال أحمد : وذلك لأنه ليس أحدٌ يقوله غيره ، إنما هو في النوم . انتهى[3] .

وقد رواه ـ أيضًا ـ ميمون أبو حمزة ، عن إبراهيمَ ، بهذا الإسناد ، وزاد: «وُضُوءَه للصلاة»[4] .

خرَّجه الطَّبرانيُّ[5] .

---

(١) (١/ ١٧٠) ، وكذا أبو داود (٢٢٤) وأحمد (٦/ ١٢٦ ـ ١٩١ ـ ١٩٢) والنسائي (١/ ١٣٨) وابن ماجه (٥٩١) .

(٢) «أو يشرب» لم أجدها في «المسند» ، وإنما أخرجها ابن ماجه (٥٩٢) بإسناد آخر من حديث جابر . وهي عند أحمد (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣) من حديث ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، بلفظ : «... فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ..» . وسيأتي الكلام عليه .

(٣) في «المسند» (٦/ ١٩١) عن أحمد : «قال وكيع ومحمد بن جعفر في هذا الحديث : «إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ» . قال يحيى : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب : إذا أراد أن يأكل توضأ» .

(٤) قلت : وكذلك رواها عمرو بن علي الفلاس ، عن يحيى وعبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم به .
أخرجه النسائي (١/ ١٣٨) .

(٥) في «الأوسط» (٥٢٠٧) .

أبو حَمْزَةَ هذا ، ضعيف جدًا .

وروى ابنُ المُبارك ، عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يَنام وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُبٌ غَسَلَ يديه .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنَّسائي[1] .

وفي رواية له : إذا أراد أن يأكل أو يشرب .

وخرَّج ابن ماجه[2] آخِرَهُ .

ورواه الأوزاعي[3] ، عن يونس ، عن الزهري كذلك.

ورواه عيسى بن يُونُسَ ، عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

خرَّجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[4] .

ورواه صالحُ بن أبي الأَخْضَرِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ أو غيره ـ بالشك ـ عن عائشةَ .

خرَّجه الإمام أحمد[5] .

ورواه ابن وَهْبٍ، عن يونسَ، فجعل ذكر الأكل من قول عائشةَ، ولم يرفعه.

---

(١) أحمد (٦/ ١١٨ - ١١٩) وأبو داود (٢٢٣) والنسائي (١/ ١٣٩) .

(٢) (٥٩٣) . وانظر : «السنن» للدارقطني (١/ ١٢٦) .

(٣) علق أبو داود روايته (٢٢٣) .

(٤) (١/ ١٠٩).

(٥) (٦/ ١٠٢ - ١٠٣) وقد تقدم تعليقًا قريبًا ، من طريق سكَنِ بن نافع ، عن صالح ، لكنه ليس بالشك ، وفي «المسند» - أيضًا - (٦/ ١١٩) من طريق ابن المبارك ، عن صالح ، عن الزهري ، عن عروة وأبي سلمة ، عن عائشة - بدون شك - ، وفيه - أيضًا - (٦/ ١٩٢) من طريق وكيع ، عن صالح ، مثله بدون شك . لكن ذكر أبو داود (٢٢٣) أنه بالشك . والله أعلم .

وأعَلَّه أبـو داود وغيره[١] بذلك .

وضعف أحمـدُ حديـثَ صالـحِ بـن أبي الأخضر .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[٢] من حديث عَطاء الخُراسانيِّ، عن يحيى بن يَعْمُرَ ، عن عمَّار بن ياسرٍ ، أن النبي ﷺ رَخَّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يَتَوضَّأ وُضُوءَه للصلاة .

وحسَّنه الترمذي .

وإسناده منقطع ؛ فإن يحيى بن يَعْمُرَ لم يسمع من عمَّار بن ياسر ـ : قاله ابن مَعِينٍ ، [و][٣] أبو داود ، والدارَقُطْنِيُّ وغيرهم[٤] .

وروى شُرَحْبِيلُ بن سَعْدٍ ، عن جابرٍ ، قال سُئل النبي ﷺ عن الجنب : هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال : **«نعَمْ ، إذا توَضأ وُضُوءَه للصلاة»** .

خرَّجه ابنُ ماجه وابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[٥] .

وشُرَحْبِيل ، ضَعَّفَه يحيى وغيرُه .

ورُوي عن شَرِيكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بن محمدِ بن عَقِيل ، عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، فلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَه للصلاة.

خرَّجه ابنُ عَدِيٍّ[٦] وغيره .

وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ ضعيفة .

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٢٣) وانظر : «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣٦٦) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) أحمد (٤/ ٣٢٠) وأبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) .

(٤) انظر : كلام أبي داود عقيب الحديث ، وكذا سؤالات البرقاني (٢٥) و«جامع التحصيل» (ص ٣٧٠) .

(٥) ابن ماجه (٥٩٢) - وتقدم تعليقًا - وابن خزيمة (١/ ١٠٨) .

(٦) في «الكامل» (٤/ ١٣٣٤) .

وقد اختلف العلماء في الجنب إذا أراد الأكلَ :

فقالت طائفة منهم : يتوضأ ، منهم : عليٌّ ، وابن عمر ، وابن سِيرِينَ ، وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بن عليٍّ ، والنَّخعِيُّ ، ورَخَّص في الشُّرْب بغير وضوءٍ دونَ الأكلِ .

واستحباب الوضوء للأكل قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ في روايةٍ ، وقال مع هذا: لا يُكره تركُه .

وقال القاضي أبو يَعْلَى من أصحابنا : يكره تركه .

وقالت طائفة : المستحب للجنب إذا أراد الأكلَ أن يَغسل كَفَّيه ـ ومنهم من قال : ويُمَضْمِض ـ ، روي هذا عن ابن المُسَيَّب ، ومُجاهدٍ ، والزُّهْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأبي حَنِيفةَ ، وهو رواية عن أحمدَ ، وزَعَم الخَلاَّل أن أحمد رَجَع إليها أخيراً .

وأنكرت طائفة الوضوءَ وغَسل اليدِ للأكل ، رُوِي عن مالكٍ ، وقال : لا يَغسل يده إلا أن يكون فيها قَذَرٌ .

ومما يتعلق بذلك : جلوس الجُنُبِ في المسجد إذا تَوَضَّأ ، وهو قول أحمدَ ، وإسحاقَ .

قال عَطاءُ بن يَسارٍ : رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبونَ ، إذا توضئوا وضوءَ الصلاةِ .

خرَّجه سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ والأَثْرَمُ .

وعن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، قال : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يُجْنِب ، ثم يتوضأ ، ثم يدخل المسجدَ فيَجلس فيه[1] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥) بمعناه .

وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٨) .

وقال أكثر الفقهاء : لا يجوز للجنب الجلوسُ في المسجد بوُضُوء ولا غيره ، حتى يَغتسل ، إلا أن يضطر إلى ذلك ، وهو قول أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وحُكي روايةٌ عن أحمدَ ، ورجَّحها بعض أصحابنا .

ومتى اضطر إلى ذلك للخوف على نفسه أو ماله فله اللُّبْثُ فيه .

وهل يَلْزَمه التيممُ لذلك ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يلزمه ذلك ، وهو منصوصُ أحمدَ ، وقول أكثر أصحابه ؛ لأنه مُلْجأٌ إلى ذلك .

والثاني : يلزمه التيمم ، وهو قول الشافعية ، واختاره صاحب «المغني» من أصحابنا .

ورخَّصت طائفة للجنب في الجلوس في المسجد والمُقامِ فيه بكل حال بدون وضوء ، وهو قول داودَ [و المُزنيِّ] [1] وابنِ المُنْذِرِ .

* * *

(١) في الأصل غير واضحة .

٢٧ ـ بَابُ
الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَنَامُ

خرَّج فيه من حديث عائشةَ ، وابنِ عمرَ .

فأما حديث عائشةَ :

٢٨٨ ـ فخرَّجه من طريق : عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ـ وهو : أبو الأسودِ يَتِيمُ عُرْوَةَ ـ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ .

وقد خرَّجه في الباب الماضي من حديث يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ .

ولم يخرِّج حديثَ الزُّهْرِيِّ في هذا ، وقد خرَّجه مسلم[1] من حديث اللَّيْثِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا أراد أنْ يَنامَ وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصلاة قبل أنْ يَنامَ .

وإنما لم يخرِّجه لاختلافٍ وقع في إسناده على الزهري ، فإنه روي : عنه ، عن أبي سَلَمَةَ . وروي : عنه ، عن عُرْوَةَ . وروي : عنه ، عنهما . وروي : عنه، عن أحدهما ـ بالشكِّ. وروي :عنه ، عمَّن حدثه عن عائشةَ ـ غير مُسَمًّى.

وأما حديث ابنِ عمرَ ، فخرَّجه من طريقين :

أحدهما :

٢٨٩ ـ من رواية : جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيَنامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : «نعمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ» .

---

(١) «الصحيح» (١/ ١٧٠) .

وقد خرَّجه في الباب الماضي من حديث اللَّيْثِ ، عن نافعٍ .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ في [. . .][1] من حديث ابن جُرَيْجٍ ، فزاد في آخره : **«حتى يغتسل إذا شاء»** .

الثاني :

٢٩٠ ـ حديث : مَالك ، عَنْ عَبْد اللَّه بْن دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بأَنَّهُ تُصيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ» .

ورواه ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابن عمرَ ، عن عمرَ ، أنه سأل رسولَ اللَّه ﷺ : أَيَنامُ أَحَدُنا وهو جُنُبٌ ؟ قال : **«نَعَمْ[2] ، ويَتَوَضَّأُ إن شاء»** .

خرَّجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[3] من طريق أحمدَ بنِ عَبْدَةَ ، عن سُفْيانَ .

ورواه بِشْرُ بنُ مَطَرٍ ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللَّه بن دِينارٍ ، عن ابن عمرَ ، أن عمرَ سأل رسولَ اللَّه ﷺ : أَينامُ أَحَدُنا وهو جُنُبٌ ؟ فقال : **«لِيَتَوَضَّأْ ، ولْيَنَمْ ، ولْيَطْعَمْ إنْ شاء»** .

وكذا رواه الحُمَيْديُّ[4] ، عن سُفْيانَ .

وهذه الزيادات لا تُعرفُ إلا عن ابن عُيَيْنَةَ .

---

(١) بياض بالأصل ، وأخشى أن تكون «في» التي قبل البياض مصحفة من «مسلم» ، فإن هذا الحديث من هذا الوجه وذلك اللفظ لم يخرجه البخاري وإنما خرجه مسلم وحده (١/ ١٧٠ - ١٧١) ، فكأن الناسخ لمَّا كتب «في» خطأ ظن أن المؤلف سيذكر بابًا أو كتابًا في «صحيح البخاري» ، فلما لم يذكر بنى علي ذلك أن هناك سقطًا ، فترك هذا البياض ، ولكن على ما ذكرت فالكلام مستقيم متصل . والله أعلم .

(٢) في ابن خزيمة : «ينام . . » .

(٣) (١/ ١٠٦) .

(٤) في «مسنده» (٦٥٧).

ورواه سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن عبد اللَّه بن دِينارٍ ، وقال في حديثه : «ويَتَوَضَّأُ وُضُوءَه للصلاة»[(١)] .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : إنَّ الجُنُب إذا أراد النومَ غَسَل ذَكَرَه وتَوَضَّأ .

وممن أَمَر بذلك : عليٌّ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وشَدَّادُ بن أَوْسٍ ، وأبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، وابنُ عباسٍ ، وهو قول الحَسَن ، وعَطاءٍ ، وابنِ المُبارَكِ ، ومالِكٍ ، والشافعِيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ وغيرِهم من العلماء ، وكرهوا تَرْكَه مع القدرة عليه .

ومنهم من قال : هو واجب ويأثم بتَركه . وهو رواية عن مالكٍ ، واختارها ابن حَبِيبٍ من أصحابه ، وقول طائفةٍ من أهل الظاهرِ .

ونقل مُثَنَّى الأنْبارِيُّ عن أحمدَ ، في الجُنُب يَنام من غير أن يَتَوَضَّأ : هل ترى عليه شيئًا ؟ قال : فلم يُعجبه ، وقال : يَستغفر اللَّهَ .

وهذا يُشْعِر بأنه ذَنْبٌ يُستغفر منه .

ونَصَّ علي أنه يَتَوَضَّأ وضوءَ الصلاة كاملاً ، واحتج بحديث عائشةَ : «توضأ وضوءَه للصلاة» .

وروي عن ابن عمرَ ، أنه كان يَتَوَضَّأ وضوءَ الصلاةِ سوى غَسْلِ رِجْلَيْه .

وروي عنه ، أنه كان يَغسل يديه ووجهَه .

وعن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ روايةٌ ، أنه يَغسل كفيه ثم يَنام .

وحكى ابنُ عبد البَرِّ عن طائفة من العلماء ، أنهم حَمَلُوا الوضوءَ عند النوم للجُنُب على غَسل الأذى والفَرْج وغَسل اليدين .

وهذا تردُّه روايةُ : «تَوَضَّأ وضوءَه للصلاة» .

ورُوِي عن عائشةَ : أنه يَتَوَضَّأُ أو يَتَيَمَّم :

---

(١) وراجع : «العلل» للدارقطني (٢/ ٦٢) .

قال ابن أبي شيبة(١) : نا عثَّام بنُ عليٍّ ، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، في الرَّجل تُصيبه جَنابةٌ من الليل ، فيريد أنْ يَنام ؟ قالت(٢) : يَتَوَضَّأ، أو يَتَيَمَّم .

ورُوي مرفوعًا ؛ خرَّجه الطَّبَرانيُّ (٣) من طريق عَمَّارِ بن نَصْرٍ أبي ياسرٍ : نا بَقِيَّةُ بنُ الوَليد ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبي ﷺ إذا واقع بعض أهلِه ، فكسِل أنْ يقُوم ، ضَرَب يدَه على الحائط ، فتَيَمَّم .

وهذا المرفوع لا يَثْبُت ، وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ رواياته عن الحِجازِيين ضعيفة ، وعَمَّار بن نَصْرٍ ضعيف ، ورواية عثَّام الموقوفةُ أصَحُّ .

ولا فرقَ في نوم الجنبِ بين نوم الليلِ والنهار . حكاه إسحاقُ بنُ راهويه عن بعض العلماء ، ولم يُسَمِّه .

واختلفوا : هل المرأة في ذلك كالرجل ، أم لا ؟

فقالت طائفة : هما سَواءٌ ، وهو قول اللَّيْثِ ، وحُكِي روايةٌ عن أحمدَ، وقد نَصَّ على التسوية بينهما في الوضوء للأكل .

والثاني : أن الكراهة تَختص بالرجل دون المرأة ، وهو المنصوص عن أحمد .

ولعله يَستدل بأن عائشةَ لم تَذْكُر أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء ، وإنما أخبرتْ عن وضوئه لنفسه .

وقد دَلَّت هذه الأحاديث المذكورةُ في هذا الباب : على أن وضوء الجُنُبِ يُخَفِّف جَنابتَه.

---

(١) «مصنفه» (١/ ٦٣ - الثقافية) .

(٢) في الأصل : «قال» .

(٣) في «الأوسط» (٦٤٥) .

ولو نوى بوضوئه رَفْعَ الحدثين ارتفع عن أعضاءِ وضوئِهِ حَدَثَاهُ جميعًا ، بناءً على أن الغُسل لا يُشترط له مُوالاةٌ ، وهو قول الجمهورِ ، خِلافًا لمالكٍ ، كما سَبَقَ ذِكْرُهُ .

وإن نوى بوضوئه رَفْعَ الحَدَثِ الأصغر ارتفع وحدَهُ ، ولم يرتفع معه شيءٌ من الجنابة .

وإن نوى النومَ ، فهل يَرتفع حدثُه الأصغر ؟ يتخرج على الخلاف فيمن نوى طهارةً مستحبةً ، فهل يَرتفع حدثُه ، أم لا ؟

على قول من قال : إن الوضوء للنوم واجب ، لا يَجوز النومُ بدونه ؛ فإنه يَرتفع الحدثُ حينئذ بغير تَرَدُّد .

وهو كما لو نَوَى الجُنُبُ بوضوئه اللُّبْثَ في المسجد ؛ فإنه يَرتفع بذلك حَدَثُه الأصغر عند أصحابنا .

وقد وَرَدَ في الجُنب : «**إنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب**» ، كذلك رُوي عن علي ، عن النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، وابن ماجه ، والحاكم وصَحَّحه[(١)].

ووردَ : «**إن الملائكة لا تشهد جنازةَ الجنب إذا مات**» ، [خرَّجه][(٢)] من حديث يحيى بن يَعْمر ، عن عمَّار ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافرِ ، ولا المُتَضَمِّخ بزَعَفَران ، ولا الجنب**» .

خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود[(٣)].

---

(١) أحمد (٢/ ٨٠، ٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠) وأبو داود (٢٢٧) (٤١٥٢) والنسائي (١/ ١٤١) وابن ماجه (٣٦٤٩) (٣٦٥٠) (٣٦٥١) والحاكم (١/ ١٧١) وكذا الدارمي (٢/ ٢٨٤) ، وليس عند ابن ماجه ذكر الجنب .

(٢) كأن هذه مقحمة .

(٣) أحمد (٤/ ٣٢٠) وأبو داود (٤١٧٦) .

وفي آخر الحديث[1] : الرخصة له إذا أراد النوم ، أو الأكل ، أن يتوضأ ، وهذا يدل على أن الوضوء يخفف أمره .

وخرج أبو داود[2] من حديث الحَسَن ، عن عمَّار بن ياسر ، عن النبي ﷺ ، قال : **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جِيفة الكافر ، والمتضمخ بالخَلوق ، والجنب ، إلا أن يتوضأ»** .

وخرجه بقيٌّ بن مَخْلد في «مسنده» ، ولفظه : **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخيرٍ : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب ، إلا أن يَبْدُوَ له أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَه للصلاة»** .

ويحيى بن يَعْمر ، والحسن لم يسمع[3] من عمار .

وخرجه الطبراني[4] ، ولفظه : **«إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخيرٍ ، ولا جنبًا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ولا [مُتَضَمِّخًا] بصُفْرة»** .

ورَوَى وكيع في «كتابه»[5] عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : إذا أراد أحدكم أن يَرْقُدَ وهو جنب فليتوضأ ؛ فإن أحدكم لا يدري لعله أن يُصاب[6] في منامه .

ورخص آخرون في نوم الجنب من غير وضوءٍ ، منهم : سعيد بن المُسيب ، ورَبِيعة ، وأبو حَنيفة ، وسُفيان الثوري ، والحسن بن حَي ، ووكيع .

---

(١) يعني : هذا الحديث الأخير

(٢) (٤١٨٠) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «لم يسمعا» . والله أعلم .

(٤) في «الكبير» - بمعناه - (١١/ ٣٦١) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ **«إن الملائكة لا تحضر الجنب ...»** .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٢) من حديث وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، به .

(٦) في الأصل تشتبه بـ «يصلي» .

وروى أبو حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم ، قال: كانوا ينامون وهم جنب ـ يعني : قبلَ الوضوءِ .

وقد ورد حديث يدل على الرخصة ، من رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماءً .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي(١) .

وقال : قد رَوَى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ : كان يتوضأ قبل أن ينام ـ يعني : جُنُبًا(٢) .

قال : وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود .

قال : ويَرَوْنَ أن هذا غلط من أبي إسحاق(٣) .

وقد تقدم حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بخلاف هذا .

خرجه مسلم(٤) .

وكذلك رواه حجاج بن أرطاة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه، عن عائشة .

خرج حديثه الإمام أحمد(٥) ،ولفظه : كان النبي ﷺ يُجنِبُ من اللَّيل ، ثم

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٢) وأبو داود (٢٢٨) والنسائي في «عِشْرة النساء» (١٦٦) وابن ماجه (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) والترمذي (١١٨) وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٦٨) وأبو داود (٢٢٤) وأحمد (٦/ ٢٧٣) والنسائي (١/ ١٣٨) والطحاوي (١/ ١٢٥) .

(٣) وانظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر علي «الترمذي» ، وفيما ذهب إليه نظر . وسيأتي نقد ابن رجب له قريبًا .

وكذا ينظر : «تاريخ الدوري» (٤٩١٢) .

(٤) (١/ ١٧٠) .

(٥) (٦/ ٢٢٤) .

يتوضأ وضوءَه للصلاة حتى يُصبح ، ولا يمسُّ ماءً .

وخرجه بقيُّ بن مخلد من طريق أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة : كيف كان رسولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنب ؟ قالت : يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم ينام .

وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ، منهم : إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شَيبة ، ومُسلم بن الحجاج ، وأبو بكر الأثرم ، والجوزجاني ، والترمذي ، والدارقطني .

وحكى ابن عبد البر(١) عن سفيان الثوري ، أنه قال : هو خطأ .

وعزاه إلى «كتاب أبي داود»(٢)، والموجود في «كتابه»(٣) هذا الكلام عن يزيد ابن هارون ، لا عن سفيان .

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ : لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث .

يعني : أنه خطأ مقطوعٌ به ، فلا تحل روايته من دون بيان علَّته .

وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله ، فظنَّ صحَّتَهُ ، وهؤلاء يَظُنُّون أن كلَّ حديثٍ رواه ثقة فهو صَحيحٌ، ولا يَتَفَطَّنُون لدقائقِ علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي .

ثم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النَّخعي ، عن الأسود ، عن عائشة في الوضوء ، ولهم في ذلك مسالك :

أحدها : أن النبي ﷺ كان إذا أراد النوم وهو جنب توضأً في غالب أوقاته

---

(١) في «التمهيد» (١٧/ ٣٩) .

(٢) لم أجده عزاه إلى «كتاب أبي داود» ، وإنما حكاه عن الثوري مطلقًا ، كذا في الموضع المشار إليه . واللَّه أعلم .

(٣) (٢٢٨) .

لفضيلة الوضوء ، وكان تارةً يترك الوضوء لبيان الجواز ، وأنَّ الوضوء غير واجب ، وأنَّ النوم بدونه غير محرَّمٍ ، وهذا سلكه طوائف من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : أن حديث أبي إسحاق أريد به : أنَّ النبي ﷺ كان ينام ولا يمسُّ ماءً للغسل ، فهو موافق لحديث إبراهيم عن الأسود في المعنى ، وهذا مسلك أبي العباس بن سُرَيج والطحاوي وغيرهما .

وحديث حجاج ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه يشهد لهذا التأويل، كما تقدم لفظه .

والثالث : أنَّ النبي ﷺ كان إذا أصابته الجنابة من أول اللَّيل توضأ ثم نام نومه الطويل المعتاد من الليل ، وإنْ أصابته الجنابة من آخر الليل بعد قضاءِ وِرْدِهِ من الصلاة هَجَعَ هَجْعَةً خَفِيفةً للاستراحة ، ثم قام فاغتسل لصلاةِ الفجرِ ، وهذا مسلك طائفة من العلماء ، وسلكه الطحاوي ـ أيضًا ـ ، وأشار إليه ابن عبد البر وغيره .

وقد روى زهير وإسرائيل ، عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطوَّل ، وفيه : أن نومه من غير أن يمسَّ ماءً ، إنما كان في آخر اللَّيل إذا قضى صلاته ، ثم كان لهُ حاجة إلى أهله .

خرجه الطَّحاوي[١] من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، ولفظ حديثه : كان رسول اللَّه ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كان له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمسَّ ماءً ، وإنْ نامَ جنبًا توضَّأ وضوء الرَّجُل للصلاةِ.

وهذه زيادةٌ غريبةٌ .

وقد خرجه الإمام أحمد[٢] بسياق مطوَّل ، من طريق زُهير ، بدون هذه

---

(١) «شرح المعاني» (١/ ١٢٥) .

(٢) (٦/ ١٠٢) .

الزيادة في آخره .

وخرجه مسلم في «صحيحه»[(١)] - أيضًا - من طريق زهير ، إلا أنه أسقط منه لفظة : «قبل أن يمسَّ ماءً» ، فلم يذكرها ؛ لأنه ذكر في «كتاب التمييز»[(٢)] له، أنها وَهْم من أبي إسحاق .

وقد رُوي عن أبي إسحاق ما يخالف هذه الرواية : فروى سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُصِيبُ أهله من أول الليل ، ثم ينام ولا يمسُّ ماءً ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل .

خرجه الإمام أحمد[(٣)] .

وخرج الطبراني[(٤)] من طريق حَمْزة الزيَّات ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُجامع نساءَهُ ، ثم لا يمسُّ ماءً، فإن أصبح فأراد أن يُعاود عاوَدَ ، وإن لم يُرِد اغتسل .

ورواه شَريك ، عن أبي إسحاق ، فذكر في حديثه : أنَّه ﷺ كان يصيب أهله ، ثم يعود ولا يمسُّ ماءً - ولم يذكر النوم[(٥)] .

وهذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث ، ولم يُقِم لفظه كما ينبغي ، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة[(٦)] .

---

(١) (١٦٧/٢) .

(٢) (ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) (١٠٦/٦ - ١٠٧) .

(٤) «الأوسط» (٧٥٨٩) .

(٥) أخرجه أحمد (١٠٩/٦) .

(٦) قلت : وإن كان أبو إسحاق أخطأ فيما هو محفوظ عنه ، إلا أن فيما ساقه المؤلف عنه ما لا يصح ، ولا يحفظ ولا يعرف من حديثه ، وإنما أخطأ فيه عليه بعض من دونه . والله أعلم.

وروى محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنه سألها : هل كان رسول اللَّه ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ولكنه كان لا ينام حتى يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ويغسل فَرْجَه .

خرَّجه بقيُّ بن مخلد في «مسنده»[1] .

وهذا يدل على أنها لم ترو نَوْمَه من غير وضوءٍ في حالِ الجنابةِ بحالٍ .

* * *

(١) وهو في «المسند» لأحمد (٦/ ٢٣٧) .

٢٨ ـ بَابٌ
إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١ ـ حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ : ثنا هِشَامٌ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَـنْ هِشَامٍ ، عَـنْ قَتَادَةَ ، عَـنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» .

تَابَعَهُ : عَمْرٌو ، عَنْ شُعْبَةَ ـ مِثْلَهُ .

وَقَالَ مُوسى : نَا أَبَانُ : نا قَتَادَةُ : أَنَا الحَسَنُ ـ مِثْلَهُ .

«هشام» : الراوي عن قتادة ، هو الدَّستوائي .

وقد خرَّجه مسلم(١) من حديثه ـ أيضًا .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريق شعبة ، عن قتادة به ، وفي حديثه : «ثم اجتهد» .

وخرَّج النسائي(٢) من حديث خالد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت الحسَن يُحَدِّث ـ فذكره .

وهذه الرواية فيها تصريح قتادة بسماع الحديث من الحسن ، كالرواية التي ذكرها البخاري ـ تعليقًا ـ عن موسى ـ وهو : ابن إسماعيل ـ ، عن أبان .

ومُرادُهُ بذلك : أنه أَمِنَ بذلكَ تدليسُ وقتادة ، وثبت سماعه لهذا الحديث من الحسن .

---

(١) (١/١٨٦) .

(٢) (١/١١١) .

وخرجه مسلم[(١)] من طريق مَطَر الوَرَّاق ، عن الحسن ، وزاد فيه : **«وإنْ لَمْ يُنْزِل»** .

وخرجه الإمام أحمد[(٢)] ، عن عفَّان ، عن همَّام وأَبَان ، عن قتادة ، ولفظُ حديثِهِ : **«إذا جَلَس بين شُعبها الأربع ، فأجْهَد نَفْسَه ، فقد وجَبَ الغُسل ، أَنْزل أو لم يُنْزِل»** .

وخرجه البيهقي[(٣)] من طريق سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، ولفظ حديثه : **«إذا التقى الختانانِ وَجَب الغسل ، أنزل أو لم ينزل»** .

وذكر الدارقطني في «العلل»[(٤)] الاختلاف على الحسن في إسناد هذا الحديث ، في ذكر «أبي رافع» وإسقاطه منه ، ورواية الحسن له عن أبي هريرة بغير واسطةٍ ، وفي وقفه على أبي هريرة ورفعه ، ثم قال : الصحيح : حديث الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وذكرَ عن موسى بن هارون ، أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة ، إلا أنه لم يسمع منه عن النبي ﷺ : **«إذا قَعَد بين شُعبها الأرْبع»** ، بينهما أبو رافع . انتهى .

وما ذَكره من سماع الحسن من أبي هريرة ، مختلف فيه . وقد صح روايته لهذا الحديث عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

ولم يخرج البخاري حديث عائشة في هذا الباب ، وقد خرجه مسلم[(٥)] من رواية هشام بن حسَّان ، عن حُميد بن هِلال ، عن أبي بُردة ، عن أبي مُوسى ، أنه سأل عائشة : عما يُوجب الغسلَ ؟ فقالت : على الخَبِير سَقَطْتَ ، قال

---

(١) (١/١٨٦) .

(٢) (٢/٣٤٧) .

(٣) (١/١٦٣) .

(٤) (٨/٢٥٢ - ٢٦٠) .

(٥) (١/١٨٦) .

رسول اللَّه ﷺ : **«إذا جَلَس بين شُعبها الأَربعِ ، ومس الختانُ الختانَ ، فقد وجبَ الغسلُ»**.

كذا خرجه من طريق الأنصاري، عن هشام. وخرجه من طريق عبد الأعلى، عن هشام ، عن حميد ، قال : ولا أعلمه إلا عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، فتردد في وصلِ إسنادِه .

وقد عَجِبَ أحمدُ من هذا الحديث ، وأن يكون حميد بن هلال حدَّث به بهذا الإسناد .

وقال الدارقطني : صحيح غريب ، تفرد به : هشام بن حسان ، عن حميد .

وخرج الإمام أحمد والترمذي[1] من حديث علي بن زيد بن جُدعان ، عن سعيد بن المُسيب ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا جَاوزَ الختانُ الختانَ وَجَب الغُسْلُ»**.

وعلي بن زيد ، فيه مَقَال مشهور ، وقد اختُلف عليه في رفعه ووقفه .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى دَخَل على عائشة ، فحدثته بذلك ، ولم ترفعه[2].

وخرج مسلم[3] من طريق ابن وهب ، عن عِياض بن عبد اللَّه ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر بن عبد اللَّه ، عن أمِّ كُلثوم ، عن عائشة ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع ثم يُكْسِل ، هل عليهما الغسل ؟ ـ وعائشةُ جالسةٌ ـ فقال رسول اللَّه ﷺ : **«إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل»**.

وأمُّ كُلثوم ، هي بنت الصِّديق أخت عائشة ـ رضي اللَّه عنهم .

---

(١) أحمد (٦/ ٤٧ - ٩٧ - ١٣٥) والترمذي (١٠٩) .

(٢) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٤) .

(٣) (١/ ١٨٧) .

قال الدارقطني : لم يختلف عن أبي الزبير في رفع هذا الحديث .

قلت : رواه عنه عياض بن عبد اللَّه وابن لهيعة وأشعث ، وكلهم رفعوه[(١)] .

وخرجه الإمام أحمد من حديث أشعث وابن لهيعة كذلك .

قال الدارقطني : وكذلك رواه قتادة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة .

وحديث قتادة ، خرَّجه بقيُّ بن مخلدٍ ، ولفظ حديثه : عن عائشة ، أنها ونبيُّ اللَّه ﷺ فعلا ذلك ، فلم ينزل الماء ، فاغتسل ، وأمرها أن تغتسل .

ولكن في سماع قتادة من أمِّ كلثوم نظر ؛ ولأجلِهِ تركَ مسلمٌ تخريج الحديث من طريقه . واللَّه أعلم .

وعند قتادة فيه إسناد آخر : رواه عن عبد اللَّه بن رباح ، عن عائشة ، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه . وقيل : عن قتادة ، قال : ذُكر لنا أن عبد اللَّه ابن رباح سأل عائشة ، فدلَّ على أنه لم يسمعه منه .

ورواه ثابت البُنَاني ، عن عبد اللَّه بن رباح. وقيل: عنه، عن عبد الرحمن[(٢)] ابن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة ، مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه .

وأنكر أحمد رَفْعَه ، وقال : عبد العزيز بن النعمان لا يُعرف . وقال البخاري[(٣)] : لا أعلم له سماعًا من عائشة . وذكر ابن معين[(٤)] : أن رواية ثابت بإدخال «عبد العزيز بن النعمان» في إسناده أصحُّ من رواية قتادة بإسقاطه .

---

(١) حديث ابن لهيعة في «المسند» (٦/ ٧٤) وكذا حديث أشعث فيه (٦/ ٦٨ - ١١٠) ، ولكنه موقوف لفظًا مرفوع فعلاً ، وقد فصلته في كتابي : «ردع الجاني» (ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) كذا بالأصل ، فلا أدري أهو تصحيف من الناسخ ، أم هذا وجه هكذا روى عنه ، ولم أجد في ترجمته ما يشير إلى هذا الاختلاف .

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٩) .

وانظر : «التمهيد» (٢٣/ ١٠٣) .

(٤) «تاريخ الدوري» (٣٩٩١) .

وخرج الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في «صحيحه»[١] من حديث الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة ، قالت : إذا جَاوز الختـانُ الختانَ وجبَ الغسلُ ، فعلتُهُ أنـا ورسول اللَّه ﷺ ، فاغتسلنا .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه غير واحد من الحفاظ .

وقال البخاري[٢] : هو خطأٌ ، وإنما يرويه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ مرسلاً .

ورُدَّ قوله بكثرة من رواه عن الأوزاعي من أصحابه موصولاً .

وأعلَّه الإمام أحمد : بأنه رُوي عن الأوزاعي موقوفًا ، قال أحمد : والمرفوع في آخر الحديث إنما كان الأوزاعي يرويه عن يحيى بن أبي كَثير ، أنه بلغه عن عائشة ، وكذا رواه أيوبُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا ، لم يرفعه .

وذكر أبو زرعة الدمشقي هذا عن أحمد ، ثم قال أبو زرعة: رأيـت أبا مسهـر [على][٣] هذا الحديث على يحيى بن معين ، فقبله يحيى ، ولم ينكره[٤] .

---

(١) أحمد (٦/ ١١٠) والترمذي (١٠٨) والنسائي في «الكبرى» . وابن ماجه (٦٠٨) وابن حبان (١١٧٦) والدارقطني (١/ ١١٢) .

وقال الدارقطني : «رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمر بن أبي سلمة ، ومحمد بن كثير ومحمد بن مصعب وغيرهم - يعني : عن الأوزاعي - موقوفًا».

وانظر : كتابي «ردع الجاني» (ص ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) «العلل الكبير للترمذي» (ص ٥٧) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «عرض» .

(٤) وفي «العلل الكبير للترمذي» عن البخاري : وقال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئًا ؟ قال : لا .

=

وقد رُوي عن عائشة من طرق أخرى متعددة مرفوعًا .

وخرجه البزَّار من طريق ابن أبي فُديك: نا الضَّحاك بن عُثمان ، عن عبد اللَّه ابن عُبيد بن عُمير ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : **«إذا التقى الختانانِ وجب الغسلِ»** .

وإسناده كلهم ثقات مشهورون[١] .

وقد صحَّ ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع من طرق كثيرة جدًا ، وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه .

ولعلَّ عائشة كانت تارةً تُفتي بذلك ، وتارةً تذكر دَلِيلَهُ ، وهو ما عندها عن النبي ﷺ فيه ، كما أن المفتي أحيانًا يذكر الحكمَ من غير دليلٍ ، وأحيانًا يذكره مع دليله . واللَّه أعلم .

والجلوس بين شعبها الأربع ، قيل : المرادُ يَدَيِ المرأة ورجليها ، وقيل غير ذلك مما يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهِ .

و«جَهَدَهَا» : هو عبارةٌ عن الاجتهاد في إيلاجِ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ ، وهو المراد ـ أيضًا ـ من التقاءِ الختانين .

قال الشافعي : معنى التقاءِ الختانين : أن تغيب الحشفةُ في الفرجِ حتى يَصِيرَ الختانُ الذي خلف الحشفة حَذْوَ ختانِ المرأةِ .

وقال أحمد : التقاءُ الختانين : المُدَوَّرة ـ يعني : الحشفة ـ ، فإذا غابتْ فالختانُ بعدها .

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه[٢] من رواية حجَّاج بن أرطاة ، عن عَمرو بن

= قلت : وهذا مما يستدل به – أيضًا – على نكارة هذا الحديث . والله أعلم .

(١) لكن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه ، كما قال ابن معين في رواية ابن محرز عنه (١/ ١٣٠) .

(٢) أحمد (٢/ ١٧٨) وابن ماجه (٦١١) .

شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذا التقى الختانانِ وتوارتِ الحشفةُ فقد وَجَب الغسلُ»**.

وحجاج ، مدلس . وقيل : إن أكثر رواياته عن عَمرو بن شعيب سمعها من العَرْزَميِّ ودلَّسها .

والعرزميُّ ، ضعيفٌ .

وقد رُوي ـ أيضًا ـ هذا الحديثُ عن العَرزمي ، عن عمرو .

ورُوي من وجهٍ ضعيفٍ ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو ، به ، وزاد في روايته : **«أنزل أو لم ينزل»**.

خرجه الطبراني[(١)] .

وقوله : **«إذا التقى الختانان»** استدل به الإمام أحمد على أن المرأة تَخْتَتِنُ كالرَّجلِ .

وختانُ المرأة مشروعٌ بغير خلافٍ ، وفي وجوبه عن أحمد روايتان، على قوله بوجوبه على الرجال .

* * *

(١) في «الأوسط» (٤٤٨٩) .

٢٩ ـ بَابُ
غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : نَا عَبْدُ الوَارِث ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّم : قَالَ يَحْيَى : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عطَاءَ بْنَ يسَارٍ أَخْبرَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالد الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ ، فَقَالَ : أرأَيْت إِذَا جَامعَ الرَّجُلُ امْرأَتَه فَلَمْ يُمْنِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتوضَّأُ للصَّلاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالبٍ، والزُّبَيْرَ بنَ العوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

وَأَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّه سَمِعَ ذَلكَ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ .

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : نا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرني أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا[1] رَسُولَ اللَّه ﷺ ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ [المَرْأَةَ] [2] فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قال : «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : الغُسْلُ أَحْوَطُ ، وَذَلِكَ الأَخِيرُ ، إِنَّما بَيَّنَّا لاخْتِلافِهِمْ .

الـذي وقع في الرِّواية الأولى عن أبي سلمة ، عن عُروة ، أن أبا أيوبَ أخبره ، أنه سمع ذلك من النبي ﷺ ، وَهْمٌ ، نبَّه عليه الدارقطني[3] وغيره ،

(١) في الأصل : «قال» مكان : «يا» خطأ .

(٢) زيادة من «اليونينية» .

(٣) «العلل» (٣/ ٣٢ - ٣٣) .

تدل عليه الرواية الثانية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أخبرني أبو أيوبَ ، قال : أخبرني أُبَي بن كَعْبٍ ، عن النبي ﷺ .

وقد رَوى عبد الرحمن بن سُعَاد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ ، قال: «الماء من الماء» .

خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه[1]، وليس فيه تصريح أبي أيوب بسماعه من النبي ﷺ .

وقد خرج البخاري فيما تقدم في ذكر نَواقض الوضوء[2]: حديثَ ذَكْوان أبي صالح ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أُعْجِلْتَ ـ أو أُقْحِطْتَ ـ فلا غُسل عليك»[3].

وخرج[4] ـ أيضًا ـ : حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرجه هُنا من طريق شَيْبان[5] ، عن يحيى ، إلى قوله في آخر الحديث : «وأُبي بن كَعب ، فأَمروه بذلك» ، ولم يذكر ما بعده ، ولعلَّه تركه لما وقع فيه من الوهم الذي ذكرناه .

وعند البخاري في كلتا الروايتين : أن عليًا والزُّبيرَ وطلحةَ وأُبي بن كعبٍ أَفْتَوْا بذلك ، ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ .

وقد وقع في رواية غيره : أنهم رفعوه ـ أيضًا ـ إلى النبي ﷺ .

وقد قال علي بن المديني في هذا الحديث: إنه شَاذٌّ.

وقال ابن عبد البر[6]: هو منكر ؛ لم يتابع عليه يحيى بن أبي كثير .

وقد صح عن أكثر من ذكر عنه من الصحابة : أنه لا غسل بدون الإنزال ـ

---

(١) أحمد (٥/٤١٦ - ٤٢١) والنسائي (١/ ١١٥) وابن ماجه (٦٠٧) .

(٢) برقم (١٨٠) .

(٣) لفظ البخاري : «فعليك الوُضوء» .

(٤) برقم (١٧٩) .

(٥) في الأصل : «سفيان» ، تصحيف .

(٦) في «التمهيد» (٢٣/ ١١٠) .

خلاف ذلك .

قال علي بن المديني : قد روي عن علي وعثمان وأبي بن كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلاف ما في هذا الحديث .

وقال الدارقطني : رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد ، أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ ، فأمروه بذلك ، ولم يرفعه .

يشير إلـى أن زيد بن أسلم يخالف أبا سلمة في رفعه ، ولم يرفع منه شيئًا .

وقد كان قوم من الأنصار قديمًا يقولون : «إن الماء من الماء» ، ثم استقر الأمر على أنَّه إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ورَجَعَ أكثر مَن كان يخالف في ذلك عنه .

وأما المهاجرون ، فقد صحَّ عنهم أنهم قالوا : «إذَا التقى الختانان وجبَ الغُسل» ، منهم : عُمر ، وعُثمان ، وعلي ، فدلَّ على أنَّ عثمان وعليًا علموا أن «الماء من الماء» نُسِخَ ، وإلا فكيف يروي عثمان أو غيره عن النبي ﷺ شيئًا ، ثم يرجع عن القولِ به ؟

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي موسى ، قال : اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماءِ ، فقال المهاجرون: بل إذا خَالَطَ فقد وجب الغسلُ . قال: قال أبو موسى: فأنا أَشْفيكم من ذلك ، وذكر قيامه إلى عائشة وما روته له عن النبي ﷺ ، كما سبق ذكره .

وروى وكيع ، عن القاسم بن الفَضْل ، عن أبي جَعْفر محمد بن علي ، قال : قال المهاجرون : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغُسْلُ ، وقال الأنصار: الماء من الماء .

---

(١) (١/ ١٨٧) .

وروى ابن أبي شيبة[١] ، عن حفص بن غِياثٍ، عن حجّاج ، عن أبي جعفر، قال : أجمع المهاجرون : أبو بكرٍ وعُمر وعُثمان وعلي أن ما أَوْجَب الحدَّيْن : الجلدَ والرجمَ ، أَوْجبَ الغسلَ .

ورَوى إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في «كتاب الطُّهور» عن ابن نُمير ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سَعيد بن المُسيب ، قال : كان أبو بكر وعمر يأمران بالغسل ـ يعني : من الإكسالِ .

وروى مالك[٢] عن ابن شهابٍ ، عن سَعيد بن المسيب ، قال : إن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ .

وروى عبد الرزاق[٣] عن مَعْمر ، عن الزهري ، عن سَعيد بن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل .

وروى وكيع ، عن محمد بن قيس الأسدي ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، قال : إذا جَاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل .

وروى ابن أبي شيبة[٤] والأثرم بإسنادهما ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن علي، قال : إذا التقى الختانانِ وجبَ الغسلُ .

وقد رُوي ، عن علي من وجوهٍ متعددةٍ .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون ـ رضي اللَّه عنهم ـ قد أجمعوا على ذلك ، مع أن بعضهم روى عن النبي ﷺ خلافَه ، فَلَوْلا أنَّهم علموا أن ما خالف ذلك منسوخٌ لما خالفوا ما سمعوا من النبي ﷺ ، ووافقهم على ذلك أكابر الصحابة ، منهم :

---

(١) (١/ ٨٥ - الثقافية) .

وهو عند عبد الرزاق (١/ ٢٤٦) .

(٢) في «الموطأ» (ص ٥٣) .

(٣) (١/ ٢٤٥) .

(٤) (١/ ٨٤ - الثقافية) .

ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو ذَرٍّ ، وأبو هريرة ، ومُعاذ بن جَبلٍ فقيه الأنصار ، وأبو هريرة[١] ، وعائشةُ أمُّ المؤمنين ، وهي أعلم الناس بهذا ، وإليها مرجع الناس كلهم .

وقد صحَّ عنها ، أنها أفْتَتْ بذلك ، وأمرتْ به ، وأن الصحابة الذين سمعوا منها رجَعوا إلى قولها في ذلك ؛ فإنَّها لا تقول مثل هذا إلا عن علمٍ عندها فيه عن رسول اللَّه ﷺ ، لا سيَّما وقد علمت اختلافَ الصحابة في ذلك .

وجمعَ عمرُ الناسَ كلَّهم على قولها ، فلو كان قولها رأيًا مجرَّدًا عن روايةٍ لما استجازت ردَّ روايات غيرها من الصحابة برأيها .

وقد رُوي عنها من وجوه كثيرة ، وبعضها صحيح ، كما تقدم ، أنها روَتْهُ عن رسول اللَّه ﷺ قولاً أو فعلاً .

فما بقي بعد ذلك سوى العنادِ والتعنُّتِ ، ونعوذ باللَّه من مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون ، وجَمَعَ عليه عمر كلمة المسلمين ، وأفتَتْ به عائشة أمُّ المؤمنين ، أفقه نساء هذه الأُمَّة ، وهي أعلم بمستند هذه المسألة من الخلق أجمعين .

فروى مالك[٢] عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال لها : لقد شَقَّ عليَّ اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في أمرٍ إني لأعظم أن[٣] أستقبلكِ به ، قالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلاً عنه أمَّك فَسَلْني عنه . قال لها : الرجل يُصيب أهله ثم يُكسل ولا ينزل؟ فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى : لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدكِ .

---

(١) كذا تكرر ذكر أبي هريرة بالأصل .

(٢) «الموطأ» (ص ٥٣) . وانظر : «التمهيد » (٢٣/ ١٠٠) .

(٣) في الأصل : «أني» ، والمثبت من «الموطإ» .

ورواه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهما ، عن يحيى بن سعيد ، بنحـوه . وسَمَّى عبـدُ الوهاب في روايته من قال : لا يجب الغسل بذلك : أُبيَّ ابن كعبٍ ، وأبا أيوبَ ، وزيدَ بن ثابتٍ ، وسَمَّى ممن يأمر بالغسل : عُمرَ وعثمانَ .

وروى ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن مَعْمر[١] بن عبد اللَّه بن أبي حُبَيَّة[٢] ، عن عُبيد بن رِفاعة بن رافع ، عن أبيه رِفاعة ، قال : كنتُ عند عمر ، فقيل له : إن زيد بن ثابت يُفْتي برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فدعاه ، فقال : أي عدوَّ نفسه ، قد بَلَغْت أن تفتي الناس في مسجد رسول اللَّه ﷺ برأيك ! قال : ما فعلت ، ولكن حدثني عمومتي ، عن رسول اللَّه ﷺ . قال : أيُّ عمومتك ؟ قال : أُبي بن كعب ، وأبو أيوبَ ، ورِفاعة بن رافع . قال : فالتفت عمر إليَّ[٣] ، فقلت : كنا نفعله على عهد رسول اللَّه ﷺ ، قال : فسألتم عنه رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : كنا نفعله على عهده[٤] ، قال : فجمع الناس ، وأصفق[٥] الناس على أن المـاء لا يكون إلا من المـاء ، إلا رجليـن : علي بن أبي طالب ، ومُعاذ بن جبَل ، قالا : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل . فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إنَّ أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ ، فأرسَلَ إلى حفصة ، فقالت : لاَ عِلْمَ لي ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جَاوز الختانُ الختانَ وَجَبَ الغُسْلُ . قال : فتحطَّم عمر ـ يعني : تَغَيَّظ ـ ، ثم قال : لا يبلغني أن أحدًا فعله ولم يغتسل إلاَّ أنْهكتُه عقُوبةً .

---

(١) في الأصل : «يعمر» ، والمثبت من كتب الرجال . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٢) .

(٢) ويقال : «ابن أبي حبيبة» . وهو كذلك في «المسند» .

(٣) في «المسند» : «فالتفت إليَّ : ما يقول هذا الفتى ؟» .

(٤) زاد في «المسند» : «فلم نغتسل» .

(٥) أي : أجمع . وفي «المسند» : «اتفق» .

خرجه الإمام أحمد[(١)] وبقيٌّ بن مخلد في «مسنديهما» ، ومسلم في «كتاب التفصيل» وهو «كتاب الناسخ والمنسوخ» له .

ثم خرجه من طريق عبد اللَّه بن صالح ، عن اللَّيث : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حُيَيَّةَ ، عن عُبيد بن رفاعة ، أن زيد بن ثابت كان يقول ـ فذكره بنحوه ، ولم يقل : «عن أبيه» .

ومعمر بن أبي حُيَيَّةَ ، ويقال : ابن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وغيره . وعُبيد بن رفاعة ، ذكره ابن حبان في «ثقاته» .

وهذه الرواية يستفاد منها أمور :

منها : أنَّ كثيرًا من الأنصار كان يُقَلِّد بعضهم بعضًا في هذه المسألةِ ، ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ إلا قليلٌ منهم .

ومنها : أنه لم يظهر في ذلك المجلسِ شيءٌ من روايات الأنصار الصريحة عن النبي ﷺ ، وإنما ظهر التمسك بفعلٍ كانوا يفعلونه على عَهْد رسول اللَّه ﷺ ، فسأل عمر : هل علم به النبي ﷺ ؟ فلم يكن لهم جواب ، وهذا مما يدل على أن تلك الروايات التَّصْريحيَّة حصل الوَهْمُ في نقلها من بعض الرواة .

ومنها : أن المهاجرين الذين رُوي أنهم كانوا يخالفون في ذلك ويروون عن النبي ﷺ خلافه كعثمان رجعوا عما سمعوه منه ، وكذلك الأنصار ـ أيضًا ـ ، ورأسهم : أُبي بن كعب رجع ، وأخبر أنَّ ما سمعه من النبي ﷺ في ذلك كان رخصةً في أول الأمر ثم نُسخ وزال[(٢)] ، وهذا يدل على أنه تبين لهم نسخ ما كانوا سمعوه بيَانًا شافيًا ، بحيث لم يَبْقَ فيه لَبْسٌ ولا شَكٌّ .

وقد ذكر الشافعي : أنه اتفق هو ومن ناظره في هذه المسألة على أن هذا

---

(١) (٥/١١٥) .

وآخره سيأتي قريبًا من وجه آخر .

(٢) سيأتي الكلام على ذلك قريبًا ـ إن شاء الله تعالى .

أقوى مما يستدل[١] به عليها .

ويدل على رجوع أُبي وغيره من الأنصار : ما رَوى الزهري ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، عن أُبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصةً في أوَّل الإسلام ، ثم نهي عَنْها .

خرجه الترمذي[٢] ، وقال : حسن صحيح ، وخرجه ابن ماجه[٣] مختصراً.

وخرجه الإمام أحمد[٤] ولفظه: إن الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة كان النبي ﷺ رخَّص بها في أوَّل الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بَعْدُ .

وخرَّجه ابن خريمة في «صحيحه»[٥] من طريق مَعْمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني سهل بن سعد ، قال : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل .

ولم يذكر في إسناده : «أُبَيًا» ، وصرح فيه بسماع الزهري .

وقيل : إنه وَهِم في ذلك ؛ فإنَّ الزهري لم يسمعه من سهلٍ ، فقد خرجه أبو داود وابن خزيمة[٦] ـ أيضًا ـ من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، قال : حدثني بعض من أرضى ، عن سهل ، عن أُبي ـ فذكره .

ورجَّح هذه الرواية : الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما[٧] .

---

(١) في الأصل مشتبه .

(٢) (١١٠) (١١١) .

(٣) (٦٠٩) .

(٤) (٥/ ١١٥ - ١١٦) .

(٥) (٢٢٦) وذكر أن ذكر التصريح بالسماع وَهْم .

(٦) أبو داود (٢١٤) وابن خزيمة (١/ ١١٣) .

(٧) مثل : مسلم وموسى بن هارون والبيهقي والذهبي وابن عبد البر . راجع : «المعرفة» للحاكم (ص٧٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦٥) و«التمهيد» (٢٣/ ١٠٧) و«نصب الراية» (١/ ٨٢) و«التخليص الحبير» (١/ ١٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨٠ - ٣٨١) .

ورجح آخرون : سماع الزهري له من سهل ، منهم : ابن حبان .

ووقع في بعض نُسخ «سنن أبي داود» ما يدل عليه ؛ فإنَّه لم يذكر أحد من أصحاب الزهري بين الزهري وسهل رجلاً [غير] عمرو بن الحارث ، فلا يقضى له على سائر أصحاب الزهري[١] .

وقد خرَّجه ابن شَاهين من طريق ابن المبارك ، عن يُونس ، عن الزهري ، قال : حدثني سهل بن سعد ، عن أُبي بن كعب ـ فذكره ، به .

وبتقدير أن يكون ذلك محفوظًا ؛ فقد أخبر الزهري أن هذا الذي حدثه يرضاه ، وتوثيق الزهري كافٍ في قبول خبره[٢] .

---

(١) قلت : وإن كانت رواية عمرو بن الحارث محفوظةً ، فهي لا تعارض رواية أصحاب الزهري؛ لأن الزهري جرب عليه التدليس ، وقد صرح كبار العلماء بأنه لم يسمع هذا من سهل ، فرواية عمرو على هذا مبينة لرواية أصحابه ، وليس بمخالفة لروايتهم .

وقد قيل : إن الواسطة بين الزهري وسهل هو : أبو حازم ، قال ذلك ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره مسلم احتمالاً - كما في «المعرفة» للحاكم - بناءً على ما رواه محمد بن هارون الرازي : ثنا مبشر الحلبي ، عن محمد بن مطرف أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به .

أخرجه أبو داود (٢١٥) .

قلت: والاستدلال بتلك الرواية على أن الزهري سمعه من أبي حازم عن سهل فيه نظر من وجوه:

الأول : أن هذه الرواية غير محفوظة عن أبي حازم .

وانظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٨٦) .

الثاني : أن الزهري لا تُعرف له رواية عن أبي حازم أصلاً .

وقال أبو حاتم في حديث يُروى عن معمر عن الزهري ، عن أبي حازم ، كما في «العلل» لابنه (١٩٦٨) :

«هذا حديث باطل ، ليس له أصل ، الزهري عن أبي حازم لا يجيء» .

وانظر : «الكامل» (٣/١١٦٢) - ترجمة : سلامة بن روح .

الثالث : أنه لو كانت رواية أبي حازم عن سهل محفوظة في هذا الحديث ، فإن هذا لا يلزم منه أن يكون الزهري أخذه عنه ، ولم يأت ذلك في رواية صحيحة ولا ضعيفة . والله أعلم .

(٢) قلت : هـذا متفرع على مسألـة التوثيق مع الإبهام ، وفـي قبوله خـلاف معروف ، ينظر في كتب «علوم الحديث» .

وقد قيل : إنه أبو حازم الزاهد ، وهو ثقة جليل ، فقد خرج أبو داود وابن خزيمة[(١)] من رواية أبي غسَّان محمد بن مُطرف ، عن أبي حازمٍ ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب ـ فذكره .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول .

وقد ذكر ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، أن بعضهم ذكر أنه لا يَعْرف له أصلاً .

وفي ذلك نظرٌ .

وقد روي عن أُبي بن كعب من وجوه أُخر :

رَوى شعبة ، عن سيف بن وهب ، عن أبي حَرْبِ بن أبي الأسود ، عن عَمِيرة بن يَثْربي ، عن أُبي بن كعب ، قال: إذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل.

خرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «تاريخه»[(٢)] .

وروى مالك[(٣)] ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد اللّه بن كعب مولى عُثمان ، أن محمود بن لَبِيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يُكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد : يَغتسل ، فقال له محمود بن لبيد : إن أُبَيًّ بن كَعْبٍ كان لا يرى الغسل ؟ فقال له زيد : إن أُبيًا نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وقال الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، أنه كان يقول : ليس على من لم ينزل غُسل ، ثم نزع عن ذلك أبَيٌّ قبل أن يموت .

وقد رُوي ، عن عائشة ما يدل على النسخ : من رواية الحسين بن عمران : حدثني الزهري ، قال : سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل ؟ قال : نَوْلُ[(٤)]

---

(١) أبو داود (٢١٥) وابن خزيمة (١/ ١١٤) . وراجع : التعليق السابق .

(٢) «المصنف» (١/ ٨٦) و«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٦٩) .

(٣) الموطأ (ص ٥٤) .

(٤) في هامش الأصل : «نول الناس - بالنون - أي : ينبغي للناس» .

قلت : وانظر «النهاية» (٥/ ١٢٩) .

الناس أن يأخـذوا بالآخر من أمر رسول اللّه ﷺ ، حدثتني عائشة ، أن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثُمَّ اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل .

خرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني[١] .

والحسين بن عمران ، ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢] ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وقال البخاري[٣] : لا يتابع على حديثه .

وقال العقيلي[٤] بعد تخريجه لهذا الحديث : الحديث ثابت عن النبي ﷺ في الغسل لالتقاء الختانين ، ولا يحفظ هذا اللَّفظ إلا في هذا الحديث .

والقول بأن «الماء من الماء» نسخ بالأمر بالغسل من التقاء الختانين هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدثين ، وقد قرَّره الشافعي ، وأحمد ، ومسلم بن الحجاج[٥] ، والترمذي ، وأبو حاتم الرازي[٦] وغيرهم من الأئمة .

وقد رُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره من السلف .

وقد قيل : إن «الماء من الماء» إنما كان في الاحتلام .

وقد روي عن ابن عباس هذا التأويل .

خرجه الترمذي[٧] من وجه فيه مقال .

(١) ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٠) والدارقطني في «سننه» (١/١٢٧) ووقع فيه : «قول الناس» تصحيف .

(٢) (٦/٢٠٧) .

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٣٨٧) .

(٤) «الضعفاء» له (١/ ٢٥٤) .

(٥) وانظر : «المعرفة» للحاكم (ص ٧٩) .

(٦) انظر : «العلل» لابنه (١١٤) .

(٧) (١١٢) .

وروي ـ أيضًا ـ عن عكرمة ، وذهب إليه طائفة .

وهذا التأويل إن احتمل في قوله : «الماء من الماء» فلا يحتمل في قوله : «إذا أُعْجِلْتَ ـ أو أُقْحِطتَ ـ فلا غُسْلَ عليك»[1] ، وفي قوله : «يغسل ما مَسَّ المرأةَ منه ، ويتوضأ ، ويُصلي» .

وقال طائفة من العلماء : لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من التقاء الختانين ، لما فيها من الزيادة التي لم يَثْبت لها مُعَارِض ، ولم تبرأ الذِّمة بدون الاغتسال ؛ لأنَّه قد تحقق أنَّ التقاء الختانين موجب لطهارةٍ ، ووقع التردُّد : هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل البدن كله ؟ فوجب الأخذ بالغسل ؛ لأنَّه لا يتيقن براءة الذمة بدونه .

وهذا معنى قول البخاري : الغسلُ أحوطُ .

ولذلك قال أحمد ـ في رواية ابن القاسم ـ : الأمر عندي في الجماع أَنْ آخُذَ بالاحتياط فيه ، ولا أقول : الماء من الماء .

وسلك بعضهم مسلكًا أخر ، وهو : أن المُجَامع وإن لم ينزل يُسَمَّى جُنبًا ومُجَامعًا وواطئًا، ويترتب جميع أحكام الوَطْء عليه ، والغسل من جملة الأحكام.

وهذا معنى قول من قال من السلف : أنُوجب المهر والحدَّ ولا نُوجب الغُسْلَ ؟!

وهذا القول هو الذي استقر عليه عمل المسلمين .

وقد خالف فيه شِرْذِمةٌ من المتقدمين ، منهم : أبو سلمة ، وعروة ، وهشام ابن عـروة ، والأعمش ، وابن عيينة ، وحُكي عن الزهري وداود .

وقال ابن عبد البر : اختلف أصحاب داود في هذه المسألة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم اليومَ بين أهلِ العلمِ في ذلك اختلافًا .

---

(١) تقدم .

وذهب إليه طائفة من أهل الحديث ، منهم : بقيُّ بن مخلدٍ الأندلسي ، وقد نسبه بعضهم إلى البخاري وليس في كلامه ما يصرِّح به ، وحكاه الشافعي عن بعض أهل الحديث من أهل ناحيتهم وغيرهم ، وذكر مناظرته لهم .

وقد كان بعض الناس في زمن الإمام أحمد ينسب ذلك إليه ، فكان أحمد ينكر ذلك ، ويقول : ما أحفظ أني قلت به قَطُّ ، وقيل له : بلغنا أنك تقوله ؟ فقال : اللَّه المستعان ، وقال ـ أيضًا ـ : من يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذاك .

وأحمد من أَبْعَد الناسِ عن هذه المقالة ، فظاهر كلامه يدل على أنَّ الخلافَ فيها غير سائغٍ ، فإنَّه نصَّ على أنه لو فعل ذلك مرةً أنه يعيد الصلاة التي صلاها بغير غسل من التقاء الختانين ، ونصَّ على أنه لا يُصلَّى خلف من يقول : «الماء من الماء» ، مع قوله : إنَّه يُصلَّى خلف من يحتجم ولا يتوضأ ، ومن يمسُّ ذكره ولا يتوضأ متأوِّلاً ، فدلَّ على أن القول بأن «الماء من الماء» لا مَسَاغَ للخلافِ فيهِ .

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره من الأصحاب .

وحمل أبو بكر عبد العزيز كلامَ أحمدَ على أنَّه لم يكن متأوِّلاً ، وهذا لا يصح ؛ لأن القول بأن «الماء من الماء» لا يكون بغير تأويلٍ . واللَّه أعلم .

وقد سبق عن عمر ، أنه قال : لا أُوتى بأحدٍ فعله إلا أنهكته عقوبةً .

وقد روي عنه من وجه آخر ، رواه ابن أبي شيبة(١) ، عن ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن بُكير بن الأَخْنس ، عن سَعيد بن المسيب ، قال : قال عمر: لا أُوتى برجل فعله ـ يعني: جامع ولم يغتسل ؛ يعني : وهو لم ينزل ـ إلا أنهكته عقوبةً .

وخرجه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في «كتاب الطُّهور» عن أَسْباط بن محمد ، عن الشيباني ، به .

---

(١) (١/ ٨٥ - الثقافية) .

وفي روايةٍ ، أن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : لا أجد أحدًا جامع امرأته ولم يغتسل ، أنزل أو لم ينزل ، إلا عاقبته .

وقد قال عمر هذا بمحضرٍ من المهاجرين والأنصار ، ولم يخالف فيه أحد .

والظاهر : أن جميع من كان يخالف فيه من الأنصار رجعَ عنه ، ورأسُهم : أُبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومن المهاجرين عثمان بن عفان .

وفي رجوع أبي بن كعب وعثمان بن عفان مع سماعهما من النبي ﷺ خلاف ذلك : دليل على أنه ظهر لهما أنَّ ما سمعاهُ زَالَ حُكمه ، واستقرَّ العمل على غيره .

وعامة من روي عنه : «إن الماء من الماء» روي عنه خلاف ذلك ، والغسل من التقاء الختانين ، منهم : عثمان ، و علي ، وسعد بن أبي وقَّاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأُبي بن كعب ، ورافع بن خَديج .

وهذا يدل على رجوعهم عما قالوه في ذلك ؛ فإن القولَ بنسخ «الماء من الماء» مشهور بين العلماء ، ولم يَقُلْ أحد منهم بالعكس .

وقد رَوَتْ عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ الغسل بالتقاء الختانين .

وقد روى ذلك ـ أيضًا ـ من رواية عبد اللَّه بن عمرو ، ورافع بن خديج(١) ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وأبي أمامة وغيرهم ، إلا أنَّ في أسانيدها ضَعفًا .

وفي حديث رافع التصريح بنسخ الرخصة ـ أيضًا(٢) .

اعلم ؛ أن هذا الضعف إنما هو في الطرق التي وصلت إلينا منها هذه الأخبار ، فأما المَجْمَع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار ، ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي ﷺ الرخصة ، فإنَّهم لم يرجعوا إلا لأمرٍ ظهر لهم

(١) كذا تكرر ذكر «رافع» هنا ، مع أنه ذكره قبلُ .

(٢) كأن هذه العبارة ، الأشبه أن يكون موضعها قبل قوله : «وقد روي ذلك أيضًا» واللَّه أعلم .

في ذلك الجمع وبعده ، وعَلموه وتيَّقنوه ، وإن كانت تَفاصِيلُه لم تُنْقل إلينا ، واستقرَّ مِنْ حينئذٍ العمل على الغسل من التقاء الختانين ، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفُتيا بخلافه ، فوجب اتباع سبيل المؤمنين ، والأخذ بما جمع عليه الأمةَ أميرُ المؤمنين ، والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة ، وهي أم المؤمنين .

والمخالف يُشَغِّب بذكر الأحاديث التي رَجَع عنها رواتها ، ويقول : هي صحيحة الأسانيد ، وربما يقول : هي أصح إسنادًا من الأحاديث المخالفة لها.

ومن هنا : كَرِهَ طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها؛ لأنَّها تورث الشُّبهةَ في نفوس كثير من الناس .

وخرج الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث زيد بن أَخْزَم ، قال : سمعت يحيى ـ يعني : القطان ـ وسئل عن حديث هشام بن عروة : حديث أبي أيوب : «الماء من الماء» ؟ ـ فقال : نهاني عنه عبد الرحمن ـ يعني : ابن مهدي .

ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ لم يخرِّج مالك في «الموطإ» شيئًا من هذه الأحاديث ، وهي أسانيد حجازية على شرطه .

والمقصود بهذا : أن هذه المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة ، وقلَّ المخالف فيها ونَدَر ، ولم يَجْسُر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه ، [كلها][1] يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهرًا ؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقِّها ، كما أنها لا تجتمع على ضلالة ، كما روي ذلك عن النبي ﷺ .

خرجه أبو داود وغيره[2] .

---

(١) كذا . وهي مشتبهة .

(٢) أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا بلفظ : **«إن الله أجاركم من ثلاث : ... وأن لا تجتمعوا على ضلالة»** . =

فهذه المسائل قد كُفي المسلم أمرها ، ولم يَبْق فيها إلا اتباع ما جَمَعَ عليه الخلفاءُ الراشدون أولي العلمِ والعدلِ والكمالِ ، دون الاشتغال فيها بالبحث والجدال وكثرة القيل والقال ؛ فإنَّ هذا كله لم يكن يخفى عَمَّن سلف ، ولا يَظُنُّ ذلك بهم سِوى أهل الجهلِ والضلالِ . واللَّه المسئولُ العصمةَ والتوفيقَ .

* * *

= وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس مرفوعًا بلفظ : «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ...**» .

وأخرجه الحاكم (١/ ١١٥ - ١١٦) وابن أبي عاصم (١/ ٣٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ : «**لا يجمع اللَّه أمتي على الضلالة**» وألفاظ قريبة من ذلك .

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٠٨) من حديث سمرة بن جندب مرفوعًا بلفظ : «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ...**» .

وطرقه كلها ضعيفة .

قال العراقي في «تخريج أحاديث البيضاوي» : «وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر» .

وروي موقوفًا من حديث أبي مسعود ، خرجه ابن أبي عاصم (١/ ٤١ - ٤٢) وإسناده صحيح .

٦
كِتَابُ الحَيْضِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦

كِتَابُ الْحَيْضِ

وقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

خرَّج مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ : نا ثابتٌ ، عن أَنَسٍ ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلُوها ولم يُجامِعُوهُنَّ في البيوت ، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ» ـ وذَكَر بَقِيَّةَ الحديثِ .

فقوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ، أي : عن حُكمه والمباشرة فيه .

و«المحيضُ» ، قيل : إنه مَصْدَرٌ كالحَيْض ، وقيل : بل هو اسمٌ للحيض ، فيكون اسمَ مصدرٍ .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ، فُسِّر الأذى بالدَّمِ النَّجِسِ وبما فيه من القَذَر والنَّتَن وخروجه من مَخرج البَوْل ، وكل ذلك يُؤْذي .

قال الخَطَّابيُّ[(٢)] : الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدًا ؛ كقوله : ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١] ، وقولِه : ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾

(١) (١/١٦٩) .

(٢) في «شرح البخاري» له (١/٣١٢) .

[النساء: ١٠٢] ، قال : والمراد : أذًى يَعْتَزِل منها مَوْضِعَه لا غيره ، ولا يَتَعَدَّى ذلك إلى سائر بَدَنِها ، فلا يُجْتَنَبْنَ ولا يُخْرَجْنَ من البيوت كفعل المَجُوسِ وبعض أهل الكتاب ، فالمراد(١) : أن الأذى بهنَّ لا يَبلغ الحدَّ الذي يُجَاوِزُونه إليه ، وإنما يُجْتَنَب منهنَّ موضعُ الأذَى ، فإذا تطهَّرنَ حلَّ غِشْيانُهنَّ .

وقوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، قد فسَّره النبي ﷺ باعتزال النكاحِ ، وسيأتي فيما بعدُ ـ إنْ شاء اللَّه تعالى ـ ذِكْرُ ما يَحْرُم من مباشرة الحائضِ وما يَحِلُّ منه في الباب الذي يَخْتَصُّ المباشرةَ من الكتاب .

وقد قيل: بأن المراد بالمحيض هَاهُنَا : مكان الحيض ، وهو الفَرْج ، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد، وحكاه الماوَرْدِيُّ عن أزواج النبي ﷺ وجمهورِ المفسرين، وحكى الإجماعَ على أن المراد بالمحيض المذكور في أول الآية : الدَّمُ .

وقد خالف في ذلك ابن أبي موسى من أصحابنا في «شرح الخِرَقي» ، فزعم أن مذهب أحمد أنه الفرج ـ أيضًا ـ ، وفيه بُعدٌ .

وجمهور أصحابِ الشافعيِّ على أن المراد بالمحيض في الآية الدَّمُ ، في الموضعين .

وقوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ ، نهيٌ بعد الأمرِ باعتزالهن في المحيض عن قرْبانهن فيه، والمراد به: الجِماع ـ أيضًا ـ، وفيه تأكيدٌ لتحريم الوَطْءِ في الحيض.

وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فيه قراءتان : ﴿يَطْهُرْنَ﴾ ـ بسكُون الطاءِ وضَمِّ الهاءِ ـ ، و ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ ـ بفتح الطاء وتشديدها وتشديد الهاء .

وقد قيل : إن القراءة الأولى أُرِيدَ بها انقطاعُ الدَّمِ ، والقراءة الثانية أُرِيد بها التَّطَهُّر بالماء .

وممن فسر الأُولى بانقطاع الدمِ ابنُ عباسٍ ومُجاهِدٌ وغيرهما.

(١) في «شرح البخاري» للخطابي : «فعلَّمهنَّ» بدل «فالمراد» .

وابنُ جَرِيرٍ وغيره : يشيرون إلى حكاية الإجماعِ على ذلك .

ومَنَع غيرُه الإجماعَ ، وقال : كلٌّ من القراءتين تَحتمل أن يُراد بها الاغتسالُ بالماء ، وأن يُراد بها انقطاعُ الدمِ، وزَوَالُ أَذَاهُ .

وفي ذلك نظر ، فإنَّ قراءة التشديدِ تدل على نسبة فِعْلِ التطهرِ إليها ، فكيف يُراد بذلك مجردُ انقطاع الدمِ ولا صُنْعَ لها فيه .

وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غايةُ النَّهْي عن قربانهن ، فيدل بمفهومه على أن ما بعد التطهيرِ يَزول النهي .

فعلى قراءة التشديد المُفَسَّرَةَ بالاغتسال إنما يزول النَّهْيُ بالتطهر بالماء ، وعلى قراءة التخفيف يدل على زوال النهي بمجرد انقطاع الدم .

واستدل بذلك فرقة قليلة على إباحة الوَطْءِ بمجردِ انقطاع الدم ، وهو قول أبي حَنِيفةَ ، وأصحابِه ، إذا انقطع الدمُ لأكثر الحيضِ ، أو لدونه ، ومضى عليها وقتُ صلاةٍ ، أو كانت غيرَ مخاطَبةٍ بالصلاة كالذِّمِّيَّة .

وحكي عن طائفة إطلاقُ الإباحة ، منهم : ابن بُكَيْرٍ وابن عبد الحكَم ، وفي نقله عنهما نظر .

والجمهور على أنه لا يباح بدون الاغتسال ، وقالوا : الآية ، وإن دلت بمفهومها على الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيـان مشروط له شَرْطٌ آخرُ وهو التَّطَهُّر، والمراد به : التطهر بالماء ؛ بقوله[٢]: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ، فدَلَّ على أنه لا يكفي مجردُ التطهرِ[١]، وأن الإتيان متوقفٌ على التطهر ، أو على الطُهْر والتَّطَهُّر بَعْدَه ، وفسَّر الجمهور التَّطَهُّرَ بالاغتسال ، كما في قوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ .

---

(١) الأشبه : «الطهر»، وهو المذكور في الآية . والمراد به : انقطاع الدم .

(٢) الأشبه : «لقوله» .

وحُكي عن طائفة من السَّلَف : أن الوضوء كافٍ بعد انقطاع الدم ، منهم: مُجاهدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، وطاوُسٌ ، على اختلافٍ عنهم في ذلك .

قال ابن المُنْذِر : رُوِّينا بإسنادٍ فيه مقالٌ عن عَطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ ، أنهم قالوا : إذا أدركَ الزوجَ الشَّبَقُ [١] أَمَرَها أنْ تتوضأ ، ثم أصاب منها إن شاء .

وأَصَحُّ من ذلك عن عطاءٍ ومجاهدٍ موافقة القولِ الأول ـ يعني : المنعَ منه وكراهتَه بدون الغُسلِ ـ ، قال : ولا يَثبت عن طاوسٍ خلافُ ذلك . قال : وإذا بَطَل أن يَثبت عن هؤلاء قولٌ ثانٍ كان القول الأولُ كالإجماع . انتهى .

ولذلك ضَعَّفَ القاضي إسماعيلُ المالكي الروايةَ بذلك عن طاوُسٍ وعَطاءٍ ؛ لأنها من رواية لَيْثِ بن أبي سُلَيْمٍ عنهما ، وهو ضعيف .

وحُكي عن بعض السلف أن التطهر غَسْلُ الفَرْجِ خاصَّةً ، رواه ابن جُرَيْجٍ ولَيْثٌ عن عَطاءٍ ، ورواه مَعْمَرٌ عن قَتادَةَ ، وحكاه بعض أصحابنا عن الأَوْزاعِيِّ ، ولا أظنه يَصِحُّ عنه ، وقاله قوم من أهل الظاهرِ .

والصحيح الذي عليه جمهورُ العلماءِ : أن تَطَهُّر الحائضِ كتطهر الجُنُب ، وهو الاغتسال .

ولو عَدِمَتِ الماءَ ، فهل يُباح وطؤهَا بالتيمم ؟ فيه قولان :

أحدهما: يباح بالتيمم، وهو مذهبنا ، ومذهب الشافعي وإسحاقَ والجمهورِ، وقول يحيى بن بُكَيْرٍ من المالكية ، والقاضي إسماعيلَ منهم ـ أيضًا .

وقال مَكْحُولٌ ومالكٌ : لا يُباح وَطْؤُها بدون الاغتسال بالماء .

وقوله : ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ إباحةٌ [٢]، وقوله : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي :

---

(١) في هامش الأصل : «الشبق : شِدَّة الغُلْمة ـ بالضَّمِّ - ، وهي شدة الشَّهوة» .

(٢) قال ابن جريرٍ الطبري (٤/ ٣٨٥ - شاكر) : «فإن قال قائل : أَفَفَرْض جماعهنَّ حينئذٍ ؟ قيل: لا . فإن قال : فما معنى قوله إذًا : ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ؟ قيل : ذلك إباحة ما كان منعَ قبل ذلك =

باعتزالهن ، وهو الفَرْج ، أو ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، على ما فيه من الاختلاف كما سيأتي ، روي هذا عن ابن عباسٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعِكْرِمَةَ .

وقيل : المراد : من الفَرْج دون الدُّبُرِ ، رواه عليٌّ بن أبي طَلْحَةَ عن ابن عباس .

وروى أبانُ بن صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تَعتزلوهنَّ . ورواه عِكْرِمَةُ ، عن ابن عباس ـ أيضًا .

وقيل : المراد من قِبَل التطهرِ لا من قِبَل الحيض، ورُوي عن ابن عباس ـ أيضًا ـ ، وغيره .

و«التوابون» : الرَّجَّاعون إلى طاعة اللَّه من مخالفته .

و«المتطهرون» : فسَّره عطاءٌ وغيره : بالتطهر بالماء ، ومجاهدٌ وغيره : بالتطهر من الذنوب .

وعن مجاهد ، أنه فسَّره : بالتَّطهر من أدبار النساء .

ويشهد له قولُ قوم لُوطٍ : ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢] .

* * *

= من جماعهنَّ ، وإطلاقٌ لما كان حظرَ في حال الحيض ، وذلك كقوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] اهـ.

١ ـ بَابٌ
كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ ؟

وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ : «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ» .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَوَّلُ ما أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ .

أما من قال : أَوَّلُ ما أُرسل الحيضُ علي بني إسرائيل : فقد رُوي ذلك عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن فاطِمَةَ بنتِ المُنْذِرِ ، عن أَسْماءَ بِنْت أبي بكْرٍ ، قالت : إنما سُلِّطت الحيضةُ على نِساءِ بني إسرائيلَ ؛ لأنهنَّ كُنَّ اتَّخَذْنَ أَرْجُلاً من خَشَبٍ يَتطاوَلْنَ بها في المساجد .

وأما ما رَجَّحَهُ البخاريُّ من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن اللَّه ، فهو المروي عن جمهور السلف :

قال عَمْرُو بن محمدٍ العَنْقَزِيُّ : نا عَبَّادُ بن العَوَّامِ ، عن سُفْيانَ بن حُسين ، عن يعْلَى بن مُسْلِمٍ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : لما أَكَل آدمُ من الشجرة التي نُهي عنها ، قال اللَّه له : «**ما حَمَلَكَ على أنْ عَصَيْتَني ؟**» قال : ربِّ ، زَيَّنَتْهُ لي حوَّاءُ ، قال : «**فإني أُعْقِبُها أن لا تَحْمِلَ إلا كُرْهًا ، ولا تَضَعَ إلا كُرْهًا ، ودَمَّيْتُها في الشَّهر مرتين**» ، فلما سمعتْ حواءُ ذلك رَنَّتْ ، فقال لها : عليكِ الرَّنَّةُ وعلى بناتك[١] .

وروى ابن جَرِيرٍ في «تفسيره»[٢] : نا يُونُسُ : نا ابنُ وَهْبٍ ، عن عبد الرحمن

---

(١) قارن بـ «تفسير الطبري» (١/ ٥٢٩ - شاكر) .
والرَّنَّة : الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء .

(٢) (١/ ٣٩٦) .

ابن زَيْدِ بن أَسْلَمَ ، في قوله : ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] ، قال : المطهرة: التي لا تحيض، قال: وكذلك خُلقتْ حواءُ عليها السلام حتى عَصَتْ ، فلما عَصَت قال اللَّه تعالى : «إني خَلَقتكِ مطهرةً ، وسأُدْميكِ كما أَدْميتِ هذه الشجرةَ» .

وقد استدَل البخاريُّ لذلك بعموم قولِ النبي ﷺ : «إن هذا شيءٌ كتبه اللَّهُ على بنات آدمَ» ، وهو استدلال ظاهرٌ حَسَنٌ ، ونظيره : استدلال الحَسَنِ على إبطال قولِ من قال : أول من رأى الشَّيْبَ إبراهيمُ عليه السلامُ ، بعموم قول اللَّه عز وجل : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] .

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا(١) عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ المَدِينيُّ : نَا سُفْيانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا لاَ نَرَى إلاَّ الحجَّ ، فَلَمَّا كُنْتُ بسَرِفَ حِضْتُ ، فدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنا أَبْكي ، فَقَالَ : «مَالَكِ ! أَنُفِسْتِ ؟» قلتُ : نعمْ . قال : «إنَّ هَذَا أَمرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بِالْبَيْتِ» . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

هذا إسنادٌ شريفٌ جدًا ؛ لجلالة رُواته ، وتَصْرِيحِهم كلِّهم بسماع بعضِهم من بعض ، فلهذا صَدَّر به البخاري «كتاب : الحيض» .

وفيـه اللَّفظة التي استدَل بـها البخاري على أن الحيض لازمٌ للنساء منذ خلَقهن اللَّه ، وأنه لم يَحْدُثْ في بني إسرائيل ، كما تقدم .

وقد رُويتْ هذه اللَّفظةُ ـ أيضًا ـ عن جابرٍ ، أن النبي ﷺ قال ذلك لعائشةَ في

(١) قبل هذا الحديث عند أبي ذر وأبي الوَقْتِ ترجمةٌ سقطت من أكثر الروايات ، وهي : «باب : الأمر بالنُّفَسَاءِ إذا نُفسنَ»

الحج ـ بمعنى حديث عائشة .

خرَّجه مسلم في «صحيحه»[(١)] .

ورُويت ـ أيضًا ـ عن أم سَلَمَةَ ، من رواية محمدِ بنِ عمرٍو : نا أبو سَلَمَةَ ، عن أم سَلَمَةَ ، قالت : كنتُ مع رسول اللَّه ﷺ في لِحَافه ، فوجدتُ ما تَجِد النساءُ من الحَيضة ، فانسَلَلْتُ من اللِّحاف ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «أَنُفِسْتِ ؟» قلت : وجدتُ ما تجد النساءُ من الحيضة ، قال : «ذاك ما كَتَب اللَّه[(٢)] على بنات آدمَ» . قالت : فانسَلَلْتُ فأَصْلَحْتُ من شأني ، ثم رجعتُ ، فقال لي رسول اللَّه ﷺ : «تَعالَيْ فادْخُلِي معي في اللِّحاف» . قالت : فدَخَلْتُ معه .

خرَّجه [. . . . . .][(٣)] ابن ماجه[(٤)] .

ومعنى : «كَتَب اللَّهُ على بنات آدمَ» : أنه قَضَى به عليهن وألزمهُنَّ إيَّاه ، فَهُنَّ مُتعبَّدات بالصبر عليه .

وجاء في روايةٍ للإمام أحمد[(٥)] من رواية الأوزاعي ، عن أبي عُبَيْدٍ[(٦)] ، عن

---

(١) (٤/ ٣٠) .

(٢) لفظ الجلالة ليس من الأصل ، وهو في ابن ماجه وسيأتي في كلام المؤلف .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) (٦٣٧) .

(٥) في «المسند» (٦/ ٨٦) .

(٦) قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٠٠ – ٥٠١) :

« لم يفرد له الحسيني ترجمة ، ولا من تبعه ، ولا من شيوخ الأوزاعي «أبو عبيد» إلا حاجب سليمان بن عبد الملك ، ولم يدرك عائشة ، ولا ذكرها المزيُّ في شيوخه ، ولا في شيوخ أبي عبيد سعيد بن عبيد مولى ابن ازهر ، ولا في كنى «التهذيب» : «أبو عبيد» غيرهما ، والأوزاعي لم يدرك مولى ابن أزهر .

ولم أر في «الكنى» للحاكم أبي أحمد من يمكن ان يكون شيخًا للأوزاعي ، وهو يكنى : «أبا عبيد» ، إلاَّ يُونس بن مَيْسرة بن حَلْبس ؛ فإنَّه قيلَ : إنَّه يُكنى : أبا عبيدٍ ، ويقال : أبا حلبس ، لكنه لم يدرك عائشة . =

عائشةَ ، عن النبي ﷺ ، في هذا الحديث : أن عائشةَ قالت للنبي ﷺ : لا أَحْسِبَ النساءَ خُلِقْنَ إلا للشَّرِّ ، قال : «لا ، ولَكِنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ به نساءُ بَنِي آدمَ».

ولفظ : «الكتابة» يدل على اللزوم والثبوت ، إما شَرعًا كقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، أو قَدَرًا كقوله : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] .

وهذا الحديث من هذا القَبِيل .

* * *

= والذي يظهر: أن أبا عبيد هذا هو حاجب سليمان بن عبد الملك ، وروايته هذه عنها مرسلة ، ولذلك لم يذكر الإخبار ولا التحديث ولا العنعنة ، وإنما قال : «قالت عائشة» ، وقد نبهت عليه ؛ لئلا يستدرك . والله المستعان» اهـ .

٢ ـ بَابُ
غَسْلِ الحائِضِ رأْسَ زَوْجِها وتَرْجيلِه

٢٩٥ ـ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : نَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ .

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ : أَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ ؛ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

هذا الحديث يدل على طهارة بَدنِ الحائض ، وعلى جواز مباشرتها بيدها لرأس الرُّجل بالدُّهْن والتسريح ، وهو معنى تَرجيلِ الرأسِ المذكورِ في هذا الحديث .

وقد روى تَمِيمُ بن سَلَمَةَ ، عن عُرْوَةَ هذا الحديثَ ، ولفظه : «فأَغْسِلُه وأنا حائضٌ»[(١)] .

وكذلك رَوى لَفظةَ : «الغسل» إبراهيمُ ، عن الأَسْوَد ، عن عائشةَ [(٢)] .

ولو كانت يدها نَجسةً لُمنِعَتْ من دَهْن رأسِ الرَّجُلِ وغَسله .

وقد ألحق عروةُ الجنبَ بالحائض ، وهو كما قال ، بل الجنب أولى

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٩٣) .

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة ١١/ ٣٥٤) .

بالطهارة ؛ فإنه أخف حَدَثًا .

وقد كان ابن عباسٍ يكْره تَرجيلَ الحائضِ رأسَه ، حتى نَهَتْه خالتُه مَيْمُونَةُ عن ذلك :

قال الإمام أحمد[1] : ثنا سُفْيانُ ، عن مَنْبُوذٍ ، عن أمِّه ، قالت : كنت عند ميمونةَ ، فأتاها ابن عباسٍ ، فقالت : يا بُنَيَّ ! مالَكَ شَعِثًا رأسُك ؟ قال: أمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حائضٌ ، قالت : أي بني ! وأين الحيضة[2] من اليد ؟ كان رسول اللَّه ﷺ يَدخل على إحدانا وهي حائض ، فيضع رأسَه في حَجرها ، فيقرأ القرآنَ وهي حائضٌ ، ثم تقوم إحدانا بخُمْرَتِه فتضعها في المسجد وهي حائض ، أي بني ! وأين الحيضةُ من اليد ؟

واستدل جماعة من الفقهاء بتَرجيل الحائضِ رأسَ الحيِّ وغَسْلِه على جواز غَسلها للميت ، منهم : أبو ثَوْرٍ ، وله في ذلك حكايةٌ معروفة ، إذ سُئل عن هذه المسألة جماعةٌ من أهل الحديث فلم يَهتدوا للجواب ، فأجاب أبو ثور بالجواز ، واستدل بهذا الحديث ، وبحديث «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ» .

وحُكي عن أحمد ـ أيضًا ـ نظيرُ هذه الحكاية بإسناد فيه بعض من لا يُعرف .

وممن رَخَّص في تغسيل الحائضِ والجنبِ للميتِ : عطاءٌ والثَّوْرِيُّ .

ورخَّص الحَسَنُ للجنُب أن يُغَسِّل الميتَ ، وحكى الإمام أحمدُ عنه ، أنه قال في الحائض : لا تُغَسِّل الميت ، وعن عَلْقَمَةَ أنه قال : تغسله[3] .

وفي «كتاب عبد الرزاق» ، عن عَلْقَمَةَ ، أن الحائض لا تُغسِّل الميت .

واختلفت الرواية عن أحمد فيه ، فرُوي عنه أنه قال : لا بأسَ بذلك .

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٣١) . وسيأتي مثله من طريق ابن جريج ، عن منبوذ قريبًا في شرح الحديث (٢٩٧) .

(٢) في الأصل : «الحيض» والمثبت من «المسند» المطبوع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤) بمعناه .

ورُوي عنه أنه رَخص للجُنُب دون الحائض إلاَّ للضرورة .

وقد تقدم عنه روايةٌ أخرى بالرخصة للحائض مطلقًا ، وأنَّ في إسنادها نَظَرًا .

وكَرِه عَلْقَمَةُ والنَّخعِيُّ والثَّوْرِيُّ وأحمدُ أن يَحضر الجُنُبُ والحائض عند الميت عند خروج رُوحه ؛ لما رُوي من امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الجُنُب .

وفي الجملة ؛ فَبَدَنُ الحائضِ طاهرٌ ، وعَرَقُها وسؤرها كالجُنُب ، وحكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من العلماء .

وسُئِل حَمَّادٌ : هل تَغسل الحائض ثوبَها من عَرَقها ؟ فقال : إنما يَفعل ذلك المَجُوسُ .

وحَكى بعضُ الفقهاء عن عَبِيدةَ السَّلْمانِي : أن الحائض لا تَقْرَبُ الرجلَ ولا تَمَسُّ منه شيْئًا ، قال بعضهم : ولا أظنه يَصِحُّ عنه .

وحَكى بعضهم عن أبي يوسفَ : أن بدنَ الحائضِ نَجِس ، وأنها إذا أصابت ماءً قليلاً نَجَّستَه ، وقال بعضهم ـ أيضًا ـ : لا يَصِحُّ هذا عن أبي يوسفَ .

ولكن أبو حنيفةَ وأصحابه يقولون : على بدن الجنب ، وأعضاء المُحْدِثَ نجاسة حُكْمِيَّة ، تنتقل إلى الماء الذي يَرتفع به حدثُه فيصير نَجِسًا .

وهذا إنما يقولونه في الحائض إذا انقطع دمُها وأصابها الماءُ ، فإنه يَنْجُس ويَرتفع حدثُها بذلك وإن لم تنوِ رَفْعَ الحدث به ، على أصلهم المعروف : أنَّ النية لا تُشترط للطهارة بالماء[١] .

* * *

(١) وانظر : بحثًا قويًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القائلين بنجاسة الماء المستعمل في «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٦ - ٦٩) .

٣ ـ بَابُ
قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ ؛ لِتَأْتِيَهُ بِالمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِهِ .

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : سَمِعَ زُهَيْراً ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ .

هذا الإسناد كله مُصَرَّح فيه بالتحديث والسماع ، إلاَّ في رواية زُهَير ، ـ وهو ابن معاويةَ ـ ، عن منصورِ بن صفيةَ بنت شَيْبَةَ .

ومراد البخاري بهذا الباب : أنَّ قُرب القارئ من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعُه من القراءة ؛ فإنَّه لو لم يكن للحيض تأثيرٌ في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي ﷺ القرآن وهو مُتَّكِئٌ في حجرها في حال الحيض معنًى، فإنها أرادت أن قرب فَمِ القارئ للقرآن من محلِّ الحيض لا يمنعه القراءة .

وقد زعم بعضهم : أن في الحديث دلالةً على أن الحيض نفسه غير مانع من القراءة ، ولا يصح ذلك ، إنما مراد عائشة : أن قرب الطاهر من الحائض لا يمنع القراءة .

وقد صرحت ميمونة أمُّ المؤمنين بهذا المعنى ، كما خرجه الإمام أحمد(١) من حديث ابن جريج : أخبرني منبوذ ، أن أمه أخبرته ، أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت: مالك شَعِثًا ؟ قال :

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٣٤) .

وتقدم مثله قريبًا من حديث سفيان ، عن منبوذ في أول شرح الباب الذي قبله .

أمُّ عمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حائضٌ . فقالت : أي بُنَيَّ ! وأين الحيضةُ من اليد ؟ لقد كان النبي ﷺ يَدخل على إحدانا وهي متكئة حائض ، قد عَلِم أنها حائض ، فيتكئ عليها فيَتلو القرآنَ وهو مُتكئ عليها ، أو يَدخل عليها قاعدةً وهي حائض ، فيتكئ في حَجرها فيتلو القرآنَ وهو متكئ في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له خُمرة في مصلاه ـ وفي رواية: فتبسط خمرته ـ فيصلي عليها في بيتي ، أي بُنيَّ ! وأين الحيضة من اليدِ ؟

وخرَّجه النسائي[1] مختصرًا ، ولم يذكر قصة ابن عباس .

قال القرطبي : ويؤخذ من هذا الحديث جوازُ استنادِ المريضِ للحائض في صلاته إذا كانت أثوابها طاهرة . قال : وهو أحد القولين عندنا .

وفي «تهذيب المدونة» في صلاة المريض : ولا يستند بحائض ولا جُنُب .

وقد ألحق البخاريُّ بذلك إمساكَ الحائضِ بعِلاقة المصْحفِ وحَمْلَه كذلك ، وقد حكاه عن أبي وائلٍ .

وقد اختلف الفقهاء في حمل المُحْدِث المصحفَ بعلاقة : هل هو جائز ، أم لا ؟ وفيه قولان مشهوران :

وممن رخَّص في ذلك: عَطاءٌ والحَسَنُ والأوْزاعِيُّ والثَّوْرِيُّ ، وكرِهه مالكٌ، وحَرَّمَه أصحابُ الشافعي ، وعن أحمد روايتان ، ومن أصحابنا من جَزَم بجوازه من غير خِلاف حكاه .

وأصل هذه المسألة : منع المحدث من مسِّ المصحف ، وسواء كان حدثه حدثًا أكبرَ، وهو من يجب عليه الغسل، أو أصغر ، وهو من يجب عليه الوضوء.

هـذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلـك عن عليٍّ وسَعْد[2] وابن عمـرَ

---

(١) (١/١٤٧) .

(٢) في الأصل : «سعيد» خطأ ، والصواب : «سعد» ، وهو : سعد بن أبي وقاص ، والرواية عنه في ذلك أخرجها البيهقي (١/٨٨) ، وكذا الرواية عن سلمان .

وسلمان ، ولا يُعْرف لهم مخالف من الصحابة ، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ متصلة ومرْسلةٌ .

وخالف في ذلك أهل الظاهر .

وأجاز الحكَمُ وحمَّاد للمحدث مَسَّه بظهر الكف دون بطنه .

وعن الحَسَن ، قال : لا بأسَ أنْ يأخذ المصحف غيرُ المتوضئ فيضعهُ[١] من مكان إلى مكان .

وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، أنه بالَ ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه .

رواهما عبد الرَّزَّاق[٢] .

وعن الشَّعْبِيِّ ، قال : مُسَّ المصحفَ ما لم تكن جُنُبًا[٣] .

ذكره وَكِيعٌ .

وأما الاستدلال بقوله عز وجل : ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ففيه كلامٌ ليس هذا موضعهُ . واللَّه أعلم .

وإن عَدِمَ الماءَ وتَيَمَّم ، فله مسُّ المصحفِ عندنا وعند الشافعية والأكثرين ، خِلافًا للأوْزاعِي .

وفي الحديث : دلالةٌ على جواز قراءة القرآن مُتَّكئًا ، ومُضْطَجعًا ، وعلى جَنبه ، ويدخل ذلك في قول اللَّه عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] .

* * *

(١) في «المصنف» : «فيصعد» .

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣٤٢ ، ٣٤٥) .

(٣) وفي «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣٤٤) عن الشعبي : «يكره أن يكتب الجنب : بسم الله الرحمن الرحيم» .

٤ ـ بَابُ
مَنْ سَمَّى النِّفاسَ حَيْضًا

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : نَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : «أَنُفِسْتِ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

مكيُّ بن إبراهيم : أكبرُ شَيْخٍ للبخاري ، وهو في طَبَقَةِ مالكٍ ، ويَروي عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ وغيرِه من الأكابر .

وقد أسقط بعضُ الرواة من إسنادِ هذا الحديث «زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ» ، وجَعَلَه عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، والصواب : ذِكْرُ «زينب» فيه .

وقد تقدم[1] حديثُ عائشةَ ، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي في الحج وهي تَبكي ، فقال : «مالَكِ ؟ أَنُفِسْتِ ؟» قالت : نَعَمْ .

ظاهرُ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وعائشةَ يدل على أن الحيض يُسمى نِفاسًا . وقد بوَّب البخاري على عكسِ ذلك ، وأن النفاس يُسمى حيضًا ، وكأن مراده : إذا سُمي الحيض نفاسًا فقد ثبت لأحدهما اسم الآخر ، فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر ، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر .

ولا شكَّ أن النفاس يَمنع ما يُمنع منه الحيض ويُوجب ما يُوجِب الحيض إلاَّ في الاعتداد به ؛ فإنها لا تَعتد به المطلَّقةُ قُرءًا ، ولا تُستبرأ بِهِ الأَمَة .

---

(١) برقم (٢٩٤) .

وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة .

وقد اعتمد ابن حزم[(١)] على هذا الحديث في أن الحائض[(٢)] والنفاس مدتهما واحدة ، وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض ، وهو قول لم يسبق إليه ، ولو كان هذا الاستنباط حقًا لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه .

وقريب من هذا : ما نقل حَرْبٌ في «مسائله» ، قال : قلت لإسحاق : رجل قال لأمرأته : إذا حِضْتِ فأنت طالق ، فولَدَتْ ، هل يكون دم النفاس حيضًا ؟ قال : تطلق ؛ لأنَّ دمَ النفاس حيض ، إلاَّ أن يقصِد حين يحلف قَصدَ الحيض ، وذكَرَ حديثَ عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال لها في الحج : «مالَكِ ! أنفِست ؟» . انتهى .

وهذا يَردُّه: أنه لو كان دم النفاس حيضًا لاعتدت به المطلقة قُرْءًا ، ولا قائل بذلك ، بل قد حكى أبو عُبَيْدٍ وابن المُنْذِرِ وغيرُهما الإجماعَ على خِلافه.

وقوله ﷺ : «أنُفِسْتِ» ، قال القرطبي : قَيَّدناه بضم النون وبفتحها ، قال الهَرَوِيُّ وغيره : نَفِستِ المرأةُ ونُفِست إذا ولَدَت ـ يعني : بالوجهين : فتح النون وضمها ـ ، قال : وإذا حاضت [قيل][(٣)]: نَفَست بفتح النون لا غير . فعلى هذا يكون ضم النون هنا خطأ ؛ فإن المراد به الحيض قطعًا ، لكن حكى أبو حاتِمٍ عن الأَصْمَعِيِّ الوجهين في الحيض والولادة ، وذَكَر ذلك غيرُ واحد . فعلى هذا تَصحُّ الروايتان ، وأصل ذلك كلِّه من خروج الدمِ وهو المسمى : نَفْسًا . انتهى .

---

(١) «المحلى» (٢/ ٢٠٧) .

(٢) كذا ، والأشبه : «الحيض» .

(٣) مشتبهة .

وقال الخطابي[١] : ترجم أبو عبد اللَّه هذا الباب بقوله : «من سمَّى النفاس حيضًا» ، والذي ظَنَّه من ذلك وَهْمٌ . قال : وأصل هذه الكلمة من النَّفْس ، وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا : نَفِست المرأة ـ بفتح النون وكسر الفاء ـ إذا حاضت، ونُفِست ـ بضم النون وكسر الفاء ، على وزن الفعل المجهول ، فهي نُفَساء ـ إذا ولدت . انتهى .

ومراده : أن الرواية في هذا الحديث هي بفتح النون ليس إلاَّ ، وأن ذلك لا يُراد به إلا الحيض .

وعلى ما ذكره القرطبي ، أن الرواية في الحديث جاءت بوجهين ، وأن الأصمعي حكى في الحيض والولادة وجهين ، لا يُحكم على البخاري بالوهم .

ثم قال الخطابي : الحِيضَة ـ بكسر الحاء ـ : التَّحَيُّض ، كالقِعْدة والجِلْسَة ، أي : الحالة التي تُلْزَمُهَا الحائِضُ من اجتناب الأمور وتَوَقِّيها .

يشير إلى قول أمِّ سَلَمَةَ : «فأخذت ثياب حَيضتي» ، أنها بكسر الحاء .

وأنكر غيره ذلك ، وقال : إنما الرواية بفتح الحاء ، والمراد : ثياب الحيض .

قال الخطابي : والخَمِيصة : كِساءٌ أسودُ ، وربَّما كان له عَلَم ، أو فيه خُطوطٌ . والخميلة : ثَوْبٌ من صوفٍ له خَمَل .

وروى ابن لَهِيعَةَ : نا يَزِيدُ بن أبي حَبِيبٍ ، عن موسى بن سَعْد[٢] بن زَيْدِ بن ثابتٍ ، عن خُبَيْب بنِ عبدِ اللَّه بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ ، قالت : طَرَقَتْني الحيضة من الليل وأنا إلى جَنْب رسول اللَّه ﷺ ، فتأخَّرتُ ، فقال : **«مالَكِ ! أَنُفِسْتِ ؟»**

---

(١) في «شرح البخاري» له (١/٣١٣) .

(٢) في «المسند» المطبوع ، وكذا في «أطراف المسند» لابن حجر (٩/٣٦) : «سعيد» بدل «سعد» ، وهو وجه في اسمه ، كما في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٨٥) و«تهذيب الكمال» (٢٩/٦٩) .

قلت : لا ، ولكن حِضْتُ ، قال : «فَشُدِّي عليك إزارَكِ ، ثم عُودِي» .

خرَّجه الإمام أحمد[1] .

وهو غريب جدًا .

* * *

---

(١) (٦/ ٦٥) .

٥ ـ بَابُ
مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

خرَّج فيه : عن عائشةَ ، ومَيْمُونَةَ .

فأما حديث عائشةَ ، فمن طريقين :

أحدهما :

قال :

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ـ نَا قَبِيصَةُ : نَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ .

والثاني :

قال :

٣٠٢ ـ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ: الشَّيْبَانِيُّ ـ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ [١] فِي فَوْرِ حَيْضَتِها ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

تَابَعَهُ : خَالِدٌ وَجَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

وحديثُ جَرِيرٍ عن الشَّيْبَاني ، خرَّجه أبو داودَ [٢] ، ولفْظه : كان يأمرُنا في فَوْحِ حيضتِنا أن نَتَّزِر ، ثم يباشرنا ـ والباقي مثله .

---

(١) في نسخة عند «ك» : «تأتزر» وهي من غير اليونينية ، كما في هامش السلطانية .

(٢) (٢٧٣) .

وخرَّجه ابن ماجه[١] من طريق ابن إسحاقَ عن الشَّيْبانِيِّ[٢] ـ أيضًا .

وإنما ذَكَر البخاري المتابعةَ على هذا الإسناد ؛ لأن مِن أصحاب الشيباني من رواه عنه ، عن عبد اللَّه بن شَدَّادٍ ، عن عائشة .

وليس بصحيحٍ؛ فإن الشيباني عنده لهذا الحديث إسنادان عن عائشة وميمونةَ:

فحديث عائشةَ : رواه عن عبد الرحمن بن الأَسْودِ ، عن أبيه ، عن عائشة.

وحديث ميمونةَ : رواه عن عبد اللَّه بن شَدَّادٍ ، عن ميمونةَ .

فمن رواه : عن الشيباني ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن عائشة ، فقد وَهِم، فهذا حديث عائشةَ .

وأما حديث ميمونةَ :

فقال :

٣٠٣ ـ نَا أَبُو النُّعْمَان : نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : نَا الشَّيْبَانِيُّ : نَا عَبْدُ اللَّه بْنُ شَدَّاد ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِه أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

وإنما ذكَرَ متابعةَ سُفْيانَ ؛ ليبين أن الصحيح : عن الشيباني ، عن عبد اللَّه ابن شداد ، عن ميمونةَ ؛ لا عن عائشة ، وأن سفيان ـ وهو : الثوري ـ رواه عن الشيباني كذلك .

وقد خرَّجه الإمام أحمد[٣] ، عن ابن مَهْدِيٍّ ، عن سفيان كذلك ، ولفظ

(١) (٦٣٥) .

(٢) كذا بالأصل، والذي في ابن ماجه أنه من رواية ابن إسحاق والشيباني كلاهما ، عن عبد الرحمن .

(٣) في «المسند» (٦/ ٣٣٥) .

حديثه : أن النبي ﷺ كان يباشرها[١] وهي حائض ، فوق الإزار[٢] .

وكذلك خرَّجه مسلم في «صحيحه»[٣] من طريق عبد الواحد بن زِيادٍ ، عن الشيباني بهذا الإسناد ، ولفظه : كان رسول اللَّه ﷺ يباشر نساءَه فوق الإزار وهنَّ حُيَّضٌ .

وخرَّجه مسلم[٤] ـ أيضًا ـ من طريق ابن وهب : أخبرني مَخْرَمَةُ ، عن أبيه ـ وهو : بُكَيْرُ بنُ الأشجِّ ـ ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يَنْضَجِعُ[٥] معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب .

ورواه الزهريُّ عن حَبِيبٍ مولى عُرْوَةَ ، عن نُدْبَةَ[٦] مولاةِ ميمونةَ ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يباشر المرأةَ من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزارٌ يبلغ أنصافَ الفَخِذَيْن ـ أو الركبتين ـ مُحْتَجِزَةَ .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان في «صحيحه»[٧] .

وفي الباب أحاديثُ أخرُ متعددةٌ ، وقد تقدم في الباب الماضي حديثُ أم سَلَمَةَ في المعنى .

وقد دلت هذه الأحاديثُ على جواز نومِ الرجلِ مع المرأة في حال حَيْضِها ، وجوازِ مباشرتِه لها ، واستمتاعِه بها من فوقِ الإزار .

---

(١) في الأصل : «يباشر» ، والتصويب من «المسند» ، والسياق يدل عليه .

(٢) وكذلك رواه أسباط وعبد الواحد عن الشيباني .
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٦) .

(٣) (١/ ١٦٧) . لكنه ليس من طريق عبد الواحد عن الشيباني ، وإنما هو من طريق خالد بن عبد الله - وهو : الطحان - عن الشيباني .

(٤) (١/ ١٦٧) .

(٥) كذا في الأصل : «ينضجع» وهي في إحدى نسخ «صحيح مسلم» وفي أخرى : «يضطجع» .

(٦) انظر : «سنن النسائي» (١/ ١٨٩) و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣١٥) .

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٥) وأبو داود (٢٦٧) والنسائي (١/ ١٥١ ، ١٨٩) وابن حبان (١٣٦٥) .

والإزار : هو ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَة ، وفي الرواية الأخيرة عن ميمونة الشكُّ : هل كان الإزارُ يبلغ إلى الركبتين ، أو إلى أنصاف الفخذين .

وقد رُوي أن الإزار كان يبلغ إلى أنصاف الفخذين ، جَزْمًا من غير شكٍّ :

خرَّجه ابن ماجه(١) من حديث أم حَبِيبَةَ زوجِ النبي ﷺ ، أنها سُئلت : كيف كنتِ تصنعين مع رسول اللَّه ﷺ في الحيض ؟ قالت : كانت إحدانا في فَوْرها ، أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ، ثم تضطجع مع رسول اللَّه ﷺ .

وإسناده حسن ، وفي إسناده : ابن إسحاق(٢) .

وفي هذا الحديث ـ مع حديث عائشة الثاني الذي خرَّجه البخاري هاهنا ـ : دلالـة على أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حَيْضها ، وهو فَوْر الحيضة وفَوْحها ، فإن الدم حينئذ يفور لكثرته ، فكلما طالت مدته قَلَّ ، وهـذا مما يُستدل به على أن الأمـر بشدِّ الإزارِ لـم يكن لتحريم الاستمتاعِ بما تحت الإزارِ ، بل خشيةً من إصابة الدمِ والتلوثِ به ، ومبالغةً في التحرز من إصابته .

وقد روى محمدُ بنُ بكَّارِ بن بلالٍ : نا سَعِيدُ بن بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحَسَنِ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ

---

(١) (٦٣٨) .

(٢) رواه عـن يزيد بن أبي حبيب ، عن سُوَيد بـن قيس ، عن معاوية بن خَدِيج ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة ، به .

وخالـفه الليث بـن سعد في لفظـه ، فرواه عـن يزيد بإسناده سواء ، لكن بلفظ : «أنه سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم يكن فيه أذًى» .

أخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٥٤٠) .

قلت : والليث أثبت ، وابن إسحاق مدلس .

ثلاثًا ، ثم يُبَاشر بعدَ ذَلك[(١)] .

وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلاَّ أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له.

وفي «سنن أبي داود»[(٢)] من حديث عِكْرِمَةَ ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا.

وإسناده جيد[(٣)] .

وهو محمول على ما بعد الثلاث إذا ذهبتْ سَوْرَةُ الدَّمِ وحِدَّتُهُ وَفَوْرُهُ ، فكان حينئذٍ يَكتفي بستر الفَرْجِ وحدَه بثوبٍ ، ثم يُباشِر .

وقد رُوي عن الأَوْزاعِيِّ ، عن عَبْدَةَ بن أبي لُبابَةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، قالت: كنتُ مع النبي ﷺ في لحافه فَنُفِسْتُ ، فقال: «مالَكِ ! أَنُفِسْتِ ؟» قلت : نعم ، فأمرني أنْ أَضعَ على قُبُلي ثوبًا .

خرَّجه أبو بكرِ ابن جعفرِ في «كتاب الشافي» .

وعبدةُ ، لم يسمع من أم سلمة ـ : قاله أبو حاتمِ الرَّازِيُّ .

وسنذكر في «الصيام» ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ الأحاديث الواردةَ بأن النبي ﷺ كان يلقي على فَرْج المرأة في صيامه ثوبًا ، ثم يباشرها .

فظهر بهذا : أن الاستمتاع بِبَدَنِ الحائضِ كلِّه جائز ، لا مَنْعَ فيه سوى الوَطْءِ في الفَرْجِ ، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار ، خصوصًا في أوَّلِ الحيض وفَوْرتِهِ ، وإن اكتَفَى بسَتْرِ الفَرْجِ وحدَه جازَ ، وإن استمتع بها بغير سَتْرٍ بالكليَّة جاز ـ أيضًا .

وقد تقدم قولُ النبي ﷺ : «اصنعوا كُلَّ شيْءٍ غيرَ النكاحِ» .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٢) ، وقال : «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ابن بشير ، تفرد به : محمد بن بكار» .

(٢) (٢٧٢) .

(٣) قلت : الظاهر أنه منقطع ؛ فإن عكرمة – وهو : مولى ابن عباس – لم يرو عن غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ، وقد قال أبو حاتم : «لم يسمع من عائشة» .

خرَّجه مسلم[1] .

وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ ، أنه سئل عما يَحِلُّ من الحائض ؟ فقال : «فوق الإزار» .

فقد رُويتْ من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدُها من لين ، وليس رواتُها من المُبَرَّزين في الحِفْظِ ، ولعلَّ بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبيِّ ﷺ للحائض من فوقِ الإزار .

وقد قيل : إن الإزار كناية عن الفرج ، ونُقِلَ ذلك عن اللغة ، وأنشدوا فيه شِعْرًا .

قال وَكِيعٌ : الإزار عندنا : الخِرْقَة التي على الفَرْج .

وقد اختَلَف العلماء فيما يجوز الاستمتاعُ به من الحائض في حال حيضِها:

فقالت طائفة : لا يَحرم منها سوى الإيلاج في فَرْجها ، ويَجُوز ما عدا ذلك، وحُكي ذلك عن جمهور العلماء ، ورُوي عن ابن عباس ، وعائشةَ ، وأمِّ سَلَمَةَ ، وهو قول الثَّوْرِيِّ ، والأَوْزاعِيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وهو أحد قولي الشافعي[2] ، ومحمدِ بن الحَسَنِ ، وأبي ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وداودَ، وطائفةٍ من أصحاب مالكٍ والشافعي .

واحتج أحمد بأن عائشةَ أَفْتَتْ بإباحة ما دون الفَرْج من الحائض ، وهي أعلم الناس بهذه المسألة ، فيَتعين الرجوعُ فيها إلى قولها ، كما رُجع إليها في الغُسْل من التقاء الختانين على ما سبق ، وكذا في المباشرة للصائم ، وقد حكى البخاري عنها في «الصوم»[3] أنها قالت : يَحْرُم عليه ـ تعني : الصائمَ ـ فَرْجُهَا .

وقالت طائفة : يحرم الاستمتاعُ من الحائض بما بين السُّرَّة والرُّكْبَة ، إلاَّ من

---

(١) (١/١٦٩) من حديث أنس .

(٢) في هامش الأصل : «زعم ابن النحاس أنه الصحيح من قولي الشافعي ، ولم يوافق عليه» .

(٣) «باب : المباشرة للصائم» رقم : ٢٣ .

فوق الإزار ، وهو المشهور عن مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعي .

وحُكي روايةٌ [١] عن أحمد ، ولم [يُثْبِتْها] [٢] الخَلاَّل وأكثر الأصحاب ، وقالوا : إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتُها من فوق الإزار .

وقالت طائفة : إنْ وَثِقَ المباشرُ تحتَ الإزار بضَبْط نفسِه عن الفَرْج ؛ لِضَعْفِ شَهْوةٍ أو شِدَّةِ ورَعٍ جاز ، وإلا فلا ، وهو قول طائفة من الشافعية .

وهو حَسَنٌ ، وفي كلام عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ ما يَشهد له ؛ فإنها قالت : وأَيُّكُم يَملك إِرْبَه كما كان رسول اللَّه ﷺ يَملك إِرْبَه ؟ .

ويَشهد لهذا : مباشرة المرأةِ في حال الصيام ؛ فإنه يُفرَّق فيها بين من يَخافُ على نَفْسه ومن يَأْمَنُ ، وقد قالت عائشة ـ أيضًا ـ : كان النبي ﷺ يُقبِّل ويُباشر وهو صائم ، وكان أَمْلككم لإرْبه[٣] .

وقد رُويت هذه اللفظةُ بكَسْر الهمزة وسكون الراء ، ورُويت بفتح الهمزة والراء .

وأنكر الخطابي الرواية الأولى ، وجوَّزها غيرُهُ .

والإِرْب ـ بالسكون ـ: العُضو، وهو كنايةٌ هنا عن الفَرْج، والإِرَب ـ بالفتح ـ: الحاجة ، والمراد بالحاجة : شهوة النكاح ، وقيل : بل الإِرْب ـ بالسكون ـ يراد به العضو ، ويراد به الحاجة ـ أيضًا ـ ، وكذلك هو في «الصحاح» .

قال أبو عُبَيْد : يروى هذا الحديثُ : لإِرْبه ـ يعني : بالسكون ـ قال : وهو في كلام العرب لأَرَبه ـ يعني : بالتحريك ـ ، قال : والإِرب : الحاجة ، قال : وفيه ثلاث لغات : أَرَبٌ ، وإِرْبَةٌ ، وإِرْبٌ ، قال : والإِرْب في غير هذا : العضو . انتهى .

---

(١) في الأصل : «رواه» كذا .

(٢) مشتبهة .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (٣/ ١٣٥) .

وعلى قول من جَوَّز الاستمتاعَ بما دون الفرجِ ، يجوز عندهم الوَطْءُ دون الفرج، والاستمتاعُ بالفرج نَفْسِه من غير إيلاجٍ فيه، ولو كان على بعض الجسد شيءٌ من دم الحيض لم يَحْرُم الاستمتاعُ به ، وليس فيه خلافٌ إلا وجهٌ شاذٌّ للشافعية .

لكن صرَّح ابن أبي موسى من أصحابنا في «شرح الخِرَقي» بكراهة الوطء فيما هو متلوث بدم الحيض من غير تحريم .

وأما ما فوق السُّرة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع به ، وكثير من العلماء حكى الإجماعَ على ذلك .

ومنهم من حكى عن عَبيدةَ السلماني خلافَه ، ولا يصحُّ عنه .

إنما الصحيح عن عَبيدة: ما رواه وَكيعٌ في «كتابه» ، عن ابن عَوْنٍ ، عن ابن سِيرِينَ ، قال : سألتُ عَبِيدةَ : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قال : الفِرَاش واحدٌ ، واللِّحاف شتَّى ، فإن لم يجد بُدًا رَدَّ عليها من طرف ثوبه(١) .

وهذا إنما يدل على أنَّ الأَولى أن لا ينام معها متجردةً في لحافٍ واحدٍ حتى يَسْتُرَها بشيْءٍ من ثيابه ، وهذا مما لا خلافَ فيه .

وقد رُوِي عن ابن عباس ، أنه كان يَعتزل فراشَ امرأته في حال الحيض، وأنكرت عليه ذلك خالتُه ميمونةُ ـ رضي اللّه عنهما ـ ، فرَجَع عن ذلك :

ففي «مسند الإمام أحمد»(٢) من حديث ابن إسحاق ، [عن](٣) الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن نُدْبَةَ ، قالت : أرسلَتْني ميمونةُ بنتُ الحارثِ إلى امرأة عبد اللّه ابن عباس ـ وكانت بينهما قرابةٌ ـ ، فرأيتُ فراشَها معتزِلاً فراشَه ، فظننت أن ذلك لهِجْرانٍ ، فسألتُها ، فقالت: لا، ولكنِّي حائض ، فإذا حِضْتُ لم يقرب فراشي ، فأتيتُ ميمونةَ ، فذكرتُ ذلك لها ، فردَّتْني إلى ابن عباس ، فقالت : أَرَغْبَةً عن

(١) هذا الأثر ، أخرجه الطبري في تفسيره (٤٢٣٩) .
وأخرجه (٤٢٤١) من حديث ابن عون به .
(٢) (٦/ ٣٣٢) .
(٣) سقطت من الأصل .

سُنَّة رسولِ اللَّه ﷺ ؟ ! لقد كان رسول اللَّه ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض ، ما بينهما إلا ثوب ، ما يجاوز الركبتين .

ثم خرَّجه[١] من طريق لَيْثٍ : حدثني ابنُ شِهابٍ ، عن حَبِيبٍ مولى عُرْوَةَ ، عن نُدْبَةَ ـ فذكر الحديثَ .

وهـذا هو الصحيح ، وقول ابن إسحاق : «عن عروة»[٢] خطأ ، إنما هو: حَبِيبٌ مولى عُرْوَةَ ، وهو ثقة ، خرَّج له مسلم[٣] .

وقد رُوي أن النبي ﷺ إنما كان ينام مع الحائض حيث لم يكن لهم سوى فراشٍ واحد ، فلما وُسِّع عليهم اعتَزل نساءه في حال الحيض .

خرَّجه الإمام أحمد[٤] من رواية ابن لَهِيعَةَ ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ ، عن سُوَيْدِ بن قَيْسٍ ، عن ابن قريط[٤] الصدفي ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يضاجعكِ وأنتِ حائضٌ ؟ قالت : نعم ، إذا شَدَدْتُ عليَّ إزاري ، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد ، فلما رزقني اللَّه فراشًا آخر اعتزلتُ رسولَ اللَّه ﷺ .

وابن لَهِيعَةَ ، لا يُقبل تَفَرُّدُه بما يخالف الثقاتِ .

ولكن تابعَه غيرُه :

فرواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بن الحارثِ ، عن ابن أبي حَبِيبٍ ، عن سُوَيْدِ ابن قَيْسٍ ، عن ابن قرظ ـ أو قرط ـ الصدفي ، أنه سأل عائشة ـ فذكره بمعناه .

خرَّجه بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ في «مسنده» .

وابن قرظ ـ أو قرط ـ الصدفي ، ليس بالمشهور ، فلا تُعارض روايتُهُ عن

---

(١) (٦/ ٣٣٢ - ٣٣٥) .

(٢) في الأصل : «وقول عروة عن ابن إسحاق» وهو قلب .

(٣) قلت : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ندبة ، بدون ذكر حبيب .
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٦) .

(٤) (٦/ ٩١) .

(٥) كذا بالأصل ، وفي «المسند» : «قريظة» ، وفي «التعجيل» : «قريظ» وفي «الإكمال» للحسيني : «قريط» ، كما هنا ، ثم إنه سيأتي في الأصل «قرط» أو «قرظ» ، ولم يتبين لي الصواب ، فذكرته في كل موضع كما في الأصل ، والظاهر أنه مختلف في اسمه .

عائشة روايةَ الأسودِ بن يزيد النخعي .

وقد تابَع الأسودَ على روايته كذلك عن عائشة : عمرُو بن شُرَحْبِيلٍ ـ أو عمرُو بن مَيْمُونٍ ـ على اختلاف فيه ـ ، وأبو سلمة وعبدُ اللَّه بن أبي قَيْسٍ ، وشُرَيْحُ بن المِقْدامِ ، وجُمَيْعُ بن عُمَيْر ، وخِلاسٌ وغيرُهم .

وروايات هؤلاء عن عائشة أولى من روايات ابن قريطٍ .

وتعارض روايةُ ابن قريط برواية أخرى تشبهها ، خرَّجها أبو داودَ [(١)] من حديث عبد الرحمن بن زِيادٍ ، عن عُمارةَ بن غراب ، أن عمةً له حدثتْه ، أنها سألت عائشة ، قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أُخبرُكِ بما صنَع رسولُ اللَّه ﷺ ، دخل فمَضَى إلى مسجده ـ تعني : مسجدَ بيته ـ ، فلم ينصرف حتى غَلَبَتني عَيْني، وأَوْجَعَهُ البردُ ، فقال: «ادْنِي» ، فقلت: إني حائض ، قال : «وإنْ ، اكْشفي عن فَخذَيْك» ، فكشفت فَخذَيَّ ، فوضع خدَّه وصَدْرَهُ على فخذيَّ ، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئ ونام .

وفي «سنن أبي داود» [(٢)] عن أبي اليَمانِ كَثِيرِ بن يَمانٍ ، عن أم ذَرَّة ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ إذا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَال [(٣)] إلى الحَصِير ، فلم نَقْرُبْ رسولَ اللَّه ﷺ ولم نَدْنُ منه حتى نطْهُر .

أبو اليمان وأمُّ ذَرَّةَ ، ليسا بمشهورين ، فلا يُقبل تَفَرُّدُهما بما يخالفُ روايةَ الثقات الحُفَّاظ الأَثْبات .

وخرَّجه بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ ، عن الحِمَّاني : ثنا عبدُ العزيز ، عن أبي [اليمان] [(٤)] الرحَّال ، عن أم ذَرَّة ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ إذا حِضْتُ لم أَدْنُ من فِراش رسول اللَّه ﷺ حتى أَطْهُر .

الحِمَّاني ، متكلَّم فيه .

---

(١) (٢٧٠) .

(٢) (٢٧١) .

(٣) المِثَال: الفِرَاش ـ وَزْنًا ومعنًى ـ ، وجَمْعه : مُثُل ، كفُرُش ـ كلاهما بزنة : كتاب وكتب .

(٤) ليس في الأصل .

وقد روى جعفرُ بن الزُّبيْرِ ، عن القاسم ، عن أبي أُمامَةَ ، قال : قال عمرُ : كنا نضاجع النساءَ في المحيض، وفي الفُرُش واللُّحُف قلَّة ، فأما إذْ وَسَّع اللَّهُ الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر اللَّه عز وجل .

خرَّجه القاضي إسماعيلُ .

وهذا لا يَثْبُت ، وجعفر بن الزبير متروك الحديث .

وروى أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ : نا أبو هلالٍ[1]: حدثني شيبة الرَّاسِبِيُّ ، قال : سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض ؟ قال : أما نحن آل عمر ، فنهجرهن إذا كُنَّ حُيَّضًا .

إسنادٌ ضعيفٌ .

والاعتزال الذي أمر اللَّه به : هو اجتنابُ جماعهنَّ ، كما فَسَّره بذلك رسول اللَّه ﷺ .

وقال عِكْرِمَةُ : كان أهل الجاهلية يصنعون في الحيض نحوًا من صَنِيعِ المَجُوسِ ، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فنزلت : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية ، فلم يَزِدِ الأمرُ فيهن إلا شدَّةً ، فنزلتْ : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ : أن تعتزلوا .

أخرجه القاضي إسماعيلُ ، بإسناد صحيح .

وهو يدل على أن أول ما نزل الأمرُ باعتزالهن فَهِمَ كثير من الناس منه الاعتزالَ في البيوت والفرش كما كانوا يصنعون أوَّلاً ، حتى نزل آخرُ الآية : ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ ، ففُهِم من ذلك أن اللَّه أمر باعتزالهن في الوطءِ خاصةً .

وفسَّر النبي ﷺ ذلك بقوله : « **اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح** » ، وبِفعْله مع أزواجه ؛ حيث كان يباشرهنَّ في المحيض .

* * *

(١) في الأصل : «أبو بلال» تصحيف ، وهو الراسبي .

٦ ـ بَابُ
تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ : نَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفرٍ : أَخْبَرَني زَيْدٌ ـ هُوَ : ابْنُ أَسْلَمَ ـ ، عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في أَضْحَى أَوْ فِطرٍ إلَى المُصَلَّى ، فَمرَّ عَلَى النِّسَاء ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ ، فإني أُريتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فقُلْنَ : وَبِمَ[(١)] يَارَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقصَات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ» . قُلْنَ[(٢)] : وَمَا نُقْصَانُ عَقْلنَا وَدِيننَا يَارَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : «أَلَيْس شَهَادَةُ المَرْأَة مثْلَ نصْف شَهَادَة الرَّجُلِ ؟» قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : «فَذَلكَ مِنْ نُقْصَان عَقْلهَا ، أَلَيْسَ إذَا حَاضَتْ لمْ تُصَلِّ ولمْ تَصُمْ ؟» قُلْنَ : بلَى ، قَالَ : «فَذَلكَ [مِنْ][(٣)] نُقْصَانِ دينهَا» .

قد سَبَق هذا الحديثُ في «كتاب : الإيمان» ، استدَل به البخاري هناك على أن الصلاة والصيام من الدِّين ، واستدَل به هُنا على أن الحائض لا تَصُوم .

ولم يُبَوِّبْ على تَرْك الصلاةِ ؛ لأنه بَوَّب على أنها لا تقضي الصلاةَ بابًا مُفْرَدًا ، يأتي في موضعه ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وقد أَجْمَعَتِ الأمةُ على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها ، وأن صومها غيرُ صحيح ولا معتدٌّ به ، وأن عليها قضاءَ الصوم إذا طَهُرَتْ .

---

(١) في الأصل : «ولمَ» ، والمثبت من جميع نسخ البخاري .

(٢) في الأصل : «قلنا» ، وفيه ما في السابق .

(٣) زيادة من «اليونينية» .

واختلف المتكلِّمون في أصول الفقه : هل هي مكلفة بالصوم في حال حيضها ، أم لا تؤمر به إلا بعد طهرها ؟

وقال كثير من الفقهاء : إنه لا تَظْهَرُ لهذا الاختلاف فائدةٌ .

وقد تظهر له فائدة ، وهي : أن الحائض إذا ماتت قبل انقطاع دَمِهَا ، فهل يجب أن يُطْعَم عنها لكل يوم أفطرتْ فيه ؟ وكذا المريضُ والمسافر إذا ماتا قبل زوال عذرهِما ، على قول من أوجب الإطعامَ عن الميت مطلقًا وإن مات قبل التمكن من الصوم .

وإذا انقطع دمُ الحائض ؛ فالجمهور على أن حكمها حكمُ الجُنب ؛ يصح صومُها ، والمخالف في صوم الجنب يخالف في الحائض بطريق الأَوْلى .

ومن الناس من قال في الحائض : لا يصح صيامُها حتى تَغتسل ؛ وإن صح صومُ الجُنُبِ . وحُكي عن الأَوْزاعيِّ ، والحَسَن بن صالحٍ ، والعَنْبَرِيِّ ، وعبد المَلِكِ بن الماجِشُونِ وغيرِهم .

وقد حكاه بعض أصحابنا المتأخرين وَجْهًا في الحائض إذا انقطع دمُها : أنه لا يصح صومُها ، ولم يَحْكِ مثله في الجنب .

ووجه الفَرْق : أن حدث الحيض مانع من صحة الصيام ؛ بخلاف الجنابة ، فإنه لو احتلم الصائم لم يَبطل صيامُه ، ولو طرأ الحيضُ في أثناء النهار بَطَل الصومُ .

* * *

٧ ـ بَابٌ
تَقْضِي الحَائِضُ المناسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ بَأسَ أَنْ تَقْرأَ الآيَةَ .

وَلَمْ يرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِراءَةِ لِلْجُنُبِ بَأسًا .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه .

وَقَالَتْ أُمُّ عطيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ ؛ فيُكَبِّرْنَ بتكْبيرِهِمْ ويَدْعُونَ(١) .

قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ : أَخْبَرَني أَبُو سُفْيَانَ ، أَنَّ هرَقْلَ دعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فقرَأَه ، فإذَا فيه : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ الآيَةَ» [آل عمران: ٦٤] .

وَقَالَ عطَاءٌ ، عَنْ جابِرٍ(٢): حَاضَتْ عَائِشَةُ ، فنَسَكَتِ المَناسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ، ولاَ تُصَلِّي .

وَقَالَ الحكَمُ : إِنِّي لأَذْبحُ وأَنَا جُنُبٌ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، [عَنِ القَاسِمِ] (٣) ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : «مَا

---

(١) في نسخة عند «ك» : «ويدعين» .

(٢) في الأصل : «عن عائشة» خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

يُبْكيك ؟» فَقُلْتُ : لَوَددْتُ وَاللَّه أَنـِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ ، قَالَ : «لَعَلَّك نُفسْت ؟» قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ : «فَإنَّ ذَلك شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَات آدَمَ ، فافعَلي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاَ تَطُوفي بالبَيْت حَتَّى تَطْهُري».

مقصود البخاريِّ بهذا الباب : أن الحَيْضَ لا يَمنع شيئًا من مناسك الحج غيرَ الطوافِ بالبيت والصلاةِ عَقِيبَهُ وأن ما عدا ذلك من المواقف والذِّكْر والدعاء لا يمنعُ الحيضُ شيئًا منه ، فتفعله الحائض كلَّه ، فدخل في ذلك الوقوفُ بعَرَفَةَ ، والمُزْدَلِفَةِ ، ورَمْيُ الجِمارِ ، وذِكْرُ اللَّهِ عز وجل ودعاؤه في هذه المواطن ، وكل هذا متفَق على جوازه .

ولم يدخل في ذلك السعيُ بين الصفا والمروة ؛ لأنه تابع للطواف لا يُفعل إلاَّ بعده ، ولم تكن عائشةُ طافت قبل حيضها ، فلو كانت قد طافت قبل حيضها لدخل فيه السعي ـ أيضًا .

وهذا كله متفق عليه بين العلماء إلاَّ خلافًا شاذًا في الذِّكْر ، وقد ذكرناه فيما سبق في «أبواب الوضوء» ، وإلا السعيَّ بين الصفا والمروة ؛ فإن للعلماء فيه اختلافًا : هل يُفعل مع الحيض ، أم لا ؟

والجمهور : على جوازه مع الحيض ، ومَنَع منه طائفةٌ من السَّلَف ، لكن منهم من علَّل ذلك بمنْع تقدمِ السعي للطواف ، فلو كانت طافت ثم حاضت لَزال المنعُ حينئذٍ على هذا التعليل ، وحُكي المنعُ روايةً عن أحمد ، وحكي عن ابن عمر .

ومَنَع إسحاقُ الجُنُبَ من السعي دون الحائض ؛ لأن الجنب لا عذر له في تأخير الغُسل ؛ بخلاف الحائض .

وقد روى يحيى بن يحيى الأندلسيُّ (١) حديثَ عائشةَ الذي خرَّجه البخاري

(١) في «موطأ مالك» (ص ٢٦٦) .

هَاهُنا : عن مالك ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، وقال فيه : **«غَيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ ، ولا بالصَّفَا والمَرْوَة ، حتى تَطْهُرِي»** .

وزيادة **«الصفا والمروة»** وَهْم على مالكٍ ، لم يذكره عنه أحد غيرُ يحيى ـ : قاله ابن عبد البر[1] .

وفي «صحيح مسلم»[2] ، عن أبي الزُّبيْرِ ، عن جابرٍ ، وذَكَر قصةَ عائشةَ في حيضها في الحج ، وقال في آخره : فقال لها النبي ﷺ : **«اغْتَسِلِي ، ثم أَهِلِّي بالحَجِّ»** ، ففعلتْ ، ووقفتْ المواقفَ ، حتى إذا طَهُرَتْ طافتْ بالكعبة ، والصفا والمروة .

وخرج البخاري في «الحج»[3] من حديث عَطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : حاضت عائشة ، فنسكتِ المناسكَ كلها ، غير أنها لم تَطُف بالبيت ، فلما طَهُرَتْ طافت بالبيت .

وهذا هو الذي عَلَّقه البخاري هَاهُنا ، وزاد فيه : **«ولا تصلي»** .

وهذه اللفظة خرَّجها الإمام أحمد[4] من رواية أبي الزُّبيْرِ ، فذكر الحديثَ ، وفيه : أن النبي ﷺ قال لها : **«اغْتَسِلِي ، وأَهِلِّي بالحَجِّ ، ثُمَّ حُجِّي واصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ ولا تُصَلِّي»** . قالتْ : ففعلتُ ذلك ، فلما طَهُرْتُ قال : **«طُوفِي بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة»** .

وأما طواف الحائض بالبيت ، فالجمهور على تحريمه ، ورخَّص فيه طائفةٌ من المالكية إذا لم تَحتَبِس لها الرُّفْقَةُ أنْ تَطُوف للإفاضة حينئذٍ ، وسنذكر ذلك في موضعه من «الحج» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١) ، وقال : «وهو ـ عندي ـ وَهْمٌ منه» .

(٢) (٤/ ٣٥) .

(٣) برقم (١٦٥١) و (١٧٨٥) وكذا في «الأحكام» (٧٢٣٠) .
وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) في «المسند» (٣/ ٣٠٩) .

وأما حديث أم عَطِيَّةَ في إخراج الحُيَّضِ في العيدين ، فقد خرَّجه البخاري في مواضعَ متعددةٍ من «كتابه» مبسوطًا ، وفيه دليل على جواز الذِّكْرِ والدعاء للحائض .

وأما ما ذكره ـ تَعْليقًا ـ ، أنَّ النبي ﷺ كان يذكر اللَّهَ على كل أحيانه :

فخرَّجه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث البَهِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

وذَكَر الترمذي في «علله»[٢] أنه سأل البخاريَّ عنه ، فقال : هو حديث صحيح .

وذَكَر ابنُ أبي حاتمٍ[٣] ، عن أبي زُرْعَةَ ، أنه قال : لم يُرْوَ إلاَّ من هذا الوجه ، وليس هو بذاك .

وفيه : دليلٌ على أنَّ الذِّكْر لا يَمنع منه حدثٌ ولا جَنابة ، وليس فيه دليلٌ على جواز قراءة القرآنِ للجنب ؛ لأن ذكْر اللَّه إذا أُطلق لا يُراد به القرآن .

واستدلاله بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فهو دليل على جواز التسمية للحائض والجنب ؛ فإنهما غير ممنوعين من التذكية .

قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعلم أحدًا منع من ذلك . قال : وأجمع أهل العلم على أن لهما أن يذكرا اللَّه ويسبحانه .

فلم يبق مما ذكره البخاري في هذا الباب سوى قراءة القرآن ، وظاهر كلامه أن الحائض لا تُمنع من القراءة.

واستدل [بكتابة] [٤] النبي ﷺ البسملة مع آية من القرآن إلى هِرَقْلَ .

---

(١) (١/ ١٩٤) .

(٢) (ص ٣٦٠) .

(٣) في «علله» (١٢٤) .

وزاد : «فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - ، فقال : الذي أرى ، أن يذكر الله على كل حالٍ ، على الكنيف وغيره ، على هذا الحديث» .

(٤) في الأصل مشتبهة .

وذكر عن النخعي ، أن الحائض تقرأ الآية ، وعن ابن عباس أنه لم يرَ بالقرآن للجنب بأسًا .

أما ابن عباس ، فقد حَكى عنه جوازَ القرآن للجنب غيرُ واحد .

قال ابنُ المُنْذِرِ : رُوِّينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ وِرْدَهُ وهو جنب ، ورخَّص عِكْرِمَةُ وابنُ المُسَيَّبِ في قراءته . وقال ابن المسيب : أليس في جَوْفه ؟ انتهى .

وكذا قال نافعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ في قراءة القرآن على غير طهارة : لا بأسَ به ، أليس القرآن في جوفه ؟

وممن رأى الرخصة في قراءة القرآن للجنب قَسامَةُ بن زُهَيْر ، والحكَم ، ورَبِيعَةُ ، وداود .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن معاذ بن جبل ، وأنه قال : ما نهى رسول اللّه ﷺ عن شيءٍ من ذلك .

خرَّجه ابن جرير بإسناد ساقط لا يصح ، والظاهر أنه مِمَّا وَضَعَهُ محمد بن سعيد المصلوب ، وأُسقِطَ اسمُهُ من الإسناد ؛ فقد وجدنا أحاديث متعددة بهذا الإسناد ، وهي من موضوعات المصلوب .

وحُكي جوازُ القراءة للجنب والحائض عن طائفة من أهل الحديثِ ، منهم: ابنُ المُنْذِر ، والطَّحاوِيُّ .

وأما من رخَّص للجنب في قراءة الآية ، فقد حكاه البخاري عن النَّخَعِيِّ في الحائض.

وفي «كتاب ابن أبي شَيْبَةَ»[1] عن النخعي : أن الحائض والجنب لا يُتِمُّ الآيةَ .

---

(١) (١/٩٨ - الثقافية) .

وروى أبو حنيفةَ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ في الجنب : لا بأسَ أن يَقرأ الآيةَ . قال أبو حنيفةَ : والحائض مثلُه .

وحُكي روايةٌ عن أحمدَ بجواز قراءة الآيةِ ، وهي مخرَّجة من كلامه ، ليست منصوصةً عنه ، وفي صحة تَخريجها نظرٌ .

ورُوي عن طائفة الرخصةُ في قراءة الآية والآيتين ، روي عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعبد اللَّه بن مغفل ، وعِكْرِمَةَ .

وروي عن عكرمةَ : لا بأسَ للجنب أن يَقرأ ؛ ما لم يَقرأ السورةَ .

ومنهم من رخَّص في قراءة ما دون الآية ، هو مرويٌّ عن جابرِ بنِ زَيْدٍ ، وعَطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وروايةٌ عن أحمدَ ، وإسحاقَ، وحكي عن الطَّحاوِيِّ .

ومنع الأكثرون الحائض والجنبَ من القراءة بكلِّ حالٍ ، قليلاً كان أو كثيرًا ، وهذا مرويٌّ عن أكثرِ الصحابةِ ، روي عن عمرَ ، وروي عنه أنه قال: لو أن جنبًا قرأ القرآنَ لَضربتُه .

وعن عليٍّ ، قال : لا يقرأ ولا حرفًا .

وعن ابن مسعودٍ ، وسَلْمانَ ، وابنِ عُمرَ .

وروي عن جابرٍ ، قال البَيْهَقِيُّ [(١)] : وليس بقوي .

وروي عن ابن عباسٍ بإسناد لا يصح .

وهو قول أكثرِ التابعين ، ومذهبُ الثوري ، والأَوْزاعي ، وابن المُبارَكِ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعي ، وأحمدَ وإسحاقَ ـ في إحدى الروايتين عنهما ـ ، وأبي ثَوْرٍ وغيرِهم .

وهو قول مالكٍ في الجنب ، إلا أنه رخَّص له في قراءة آيتين وثلاث عند المنام للتعوذ .

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٨٩) ، وفيه أكثر هذه الآثار .

ورخَّص الأوزاعي له في تلاوة آيات الدعاء والتَّعوُّذِ ، تَعوُّذًا لا قِراءةً .

وهذا أصح الوجهين للشافعية ـ أيضًا .

وقال سعيد بنُ عبدِ العزيز : رُخِّص للحائض والجنب في قراءة آيتين عند الركوب والنزول : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ الآية [الزخرف: ١٣] ، و ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩] الآية .

وعن مالك في الحائض روايتان: إحداهما: هي كالجنب، والثانية: أنها تقرأ.

وهو قول محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ؛ لأن مدة الحيض تطولُ ، فيُخشى عليها النسيانُ ، وهي غيرُ قادرةٍ على الغُسل ، بخلاف الجنبِ .

وحكى أبو ثَوْرٍ ذلك عن الشافعي ، وأنكره أصحاب الشافعي عنه .

وعَكَس ذلك آخرون ، منهم : عَطاءٌ ، قال : الحائض أشدُّ شأنًا من الجنب ، الحائض لا تقرأ شيئًا من القرآن ، والجنب يقرأ الآية .

خرَّجه ابن جريرٍ بإسناده عنه .

ووجه هذا : أنَّ حَدَثَ الحيض أشدُّ من حدث الجنابة ؛ فإنه يَمنع ما يَمنع منه حدث الجنابة وزيادةً ، وهي الوطء(١) والصوم ، وما قيل من خَشية النسيانِ فإنه يَندفع بتذكر القرآن بالقلب ، وهو غير ممنوعٍ به .

وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديثُ مرفوعة ، إلاَّ أن أسانيدها غير قوية ، كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض ، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى ، وهوكذلك .

وأقوى ما في الجنب : حديث عبد اللَّه بن سَلَمَةَ ، عن عليٍّ ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآنَ ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه ـ أو يحجزه ـ عن القرآن شيءٌ ، ليس الجنابة .

---

(١) مشتبهة .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وخرَّجه الترمذي بمعناه ، وقال : حسن صحيح ، وخرجه ابن خُزَيْمَةَ وابن حِبَّانَ في «صحيحيهما» والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد[1] .

وتكَلَّم فيه الشافعي وغيره ؛ فإن عبد اللَّه بن سلمة هذا رواه بعدما كَبر ، قال شُعْبَةُ عنه: كان يحدثنا ، فكنَّا نعرفُ وننكرُ ، وقال البخاري: لا يُتابَع في حديثه ، ووثقه العِجْلِيُّ ويعقوبُ بن شَيْبَةَ ، وقال ابن عَدِيٍّ : أرجو أنه لا بأس به .

والاعتماد في المنع على ما رُوي عن الصحابة ، ويعضده : قول عائشةَ وميمونةَ في قراءة النبيِّ ﷺ القرآنَ في حجرهما في حال الحيض ؛ فإن يدل على أن للحيض تأثيرًا في منع القراءة .

وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة : «**اصنعي ما يصنع الحاجُّ ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي**» فلا دلالةَ لهم فيه ؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءةٌ مخصوصة حتى تدخل في عموم هذا الكلام ، وإنما تدخل الأذكارُ والأدعية .

وأما الاستدلال بحديث الكتابِ إلى هِرَقْلَ ، فلا دلالة فيه ؛ لأنه إنما كَتَب ما تدعو الضرورةُ إليه للتبليغ ، وقد سَبَق ذِكْرُ ذلك في شرح حديث هرقل في أول الكتاب .

وقد اختلف العلماء في تمكين الكافرِ من تلاوة القرآن ، فرخص فيه الحسن وأبو حنيفةَ وغيرهما ، ومنهم من منع منه ، وهو قول أبي عُبَيْدٍ وغيرِه .

وأختلف أصحابنا في ذلك ، فمنهم من منعه مطلقًا ، ومنهم من رخَّص فيه

---

(١) هو في «المسند» (١/ ٨٣ - ٨٤ - ١٠٧ - ١٢٤) وعند أبي داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) والترمذي (١٤٦) وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٧٩٩) (٨٠٠) والحاكم (١/ ١٥٢) (٤/ ١٠٧) .

وانظر : «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٤٨ - ٢٥١) و «مسند البزار» (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) .

مطلقًا ، ومنهم من جَوَّزَه إذا رُجي من حال الكافر الاستهداءُ والاستبصار، ومَنَعَه إذا لم يُرْجَ ذلك .

والمنقول عن أحمد أنه كرهه .

وقال أصحاب الشافعي : إن لم يُرْجَ له الاستهداءُ بالقراءة مُنع منها ، وإن رُجي له ذلك لم يُمنع ، على أصح الوجهين .

* * *

٨ ـ بَابُ
الاسْتِحَاضَة

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَنَا مَالكٌ ، عَنْ هشَام ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطمَةُ بنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لرَسُول اللَّه ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّه ! إِنِّي لاَ أَطْهُرُ ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِنَّمَا ذَلكَ عرْقٌ ، وَلَيْسَ بالْحَيْضَة ، فَإِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَاتْرُكي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْك قَدْرُهَا فَاغْسلي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي» .

هذا الحديث خرَّجه البخاري في مواضعَ متعددةٍ من «كتاب الحيض» ، وفي بعضها[١] : أنها قالت : «إني أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ» ،وفي بعضها[٢] : «إذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسلِي وصَلِّي» ،وفي بعضها[٣] : «دَعِي الصَّلاةَ قدر الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها ، ثم اغْتَسِلِي وصَلِّي» .

وكل هذه الألفاظ من رواية هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

وخرَّج ـ أيضًا[٤] ـ من رواية ابن أبي ذِئْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ـ وعن عَمْرَةَ ـ ، عن عائشةَ: أن أمَّ حَبِيبَةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فسألتْ رسولَ اللَّه ﷺ عن ذلك ، فأَمَرَها أنْ تغتسل ، فقال : «هَذا عرْقٌ» ، فكانت تَغتسل لكلِّ صلاة .

المستحاضة : هي من اختلطَ دمُ حيضها بدَمِ غيرِ الحيض ، هو دم فاسد غيرُ طبيعيٍّ ، بل عارِضٌ لمرضٍ، فدم الحيض هو دَمُ جِبِلَّة وطبيعةٍ ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، وسُمِّي حيضًا لأنه يَسِيل، ويقال: حاض الوادي إذا سال .

---

(١) برقم (٢٢٨) في كتاب «الوضوء» و (٣٢٥) في كتاب «الحيض» .

(٢) برقم (٣٢٠) و (٣٣١) .

(٣) برقم (٣٢٥) .

(٤) برقم (٣٢٧) .

وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عِرْق ، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دمَ عرق ؛ فإنه دمٌ طبيعي ، يرخيه الرحم فيخرج من قَعْرِه ، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر ، [ومنه] [١] الذي يسيل في أَدْنى الرحم دون قَعْرِه .

وفي «سنن أبي داود» من حديث أَسْماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «**هذا من الشَّيْطانِ**» ـ يعني : دمَ الاستحاضة[٢] .

وخرَّج النسائي[٣] من حديث عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : «**لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، ولَكِنَّها رَكْضَةٌ من الرَّحِمِ**»[٤] .

ومن حديث القاسم ، عن عائشة : أن امرأة مُستحاضة على عهد النبي ﷺ قيل لها : إنَّه عِرْقٌ عَانِدٌ[٥] .

وفي حديث حَمْنَةَ ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إنما هو رَكْضَةٌ من الشَّيطان**» . خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[٦] .

وفي حديث عثمان[٧] بن سعدٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن فاطمةَ بنت

---

(١) مشتبهة ، رسمت هكذا : «وفمنه» .

(٢) لم أجد هذا في «سنن أبي داود» من حديث أسماء بنت عميس ، وإنما وجدته من حديث حمنة بنت جحش (٢٨٧) بلفظ : «**إنما هذه ركضةٌ من ركضَات الشيطان ....**» وسيأتي .
وأما حديث أسماء بنت عميس ، فأخرجه الحاكم (١/ ١٧٤) والدارقطني (١/ ٢١٥ - ٢١٦) . والله أعلم .
ثم وجدته بحمد اللّه برقم (٢٩٦) .

(٣) (١/ ١٨٣) .

(٤) في الأصل : «من الدم» خطأ .

(٥) «سنن النسائي» (١/ ١٨٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وتقدم تعليقًا قبل قليل .

(٧) في الأصل : «حطان» تصحيف .

أبي حُبَيْشٍ ، عن عائشة[١] ، أن النبي ﷺ قال : **«إنما هو عِرْقٌ انقطعَ ، أو داءٌ عرضَ ، أو رَكْضَةٌ من الشَّيطان»** .

وروى أبو عُبَيْدٍ في «غريبه» : نا حَجَّاج ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ، عن عَمَّارِ بن أبي عَمَّارٍ ، عن ابن عباسٍ، أنه سُئل عن المستحاضة ؟ فقال: ذلك العاذلُ يَغْذُو.

قال أبو عبيد : «العَاذِل» : اسم العِرْقِ الذي يخرجُ منه دمُ الاستحاضة .

وقوله : «يَغذو» ـ يعني : يسيل .

قال : ونا أبو النضر ، عن شعبة ، عن مجاهد[٢] ، عن ابن عباس ، قال : إنه عرق عاندٌ ، أو ركضةٌ من الشيطان .

قال : وقوله : «عاند» ـ يعني : أنه عَنَدَ وبَغي كالإنسان يعاند عن القَصْد ، فهذا العِرْق في كثرة ما يخرج من الدم بِمَنْزِلَتِه . والركضة : الدفعة .

وقد اختلف العلماء في تفسير الاستحاضة ، على حسب اختلافهم في حدٍّ أكثر الحيض .

فمن قال: له حَدٌّ محدودٌ ، قال : المستحاضة من جاوز دَمُها أكثر الحيض ، وهذا قول الأكثرين منهم .

وقد أشار البخاري إلى الاختلاف في ذلك ـ فيما بعد ـ ، ويأتي الكلام فيه في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى .

ومن قال : ليس لأكثره حد محدود ، وإنما يرجع إلى عادة المرأة ، فإنه يرى

---

(١) ضرب في الأصل على «عائشة» ، وليس بالبين ، لكن ابن أبي مليكة لا يروي عن فاطمة ، إنما يروي عن عائشة مباشرة ، مع العلم بأن «فاطمة بنت أبي حبيش» إنما ألحق بالهامش ، فهذا الإسناد مشكل ، وانظر : «المسند» (٦/ ٤٦٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وأظنه خطأ ، والذي في «الغريب» لأبي عبيد (٤/ ٢٣٠) : «عمار مولى بني هاشم» بدل : «مجاهد» ، وهو : عمار بن أبي عمار المذكور في الإسناد السابق . وقد ذكر المزيُّ (٢١/ ١٩٩) أن شعبة روى عن عمار هذا حديثًا واحدًا ، فلعله يقصد هذا . والله أعلم .

أن عادتَها إذا زاد الدم عليها مدة طويلة كان ذلك استحاضةً .

وقد ذكر أبو داود في «سننه»[(١)]، قال : روى يونس ، عن الحسن في الحائض إذا مدَّ بها الدم : تُمسك بعد حيضها يومًا أو يومين ، فهي مستحاضة.

وقال التيمي ، عن قتادة : إذا زاد[(٢)] على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصلٍّ.

قال التيمي : فجعلت أُنْقِص حتى بَلَغْتُ يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل عنه ابن سيرين ، فقال : النساء أعلم بذلك .

وقد ذكر البخاري قولَ ابن سيرين هذا فيما بعد تعليقًا ، ويأتي في موضعه ـ إن شاء اللَّه تعالى .

روى حرب الكرماني: ثنا إسحاق ـ هو: ابن راهويه ـ : ثنا عبد الأعلى ، عن يُونس ، عن الحسنِ ، في امرأة كان أقراؤها سبعةَ أيامٍ قبلَ أن تتزوج ، فلما تزوجت ارتفعت إلى خمسةَ عشر أو ثلاثةَ عشر ؟ قال : تنظر تلك الأيام التي كانت تحيضها قبل أن تتزوج ، فإذا مضت اغتسلت كلَّ يومٍ عند صلاةِ الظهرِ إلى مثلها ، وتوضَّأتْ عند كل صلاة ، وتتنظف ، وتصلِّي .

قال : ونا إسحاق : نا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قلت لمحمد ابن سيرينَ : المرأة تحيض فتزيد على ذلك خمسةَ أيامٍ ؟ قال : تصلِّي ، قلت : يومين ؟ قال : ذلك من حيضتها .

وروى حرب بإسناده ، عن الأوزاعي ، في المرأة تمكث في حيضها سبعةَ أيامٍ ثم ترى بعد السبعةِ دمًا ؟ قال : إن شاءَت استطهرتْ بيومٍ ، ثم تغتسل وتصلِّي .

---

(١) عقب (٢٨٦) .

(٢) في الأصل : «زادت» .

ومذهب أحمد وأصحابه : أن الحائضَ إذا كان لها عادةٌ مستمرةٌ فإنَّها تجلس أيام عادتها .

وهل تثبت عنده العادة بمرتين ، أو ثلاث مرارٍ ؟ على روايتين عنه .

فإن لم يكن لها عادة ، مثل أن تكون مبتدأةً ، فإنها لا تزيد على أن تقعد أقلَّ الحيض عنده ، وهو يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي حتى تثبت لها عادة بمرتين أو ثلاث فتنتقل إليها . هذا هو الصحيح عنده .

وكذلك إذا كانت معتادةً ، فزادت عادتها ، فإنها تغتسل عند انقضاءِ عادتها وتصلِّي ، فإن انقطع لأكثر الحيض فما دونه على قدرٍ واحدٍ مرتين أو ثلاثًا ـ على اختلاف الروايتين عنه ـ صار عادة بائنة منتقلة ، وانتقلت إليه .

وتمسَّكَ لِذلك بأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بأن تدع الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيها ، وهذا ردٌّ إلى العادة المعتادة المستمرة .

وأما مذهب مالك فيمن لها عادة فزادت عليها ، فعنه فيها روايتان :

إحداهما : تجلس ما تراه من أول مرةٍ ؛ ما لم يزد على أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يومًا .

والثانية : أنها تستطهر على عادتها بثلاثة أيام ، ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا ، تغتسل وتصلي ، وهي التي رجع إليها مالك ، وعليها المصريون من أصحابه ، وهي قول الليث بن سعد .

وإذا استحيضت هذه فإنها تستطهر على أكثر أيام عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر ـ أيضًا ـ ، وفيه عنه خلاف يأتي ذكره فيما بعد .

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض ، سواء اتفقت عادتها ، أو اختلفت ، ولا عبرة بالعادة فيما يمكن أن يكون حيضًا .

وأما قول النبي ﷺ : **«فإذَا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي»** ـ وفي رواية : **«فإذا أدبرتْ»** .

فقد اختلف العلماء في تأويله :

فتأوله الأكثرون ، منهم : مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد على أن المراد به اعتبار تميز الدم ، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزًا ، بعضه أسود وبعضه غير ذلك ، فردها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثَّخين ، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة ، فإذا أدبر وجاء دمٌ غيرُهُ فإنها تغتسل وتصلِّي .

وقد جاء التصريح بذلك في رواية أُخرى من طريق محمد بن أبي عديٍّ ، عن محمد بن عَمْرو بن عَلْقمة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حُبيش ، أنها كانت تُستحاض ، فقال لها النبيُّ ﷺ : **«إذَا كَانَ دَمُ الحيضةِ ، فإنه دمٌ أسودُ يعرفُ ، فإذَا كَان ذلكَ فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي ، فإنَّما هو عِرْقٌ»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم[1] .

وقال : صحيح على شرط مسلم .

وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

وقد تكلم فيه آخرون :

قال النسائي : روى هذا الحديث غير واحد ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي .

وقال ابن أبي حاتم[2] : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : لم يتابَع محمد

---

(١) أحمد (٦/ ٤٢٠ - ٤٦٣ - ٤٦٤) وأبو داود (٢٨٦) (٣٠٤) والنسائي (١/ ١٨٥) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (١/ ١٧٤) والدارقطني (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٢) في «العلل» (١١٧) .

ابن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكرٌ .

وأيضًا ؛ فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده ، فقيل : عنه كما ذكرنا. وقيل عنه في إسناده : عن عروة ، عن عائشة .

وقيل : إن روايته عن عروة ، عن فاطمة أصحُّ ؛ لأنها في كتابه كذلك .

وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة .

وفي «سنن أبي داود»[1] من رواية سُهيل ، عن الزهري ، عن عُروة ، عن أسماء بنت عُميسٍ ، أن النبي ﷺ قال في أمر فاطمة بنت أبي حُبيشٍ : **«لتجلسْ في مِرْكَنٍ ، فإذا رَأَتْ صُفْرةً فوقَ الماءِ فلتغتسلْ»** .

وفي إسناده اختلاف .وقد قيل : إنَّ الصَّحيح فيه : عن عُروة ، عن فاطمة.

وفي بعض ألفاظه : «فأمرها أن تقعد أيامَها التي كانت تقعد ، ثم تغتسل».

والأظهر ـ واللَّه أعلم ـ : أن النبي ﷺ إنما رَدَّها إلى العادة لا إلى التمييز ؛ لقوله : **«فإذا ذهب عنك قدرها»** ، كذا في رواية مالك ، عن هشام ، وهي التي خرجها البخاري في هذا الباب .

وقد تأولها بعض المالكية على أنها كانت مميزةً ، لكن يزيد دم تمييزها على أكثر الحيض ، فتجلس منه قدر العادة .

وقال بعضهم : المرادُ بقدرها : ذهابُ دمها وانقضاؤها .

وتأوَّله بعضهم : على أن المراد بذهاب قدرها : الاستظهار بعد مدتها بثلاثة أيام على ما يراه مالك .

وكل هذه تأويلاتٌ بعيدةٌ ، تخالف ظاهرَ اللَّفظِ .

وفي رواية أبي أسامة ، عن هشام : **«دعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ**

---

(١) (٢٩٦) .

تحيضينَ فيها ، ثم اغتسلِي وصلِّي» .

وقد خرجها البخاري فيما بعد[١] .

وهذه الرواية صريحة في ردها إلى العادة دون التمييز .

وخرج مسلم[٢] من حديث عِراكِ بن مالكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أم حبيبةَ سألتْ رسولَ اللَّه ﷺ عن الدَّمِ ؟ فقال لها النبي ﷺ : **«امكثي قدرَ ما كانتْ تحبسكِ حيضتكِ ، ثم اغتسلي وصلِّي»** .

وفي رواية[٢] : أنها شكَتْ إليه الدَّم .

وروى مالك[٣] ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أمِّ سلمةَ زوج النبي ﷺ ، أنَّ امرأةً كانت تُهراق الدِّماء على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فاستفتَتْ لها أمُّ سلمة رسولَ اللَّه ﷺ ، فقال : **«لتنظرْ عدَّةَ اللَّيالي والأيامِ التي كانتْ تَحيضُهنَّ من الشَّهرِ [قَبْلَ أنْ يُصيبهَا الذي أصابهَا ، فلتتركِ الصَّلاةَ قدرَ ذلكَ من الشَّهرِ] ، فإذا خَلَّفَتْ ذلكَ فلتغتسلْ ، ثمَّ لتَستَثْفِرْ بثوبٍ ، ثم لتصلِّ»** .

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[٤] .

وخرجه الإمام أحمد والنسائي ـ أيضًا ـ وابن ماجه[٥] من حديث عُبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ـ بنحوه .

وخرجه أبو داود ـ أيضًا[٦] ـ من رواية الليث ، عن نافعٍ ، عن سليمان بن يَسَار ، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة .

---

(١) (٣٢٥) .

(٢) (١/ ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) «الموطأ» (ص ٦٢) والزيادة منه .

(٤) أحمد (٦/ ٣٢٠) وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١/ ١٨٢) .

(٥) أحمد (٦/ ٢٩٣) والنسائي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (٦٢٣) .

(٦) (٢٧٥) .

ومن طريق[١] أبي ضَمْرة ، عن عُبيد اللّه بن عُمر ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ، عن رجلٍ من الأنصار ، أن امرأة كانت تُهراق الدماء ـ فذكره بمعناه.

فَتَبَيَّنَ بهذا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة .

وروى أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أن فاطمةَ بنت أبي حُبيش استُحيضت ، فسألتْ رسولَ اللّه ﷺ ، فقال : **«إنه ليس بالحيضةِ ، ولكنه عرْق»** ، وأمرها أن تدعَ الصلاةَ أيامَ أقرائها ، أو قدرَ حيضها ، ثم تغتسل ، فإنْ غَلَبَها الدم استثفرتْ بثوبٍ وصلَّت[٢] .

فهذه الرواية تشهد لما ذكرناه من أن النبي ﷺ إنما ردَّ فاطمةَ إلى العادةِ .

وكذلك روى المنذر بن المغيرة ، عن عروةَ ، أن فاطمةَ بنت أبي حُبيش حدثته ، أنها سألتْ رسولَ اللّه ﷺ وشكتْ إليه الدمَ ؟ فقال لها رسول اللّه ﷺ: **«إنما ذلكَ عرقٌ ، فانظري إذا أتاكِ قرؤكِ فلا تصلِّي ، فإذا مرَّ قرؤكِ فتطهري ، ثم صلِّي ما بين القرءِ إلى القرءِ»** .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي[٣] .

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ أنه أمر المستحاضة أن تدعَ الصلاةَ أيامَ أقرائها ثم تغتسل .

وهذه النصوص كلها تدل على الرجوعِ إلى العادة المعتادة لها قبلَ الاستحاضةِ .

والمستحاضةُ لها أربعة أحوالٍ :

الحالة الأولى : أن تكون مميِّزةً ، وهي التي دمها مميَّز ، بعضه أسود وبعضه أحمر أو أصفر .

---

(١) (٢٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣) وأبو داود (٢٧٨) .

(٣) أحمد (٦/ ٤٢٠ - ٤٦٣ - ٤٦٤) وأبو داود (٢٨٠) والنسائي (١/ ١٨٣ - ١٨٤) .

والحالة الثانية : أن تكون معتادةً ، وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها .

والحالة الثالثة : أن تجتمع لها عادة وتمييز ، وتختلفان .

والحالة الرابعة : أن لا تكون لها عادة ولا تمييز ، مثل أن يكون دمها كله لونه واحد ، وليس لها عادة : إما بأن تكون قد استحيضت وهي مبتدأة ، أو كانت لها عادة ونسيتها .

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك : فذهب الشافعي وأحمد إلى اعتبارِ التمييز والعادةِ معًا ، فإن انفرد أحدهما عملت به ، بغيرخلاف عنهما .

وإن اجتمعا واختلفا ، ففيه قولان :

أحدهما : تقدم التمييز على العادة ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد اختارها الخِرَقي .

والثاني : تقدم العادة على التمييز ، وهو المشهور عن أحمد ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو قول إسحاق والإصطخري وابن خيران من الشافعية .

وهو قول الأوزاعي ، حتى إنه قدم رجوعها إلى عادة نسائها على تمييز الدم .

وذهب مالك إلى أن لا اعتبار بالعادة ، وأن العمل على التمييز وَحْدَه ، فإن لم يكن لها تمييزٌ فإنها لا تترك الصلاةَ أَصْلاً ، بل تصلي أبدًا ، ويلزمها الغسل لكلِّ صلاة في الوقت لاحتمال انقطاع الحيضة فيه .

ومذهب أبي حنيفة وسفيان : أن الاعتبار بالعادة وحدها دون التمييز ، فإن لم يكن لها عادة فإنها تجلس أقل الحيض ، ثم تغتسل وتصلِّي .

وأما من لا عادة لها ولا تمييز ، فإذا كانت ناسيةً ، فذهب أبو حنيفة إلى أنها تقعد العادة ، تجلس أقلَّ الحيض ثم تغتسل وتصلِّي .

ومذهب مالكٍ : أنها تقعد التمييز أبدًا ، وتغتسل لكلِّ صلاة ، كما تقدم .

وللشافعي فيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تجلس أقلَّ الحيض . والثاني : تجلس غالبَه : ستًا أو سبعًا . والثالث ـ وهو الصحيح عند أصحابه ـ كقول مالك : أنها لا تجلس شيئًا ، بل تغتسل لكل صلاة وتصلِّي .

ومذهب أحمد : أن الناسيةَ لعادتها تجلسُ غالبَ عاداتِ النساء : ستًا أو سبعًا من كل شهر ، ثم تغتسل وتصلِّي وتصوم ، هذا هو المشهور عنه .

وحكي عنه رواية : أنها تَجلسُ أقلَّ الحيض ، ثم تغتسل وتصلِّي . ورواية ثالثة : أنها تجلسُ عادةَ نسائها وأقاربها ، ثم تغتسل وتصلِّي .

وأما المبتدأة إذا استحيضت ، فإذا كانت مميزةً ، فإنها تُرد إلى تمييزها عند الشافعي وأحمد وإسحاق .

وإن لم يكن لها تمييز ، فعن أحمد فيها أربع روايات : إحداهنَّ : تجلس أقلَ الحيض. والثانية : أكثره . والثالثة : غالبه ، وهو ست أو سبع . والرابعة: عادة نسائها .

وللشافعي قولان : أحدهما : تجلس أقله ، والثاني : غالبه .

وقال أبو حنيفة : تجلس أكثر الحيض ، بخلاف قوله في الناسية .

وعن مالك روايات : إحداهنَّ : تجلس أكثرَ الحيض . والثانية : تجلس عادة لِدَاتِهَا [1] وأقرانها . والثالثة : تجلس عادتهن وتستطهر بعدها بثلاث .

وحكي عنه رواية أخرى : أنها لا تجلس شيئًا أصلاً .

هذا في أول شهر ، فأما ما بعده فلا تجلس فيه أصلاً ، بل تغتسل وتصلي أبدًا ، إذا لم يكن لها تمييز .

وقال عطاء والأوزاعي والثوري ـ في المشهور عنه ـ : تجلس عادة نسائها وأقاربها ، فإن لم يكن لها أقارب جلست غالب حيض النساء : ستًا أو سبعًا .

---

(١) يعني : من وُلِدُوا يوم ولادتها ، ومفردها : لِدَة .

وقد ورد حديث عن النبي ﷺ في رد المستحاضة إلى غالب حَيْضِ الحُيَّضِ: من رواية حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أُستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ـ فذكرت الحديث ، إلى أن قالت ـ : قال النبي ﷺ : **«إنما ذلكَ من الشيطانِ ، فتحيَّضي ستةَ أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ في علم اللَّه عز وجل ، ثم اغتسلي»** ـ وذكر الحديث .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)] .

وفي رواية لأبي داود : **«وكذلك فافعلي في كل شهرٍ ، كما تحيضُ النساءُ ، وكمَا يطهرنَ»** .

وقال الترمذي[(٢)] : حسن صحيح . قال : وسألت محمداً ـ يعني : البخاريَّ ـ عنه ، فقال: هو حديث حسن ، وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حسن صحيح ـ: هذا ما ذكره الترمذي .

ونقل حرب ، عن أحمد ، [أنه] قال : نذهب إليه ، ما أحسنه من حديثٍ.

واحتج به إسحاق وأبو عبيدٍ ، وأخذا به .

وضعَّفه أبو حاتم الرازي[(٣)] والدارقطني وابن مَنْده ، ونقل الاتفاقَ على تضعيفه من جهة عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ؛ فإنه تفرد بروايته .

والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعَّفه ولم يأخذ به ، وقال : ليس بشيءٍ.
وقال ـ مرةً ـ : ليس عندي بذلك ، وحديث فاطمة أصحُّ منه وأقوى إسناداً .
وقال ـ مرةً[(٤)] ـ : في نفسي منه شيءٌ .

---

(١) أحمد (٦/٣٨١ - ٣٨٢ - ٤٣٩ - ٤٤٠) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) . ووقع في الأصل : «أو تسعة» بدل «سبعة» خطأ .

(٢) «العلل» له (ص ٥٨) و«الجامع» .

(٣) «العلل» لابنه (١٢٣) .

(٤) حكاه عنه أبو داود في «مسائله» (ص ٢٣) .

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمدَ رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به . واللَّه أعلم .

وقد اختلف الناس في حمنةَ : هل كانت مبتدأةً ، أو كانت معتادةً ناسيةً لعادتها ، أو معتادةً ذاكرةً لعادتها ؟

فمنهم من قال : كانت مبتدأةً ، ورجَّحه الخطابي وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ، وضعَّفه الإمام أحمد بأن حمنة كانت امرأةً كبيرة ، لم تكن صغيرةً .

ومنهم من قال : كانت ناسيةً لعادتها ولا تمييزَ لها ، وعلى هذا حمله الإمام أحمد على رواية أخذِه بالحديث ، وأصحابهُ الذين أخذوا به كأبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر ابن جعفر .

ومنهم : من حمله على أنها كانت معتادةً عالمةً بالعادةِ ، وهو اختيار الشافعي في «الأم» .

واختلف أصحابه على هذا : كيف رَدَّها إلى ستٍّ أو سبعٍ ؟

فمنهم من قال : إنما ردَّها إلى ما تَذْكُره من عادتها من الست أو السبع .

ومنهم من قال : كانت عادتها في الشهور مختلفةً ، ففي بعضها كانت تحيض ستًا ، وفي بعضها سبعًا ، فردَّها إلى عادتها في ذلك .

وقد حمل طائفة من أصحابنا حديث حمنةَ على مثلِ ذلك ، بناءً على أن المبتدأةَ والناسيةَ لا تجلسان أكثر من أقل الحيض ، ولكن المنصوص عن أحمد ـ وهو قول أبي بكر وغيره ـ : إنَّا لا نقول : إن الناسية تجلس أقلَّ الحيض إلا لتضعيفنا إسناد حديث حمنة ، لا لتأويله .

وممن رجح تأويله ابن أبي موسى في «شرح الخرَقي» ، وقال : نحمله على أن الستَّ كانت عادتها ، وشكَّتْ في اليوم السابع ، فردَّها إلى عادتها المتَيَقَّنة ،

وردها في اليوم المشكوك فيه إلى التحري فيه والاجتهاد .

وأما قوله ﷺ : «فإذَا أدبرتْ» ، ـ أو «فإذا ذَهَب قدرها ـ فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي» . وفي رواية أخرى : «فاغتسلي وصلِّي» ، فإنه يُجْمع بين الروايتين ويؤخذ بهما في وجوب غسل الدم والاغتسال عند ذَهابِ الحيض .

وقد جاء ذلك مصرحًا به في رواية خرجها النسائي[1] من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس مِنْ [بني] أسدِ قريشٍ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال لها : «اغتسلي ، واغسلي عَنْكِ الدمَ ، وصلِّي» .

قال الطبراني[2] : فاطمة بنت قيس هذه هي بنت أبي حبيش ، واسمه : قيس . قال[3] : وليست فاطمةَ بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها .

وقال الدارقطني في «علله» : وَهِمَ الأوزاعي في قوله : «بنت قيس» ، إنما هي بنت أبي حبيش .

وكذلك رواه أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لفاطمة : «فإذا أدبرتْ فاغسلي عَنك الدمَ ، ثم اغتسلي»[4] .

ورواه حماد بن سلمة ، عن هشام ، وقال فيه : «فاغسلي عنكِ الدمَ ، وتطهري ، وصلِّي» .

والغسل عند انقضاء حيض المستحاضة المحكوم به لا بُدَّ منه ، كما لو طهرت من الحيض .

وقد تَعَلَّق بعضُ الناس بظاهر الرواية المشهورة في حديث فاطمة : «اغسلي

---

(١) (١/ ١٨١) .

(٢) في «المعجم الأوسط» (٢٩٥٢) .

(٣) ليس في «الأوسط» هذه الجملة .

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٨٤) والترمذي (١٢٥) .

عنكِ الدمَ ، وصلِّي» ، وقـال : لا غُسْلَ عليها ، إنمـا عليها أن تغسل الـدمَ وتصلي .

وقد حكى الأثرم هذا القولَ للإمام أحمد ، ولم يسمِّ من قاله ، فأنكره الإمام أحمد ، وقال : الغسل لا بُدَّ منه .

وفَسَّر سفيان الثوري قولهَ : «اغسلي عَنْكِ الدمَ» : أنها إذا اغتسلت عند فراغ حيضها المحكومِ بأنَّه حيضُها ، ثم رأتْ دمًا ، فإنها تَغْسِلُ الدمَ [وتصلِّي][1] ؛ فإنه دم استحاضةٍ لا يمنع الصلاة ، وإنما تغسله وتتحفظ منه فقط .

ففي حديث عائشة الأمرُ بغسلِ الدمِ ، وفي حديث أم سلمةَ الأمرُ بالاستثفارِ بثوبٍ . والمراد به : التَّلَجُّمُ بالثوبِ والتحفظُ به .

وقد اختلف العلماء : هل يجب الغسل عليها لكلِّ صلاةٍ ؟ على قولين ، وأكثـر العلماء : على أن ذلك ليس بواجب . وربما تذكر المسألة مستوفاةً فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وكذلك اختلفوا : هل يجب عليها غسلُ الدمِ والتحفظُ والتَّلَجُّمُ عند كل صلاةٍ ؟ وفيه قولان ، هما روايتان عن أحمد .

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور : في أن الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار ، أم لا ؟ وفيه اختلاف مشهور .

لكن الأصح هنا : أنَّه لا يقتضي التكرار لكلِّ صلاةٍ ؛ فإن الأمرَ الاغتسالُ ، وغسلُ الدَّمِ إنما هو مُعَلَّق بانقضاءِ الحيضةِ وإدبارِها ، فإذا قيل : إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كلِّ حيضةٍ فَقَطْ .

وقوله : «وصلِّي» أمر بالصلاة بعد إدبارِ الحيضة حيث نهاها عن الصلاة في وقت إقبالها ، والأمر بعد الحظر يعيد الأمر إلى ما كان عليه ، عند كثير من

---

(١) مشتبهة بالأصل .

الفقهاءِ . وقد كانت الصلاة عليها واجبة قبل الحيض ، فكذلك بعدها .

وأما على قول من يقول : لا يقتضي غيرَ الإباحةِ ، فقد يُقال : إنَّ هذا الأمر اقتضى إطلاقَ الصلاةِ والإذن فيها بعد حظرها ، فصارت الصلاة مباحةً بعد حظرِها ، فإن كانت نافلةً فهي غير محظورةٍ ، وإن كانت مفروضةً اكْتُفِيَ في الاستدلال على فرضيَّتها بالأدلة العامَّةِ الدالةِ على افتراض الصلاة على كل مسلمٍ.

وإنما خرج من ذلك حال الحيض بمثل هذا الحديث وشبهِهِ ، وإطلاقه ﷺ دليل على أنها في حكم الطاهرات في جميع العبادات التي يَمنع منها الحيض .

هذا قول جمهور العلماء ، وشَذَّ منهم من قال باختصاصِ الإذنِ بالصلاةِ خاصةً . وسنذكره فيما بعد ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وقد زاد قوم من الرواة في حديث عائشة : الأمرَ بالوضوء ، منهم : حماد ابن زيد ، عن هشام . خرَّجه النسائي[1] من طريقه ، وقال فيه : **«فاغسلي عنك الدمَ ، وتوضئي ؛ فإنما ذلك عرق»** .

قال النسائي : لا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث : **«وتوضئي»** غير حماد بن زيد .

وقد خرج مسلم[2] حديثهَ هذا ، وقال : في حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ ، تركنا ذِكْرَه ـ يعني : قولهَ : **«توضئي»** .

قال البيهقي : هذه الرواية غير محفوظة .

وفي رواية أخرى عن حماد بن زيد في هذا الحديث : **«فإذَا أَدْبَرتِ الحيضةُ فاغسلي عنكِ الدمَ ، وتوضئي»** .

فقيل لحماد : فالغسلُ ؟ قال : ومن يشكُّ أن في ذلك غسلاً واحدًا بعد الحيضة .

---

(١) (١/ ١٨٥ - ١٨٦) .

(٢) (١/ ١٨٠) .

وقال حماد : قال أيوب : أرأيتَ لو خرج من جَيْبِهَا دمٌ ، أتغتسل ؟ !

يشير أيوب إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة .

قال ابن عبد البر : جَوَّد حماد بن زيد لفظه .

يعني : بذكر الوضوءِ ، وهذا يدل على أنه رآه محفوظًا ، وليس كما قال[١] .

وقد رُويتْ لفظة «الوضوءِ» من طريق حماد بن سلمةَ ، عن هشامٍ .

خرجه الطحاوي[٢] من طريق حجاج بن مِنْهال ، عن حماد .

ورواه عفان ، عن حماد ، ولفظه : **«فاغسلي عنكِ الدمَ ، ثم تطهري وصلِّي»**[٣] .

قال هشام : كان عروة يقولُ : «الغسل» الأول ، ثم قال بعدُ : «والطهر» .

وكذلك رُويت من طريق أبي معاوية ، عن هشام .

خرجه الترمذي[٤] عن هنَّادٍ ، عنه .

وقال : قال أبو معاوية في حديثه : وقال : **«توضئي لكلِّ صلاةٍ ، حتى يجيءَ ذلك الوقت»** .

والصوابُ : أن هذا من قول عروة ، كذلك خرجه البخاري في «كتاب : الوضوء»[٥] عن محمد بن سلام ، عن أبي معاوية ، عن هشام ـ فذكر الحديث ،

---

(١) قلت : لفظ «جَوَّد» لا يفيد الصحة ولا الحفظ ، بل غاية ما يفيده الإتيان بالحديث تامًا إسنادًا وذلك بوصله أو برفعه ، أو متنًا بذكره مفصلاً ، وهذا لا يستلزم الصحة .
والمحدثون كثيرًا ما يقولون : «جوده فلان» ، وإنما يريدون هذا المعنى لا أكثر .
وانظر : كتابي : «لغة المحدث» (ص ٦٨ - ٧٠) وكذا (ص ٦١) .

(٢) (١/١٠٣) .

(٣) «التمهيد» (٢٢/١٠٤) .

(٤) (١٢٥) .

(٥) (٢٢٨) .

وقال في آخره : قال : وقال أبي : «ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت» .

وكذلك رواه يعقوب الدورقي[١]، عن أبي معاوية ، وفي حديثه : «فإذا أدبرت فاغسلي الدمَ ، ثم اغتسلي» . قال هشام : قال أبي : «ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت» .

وخرجه إسحاق بن راهويه ، عن أبي معاويةَ ، وقال في حديثه : قال هشام: قال أبي : «وتوضئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقت» .

وكذلك روى الحديثَ عيسى بنُ يونس ، عن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام : «تتوضأ لكل صلاة» .

وذكر الدارقطني في «العلل» : أن لفظةَ : «توضئي لكل صلاة» رواها ـ أيضًا ـ عن هشام : أبو حنيفة[٢] وأبو حمزة السكري[٣] ومحمد بن عَجْلان ويحيى ابن سُلَيم .

قلت : وكذلك رواه أبو عَوانة[٤]، عن هشامٍ ، ولفظ حديثه : «المستحاضةُ تدع الصلاة أيام أقرائها ، وتغتسل غُسلاً واحدًا ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ» .

قلت : والصواب : أن لفظةَ «الوضوء» مدرجة في الحديث من قول عروة .

وكذلك روى مالك[٥]، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أنه قال : «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحدًا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكلِّ صلاةٍ» .

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤) .

(٢) هي في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٣) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٠٢) .

(٣) هي عند ابن حبان (١٣٥٤) .

(٤) حديثه عند ابن حبان (١٣٥٥) .

(٥) (ص ٦٣) .

قال مالك : والأمر عندنا على حديث هشامٍ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ .

قال ابن عبد البر[١] : والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دونَ الوجوب . قال: وقد احتج بعض أصحابنا على سقوطِ الوضوءِ بقولِ رسولِ اللَّه ﷺ : «**فإذَا ذَهَبَ قدرها فاغتسلي وصلِّي**» ، ولم يذكر وضوءًا .

قال : وممن قال بأنَّ الوضوءَ على المستحاضة غير واجب : ربيعة ، وعكرمة ، ومالك ، وأيوب ، وطائفة .

قال : وأما الأحاديث المرفوعة في الغسل لكل صلاة ، فكلها مضطربةٌ ، لا تجب بمثلها حجة . انتهى .

وأحاديث الأمر بالغسل لكلِّ صلاةٍ كلها معلولة ، وربما تأتي الإشارةُ إليها في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وإنما المراد هنا : أحاديث الوضوء لكلِّ صلاة ، وقد رُويت من وجوهٍ متعددةٍ ، وهي مضطربة ـ أيضًا ـ ومعلَّلة ، تقدم بعضها .

ومن أشهرها : رواية الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[٢] ، فقالت : يا رسول اللَّه ، إني امرأة استحاضُ فلا أَطْهُر ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال : «**لا ، اجْتَنبي الصلاةَ أيامَ محيضكِ ، ثم اغتسلي وتوضئي لكلِّ صلاةٍ ، ثم صلِّي ، وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحصير**» .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه[٣] .

---

(١) «التمهيد» (٢٢/١٠٩) (١٦/٩٩) .

(٢) في الأصل «ك» : «بنت أبي حبيب» خطأ ، وعلى الصواب جاء في مواضع التخريج . وليس هذا وجهًا من الأوجه التي سبق ذكرها في اسمها .

(٣) أحمد (٦/ ٤٢ - ٢٦٢) وأبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) .

وقال أبو داود : هو حديث ضعيف لا يصح ، وقال : ليس بصحيح ، وهو خطأ من الأعمش .

وقال الدارقطني : لا يصح[(١)] .

وقد روي موقوفًا على عائشة ، وهو أصح عند الأكثرين .

وروى هُشَيم : نا أبو بشرٍ ، عن عكرمةَ ؛ أن أم حبيبةَ بنت جحشٍ استحيضت ، فأمرهَا النبي ﷺ أن تنظرَ أيامَ أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأتْ شيئًا من ذلك توضأتْ وصلَّت .

خرجه أبو داود[(٢)] .

والظاهر : أنه مرسلٌ ، وقد يكون آخره موقوفًا على عكرمةَ ، من قولهِ . والله أعلم .

وقد رُوي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة ، منهم : علي ، ومعاذ ، وابن عباسٍ ، وعائشةُ ، وهو قول سعيد بن المسيَّبِ ، وعروة ، وأبي جعفر ، ومذهب أكثر العلماء ، كالثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيدٍ وغيرهم .

لكن ؛ منهم من يوجب عليها الوضوء لكلِّ فريضةٍ كالشافعي .

ومنهم ؛ من يرى أنها تتوضأُ لوقت كل صلاةٍ ، وتصلي بها ما شاءَتْ من فرائضَ ونوافلَ حتى يخرج الوقتُ ، وهو قول أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمدَ ، وهو ـ أيضًا ـ قول الأوزاعي والليث وإسحاق .

وقد سبق ذكر قول من لم يوجب الوضوءَ بالكلية لأجل دمِ الاستحاضةِ ، كمالك وغيره .

---

(١) وأنكره ابن معين على حبيب بن أبي ثابت ، حكاه عنه الدوري (٢٩٢٥) .

(٢) (٣٠٥) .

وهكذا الاختلاف في كل مَنْ بِه حدثٌ دائم لا ينقطع ، كمن به رُعاف دائم ، أو سَلَس البول ، أو [الريح][1] ، ونحو ذلك .

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء ، كقول الجمهور .

* * *

(١) مشتبهة .

٩ ـ بَابُ
غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

٣٠٧ ـ حديث : مَالِك ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : سَأَلَت امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، [ثُمَّ] لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» .

وقد تقدم تخريجه لهذا الحديث في أواخر «كتاب : الوضوء»[(١)] من حديث يحيى القطَّان ، عن هشامٍ بمعناه ، في «باب : غَسْلِ الدمِ» ، وتقدمَ الكلامُ عليه هناكَ بما فيه كفاية .

والثاني :

٣٠٨ ـ حديث : ابنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

وقد ذكرناه ـ أيضًا ـ في الباب المشار إليه ، وذكرنا ما فيه من الفوائد .

* * *

---

(١) (٢٢٧) .

١٠ ـ بابُ
اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

خرَّج فيه حديث عكرمة ، عن عائشة من ثلاثة طرق :

أحدها :

قال :

٣٠٩ ـ نَا إسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ : نَا خَالدُ بنُ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ خَالد ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نسائه ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، وَرُبَّمَا وَضَعَت الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ . وَزَعَمَ أَنَّ عَائشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ .

خالد بن عبد اللَّه ، هو : الطحان الواسطي . وشيخه : خالد ، هو : الحذاء .

والثاني :

قال :

٣١٠ ـ ثَنَا قُتَيْبَةُ : نَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْني : الحَذَّاءَ ـ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي .

والثالثُ :

قال :

٣١١ ـ نا مُسَدَّدٌ : نا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وهذه الرواية ليس فيها تصريح برفعه ، فإنه ليس فيها أن ذلك كان في زمن النبي ﷺ ، ولا أنَّه كان معها[١] .

وفي إسناده اختلاف ـ أيضًا ـ ؛ فإنَّ عبد الوهاب الثقفي [رواه][٢]، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّ عائشةَ قالت .

[وهذه][٣] الرواية تُشْعِر بأنَّه لم يسمعه منها .

وروي عن معتمرٍ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، وهو وَهْمٌ ـ: قاله الدارقطني .

وهذا الحديث : يدلُّ على أنَّ المستحاضةَ من أهلِ العباداتِ كالطاهرةِ، فكما أنها تصلي فإنَّها تصومُ ، وتعتكفُ ، وتجلس في المسجدِ ، وتقرأُ القرآنَ، وتمسُّ المصحفَ ، وتطوفُ بالبيتِ ؛ فإن اعتكافَ النبي ﷺ غالبه كان في شهر رمضانَ ، فلو كانتْ المستحاضةُ كالحائضِ لا تصومُ لم تعتكفْ ، لا سيما على رَأْيِ من يقول : إن الاعتكافَ لا يصح بغير صومٍ ، وقد حكى إسحاقُ بن راهويهِ إجماعَ المسلمين على ذلك .

وروى عبد الرزاق[٤]، عن ابن جُريجٍ ، عن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفر ، قال : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالتْ : إني استحضتُ في غيرِ قُرئي ؟ قال : «**فاحتشي كُرْسُفًا ، وصومي ، وصلِّي ، واقضي ما عليكِ**» .

وهذا مرسل .

وفيه خلاف شاذٌّ :

---

(١) في الأصل : «معه» !

(٢) في الأصل «ك» : «رواية» .

(٣) في الأصل : «وهي» .

(٤) (١/ ٣١١) عن الثوري مباشرة . والظاهر أن ذكر ابن جريج هنا إقحام .

روى عبد الرزاق[١]، عن الثوري ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : المستحاضة لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمسُّ المصحفَ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال : سُئل سليمان بن يَسَار : أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة[٢].

ونقل صالح بن أحمدَ ، عن أبيه في المستحاضة : لا تطوف بالبيت ، إلا أن تطول بها الاستحاضة .

قال أبو حفص العكبري : لعلَّها غلط من الراوي ، فإن الصحيح عن أحمد أن المستحاضة بمنزلةِ الطاهرةِ تطوف بالبيتِ[٣].

قال في رواية الميموني : المستحاضةُ أحكامُها أحكامُ الطاهرةِ في عدتها وصلاتها وحجها وجميع أمرها .

ونقل عنه ابن منصورٍ : تطوف بالبيت .

وأما ما وقع في رواية صالح : أنها لا تطوف إلا أن يطول بها . فلعله اشتبه على الراوي الطواف بالوطءِ ؛ فإنَّ ابن منصور نَقَل عن أحمدَ ذلك في الوطءِ ، وصالح وابن منصور متفقانِ في نقل المسائل عن أحمدَ في الغالبِ .

ولكن قد روي عن ابن عمرَ ما يُشْعِر بمنعِ المستحاضةِ من الطوافِ ، فروى عبد الرزاق[٤]، عن معمرٍ ، عن واصلٍ مولى ابن عيينة[٥]، عن رجلٍ سأل ابن عمرَ عن امرأةٍ تَطَاول بها الدمُ ، فأرادتْ تَنْفِر ، وأرادتْ تَشْرب دواءً ليقطعَ عنها

---

(١) في «مصنفه» (١/ ٣١١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١١) .

(٣) «المسائل» رواية صالح (١٠٤٦) قلت : فالمستحاضة تطوف بالبيت ؟ فقال : نعم ، المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت .

(٤) «المصنف» (١/ ٣١٨) .

(٥) في الأصل : «مولى أبي عقبة» ، تصحيف .

الدمَ ؟ قال : لا بأس به . ونَعَتَ ابن عُمر لها ماءَ الأراكِ .

وقال ابن جريجٍ ، عن عطاءَ : أنه لم ير به بأسًا .

قال معمرُ : وسمعت [ابن] أبي نجيح يُسأل عن ذلكَ ، فلم ير به بأسًا .

فظاهر هذا : أن المستحاضةَ مع تَطَاول الدم بها لا تطوفُ حتى ينقطعَ عنها الدمُ ، مع أنَّه يمكن حملُه على تَطَاولِ دمِ الحيضِ ومُجَاوزتِهِ للعادةِ ، أو على أن الأولى للمستحاضةِ أن لا تطوفَ حتى ينقطعَ دَمُها . وجمهور العلماءِ على جوازِ ذلكَ .

وقد خرجه عبد الرزاق[١] في موضعٍ آخر من «كتابه» ، وقال فيه : إن ابن عُمر سُئلَ عن امرأةٍ تَطَاول بها دم الحيضةِ .

وممَّن رخص للمستحاضة في الطواف بالبيت : ابن عُمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير وغيرهم .

قال سعيد بن المسيب : تَقْضِي المناسكَ كلَّها .

وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وفي حديث عائشة في اعتكاف المستحاضة : ما يدل على أن دمَ الاستحاضةِ يتميز عن دمِ الحيض بلونه وصُفرته ، وقد يتعلق بذلك مَنْ يقول باعتبار التمييز ، كما تقدم .

* * *

(١) (١/٣١١ - ٣١٢) .

١١ ـ بَابٌ
هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فيه ؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِد ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيه ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ قَالَتْ بِرِيقِهَا ، فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا .

وقد خرَّجه أبو داود[١] ، عن محمد بن كثيرٍ : نا إبراهيمُ ـ يعني : ابن نافعٍ ـ ، قال : سمعت الحسنَ يذكر عن مجاهدٍ ، قال : قالت عائشة : ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ فيه تحيضُ ، فإن أصابه شيءٌ من دمٍ بَلَّتْه بريقها ، ثم قَصَعَتْه بريقها .

فخالف في إسناده : حيث جعل : «الحسنَ » ـ وهو : ابن مسلمٍ ـ بدلَ : «ابن أبي نَجيح» ، وفي متنه : حيث قال : «قصعته» بالقاف .

وكذا خرَّجه الإسماعيلي من حديث أبي حذيفة ، عن إبراهيمَ ،إلا أنه قال : «قصعته بظفرها» .

وكأنه يشير إلى أن هذه الرواية أصح من رواية البُخاري .

قال الخطابي[٢] : مصعته بظفرها ، أي : بالغت في حكِّه . وأصلُ المَصْع : الضرب الشديد .

قال : وروي «قَصَعَته» أي : دَلَكَته بالظفر ، وعالجته به ، ومنه قصع القملة .

---

(١) (٣٥٨) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٣١٩) .

وقد سبق الحديث الذي خرجه البخاري[١] من رواية عمرو بن الحارثِ ، عن عبد الرحمن بن القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت إحدانا تحيض ، ثم تَقْرُص الدمَ من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح على سائرِه ، ثم تصلِّي فيه .

ولكن ؛ هذا فيه غسل الدم .

ورواه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنَّها أفتتْ بذلكَ ، ولم يذكر حكايةَ فِعْلها من قبلُ[٢] .

وخرج أبو داود[٣] من رواية ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، [عن عطاء][٤] ، عن عائشة ، قالت : قد كان يكون لإحدانا الدِّرع ، فيه تحيضُ ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ فتقصعه بريقها .

فهذا ـ أيضًا ـ فيه ذكر القصع بالريق كحديث مجاهدٍ ، عن عائشةَ ، ولكن فيه أن ذلك كانت تفعله بالقَطْرة من الدمِ ، فيحمل ذلك على أنها كانت ترى ذلك يسيرًا فيُعفَى عن أثرِه ، ويحتمل أنها كانت ترى الريقَ مطهِّرًا ، فيكون فيه دلالة على طهارة النجاسة بغير الماء .

وروى محمد بن سعد في «طبقاته»[٥] : أنا الواقدي : ثنا ابن أبي ذئبٍ ، عن صفية بنت زيادٍ ، قالتْ : رأتني ميمونةُ وأنا أغسلُ ثوبي من الحيضةِ ، فقالتْ : ما كُنَّا نفعل هذا ، إنما كنَّا نَحُتُّه حتًا .

الواقدي ، ضعيف .

---

(١) (٣٠٨) .

(٢) وانظر البيهقي (٢/ ٤١١) .

(٣) (٣٦٤) .

(٤) لحق غير واضح ، استدركته من أبي داود .

(٥) (٨/ ٣٦٢) .

ويحمل [على][(١)] أنه كان دمًا يسيرًا .

وروى أبو نعيم الفضل بن دُكين في «كتاب الصلاة» : نا حبيبُ بن أبي [. . .][(١)]، قال : حدثتني أختي ، عن أم جريرٍ ، أنها كانت في نسوةٍ عند عائشةَ، فقالت إحداهن : [يا][(١)] أمَّ المؤمنين ، المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر ، أتصلي فيه ؟ قالت : إنْ رأتْ دمًا فلتغسلْهُ ، وإن [لم][(١)] تر دمًا فلتنضحه سبع مرَّاتٍ بالماءِ ، ثم لتصلِّي فيه .

إسناد مجهول .

وخرج أبو داود[(٢)] بإسنادٍ فيه جهالة ـ أيضًا ـ ، عن عائشةَ ، أنها قالت ـ في الحائض يصيب ثوبها الدم : تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيءٍ من صُفْرةٍ. قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول اللَّه ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعًا ، لا أغسل لي ثوبًا .

وبإسنادٍ فيه جهالة ـ أيضًا[(٣)]ـ عن أمِّ سلمةَ ، قالت : قد كان يصيبنا الحيضُ عند رسولِ اللَّه ﷺ ، فتلبثُ إحدانَا أيامَ حيضها ، ثم تطهرُ ، فتطهِّر الثوبَ الذي كانت تلبث فيه ، فإن أصابه دمٌ غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيءٌ تركناه ، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه .

وخرَّج الطبراني[(٤)] من حديث أم سلمةَ ، قالت : كانت إحدانا تحيضُ في الثوب ، فإذا كان يوم طهرها غسلتْ ما أصابه ، ثم صلَّت فيه ، وإنَّ إحداكنَّ اليوم تُفَرِّغ خادمها ليغسل ثيابها يوم طهرها .

وفي إسناده : المنهال بن خليفة ، ضعَّفوه .

---

(١) طمس من التصوير ، والموضع الأول أثبته اجتهادًا وكذا الرابع ، والثاني ظهر من آخره ما يمكن أن يكون «جرير» ، ولعله : «حبيب بن جري» . والثالث لعله : «يا» كما أثبته .

(٢) (٣٥٧)

(٣) (٣٥٩) .

(٤) في «الأوسط» (٢١٩٢) .

وخرجه وكيع عنه في «كتابه» .

وروى وكيع - أيضًا[١] - عن سفيانَ ، عن أبي هاشمٍ ، عن سعيد بن جُبير ، قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرصُ الدمَ من ثوبها بريقها .

وعن أبي العوَّام الباهلي ، عن عطاءَ ، قال : لقد كانت المرأةُ وما لها إلا الثوب الواحد ، فيه تحيض ، وفيه تصلي .

وعن الفَضْلِ بن دَلْهَم ، قال : سألتُ الحسنَ عن المرأةِ تحيضُ في الثوب فَتَعْرقُ فيه ؟ قال : لا بأسَ ، إلا أن ترى دمًا تغسلُه[٢] .

فأما ما خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[٣] من حديث ابن لهيعةَ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، أن خولة بنت يَسَار أتتِ النبي ﷺ ، فقالت: يارسول اللَّه ، ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنعُ ؟ قال: **«إذا طهرت فاغسليه ، ثم صلي فيه»** . فقالت : فإن لم يخرج الدمُ ؟ قال : **«يكفيك الماءُ ، ولا يضرك أثرُه»** .

فابن لهيعة ، لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات .

وقد اضطرب في إسناده : فرواه : تارةً كذلك . وتارة رواه : عن عُبيد اللَّه ابن أبي جعفر ، عن موسى بن طلحة[٤] ، عن أبي هريرة .

وخرَّجه الإمام أحمد[٥] من هذا الوجه - أيضًا .

وهذا يدل على أنه لم يحفظه .

---

(١) ورواه عن وكيع ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠ - الثقافية) .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٨٠) .

(٣) أحمد (٢/ ٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) .

(٤) هو في «المسند» من رواية : عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، وذكره ابن حجر في «أطرافه» في ترجمة عيسى عن أبي هريرة (٧/ ٤٣٤) ، وكذا في ترجمة موسى عن أبي هريرة (٨/ ٦٣). وذكر محققه الأستاذ زهير بن ناصر الناصر أن ابن كثير في «جامع المسانيد» جعله في ترجمة موسى . والظاهر أنه من روايتهما عن أبي هريرة ويدل عليه كلام المؤلف . والله أعلم .

(٥) (٢/ ٣٦٤ - ٣٨٠) .

وقد يحمل على أنه أمرها بغسل دم الحيض منه .

وقد حَكى بعض أصحابنا في كراهةِ الصلاةِ في ثوب الحائضِ والمُرْضِعِ روايتين عن أحمدَ .

وقد روي عن عائشةَ، قالت: كان النبي ﷺ لا يصلِّي في [لُحُفِ][1] نسائه.

وخرجه النسائي والترمذي وصححه[2].

وخرجه أبو داود[3]، وعنده : لا يصلى في شعرنا أو لُحُفنا ـ بالشكِّ .

وفي رواية للإمام أحمد[4]: لا يصلى في شعرنا ـ من غير شكٍّ .

و«الشِّعار» : هو الثوب الذي يلبس على الجسد .

وقد أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا .

وفي إسناده اختلاف على ابن سيرين .

وقد روي عنه ، أنه قال : سمعته منذ زمانٍ ، ولا أدري ممن سمعته ، ولا أدري أسمعته من ثبتٍ أو لا ؟ فاسألوا عنه .

ذكره أبو داود في «سننه»[5]، والبخاري في «تاريخه»[6].

وقال أبو بكر الأثرم : أحاديثُ الرخصةِ أكثرُ وأشهرُ . قال : ولو فَسَد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء .

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكره لهنَّ الصلاة في ثياب الحيض بغير خلافٍ ، إنما الخلاف في الرجال .

---

(١) في الأصل : «سجف» و المثبت من مصادر التخريج . ويدل عليه ما بعده .

(٢) النسائي (٨/ ٢١٧) والترمذي (٦٠٠) .

(٣) (٣٦٧) (٦٤٥) .

(٤) (٦/ ١٠١) .

(٥) عقب (٣٦٨) .

(٦) (٢/ ١/ ٤٨٤) .

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة :

ففي «صحيح مسلم»[١]، عن عائشةَ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي منِ الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، عليَّ مِرْطٌ ، وعليه بعضهُ .

وخرَّج النسائي[٢] ، عن عائشةَ ، قالت : كنت أنا ورسول اللّه ﷺ [نَبِيتُ] في الشِّعار الواحدِ ، وأنا حائضٌ طامثٌ ، فإن أصابه منِّي شيءٌ غسلت ما أصابه ، لم يَعْده إلى غيره ، ثم صلَّى فيه .

وخرَّج أبو داود وابن ماجه[٣]، عن ميمونةَ ، قالتْ : إن النبي ﷺ صلَّى وعليه مِرْطٌ ، وعلى بعضِ أزواجه منه، وهي حائض ، وهو يصلِّي ، وهو عليه.

وخرج الإمام أحمد[٤] من حديث حذيفةَ ، قال : قام النبي ﷺ يصلي ، وعليه طَرَف لحافٍ ، وعلى عائشة طرفه ، وهي حائض لا تصلي .

قال أبو عُبيدٍ في «غريبه» : الناس على هذا ـ يعني : على عدمِ كراهته .

واعلم ؛ أن الصلاة في ثوب الحائضِ ليستْ كراهتُه من أجل عرقها ؛ [فإن][٥] عرق الحائض طاهر ، نص عليه أحمد وغيره من الأئمة ، ولا يعرف فيه [خلاف][٥]ـ : قاله أبو عبيد وابن المنذر وغيرهما ، حتى قال حماد : إنما يَغْسل الثوبَ مِن عرق الحائضِ المجوسُ .

وروى محمد بن عبد اللّه الأنصاري ، عن هشام بن حَسَّان ، عن حفصةَ بنت سيرين ، قالت : سألت امرأة عائشة ، قالت : يكون عليَّ الثوب أعرق فيه أيام تحيضي ، أصلي فيه ؟ قالت : نعم . قالت : وربما أصابه من دمٍ

---

(١) (٢/٦١) .

(٢) (٢/٧٣) والزيادة منه .

(٣) أبو داود (٣٦٩) وابن ماجه (٦٥٣) .

(٤) (٥/٤٠٠) .

(٥) في الأصل غير واضح .

المحيضِ ؟ قالت : فاغسليه . قالت : فإن لم يذهب أثره ؟ قالت : فلطِّخيه بشيءٍ من زعفران .

وإنما كره[١] من كره ذلك لاحتمال أن يكون أصابه شيءٌ من دم الحيضِ لم يَطْهُر ـ : كذا قاله أبو عبيدٍ وغيره .

والصواب : أنه لا تكره الصلاة فيه ، وأنه يغسل ما رُئِيَ فيه من الدم ويُنضح ، ما لم يُر فيه شيءٌ ، ثم تصلي فيه ، كما دلَّت عليه هذه السنن والآثار .

قال سفيان الثوري : الحائضُ لا تغسلُ ثوبَها الذي حاضت فيه ، إلا أن ترى دمًا فتغسله .

وأما نَضْح ما لم تَر فيه دمًا ، فهو مبنيٌّ على أن النضح تطهير لما شُكَّ في نجاسته ، وهذا قول مالك وجماعة من أهل العلم ، وفيه خلاف سبق ذكره مستوفًى في «أبواب الوضوء» .

* * *

(١) في الأصل : «ذكره» ، وما أثبته أشبه .

١٢ ـ بَابُ

الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ الوَهَّابِ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ . وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حديث أم عطيَّة ، قد أسنده البخاري في هذا الباب وغيره[1] من حديث أيوبَ ، عن حفصةَ ، عن أمِّ عطية .

ولفظ أيوبَ : «كنا نُنهى ، ورُخص لنا» .

والصحابي إذا قال : «أُمرنا» أو «نُهينا» ، فإنَّه يكون في حكم المرفوع عند الأكثرين .

وأما رواية هشام بن حَسَّان ، عن حفصةَ ، عن أمِّ عطيَّة ، التي صرَّح فيها بذكر النبي ﷺ في الحديث ، وذكر الحديث بتمامه ، وفيه ذكر الطيب عند طهرها ، فذكرها البخاري هَاهُنا تعليقًا ، وعلَّقها ـ أيضًا ـ في موضع آخر من «كتابه»[2]، فقال : «وقال الأنصاري : ثنا هشام» ـ فذكره .

وأسندها مسلم في «صحيحه»[3]، ولفظه : **«ولا تمس طيبًا ، إلا إذا طهرت**

---

(١) انظر : (٥٣٤١) .

(٢) (٥٣٤٣) .

(٣) (٤/٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

نبذةً من قُسط أو أظفار» .

ولكن أسند البخاري حديثَ هشامٍ في «كتابه»[١] هذا ـ أيضًا ـ ، بدون هذه الزيادة .

قال الخطابي[٢] : النُّبذة ، القطعة اليسيرة ، والكُسْت : القُسط ـ والقاف تبدل بالكاف ـ يريد : أنها تتطهر بذلك وتتطيب به . انتهى .

والقسط والأظفار : نوعان من الطيب معروفان .

وفي رواية مسلم[٣] : «ظفار» .

وفي رواية البخاري[٤] : «كُسْت أَظْفاره» .

وقيل : إن صوابه : «كسط ظفارٍ» .

و«ظَفَارِ» ـ مبني على الكسرِ على وزنِ : حَذَامِ ـ : ساحل من سواحل عدن باليمن .

* * *

(١) (٥٣٤٢) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٣٢٠) .

(٣) لم أجد هذه في مسلم .

(٤) في البخاري هنا و (٥٣٤١) : «كست أظفار» و (٥٣٤٣) : «قسط وأظفار» .

١٣ ـ بابُ
دَلْك المَرْأة نَفْسَهَا إذَا تَطَهَّرَتْ منَ المَحيض وكَيْفَ تَغْتَسِلُ وتَأخُذُ فِرصَةً مُمَسَّكَةً فتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ؟

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى : ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا منَ المَحيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : «خُذِي فِرصَةً منْ مِسْك فَتَطَهَّري بِهَا» . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَال : «تَطَهَّري بِهَا» . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قال : «سُبْحَانَ اللَّه ، تَطَهَّري» ، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

١٤ ـ بَابُ
غَسْلِ المَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : ثَنَا وُهَيبٌ : ثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ أُمِّه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً منَ الأَنْصَار قَالَتْ للنَّبيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ منَ المَحيضِ ؟ قَالَ : «خُذِي فِرصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي» ـ ثلاثًا ـ ، ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَحْيَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِه ـ أَوْ قَالَ : «تَوَضَّئِي بِهَا» ، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبيُّ ﷺ .

بوَّب البخاريُّ في هذين البابين على ثلاثة أشياء :

أحدها : دَلْك المرأة نفسها ، عند غسل المحيض .

والثاني : أخذها الفِرْصة الممسَّكة .

والثالث : صفة غسل المحيض .

وخرَّج في الباب[١] حديثَ منصور بن صفية بنت شيبة ، عن أُمِّه ، [وليس][٢] في حديثه سوى ذكر الفرصة الممسكة . ولكنه أشار إلى أن [الحكمين][٢] الآخرين قد رويا في حديث صفية ، عن عائشة من وجهٍ [آخر][٢]، لكن ليس هو على شرطه ، فخرج الحديث الأول بالإسناد الذي [على][٢] شرطه ، ونَّبه بذلك على الباقي .

وهذا الذي لم يخرجه ، قد خرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث شعبة، عن إبراهيم بن المُهاجرِ ، قال : سمعتُ صفيةَ تحدثُ عن عائشةَ ، أن أسماءَ سألتْ النبي ﷺ عن غسل المحيض . قال : **«تأخذ إحداكنَّ ماءَها وسدْرَتَها فتطَهَّر فَتُحسن الطُّهور ، ثم تصبُّ على رأسها فَتَدْلُكُه دَلْكًا شديداً ، حتى تبلغ شئونَ رَأسها ، ثم تصب عليه الماءَ ، ثم تأخذ فِرْصةً ممسَّكة فتطهر بها»** . قالت أسماءُ : وكيف أتطهر بها ؟ فقال : **«سبحان اللَّه ، تطهري بها»** . فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ : تتبعينَ بها أَثَر الدمِ . وسألته عن غسل الجنابة . فقال : **«تأخذ ماءً فتطهر به ، فتحسن الطهور ـ أو تبلغ الطهور ـ ، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئونَ رأسها ، ثم تُفيض عليه الماءَ»** . فقالت عائشة : نِعْمَ النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدين .

وفي رواية له ـ أيضًا[٤]ـ : قال : **«سبحان اللَّه ، تطهري بها»** ، واستتر .

وخرَّجه مسلم ـ أيضًا[٥]ـ من طريق أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجرٍ ، وفي حديثه : قال : دخلت أسماء بنت شكَل[٦] على رسول اللَّه ﷺ ـ فذكره ،

(١) كذا ، والأشبه : «في البابين» .

(٢) طمس ، أثبته اجتهادًا .

(٣) (١/ ١٧٩ - ١٨٠) .

(٤) (١/ ١٨٠) .

(٥) (١/ ١٨٠) .

(٦) تقدم الكلام في اسمها .

ولم يذكرَ فيه غسل الجنابة .

وخرجه أبو داود[١] من طريق أبي الأحوصِ ، ولفظه : **«تأخذ ماءَها وسِدْرتها فتوضأ ، وتغسل رأسَها وتَدلكه»** ـ وذكر الحديث، وزادَ فيه: «الوضوءَ».

ورواه أبو داود الطيالسي ، عن قيسِ بن الربيعِ ، عن إبراهيم بن المهاجرِ ، عن صفيةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أتت فلانةُ بنت فلان الأنصاريةُ ، فقالتْ : يا رسول اللَّه ، كيف الغسل من الجنابةِ ، فقال : **«تبدأُ إحداكنَّ فتوضأ ، فتبدأ بشقِّ رأسها الأيمن ، ثم الأيسر حتى تنقي شئونَ رأسها»** . ثم قال : **«أتدرون ما شئون الرأس ؟»** قالت: البشرة . قال : **«صدقت ، ثم تفيضُ على بقية جسدها»**. قالت : يا رسول اللَّه ، فكيف الغسل من المحيضِ ؟ قال : **«تأخذ إحداكنَّ سِدْرَتها وماءَها ، فتطهر فتحسن الطُّهور ، ثم تبدأ بشقٍّ رأسها الأيمن ، ثم الأيسر حتى تنقي شئون رأسها ، ثم تُفيض على سائر جسدها ، ثم تأخذ فِرْصَةً ممسَّكَةً فتطهر بها»** . قالت : يا رسول اللَّه ، كيف أتطهر بها ؟ فقلت[٢]: سبحان اللَّه ، تتبعي بها آثارَ الدم .

وإبراهيم بن المهاجر ، لم يخرج له البخاري .

و«الفِرْصة» ـ بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة ـ ، وهي القطعة .

قال أبو عبيدٍ : هي القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، مأخوذ من فَرَصْتُ الشيء : أي قَطَعْتُهُ .

و«المسْك» : هو الطيب المعروف .

هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ، والمراد : أن هذه القطعة يكون فيها

---

(١) (٣١٤) .

(٢) كذا .

شيءٌ من مسكٍ ، كما في الرواية الثانية : «**فرصة ممسَّكة**» .

وزعم ابن قتيبة والخطابي[١] أن الرواية : «**مَسْك**» بفتح الميم ، والمراد به : الجِلْد الذي عليه صوف ، وأنه أمرها أن تدلك به مواضعَ الدمِ .

ولعل البخاريَّ ذهب إلى مثل ذلك ، ولذلك بوَّب عليه : «دَلْك المرأةِ نفسها إذا تطهرت من المحيض» ، ويعضد ذلك : أنه في «كتاب الزينة والترجل» قال : «باب : ما يذكر في المسك»[٢] ، ولم يذكر فيه إلا حديث : «**لَخلوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عند اللَّه من ريحِ المسْك**»[٣] . ولذلك ـ واللَّه أعلم ـ لم يخرج البخاري هذا الحديث في «باب : الطيب للمرأة عند غسل الحيض»[٤] .

والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه : أن غسلَ المحيضِ يُستحبُّ فيه استعمال المسْكِ ، بخلافِ غسل الجنابة ، والنفاس كالحيض في ذلك ، وقد نصَّ على ذلك الشافعي وأحمد ، وهما أعلم بالسنة واللغة وبألفاظِ الحديثِ ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي ومن حذا حَذْوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة .

ومعلوم أنَّ ذكر المسك في غسل الجنابة لم يُرو في غير هذا الحديث ، فعُلم أنهم فسروا المسْك فيه بالطيب .

وزعم الخطابي : أن قوله : «**خذي فِرْصةً من مِسْكٍ**» : يدل على أن الفرصة نفسها هي المسك . قال : وهذا إنما يصح إذا كانت من جلد ، أما لو كانت قطعة من صوف أو قطن لم تكن من مسكٍ .

وهذا ليس بشيءٍ ؛ فإن المراد : خذي نُبذةً يسيرةً من مسكٍ ، سواء كانت

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) ونقل قول ابن قتيبة ، وارتضاه .

(٢) باب رقم (٧٨) من كتاب «اللباس» .

(٣) برقم (٥٩٢٧) .

(٤) هو الباب المتقدم قريبًا برقم (١٢) .

منفردةً أو في شيءٍ ، كما في الرواية الثانية : «خذي فِرْصةً ممسَّكةً» .

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يستحب للمرأةِ إذَا هي خرجت من حيضها أن تمسِّك مع القطنة شيئًا من المسكِ ، ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، تتبع به مجاري الدمِ .

ونقل عنه ـ أيضًا ـ قال : يُستحب للمرأة إذا طهرت من الحيض أن تمسَّ طِيبًا ، وتمسِّكه مع القطنةِ ، ليقطع عنها رائحة الدم وزفورته ؛ لأن دم الحيض دم له رائحة .

وقال جعفر بن محمد : سألت أحمدَ عن غسل الحائضِ ، فذهب إلى حديث إبراهيم بن المهاجرِ ، عن صفيةَ بنت شيبة ، وقال : تدلِّكُ شئونَ رأسها .

وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن النفساء والحائض ، كم مرة يغتسلان ؟ قال : كما تغسل الميتةَ . قال : وسألته عن الحائض متى توضأُ ؟ قال : إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت ، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأتْ .

وظاهر هذا : أنها مخيَّرة بين تقديمِ الوضوءِ وتأخيره ؛ فإنه لم يرد في السنة تقديمُهُ كما في غسل الجنابة ، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص ، عن إبراهيم ابن المهاجر[1] : «توضأُ وتغسلُ رأسَها وتدلكُه» ـ بالواو ، وهي لا تقتضي ترتيبًا .

فتحصَّل من هذا : أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

أحدها : أن الوضوءَ في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره ، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغُسلِ .

والثاني : أن غسل الحيضِ يستحب أن يكون بماءٍ وسدرٍ ، ويتأكد استعمال السِّدر فيه ، بخلاف غسل الجنابة ؛ لحديث إبراهيم بن المهاجرِ .

قال الميموني : قرأتُ على ابن حنبلٍ : أيجزئُ الحائضَ الغسل بالماءِ ؟

---

(١) عند أبي داود (٣١٤) .

فأَمْلى عليَّ : إذا لم تجد إلا وحده[١] اغتسلت به ، قال النبي ﷺ : «مَاءَكِ وسِدْرتكِ» ، وهو أكثر من غسل الجنابة . قلت : فإن كانت قد اغتسلت بالماء ، ثم وجدته ؟ قال : أحبُّ إلي أن تعودَ ؛ لما قالَ .

الثالث :أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة ، بخلاف غسل الجنابةِ ، هذا ظاهر كلام أحمدَ ، ولا فرقَ في غسل الجنابة بين المرأة والرجل ، نص عليه أحمد في رواية مُهنًّا .

والرابع : أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيءٌ من الطِّيب ، في خرقةٍ أو قطنةٍ أو نحوهما ، يتبع به مجاري الدم .

وقد علَّل أحمد ذلكَ بأنه يقطع زفورة الدمِ ، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي ـ أيضًا .

وشذَّ الماوردي ، فحكى في ذلك وجهين :

أحدهما : أن المقصود بالطِّيب تطييب المحلِّ ، ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة ، وكمال اللَّذة .

والثاني : لكونه أسرع إلى علوق الولد .

قال : فإنْ فَقَدت المسكَ ـ وقلنا بالأول ـ أَتَتْ بما يقوم مقامه في دفعِ الرائحة ، وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما .

قال : واختلف الأصحابُ في وقت استعماله ، فمَنْ قال بالأول ، قال : بعد الغسل ، ومن قال بالثاني ، فَقَبْلَه .

قال صاحب «شرح المهذب» : وهذا الوجه الثاني ليس بشيءٍ ، وما يفرَّع عليه ـ أيضًا ـ ليس بشيءٍ ، وهو خلاف ما عليه الجمهور ، والصواب : أن المقصود به تَطْييبُ المحل ، وأنها تستعمله بعد الغسل .

(١) كذا .

ثم ذكر حديثَ عائشةَ ، أن أسماءَ بنت شكَلٍ سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : **«تأخذ إحداكنَّ ماءَها وسِدْرتها ، فتطهر فتحسن الطُّهور ، ثم تَصُبُّ على رأسها فتدلكه ، ثم تصب عليها الماءَ ، ثم تأخذ فِرْصة ممسَّكة فتطهر بها»**.

خرَّجه مسلم[(١)] .

قال : وقد نصوا على استحبابه للزوجةِ وغيرها ، والبكرِ والثيبِ . واللَّه أعلم .

قال : واستعمال الطيب سُنَّة متأكدة ، يُكره تركه بلا عذرٍ . انتهى .

وقول النبي ﷺ : **«خُذي فِرْصَةً ممسَّكةً فتطهري بها»** ، وفي رواية : **«توضئي بها»** يدل على أن المراد به التنظيف والتطييب والتطهير ، وكذلك سماه : تطهيرًا ، وتوضُّؤًا ، والمراد : الوضوء اللغوي ، الذي هو النظافة .

وقول عائشة : «تتبعي بها مجاري الدم» إشارةٌ إلى إدخاله الفرجَ .

واستحبَّ بعضُ الشافعيةِ استعمالَ الطِّيب في كلِّ ما أصابه دم الحيض من [الجسد][(٢)] ـ أيضًا ـ ؛ لأن المقصود قطع رائحة الدمِ حيثَ كانَ .

ونص أحمد على أنه [لا يجب][(٢)] غسل باطن الفرجِ من حيضٍ ، ولا جنابةٍ ، ولا استنجاءٍ .

قال جعفر بن محمد : قلت لأحمد : إذا اغتسلتْ من المحيضِ تُدخل يدها؟ قال: لا ، إلا ما ظهر ، [ولم][(٢)] ير عليها أن تدخل أُصبعها ولا يَدهَا في فرجها، في غسلٍ ولا وضوءٍ .

ولأصحابنا وجهٌ : بوجوب ذلك في الغسلِ والاستنجاءِ ، ومنهم من قال: إن

---

(١) وقد تقدم .

(٢) طمس بالأصل ، وأثبته اجتهادًا ، وقد ظهر في بعضه من الحروف ما دل عليه .

كانت [ثيِّبًا][1] وخرج البول بِحِدَّةٍ ولم يسترسل لم يجب سوى الاستنجاء في موضعِ خروجِ البولِ ، وإن استرسل فدخل منه شيءٌ الفرجَ وَجَبَ غسله .

ومذهب الشافعي : أن الثيب يجب [عليها][2] إيصال الماءِ إلى ما يظهرُ في حالِ قعودِها لقضاءِ الحاجةِ ؛ لأنَّه صار حكم الظاهر ، نصَّ على ذلك الشافعي ، وشبَّهه بما بين الأصابعِ ، وعليه جمهور أصحابه ، وما وراء ذلك على ذلك فهو عندهم في حكم الباطن على الصحيح .

ولهم وجهٌ آخرُ : أنه يجب عليها إيصال الماء إلى داخل فرجها ، بناءً على القول بنجاسته .

ووجه آخر : أنه يجب في غسل الحيضِ والنفاسِ ؛ لإزالة النجاسة ، ولا يجب في الجنابة .

ومنهم من قال : لا يجب إيصاله إلى شيءٍ من داخل الفرج بالكلية ، كما لا يجب إيصاله إلى داخل الفم عندهم .

والخامس : أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مَضْفُورًا ، بخلاف غسل الجنابة عند أحمد ، وهو قول طاوس والحسن .

وسيأتي ذكر ذلك مستوفًى ـ إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

(١) طمس بالأصل ، وأثبته اجتهادًا ، وقد ظهر في بعضه من الحروف ما دل عليه .

(٢) زيادة مني .

١٥ ـ بَابُ
امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

خرَّج فيه :

٣١٦ ـ حديث : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ ، قَالَتْ : أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ [بِعُمْرَة][1] في حَجَّة الوداعِ ، فَكُنْتُ ممَّنْ تمتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ . فزعمتْ أنَّها حاضتْ ولَمْ تَطهُرْ حتَّى دخلَتْ لَيْلَةُ عرفَةَ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللَّه ، هَذه لَيْلَةُ يومِ عرفَةَ ، وإنَّما كُنْتُ تمتَّعْتُ بعُمْرَةٍ ؟ فقالَ لَها رَسُولُ اللَّه ﷺ : «انْقُضي رَأسَك وامْتَشطي وأَمْسكي عَنْ عُمْرَتِك» . ففعلْتُ ، فلَمَّا قضَيْتُ الحجَّ أَمرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ لَيْلَةَ الحصْبَةِ ، فأَعمَرَني مِنَ التَّنْعيمِ مكانَ عُمْرَتي الَّتي نَسَكْتُ .

١٦ ـ بَابُ
نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

خرَّج فيه :

٣١٧ ـ حديثَ : هِشَامٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذي الحِجَّةِ ـ فذَكَرَتِ الحَديثَ .

وفيه :

وكُنْتُ أنَا ممَّنْ أَهلَّ بعُمْرَةٍ ، فأَدْركَني يَوْمُ عرفَةَ وأَنَا حائضٌ ، فشكَوْتُ إلَى النَّبيِّ ﷺ ، فقَالَ : «دَعِي عُمْرَتَكِ ، وانقُضِي رأسَكِ ، وامتَشطي ، وأَهلِّي بحَجٍّ» ، ففعَلْتُ ـ وذكَرَتْ بقيَّةَ الحديثِ .

---

(١) «بعمرة» ، ليست في شيء من نسخ البخاري .

[هذا الحديث][(١)] قد استنبط البخاري ـ رحمه اللَّه ـ منه حكْمَين ، عَقَدَ لهما بابين :

أحدهما : امتشاطُ المرأةِ عند غُسْلِها من المَحِيض .

والثاني : نَقْضُها شعرَها عند غُسْلِها من المحيض .

وهذا الحديث لا دلالةَ فيه على واحد من الأمرين ؛ فإن غُسْلَ عائشةَ الذي أمَرَها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذٍ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضُها لطافت للعمرة ، ولم تَحْتَجْ إلى هذا السؤال ، ولكن أَمَرَها أنْ تَغَتسل في حال حيضها وتُهِلَّ بالحج ، فهو غُسْلٌ للإحرام في حال الحيض ، كما أمر أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ لما نُفِسَتْ بذي الحُلَيْفَة أن تغتسل وتُهِلَّ .

وقد ذَكَر ابن ماجه في «كتابه» : «باب : الحائض كيف تَغتسل»[(٢)]، ثم قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وعليُّ بنُ محمَّد ، قالا : ثنا وكِيعٌ ، عن هشامِ ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال لها ـ وكانت حائضًا ـ : «انْقُضِي شَعَرِكِ ، واغْتَسِلِي» .

قال عليٌّ في حديثه : «انْقُضِي رَأْسَكِ» .

وهذا ـ أيضًا ـ يُوهم أنه قال لها ذلك في غُسْلها من الحيض ، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرَّجه البخاري .

وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد ، عن وَكِيعٍ ، فأنْكَره . قيل له : كأنه اختصره من حديث الحجِّ ؟ قال : ويَحِلُّ له أنْ يَختصرَ ؟! ـ : نقله عنه المَرُّوذيُّ .

ونقل عنه إسحاقُ بن هانيءٍ[(٣)]، أنه قال : هذا باطل .

---

(١) من «ك» .

(٢) هو الباب رقم (١٢٤) ، والحديث فيه برقم (٦٤١) .

(٣) في «مسائله» (٢/ ٢٤٠) .

قال أبو بكرٍ الخَلاَّلُ : إنما أنكر أحمدُ مثل هذا الاختصار الذي يُخِلُّ بالمعنى ، لا أصل اختصار الحديث . قال : وابنُ أبي شَيْبَةَ في مصنفاته يَختصر مثلَ هذا الاختصار المُخِلِّ بالمعنى ـ : هذا معنى ما قاله الخلال .

وقد تَبَيَّنَ برواية ابن ماجه أن الطَّنَافِسِيَّ رواه عن وَكِيعٍ ، كما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عنه ، ورواه ـ أيضًا ـ إبراهيمُ بن مُسْلِمٍ الخوارِزْمِيُّ في «كتاب الطُّهور» له عن وكيع ـ أيضًا ـ ، فلعلَّ وَكِيعًا اختصره . واللَّه أعلم .

وقد يُحمل مرادُ البخاريِّ ـ رحمه اللَّه ـ على وجهٍ صحيحٍ ، وهو أن النبي ﷺ إنما أَمَر عائشةَ بنَقض شَعرِها وامتشاطِها عند الغُسْل للإحرام ؛ لأن غُسْل الإحرامِ لا يتكرر ، فلا يَشُقُّ نَقْضُ الشَّعرِ فيه ، وغُسْل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى ، بخلاف غُسْل الجنابة ، فإنه يتكرر فيشق النقضُ فيه ، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر .

وقد تكلم بعضُ العلماء في لَفْظَةِ[1]: «أمر النبي ﷺ عائشة بنقض رأسها وامتشاطها» ، وقالوا : هي وَهْم من هشام ، وكذلك قالوا في روايته : أن النبي ﷺ قال لها : «**دَعِي العُمْرَةَ**» .

ولكن ؛ قد : رواهما ـ أيضًا ـ الزُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَةَ .

ولهشام في هذا الحديث وَهْمٌ آخرُ ، وهو أنه قال : «ولم يكن هَدْيٌ ولا صيام ولا صدقة» ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ذَبَح عن نسائه البقر ، فإنها إن كانت قد صارت قارِنةً فالقارِن عليه هَدْيٌ ، وإن كانت قد رَفَضَتْ عُمْرَتَها لزمها دمٌ لذلك ، عند من يقول به .

وفي «صحيح مسلم»[2] عن جابرٍ ، أن النبي ﷺ أَمَر عائشةَ أنْ تغتسلَ وتُهِلَّ بالحج .

---

(١) في «ق» : «الفظتي» .

(٢) (٤/٣٥) .

ولم يَذْكر نَقْضَ الشَّعرِ ولا تَسْرِيحَه ، فإن عائشة كانت محْرِمة بعُمرة كما رواه عُرْوَةُ عنها ، وإن كان القاسِمُ قد روى عنها أنها كانت محْرِمة بحَجة ، إلا أن رواية عروةَ أصحُّ ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل : إنها أحرمت من الميقات بحَجة ، ثم فَسَخَتْ ذلك إلى عُمرة لما أُمِرُوا بالفَسْخِ ، ثم حاضت بعد ذلك قبل دخول مكةَ .

وفي هذا نظرٌ ؛ فإنه رُوي ما يدل على أنها كانت أحرمت بعمرة من المِيقات، والحائضُ إذا كانت محْرِمة بعمرة ، ولم تقدر على طواف العمرة قبل يوم عرفةَ ، وخَشِيَتْ فواتَ إدراكِ الحجِّ فإنها تُحرم بالحج مع العمرة ، وتَبْقَى[1] قارِنةً عند أكثر العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، ويكفيها عندهم طوافٌ واحد وسعي واحد لما بعد التعريف للحج والعمرة .

وقد رَوَى ذلك جابرٌ عن النبي ﷺ ، في قصة عائشة صريحًا .

خرَّجه مسلم[2] .

وتأولوا قولَ النبي ﷺ لعائشة : «دَعِي عمرتَكِ» على أنه أراد : اتْركيها بحالها ، وأدخلي عليها إحرامَ الحج .

وقال أحمد : من رواه «انقضي عمرتك» فقد أخطأ ، ورواه بالمعنى الذي فَهِمَهُ .

وقال أبو حنيفةَ والكوفيون : تَرفُض العمرةَ ، ثم تُحْرِم بالحج ، ثم تَقضي العمرة بعد الحج ، وتأولوا حديثَ عائشةَ على ذلك .

وقالت طائفة : إنما أمرها أنْ تَنْقض رأسَها وتَمْتشط ؛ لأن المعتمر إذا دخل الحرم حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء ، كالحاج إذا رمى الجمرة .

وقد رُوي هذا عن عائشة ، ولعلها أخذته من روايتها هذه ، وهو قولُ عائشةَ

(١) في «ق» : «فتصير» .
(٢) (٤/٣٥) .

بنتِ طَلْحَةَ ، وعطاءٍ .

وقد أَخَذَ الإمام أحمدُ بذلك في رواية الميمونيِّ عنه ، وهي رواية غريبة عنه.

وَوَهِمَ الخطابيِ في هذا الحديث حيث قال(١) : أَشْبَهُ الأمورِ : ما ذهب إليه أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وهو أنه فسخَ عليها عُمْرَتُها ؛ لأن مذهبه أنْ فسخَ الحجِّ عامٌّ غيرُ خاصٍّ .

وهذا وَهْمٌ على أحمدَ ؛ فإن أحمد يرى جواز فسخ الحج إلى العمرة قبلَ أن يقف بعرفةَ ، وأما فسخ العمرة إلى الحج فلا يقول به أحمد ، وإنما يقوله الكوفيون في الحائض إذا كانت معتمرة وخافت فواتَ الحجِّ ، وتأوَّلوا حديث عائشة عليه .

والعَجَبُ ممن جوَّز فسخ العمرة إلى الحج بتأويل محتمل ، ومَنَع من فسخ الحج إلى العمرة ، مع تواتر النصوص الصريحة الصحيحةِ بذلك التي لا تقبل التأويل ؛ بمجرد دعوى النسخِ أو الاختصاصِ ، ولم يثبت حديث واحدٌ يدل على شيْءٍ من ذلك ، وسيأتي القولُ في هذا مستوفًى في موضعه من «الحج» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

فإن المقصود هنا: هو نقض الشعر وتسريحهُ عند الغُسْل من الحيض ، وممن أَمَر به في الحيض دون الجنابة : طاوُسٌ والحَسَنُ ، وهو قَوْلُ وَكيعٍ وأحمد .

واختلف أصحابنا : هل ذلك واجب ، أو مستحب ؟ على وجهين ، وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وجوبُه .

وقد وَرَد حديث صريح بالنَّقْض في غُسْل الحيض دون الجنابة من رواية سَلَمَةَ بن صُبَيْحٍ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، عن أَنَسٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا اغتسلتِ المرأةُ من حيضها نَقَضَتْ شَعرها ، وغسلَته**

---

(١) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٢٤) .

بِخَطْمِيٍّ وأُشْنانٍ ، وإذا اغتسلتْ من جنابةٍ صَبَّتْ على رَأسها الماءَ وعصرته» .

خرَّجه الطبراني[(١)] ، وأبوعبد اللَّه محمدُ بنُ عبدِ الواحد المَقْدِسِيُّ في «صحيحه» المسمى «بالمختارة» .

وخرَّجه الدارقطني في «الأفراد» وعنده : «مسلِم بن صُبيح» ، وقال : تفرد به عن حماد .

وكذا ذكره أبو بكرٍ الخَطِيبُ ، وقال : هو مسلم بن صُبيح ، بَصْرِيٌّ يُكَنَّى أبا عثمان ، وكذا ذكره ابنُ ماكُولا وغيره ، ومع هذا فليس بالمشهور .

وأما ما نقله مُهَنَّا عن أحمد ، أن المرأة لا تَنقض شَعرَها من الجنابة ، بل تُفيض عليه الماء ؛ لحديث أم سَلَمَةَ ، عن النبي ﷺ ، والحائض تَنقضه .

قال مهنا : قلت له : كيف تَنقضه من الحيضة ولا تَنقضه من الجنابة ؟ فقال : حديث أسماءَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «تَنقضه» . قلت : مَنْ أسماء ؟ قال : أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ ـ رضي اللَّه عنهما .

فهذا لعله وَهْم من مهنا ، أو ممن روى عنه ، ولا يُعرف لأسماء بنت أبي بكر في هذا الباب حديثٌ بالكلية ، إنما حديثها في غَسل دم الحيض من الثوب ، وقد تقدم .

ولكن في حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل الحيض ، وليس فيه أنه أَمَرَها بالنَّقض ، بل أَمَرَها بدلكه دلكًا شديدًا حتى يَبلغ شئونَ رأسِها ، ولم يأمرها بنقضه[(٢)] .

وفي الحديث : أنها سألته عن غُسل الجنابة ، فأَمَرَها بمثل ذلك ، غير أنه

---

(١) في «الكبير» (١/ ٢٦٠) .

(٢) في هامش «ق» : «روي عن عائشة من وجوه ترك النقض لكنه محمول على غسل الجنابة ، وروي أن أبا هريرة سألها ، خرجه الجوزجاني ، وهو - أيضًا - محمول على الجنابة» .

لم يقل : «دلكًا شديدًا» .

وقد خرَّجه مسلم ، كما تقدم .

وأسماء هذه ، وقع في «صحيح مسلم»[١] أنها: «بنت شكَل»، وذكر أبو بكرٍ الخطيبُ أنها أسماء بنت يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ ، وخرَّج الحديثَ من رواية يوسفَ القاضي، من طريق شُعْبَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ المُهاجِرِ بالإسناد الذي خرَّجه مسلمٌ ، وفيه : أن أَسْماءَ بنتَ يَزِيدَ سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسل الحيض ـ فذَكَرَه[٢] .

وأكثر العلماء على التسوية بين غُسل الجنابة والحيض ، وأنه لا يُنْقَض الشَّعرُ في واحد منهما .

وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديث أم سَلَمَةَ، قالت: قلت : يا رسول اللَّه ، إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي ، أَفَأَنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال: «لا» .

وهذه اللَّفظة ـ أعني : لفظة «الحيضة» ـ تفرد بها عبدُ الرَّزَّاق ، عن الثَّوْرِيِّ، وكأنها غيرُ محفوظة ، فقد رواه غيرُ واحد ، عن الثوري ، فلم يذكروها .

وقد رُويت ـ أيضًا ـ هذه اللَّفظة من حديث سالمِ الخَيَّاطِ ، عن الحَسَن ، عن أم سَلَمَةَ . وسالم ضعيف ، والحسن لم يسمع من أم سلمة .

وروى أبو بكر الحَنَفِيُّ ، عن سفيانَ ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ ـ مرفوعًا : **«لا يضر المرأةَ الحائض والجُنُبَ أن لا تَنقض شَعرَها إذا أصاب الماءُ شئون رأسِها»** .

تفرد به : الحنفي ، ورَفْعُه مُنْكَر .

وقد رُوي عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ موقوفًا ، وهو أصح .

---

(١) (١/ ١٨٠) .

(٢) وانظر : «الإصابة» (٧/ ٤٨٥ - ٤٨٦) .

(٣) (١/ ١٧٨) .

وروى عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : كنَّ نساءُ ابنِ عُمرَ يَغتسلْنَ من الحيض والجنابة ، فما يَنقضن شعورهنَّ ، ولكن يَبْلُغْنَ بالماء أصول الشَّعر(١) .

هذا كله إذا وصل الماء إلى غُضُون الشعر المضفورِ ، فإن لم يصل بدونه وَجَب نقضُه عند الأكثرين ، وهو قول مالكٍ والشافعي ، والمشهور عند أصحابنا، ورواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي خَيْثَمَةَ ، وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ ، وسُلَيْمانَ ابنِ داودَ الهاشِمِيِّ ، ويحيى بنِ يحيى ، والجوزجانيِّ(٢) وغيرِهم من فقهاء الحديث ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الأَمْر بحَلِّ الشعر ، وقد تُكُلِّم في أسانيدها .

وقالت طائفة : لا يجب ذلك ، وحُكي عن مالكٍ ، وهو قول طائفةٍ من أصحابنا ، منهم : صاحب «المُغْني» ، وذكر أنه ظاهر كلام الخِرَقِيِّ ، وأن الشَّعر حكمه حكمُ المُنْفَصِلِ عن الجسد ، لا حكمُ المتصل به .

ولأصحابنا وجهٌ : أنه يُفْرَق بين غُسل الحيض والجنابة ، فيجب غَسل الشعر في غُسل الحيض خاصة .

والصحيح من مذهب الحنفية : أن الشعر إذا كان مضفوراً لا يلزم المرأةَ نقضُه في جنابة ولا حيض ؛ لمشقة نَقْضِه ، بخلاف الرَّجُلِ ؛ فإنه يلزمه نقضُه ، وإن كان محلولاً وجب غَسْلُه وإيصالُ الماء إلى بواطنه ، كشعر اللِّحيَة .

وخرَّج الطبراني(٣) من رواية عمرَ بنِ هارُونَ ، عن جَعْفَرِ بنِ محمد ، عن أبيه ، عن سالمٍ خادمِ النبي ﷺ ، قال : «**إن أزواج رسولِ اللَّه ﷺ كُنَّ يجعلْنَ رءوسهن أربعَ قرونٍ ، فإذا اغتَسلن جمعنَهن على أوساط رءوسِهنَّ**» .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧٤) وعبد الرزاق (١/ ٢٧٢) .

(٢) في «ك» : «إسحاق بن هانئ» بدل «الجوزجاني» .

(٣) في «الكبير» (٧/ ٦٢) و«الأوسط» (٧٠٨٢) .

عمرُ بنُ هارونَ ، ضعيف .

وفي أَمْر النبي ﷺ لعائشةَ بالغُسل للإحرام وهي حائض دليلٌ على أن الأَغْسَال(١) المستحبة تُفْعل مع الحيض ؛ كأغسال الحج المستحبة ، ويدخل ذلك في قوله لها : «اصنعي ما يصنع الحاج» .

ولو كان على الحائض غُسلُ جنابة ، إما قبل الحيض أو في حال الحيض، فهل يُستحب لها الاغتسالُ في حال حيضها للجنابة ؟ فيه روايتان عن أحمد .

واختلف السَّلَف في ذلك :

فقال النَّخَعِيُّ وغيره : تغتسل .

وقال عطاء : لا تغتسل ؛ الحيض أكبر .

قال أحمد : ثم رجع عن ذلك ، وقال : تغتسل .

وأما الوضوء فلا يُشرع للحائض في حال حيضها ما لم يَنقطع دمُها ، فتَصِيرُ كالجنب ، ونصَّ أحمد على أنها لو توضأت وهي حائض لم يَجُزْ لها الجلوسُ في المسجد ؛ بخلاف الجنب ، وفيه وجه : يجوز إذا أَمِنت تلويثَه .

ونصَّ الشافعي على أنه لا يشرع لها الوضوء عند النوم والأكل ، وهو قول أصحابنا ، واختلف أصحاب مالك في ذلك .

وأما وضوؤها عند كل صلاة ، وجلوسها قَدْرَ الصلاة للذِّكْر ، ففيه خلاف ، نذكره في موضع آخر ـ إن شاء اللّه تعالى .

* * *

(١) في «الأصلين» : «الاغتسال» .

١٧ ـ بَابُ
مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ[١]

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَارَبِّ نُطْفَةٌ، يَارَبِّ عَلَقَةٌ، يَارَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ خَلْقَهُ[٢] قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

اختلف السَّلَفُ في تأويل قولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]:

فقال مجاهد: هي المضغة التي تسقطها المرأةُ؛ منها ما هو مُخَلَّقٌ فيه تصوير وتخطيط، ومنها ما ليس بمخلق ولا تصوير فيه، أَرَى اللَّهُ تعالى ذلك عبادَه ليُبَيِّنَ لهم أَصْلَ ما خُلِقُوا منه، والذي يُقِرُّه في الأرحام هو الذي يَتِمُّ خَلْقُه ويُولَدُ.

وقالت طائفة: المخلقة هي التي يتم خَلْقُها، وغيرُ مخلقة هي التي تَسقط قبلَ أنْ تكونَ مضغةً.

روى الشَّعْبِيُّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: النطفة إذا استقرت في الرحم حَمَلَها ملَك بكَفِّه، وقال: أَيْ رَبِّ، مخلقةٌ أم غيرُ مُخلقةٍ؟ فإن قيل: غير مخلقة لم تَكُنْ نسمةً، وقَذَفَتْها الأرحامُ، وإن قيل: مخلقة، قال: أَيْ رَبِّ، أذكرٌ أم أنثى؟ أشَقِيٌّ أم سعيد؟ ما الأَجَلُ؟ ما الأَثَرُ؟ وبأي أرضٍ تموتُ؟ قال: فيقال للنطفة: مَن ربُّكِ؟ فتقول: اللَّه، فيقال: مَن رازقُكِ؟

(١) في هامش «ق»: «قال عطاء الخراساني: ﴿مخلقة﴾ مَنْ قد خُلِقَ، ﴿وغير مخلقة﴾ منْ لم يُخلق بعد. وهذا بعيد».

(٢) كذا في «ك»، وفي «ق»: «أراد الله خلقه».

فتقول : اللَّه ، فيقول اللَّه عز وجل : اذهب إلى الكتاب ، فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفةِ . قال : فتُخلق ، فتعيش في أَجَلها ، وتأكل رزقَها ، وتطأ في أثَرِها ، حتى إذا جاء أجلُها ماتت ، فدُفنت في ذلك ، ثم تلا الشَّعْبِي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ ﴾ إلى قوله : ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج: ٥] ، فإذا بَلَغَتْ مضغةً نُكِسَتْ في الخَلْق الرابع ، فكانت نسمةً ، فإن كانت غيرَ مخلقة قَذَفَتْها الأرحامُ دمًا ، وإن كانت مخلقة نُكِسَتْ نسمةً .

خرَّجه ابن أبي حاتم وغيره ، وآخره هو من قول الشعبي .

[وقد يَستأنس بهذا مَن يقول : إن الحامل لا تحيض ولا ترى دمَ الحيضِ في حال حَمْلِها ، وأنها لا تَرَى إلا دمَ النِّفاسِ خاصة ، وفي ذلك نَظَرٌ .

وقد قيل : إن هذا هو مراد البخاري بتبويبه هذا[١] .

وقد رُوي عن الحسن في قول اللَّه عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان: ٢] ، أنّ النطفة مُشجت ـ أي : خُلِطَتْ بدم الحيض ـ ، فإذا

---

(١) قال ابن حجر (١/ ٤١٩) بعد أن ذكر عن ابن بطال أن هذا هو مراد البخاري بتبويبه ، قال : «وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ؛ لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض ، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فاسد لعلة فمحتاج إلى دليل . وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت .
لأن هذا دم بصفات دم الحيض ، وفي زمن إمكانه ، فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان .
وأقوى حججهم : أن استبراء الأمة اعتبر بالمحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض .
واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن المَلك موكَّل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه قذر ولا يلائمها ذلك .
وأجيب : بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه ، ثم هو مشترك الإلزام ؛ لأن الدم كله قذر . واللَّه أعلم» اهـ .

حَمَلَتِ المرأةُ ارتفع حيضُها][1] .

وحديث أنسٍ الذي خرَّجه البخاري يدل على أنه لا يُخلق إلا بعد أن يكون مضغة ، وليس فيه ذِكْرُ مدةِ ذلك ، وذكر المدة في حديث ابن مسعودٍ ـ وقد خرَّجه البخاري في مواضعَ أُخرَ ـ ، قال : حدثنا رسول اللَّه ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ : **«إنّ خَلْق أحدكم يُجْمَع في بطن أُمِّه أربعين يومًا ، ثم يكون علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُبعث إليه الملَك ، فيُؤمر بأربع كلمات : بكَتْب رزْقه ، وأجَلِه ، وعَمَلِه ، وشقي أو سعيد ، ثم يُنفخ فيه الرُّوح»** ـ وذَكَرَ الحديثَ[2] .

وقد رُوي هذا المعنى عن ابن مسعود موقوفًا عليه ، وعن ابن عباس ، وغيرِهما من الصحابة .

وقد أَخَذ كثيرٌ من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود ، وقالوا : أقل ما يتبَّين فيه خَلْق الولد أحدٌ وثمانون يومًا ؛ لأنه لا يكون مضغةً إلا في الأربعين الثالثةِ ، ولا يَتَخلَّق قبل أن يكون مضغة .

قال الإمام أحمد : ثنا هُشَيْمٌ : أبنا داودُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : إذا نُكِس السَّقْطُ في الخَلْق الرابع وكان مخلقًا عُتِقَت به الأَمَةُ ، وانقضَت به العِدَّة .

قال أحمد : إذا تَبَيَّن الخَلْقُ فهو نفاس ، وتُعْتَق به إذا تَبَيَّن .

قال : ولا يُصَلَّى على السَّقْط إلا بعد أربعة أشهر . قيل له : فإن كان أقل من أربعة ؟ قال : لا ، هو في الأربعة يَتبين خلقُه . وقال : العلقة : هي دم لا يتبيَّن فيها الخلقُ .

---

(١) من «ق» وساقط من «ك» .

(٢) هذا الحديث قد شرحه المؤلف باستيفاء تام في كتابه : «جامع العلوم والحكم» - الحديث الرابع - ، فارجع إليه (١/ ١٣٥ ـ ١٦١) بتحقيقي وتعليقاتي عليه .

وقال أصحابنا وأصحابُ الشافعي ـ بناءً على أن الخلق لا يكون إلا في المضغة ـ : أقل ما يَتبين فيه خَلْقُ الولد أحدٌ وثمانون يومًا ، في أول الأربعين الثالثة التي يكون فيها مضغة ، فإن أُسقطت مضغة مخلقة انقضَت بها العدةُ وعُتِقَتْ بها أمُّ الولدِ ، ولو كان التخليق خَفِيًا لا يَشهد به إلا من يعرفه من النساء فكذلك .

فإن كانت مضغة لا تَخليقَ فيها ففي انقضاء العدةِ وعِتق الأَمَةِ به روايتان عن أحمد .

وهل يعتبر للمضغة المخلقةِ أن يكون وضعُها بعد تمام أربعة أشهرٍ ؟ فيه قولان ، أشهرهما : لا يُعتبر ذلك ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو المشهور عن أحمد ، حتى قال : إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف ، أنها تُعْتق بذلك .

وروي عنه ما يدل على اعتبار مُضِيِّ الأربعةِ أشهُرٍ ، وعنه روايةٌ أخرى في العلقة إذا تَبَيَّنَ أنها ولد أن الأَمَةَ تُعْتَق بها ، ومن أصحابنا من طَرَّد ذلك في انقضاء العِدَّة بها ـ أيضًا ـ ، وهذه الرواية قول النَّخَعِي ، وحُكي قولاً للشافعي .

وهذا يدل على أنه يمكن التخليقُ في العلقة ، وقد روي ما يدل عليه ، والأطباء تَعترف بذلك .

فأما الصلاة على السَّقْط : فالمشهور عن أحمد أنه لا يُصلى عليه حتى يُنفخ فيه الرُّوحُ ، ليكونَ مَيْتًا بمفارقة الروح له ، وذلك بعد مُضِيٍّ أربعة أشهر ، وهو قول ابن المُسَيَّبِ ، وأحد أقوال الشافعي ، وإسحاقَ .

وإذا أَلْقَتْ ما يتبيَّن فيه خَلْقُ الإنسان فهي نُفَساءُ ، ويَلزمها الغُسْلُ ، فإن لم يتبيَّن فيه خلقُ الإنسان وكان مضغة فلا نِفاس لها ، ولا غُسل عليها في المشهور عن أحمد ، وعنه رواية : أنها نفساء ـ : نقلها عنه الحسنُ بن ثوابٍ[(١)]، ولم

(١) ترجمته في «المنهج الأحمد» للعُلَيْمي (١/ ١٥٧) .

يشترط شيئًا ؛ لأن المضغة مَظِنَّةُ تَبَيُّنِ التَّخَلُّقِ[١] والتصوير غالبًا .

وإنْ أَلْقَتْ علقةً فلا نِفاس لها فيه ، ولأصحابنا وجه ضعيف : أنها نفساء، بناءً على القول بانقضاء العدةِ به .

ومذهب الشافعية والحنفية : أنَّ الاعتبارَ في النفاس بما تنقضي به العدةُ ، وتصير به الأَمَةُ أمَّ ولد ، فحيث وُجد ذلك فالنفاس موجود ، وإلا فلا ، والاعتبار عندهم في ذلك كله بما يَتَبَيَّن فيه خلقُ الإنسان .

وقال إسحاق : إذا استتمَّ الخلقُ فهو نفاس ـ : نَقَلَه عنه حَرْبٍ .

* * *

(١) في «ق» : «الخلق» .

١٨ ـ بَابٌ
كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟

خرج فيه :

٣١٩ ـ حديث : ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ عُـرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ .

فذكرت الحديث ، إلى أن قالت :

فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي ، وَأَمْتَشِطَ ، وأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ .

فيه : دليلٌ على أن الحائضَ إذا أرادت الإحرامَ فإنَّها تغتسلُ له ، ثم تُهلُّ بما تريد أن تحرمَ به من حجٍّ أو عمرةٍ . والإهلالُ : التلبيةُ .

وخرج مسلم[١] من حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال لعائشةَ لما حاضتْ : «اغتسلي ، ثم أَهِلِّي بالحجِّ» .

ومن حديث جابر ـ أيضًا[٢] ـ ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عُميسٍ محمدَ بن أبي بكرٍ ، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ : كيف أصنعُ ؟ قال : «اغتسلي واستثفري بثوبٍ ، وأحرمي» .

ومن حديث عائشة[٣]، قالت : نُفِسَتْ أسماءُ بنـت عميس بمحمد بن أبي بكر

---

(١) (٤/ ٣٥) .

(٢) (٤/ ٣٩) .

(٣) (٤/ ٢٧) .

بالشجرة ، فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر [يأمرها] أن تغتسلَ وتهلَّ .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[1] من رواية خُصَيفٍ ، عن عكرمةَ ومجاهدٍ وعطاء ، عن ابن عباس - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - : **«إن النفساء والحائض تغتسلُ وتُحرم ، فتقضي المناسكَ كلها ، غيرَ أن لا تطوفَ بالبيت حتَّى تَطْهُر»** .

وقال الترمذي : حديث حسن .

وهذا قول جماعة أهل العلم ، لا يُعلم بينهم اختلاف فيه : أن الحائض يجوز أن تحرم بالحجِّ والعمرة ، وتفعل ما يفعله الطاهر ، سوى الطواف بالبيت، كما سبق .

ولكن ؛ منهم من كره لها أن تَبْتَدِئَ الإحرامَ من غير حاجة إليه ، فكره الضَّحاكُ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ وسفيانُ الثوريُّ : أن تحرم في حال دمها[2] قبل الميقات ؛ لأنه لا حاجة لها إلى ذلك ، فإذا وصلت إلى الميقات ، ولم تطهر فإحرامها حينئذٍ ضرورة .

وكره عطاء لمن كانت بمكة وهي حائض : أن تخرج إلى الميقات ، فتهلَّ بعمرةٍ ، وقال : لا تخرج حتى تطهر .

وهو محمول على المقيمة بمكة ، التي يمكنها تأخير الإحرام إلى حال طُهرها .

* * *

(١) أحمد (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) وأبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥م) .

(٢) لعل الأشبه : «حال حيضها» .

١٩ ـ بَابُ

إِقْبَالِ المَحِيضِ وإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نساءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائشة بالدِّرَجَة فيهَا الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرةُ ، فَتَقُولُ : لاَ تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ـ تُرِيدُ بذَلكَ : الطُّهْرَ منَ الحَيْضَة .

وبَلَغَ ابْنَةَ زَيْد بْنِ ثَابت أَنَّ نساءً يَدْعُونَ[1] بالمَصَابيحِ منْ جَوْف اللَّيلِ ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، فقَالَتْ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا ، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

هذانِ الأثرانِ ، خرجهما مالك في « الموطإ »[2] ، فروى [عن] علقمة بن أبي علقمة ، عن أمِّه مولاة عائشة ، أنها قالتْ : كان النساءُ يبعثنَ إلى عائشة بالدِّرَجَة فيها الكُرسف ، فيه الصُّفرة من دمِ الحيضةِ ، يَسأَلْنَها عن الصلاةِ ، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ ـ تريد بذلك: الطُّهر من الحيضة .

وروى ـ أيضًا ـ عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عمَّته ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بَلَغَها أن نساءً كنَّ يَدْعُون بالمصابيحِ من جَوْف الليل ، ينظرن إلى الطُّهر ، فكانت تعيبُ ذلك عليهنَّ ، وتقول : ما كان النساء يصنعنَ هذا .

وإنما كان نساءُ الصَّدْرِ الأول يصنعنَ هذا لشدَّة اهتمامهن بالصلاة ، وأمور الدين ـ رضي اللَّه عنهنَّ .

قال ابن عبد البر : إنما أنكرت بنت زيد بن ثابت على النساء افتقادَ أحوالهن في غير وقت الصلاة وما قاربَها ؛ لأن جوف الليل ليس بوقتِ صلاةٍ ، وإنما على النساء افتقادُ أحوالهنَّ للصلاةِ ، فإن كُنَّ قد طهرن تأهَّبنَ للغسل، لما عليهن من الصلاة . انتهى .

---

(١) في نسخة : «يدعين» .

(٢) (ص ٦٠ ـ ٦١) .

وفيما قاله نظر ؛ فإن جوف الليل وقتٌ لصلاة العشاءِ ، فإذا طهرت فيه الحائض لزِمَها صلاة العشاء وصلاة المغرب ـ أيضًا ـ عند كثير من العلماء .

وإنما أنكرت بنتُ زَيْدٍ ـ واللَّه أعلم ـ النَّظَرَ في لون الدم ، وأن[1] مدة العادة تُحْكَم بأن جميع ما يُرى فيها دمُ حيضٍ ؛ وإن اختلفت ألوانه .

وهذا المعنى أقرب إلى إدخال البخاري له في هذا الباب ، وإلى إدخال مالك له في «الموطإ» في «باب : طهر الحيض» ، وسياقهما له بعد قول عائشة الذي صَدَّر به البخاري هذا الباب .

و«الدرجة» : قد رويت بضم الدال المشدَّدة وسكون الراء ، فتكون تأنيث «دُرْجٍ» ، ورويت بكسر الدال وفتح الراء ، فتكون جمع «دُرْج» كما تجمع «خُرْج وتُرْس» على «خِرَجَة وتِرَسَة» .

و«الدُّرج» : المراد به هنا : خِرَق تُلَفُّ وفيها قطن ، وهو الكُرْسُف ، فَتُدْخِله المرأةُ الحائض في فَرْجها ؛ لتَنْظرَ ما يَخرج على القُطْن ، فإذا خَرَج عليه دمٌ أحمر أو أسود عَلِمَت المرأةُ أن دم حَيْضِها باقٍ ، وإن خرج عليه صفرة فقد أفتت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ بأنه حيض ـ أيضًا ـ ، وأن الحائض لا ينقطع حيضها حتى ترى القَصَّةَ البيضاء .

و«القَصَّة» ـ بفتح القاف ـ : أصلها القطعة من الجصِّ الأبيض ، وأرادت عائشة بذلك أنَّ القُطنة تخرج بيضاءَ ، ليس فيها شيْءٌ من الصُّفْرَة ، ولا الكُدْرة ، فيكون ذلك علامةَ نقائها وطُهْرها .

وقالت طائفة : بل القَصَّة البيضاء عبارة عن ماء أبيضَ يَخرج عَقِبَ الدمِ من النساء في آخر الحيض ، فلا تطهرنَّ بدونه .

وقيل : إنه يشبه الخيط الأبيض ، وهذا قول مالكٍ وغيرِه .

---

(١) كذا ، والأشبه : «لأن» .

وروى الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن عبد الرحمنِ بن مَيْسرَةَ ، [عن عبد الرحمن][1] ابنِ ذُؤَيْبٍ ، عن عائشةَ ، قالت : الطهر أنْ تَرَى المرأةُ بعد الدم ماءً أبيضَ قطعًا.

خرَّجه حَرْبٌ الكِرْمانيُّ .

وحكى الخَطَّابِيُّ[2] عن ابنِ وَهْبٍ ، أنه قال في تفسير القَصَّة البيضاء : رأيتُ القطنَ الأبيض ، كأنه هو .

وعن ابن أبي سَلَمَةَ ، قال : إذا كان ذلك نَظَرت المرأة إلى مثل رِيقها في اللَّون ، فَتَطْهُر بذلك ، فيما بلغنا .

وعن مالك ، قال : سألتُ النساءَ عن القَصَّة البيضاء ، فإذا ذاك أمرٌ معروف عند النساء ، يَرَيْنه عند الطُّهر .

وهذا المحكي عن مالك يوافق القولَ الثاني الذي ذكرناه ، وأن القَصَّة البيضاء عبارة عن شيْءٍ أبيضَ يَخرج في آخر دم الحيض .

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : اختلف أصحاب مالكٍ عنه في علامة الطُّهْر ، ففي «المُدَوَّنة» : قال مالك : إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجُفُوف ، وذلك أن تُدْخِل الخرقةَ فتخرجها جافةً ، وبه قال عيسى بنُ دِينارٍ ، قال : القصة البيضاء أَبْلَغُ في براءة الرحم من الجُفُوف .

وفي «المجموعة» : قال مالك : إذا رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها ، إلا أنْ يطول ذلك بها .

وقال ابن حَبِيبٍ : تطهر بالجفوف ، وإن كانت ممن ترى القصة البيضاءَ .

قال ابن حبيب : والجفوف أَبْرَأ للرحم من القصة البيضاء .

---

(١) من «ك» .

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٣٢٥) .

قال : فمن كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوفَ فقد طَهُرَتْ .

قال: ولا تطهر التي طُهْرُها الجفوفُ برؤيتها القصةَ البيضاء حتى ترى الجفوف.

قال : وذلك أنّ أولَ الحيضِ دم ، ثم صُفْرَةٌ ، ثم تَرِيَّة ، ثم كُدْرَة ، ثم يكون رِيقًا كالفضة ، ثم يَنقطع ، فإذا انقطع قبل هذه المنازلِ فقد برئت الرحمُ من الحيض . قال : والجفوف أبرأ وأَوْعَبُ ، وليس بعد الجفوف انتظارٌ . انتهى ما ذَكَرَه ابن عبد البر ـ رحمه الله .

وفي «تهذيب المُدَوَّنَة» : تَغتسل إذا رأت القَصَّةَ البيضاء ، فإن كانت ممن لا تراها فحين[1] ترى الجفوفَ .

قال ابن القاسمِ : والجفوف أن تُدْخِل الخِرْقَةَ ، فتُخرجها جافَّةً .

قال أبو عُبَيْدٍ : التَّرِيَّة : الشيْءُ الخَفِيُّ اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون التربة إلا بعد اغتسال ، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بتريَّة . انتهى[2] .

واختلف قَوْلُ الإمامِ أحمدَ في تفسير القصة البيضاء :

فنقل الأكثرون عنه : أنه شيْءٌ أبيضُ يَتبع الحيضة ، ليس بصُفرة ولا كُدرة ، فهو علامة الطهر ، وحكاه أحمد عن الشافعي .

ونقل حَنْبَلٌ ، عن أحمدَ : أن القَصَّةَ البيضاء هو الطهر وانقطاعُ الدمِ ، وكذلك فَسَّر سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ القصة البيضاء بالطهر من الحيض .

---

(١) في «ك» : «فحتى» .

(٢) قال ابن الأثير (١/ ١٨٩) : «في حديث أم عطية : «كنا لا نَعُدُّ الكُدرة والصفرة والتَّرِيَّة شيئًا»، التريَّة - بالتشديد - : ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة . وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطُّهر . وقيل : هي الخِرْقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها . ومعنى الحديث : أن الحائض إذا طهُرت واغتسلت ثم عادت رأت صُفرة أو كدرة لم تَعتَدَّ بها ، ولم تؤثر في طُهرها» . قلت : وحديث أم عطية هذا سيأتي (٣٢٦) .

وأرسلت امرأة إلي عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بدُرْجٍ فيه كُرْسُفَةُ قُطْنٍ ، فيها كالصُفرة ، تسألها : هل ترى إذا لم ترَ المرأة من الحيضة إلا هذا أنْ قد طَهُرَتْ؟ فقالت : لا ، حتى ترى البيَاضَ خالصًا .

وروى الأَثْرَمُ بإسناده ، عن ابن الزُّبَيْر ، أنه قال على المنبر : يا مَعْشَرَ النساء ، إذا رأت إحداكن القصة البيضاء فهو الطُّهر .

وقال مكْحُولٌ: لا تَغتسل المرأةُ من الحيض إذا طهرت حتى ترى طهرًا أبيضَ.

وقد حكى أبو عُبَيْدٍ القولين في تفسير القَصَّةِ البيضاء .

ودَلَّ [(١)] قولُ عائشةَ ـ رضي اللَّه عنها ـ هذا على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وأن من لها أيام معتادة تحيض فيها فرأت فيها صُفرة أو كدرة ، فإن ذلك يكون حيضًا معتبرًا .

وهـذا قول جمهور العلمـاء ، حتى إنَّ منهـم من نقلـه إجماعًا ، منهـم : عبد الرحمن بن مهديٍّ وإسحاق بن راهويه ، ومرةً خصَّ إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرة .

ولكن ذهب طائفة قليلة ، منهم : الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن المنذر وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون ذلك حيضًا حتى يتقدمه في مدة العادة دم .

واشترط بعض الشافعية أن يكون الدم المتقدم يبلغ أقل الحيض .

ومنهم من اشترط أن يلحقه دم ـ أيضًا .

ومنهم من اشترط أن يلحقه دم يبلغ أقل الحيض .

وقال أبو يوسف : الصفرة حيض ، والكدرة ليست حيضًا ، إلا أن يتقدمها دم .

وحكي عن داود أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضًا بكل حال .

---

(١) في «ق» : «وذكر» .

فأما ما زاد على أيامَ العادة ، واتصل بها ، وكان صفرة أو كدرة ، فهل يكون حيضًا ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه حيض ، وهو أشهر الروايتين عن مالك ، والمشهور عن الشافعي ـ أيضًا ـ ، وعليه أكثرُ أصحابه ، وقولُ الحكَمِ وأبي حنيفة وإسحاقَ .

والثاني : أنه ليس بحيض ، وهو رواية عن مالك ، وقول الثَّوْرِيِّ والإصْطَخْرِيِّ وغيره من الشافعية .

وأما الإمام أحمد ، فإنه يرى أن الزائدَ على العادة لا يُلتفت إليه أولَ مرة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا على اختلافٍ عنه ، وقد سبق ذِكْرُ ذلك .

فإن زاد على العادة بصُفْرة أو كُدْرة وتكرر ثلاثًا ، فهل يكون حيضًا ، أم لا ؟ فيه عنه روايتان .

وقد رُوي عن عائشة ، أنها لا تلتفت إلى الزائد على العادة من الصفرة والكدرة .

خرَّجه حَرْبٌ والبيهقي[1] من رواية سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : إذا رأت المرأة الدم فلْتُمْسِكْ عن الصلاة حتى تراه أبيضَ كالفِضَّة[2]؛ فإذا رأت ذلك فلْتَغْتسلْ ولْتُصَلِّ ؛ فإذا رأت بعد ذلك صُفرة أو كُدرةً فلْتتوضأْ ولتصلِّ ، فإذا رأت دمًا أحمرَ فلْتغتسلْ ولْتُصَلِّ .

وروي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ما يُشعر بخلاف ذلك ، فروى البَيْهَقِيُّ[3] وغيره من رواية ابن إسحاقَ ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ، قالت : كنا في حَجْرِها مع بنات أخيها ، فكانت إحدانا تطهر ، ثم تصلي ، ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة ، فنسألها ، فتقول : اعتَزِلْنَ الصلاةَ ما رأيتن ذلك ، حتى ترين البياض خالصًا .

---

(١) (١/ ٣٣٧) .

(٢) في «ق» : «كالقصة» .

(٣) (١/ ٣٣٦) .

وقد حمله بعض أصحابنا على أن الصفرة أو الكدرة إذا رؤيت بعد الطهر وانقطاع الدم فإنها لا تكون حيضًا ولو تكررت ، على الصحيح عندهم ، بخلاف ما إذا رأت ذلك متصلاً بالدم وتكرر .

فهذا كله في حق المعتادة .

فأما المبتدأة ، فإذا رأت في زمن يصلح للحيض صفرة أو كدرة ، فقالت طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يَعْلَى ومن تابعَه ، وأكثرِ أصحابِ الشافعي : إنه يكون حيضًا ؛ لأن زمن الدم للمُبْتَدَأَة كزمن العادة للمعتادة .

وقالت طائفة من أصحابنا : لا يكون حيضًا ، وقالوا : إنه ظاهر كلامِ أحمدَ ، وهو قول طائفةٍ من الشافعية ـ أيضًا ـ ، وحكاه الخَطَّابي عن عائشةَ وعَطاءٍ وأكثرِ الفقهاء ؛ لأنه اجتمع فيه فقد العادة ولون الدم المعتاد ، فقَوِيَتْ جهةُ فسادِه ، وعلى هذا فينبغي أنه إن تكرر ذلك ثلاثًا أن يكون حيضًا ، إنْ قلنا : إن المتكرر بعد العادة حيض ، وقد يُفَرَّق بينهما بأن المتكرر بعد العادة قد سبقه دم بخلاف هذا .

وقد ذهب طائفة من أصحابنا ، منهم : ابن حامد وابن عَقِيلٍ إلى أن المُبْتَدَأَة إذا رأت أولَ مرةٍ دمًا أحمرَ فليس بدمِ حيضٍ حتى يكونَ أسودَ ، وهو قول بعض الشافعية ـ أيضًا ـ ؛ للحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال ـ في دم الحيض ـ : **«إنه أسودُ يُعْرَفُ»** .

وهذا ينتقضُ عليهم بالمعتادة ؛ فإنها إذا كانت عادتها أسودَ ثم رأت في مدة العادة دمًا أحمرَ فإنه حيض بغير خلاف .

ثم خرَّج البخاري في هذا الباب :

٣٢٠ ـ من حديث : **سُفْيَانَ** ـ هُوَ : ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، **عَنْ هِشَامٍ** ، **عَنْ أَبِيهِ** ، **عَنْ**

عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

وقد سبق هذا الحديثُ ، وذكرنا اختلافَ العلماء في معناه ، وأنه هل المراد بإقبال الحيضة وإدبارها : إقبال الدم الأسودِ وإدباره ، أم المراد : إقبال وقت عادتها وإدبارها ؟ وأن أكثر الأئمة حملوا الحديثَ على الأول ، وهو اعتبار التمييز في الدم .

والمميزة ترجع إلى ما تراه من أغلظ الدماء وأفحشها لونًا ، فتجلس مدة الدم الأسود دون الأحمر ، والأحمر دون الأصفر .

ولا يعتبر للتمييز تكرر على أصح الوجهين لأصحابنا ، لكن يشترط عندهم أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يتجاوز[1] أكثره ، وأن يكون بين الدَّمَيْن أقلُّ مدة الطهر ، وهو قول الشافعية ـ أيضًا .

وحُكي عن أحمدَ روايةٌ أخرى : أنه لا يعتبر أن لا يجاوز أكثرَ الحيضِ ، فعلى هذه الرواية تجلس منه قدرَ الأكثرِ خاصةً .

وأما على تفسير إقبالِ الحيضة وإدبارها بإقبال العادة وإدبارها ، فتجلس ما تراه من الدم في أيام عادتِها خاصةً ، على أي صِفَةٍ كان ، ولا تَزيد على ذلك، فإذا انقضت مدةُ عادتِها فهي طاهر ، تغتسل وتصلي .

* * *

---

(١) في «ك» : «يجاوز» .

٢٠ ـ بَابٌ
لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «تَدَعُ الصَّلاَةَ» .

حديث أبي سعيدٍ المشار إليه ، قد خرَّجه بتمامه في «باب : ترك الحائضِ الصَّوْمَ»[(١)] ، وفيه : أن النبي ﷺ قال : **«أَلَيْسَ إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟»** قُلْنَ : بَلَى . قال : **«فذلك من نُقْصانِ دِينها»** [. . . . .][(٢)] .

وحديث جابرٍ المشارُ إليه [. . . . .][(٣)] .

وقد سبق حديثُ عائشةَ ، أنَّ النبي ﷺ قال للمستحاضة : **«إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ»** .

وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاةُ في حال حيضها، فَرضًا ولا نَفلاً .

وقد استَحب لها طائفةٌ من السَّلَفِ أن تتوضأ في وقت كل صلاةٍ مفروضة ، وتَستقبل القِبْلَةَ ، وتَذكر اللَّهَ عز وجل بمقدار تلك الصلاة ، منهم : الحَسَنُ وعَطاءٌ وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بن عليٍّ ، وهو قول إسحاقَ .

ورُوي عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، أنه كان يأمر الحائض بذلك ، وأن تجلس بفناء مسجدها .

خرَّجه الجوزجَاني .

---

(١) برقم (٣٠٤) وهو بالمعنى .

(٢) بياض في «ق» ، والكلام في «ك» متصل .

(٣) بياض بالأصلين يزيد عن سطر .

وحديث جابر هذا خرَّجه البخاري في «كتاب التمني» (٧٢٣٠) في قصة حيض عائشة في الحج، وفيه: **«غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر»** . وهو في «الحج» - أيضًا - (١٦٥١) بنحوه .

وقال مَكْحُولٌ : كان ذلك من هَدْي نساء المسلمين في أيام حَيْضِهِنَّ .

وأنكر ذلك أكثرُ العلماء :

وقال أبو قِلابَةَ : قد سألْنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً .

خرَّجه حَرْبٌ الكِرْمانِيُّ .

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما نعرف هذا ، ولكننا نكرهه .

قال ابنُ عبدِ البرِّ: على هذا القولِ جماعةُ الفقهاء وعامة العلماء في الأمصار.

وممن قال: ليس ذلك على الحائض : الأَوْزاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، وكذلك قال أحمدُ ، قال : ليس عليها ذلك ، ولا بأس أنْ تُسبِّح وتُهلِّلَ وتُكبِّر .

وبه قال أبو خَيْثَمَةَ ، وسليمانُ بن داودَ الهاشِمِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الشافعي ، وزادوا : أنه يَحرم عليها الوضوءُ إذا قَصَدَتْ به العبادةَ ورَفْعَ الحَدَثِ ، وإنما يجوز لها أنْ تَغتسل أَغْسَالَ [(١)] الحجِّ ؛ لأنه لا يُراد بها رَفْعُ الحدث ، بل النظافةُ .

وقد روى يحيى بن صاعد : ثنا عبدُ الجَبَّار بن العلاء : ثنا أَيُّوبُ بن سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ : ثنا عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ ، عن أبي سُفْيانَ طَلْحَةَ بنِ نافعٍ : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، أنه باتَ عند النبي ﷺ في ليلةِ مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ ، فقام النبي ﷺ فأسبغ الوضوءَ ، [وأقلَّ] هِراقة الماءِ ، وقام فافتتح الصلاةَ ، فقمتُ فتوضأتُ ، وقمتُ عن يساره ، فأخذ بأذُني فأقامني عن يمينه ، وكانت ميمونةُ حائضًا ، فقامتْ فتوضأتْ ، ثم قعدتْ خلفه تذكر اللَّهَ عز وجلَّ .

خرَّجه الطَّبَرانِيُّ في «مُسْنَدِ الشامِيِّين» وغيره [(٢)] .

---

(١) في «ق» : «اغتسال» ، والمثبت من «ك» ، وهو أشبه ؛ لما سيأتي .

(٢) «مسند الشاميين» (٧٣٤) وفي «الكبير» (١١/ ١٣٥) .

وهذا غريب جدًا .

وأيوب بن سويد الرَّملي ، ضعيف[١] .

خرَّج البخاري في هذا الباب :

٣٢١ ـ حديث : قَتَادَةَ : حَدَّثَتْنِي مُعاذَةُ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لعَائشَةَ : أَتجْزي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا هِيَ طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فلا يأمُرُنا بِهِ ـ أَوْ قَالَتْ : فَلاَ نَفْعَلُهُ .

قولها : «أتَجزي» ، هو بفتح التاء ، و«صلاتَها» بفتح التاء ، والمعنى : أتَقْضِي صلاتَها إذا طهرت من حيضها .

وقول عائشةَ : «أحرورية أنت ؟» ـ تعني : أنت من أهل حَرُوراءَ ، وهم الخوارج ؛ فإنه قد قيل : إنَّ بعضهم كان يأمر بذلك ، وقيل : إنها أرادت أنَّ هذا من جنس تَنَطُّع الحَرُورِيَّةِ ، وتَعَمُّقِهم في الدِّين حتى خَرَجُوا منه .

ثم ذَكَرَتْ أن النبي ﷺ كان لا يأمرهنَّ بذلك إذا حِضْن ـ أو لا يَفعَلْنَه ـ شَكَّ الراوي أيَّ اللفظتين قالت .

ومعناهما متقارب ؛ فإنَّ نساء النبيِّ ﷺ إذا كُنَّ يَحِضْنَ في زمانه فلا يَقْضِينَ الصلاةَ إذا طَهُرْنَ ، فإنما يكون ذلك بإقرار النبي ﷺ على ذلك ، وأمْرِه به ، فإنَّ مثل هذا لا يَخفى عليه ، ولو كان القضاء واجبًا عليهنَّ لم يُهْمِل ذلك ، وهو لا يَغفل عن مثله لشدة اهتمامه بأمر الصلاة .

وقد خرَّج هذا الحديثَ مسلمٌ في «صحيحه»[٢] بلفظ : «**ثم لا نُؤمر بالقضاء**» ـ من غير تردد ، وخرَّجه بلفظ آخر ، وهو : «كان يُصيبنا ذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» .

---

(١) والحديث محفوظ بغير هذه الزيادة المنكرة التي في آخره ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (٦٠٦) و«الإرواء» (٢٩٤) (٥٤٠) .

(٢) (١/ ١٨٢) .

وقد حكى غيرُ واحدٍ من الأئمة إجماعَ العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وأنهم لم يختلفوا في ذلك ، منهم : الزُّهرِي ، والإمامُ أحمدُ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، والتِّرْمِذيُّ ، وابنُ جَرِيرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ وغيرُهم .

وقال عَطاءٌ وعِكْرِمَةُ : قضاءُ الحائضِ الصلاةَ بِدْعة .

وقال الزُّهْرِيُّ : أَجْمَعَ الناسُ على أن الحائض تَقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة ، وقال : وليس في كل شيْء نجدُ الإسنادَ .

وقد حُكي عن بعض الخوارج : أنَّ الحائض تقضي الصلاة ، وعن بعضهم: أنها تصلي في حال حيضها .

ولكن في «سُنَن أبي داود» بإسناد فيه لينٌ(١) ، أنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدَبٍ كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض .

وقد ذكر البخاري في «الصيام» من «كتابه» هذا(٢) عن أبي الزناد ، أنه قال: إن السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحقِّ لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ، فلا يجد المسلمون بُدًا من اتباعها ؛ من ذلك أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة .

وهذا يدل على أن هذا مما لا يدرك بالرأي ، ولا يهتدي الرأي إلى وجه الفرق فيه .

وقد فرَّق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة ، بأن الصلاة تتكرر كل يومٍ وليلة خمسَ مراتٍ ، والحيض لا يخلو منه كلَّ شهر ـ غالبًا ـ ، فلو أُمِرَت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاةِ في أيام طُهْرِها لَشَقَّ ذلك عليها ، بخلاف الصيامِ ؛ فإنه إنما يَجِيءُ مرةً واحدةً في السَّنة ، فلا يَشُقُّ قضاؤه .

---

(١) في «ق» : «بإسناد لين» .

(٢) (٤/١٩١ - فتح) .

ومنهم من قال : جِنْسُ الصلاة يَتكرر في كل يوم من أيام الطهر ، فيُغني ذلك عن قضاء ما تركتْه منها في الحيض ، بخلاف صيام رمضان ؛ فإنه شهرٌ واحد في السنة لا يَتكَرَّر فيها ، فإذا طهرت الحائض أُمِرَتْ بقضاء ما تركتْه أيامَ حيضِها ؛ لتأتي بتمام عِدَّتِه المفروضة في السَّنة ، كما يؤمر بذلك مَن أفطر لسفر أو مرض.

وإنما يَسقط عن الحائض قضاءُ الصلاة التي استَغرق حيضُها وقتَها ، ولم تكن مجموعةً إلى ما قبلها أو بعدها ، فإن لم يَستغرق حيضُها وقتَ الصلاة ، بل طهرت في آخر الوقت ، أو حاضت بعد مُضِيٍّ أولِه ، ففي لزومِ قضائِها لها خلافٌ ، يأتي ذكره في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وكذلك لو طهرت في آخر وقتِ صلاةٍ تُجمع إلى ما قبلها ؛ مثل أنْ تَطْهُرَ في آخر وقت العصر أو العِشاء ، فهل يَلزمها قضاءُ الظهر والمغرب ؟ فيه ـ أيضًا ـ اختلاف[1]، يذكر في «الصلاة» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وإن حاضت في أول وقتِ صلاةٍ تُجمَع إلى ما بعدها ، ففي لزوم القضاء لما بعد الصلاة التي حاضت في وقتها اختلاف ـ أيضًا ـ ، والقول بوجوب القضاء هنا أَبْعَدُ من التي قبلها .

* * *

---

(١) في «ق» : «خلاف» .

٢١ ـ بَابُ
النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

خرَّج فيه :

٣٢٢ ـ حديث : يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ ، فَانسَلَلْتُ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنُفِسْتِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

قَالَتْ : وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ .

أول هذا الحديثِ قد خرَّجه البخاري فيما تَقَدَّم في «باب : من سَمَّى النفاسَ حَيْضًا» ، وسَبَقَ الكلامُ هناك على شَرْحِه وضَبْطِ مُشْكِلِ أَلْفاظِه .

وإنما أعاده هنا ؛ لأنه استَنبط منه جوازَ نومِ الرَّجُلِ مع امرأته وهي حائض في ثياب حيضها في لِحاف واحد ، وقد سبق القولُ في ذلك مستوفًى في «باب : مباشرة الحائض» .

ويَختص هذا البابُ : بأن ثياب الحائض وإن كانت مختصةً بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتَّنَزُّهُ عن ملابستها ، وأنه لا تُنجسُ ما أَصابها[1] من جسد الرجل أو ثيابِه ، ولا يَغسل من ذلك شيئًا ما لم يرَ فيه دمًا ، وقد سبَق هذا المعنى مبسوطًا في «باب : هل تصلي المرأةُ في ثوبِ حَاضت فيه ؟» .

وذكرنا فيه حديثَ عائشةَ ، قالت : كنتُ أنا ورسول اللَّه ﷺ في الشِّعار الواحِدِ ، وأنا حائض طامِثٌ ، فإن أصابه منِّي شيءٌ غَسَلَ ما أصابه ، لم يَعْدُه إلى

(١) كذا ، والأشبه : «وأنها لا تنجس ما أصابت» .

غيره ، ثم صَلَّى فيه .

خرَّجه النسائي[١] .

وأما باقي هذا الحديث ، فقد تَقَدَّم الكلامُ على اغتسال النبي ﷺ وبعضِ أزواجِه من إناء واحد من الجنابة في موضعه من الكتاب ، ويأتي الكلامُ على القُبْلَة للصائم من موضعها مِنَ «الصيام» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

(١) (١/١٨٨ - ١٨٩) .

٢٢ ـ بَابُ
مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

خرَّج فيه :

٣٢٣ ـ حديثَ : أُمِّ سَلَمَةَ ـ بالإسناد المتقدِّم ـ ؛ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَـةٍ حِضْتُ ، فانسَلَلْتُ ، فأَخَـذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِي ، فقَـالَ: «أَنُفِسْتِ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ .

قد سَبَقَ حديثُ عائشةَ، قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحدٌ تَحِيض فيه». وقد خرَّجه البخاري في «باب : هَلْ تُصَلِّي المرأةُ فِي ثَوْبٍ حاضت فيه؟»[١]. وسَبَق هناك أحاديثُ متعددةٌ بهذا المعنى .

وظاهرُ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا : يدل على أنه كان لها ثيابٌ لحيضها غيرَ ثيابِ طُهْرِها ، فيكون هذا كلُّه جائزًا غيرَ ممنوعٍ منه ولا مكروه ، فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلي فيه ، ولا أنْ تَتَّخِذ لحَيضها ثيابًا غيرَ ثيابِ طُهْرِها ، ولا يُعَدُّ ذلك سَرَفًا ولا وَسواسًا .

ويحتمل أن يُجْمَـعَ بين الحديثين بأن يكون المرادُ بثياب الحيضة في حديث أُمِّ سَلَمَةَ : الإزارَ التي كان النبي ﷺ يأمر الحائض في فَوْر حيضها أنْ تَأْتَزِر به ، ثم يُباشرها وهي حائض ، كما رَوَتْ ذلك عائشةُ وميمونةُ ، وقد سَبَق حديثُهما في «باب : مباشرةِ الحائضِ» ، فيُجْمَع بذلك بين حديث عائشة : «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تَحِيض فيه» ، وبين حديثها الآخر في أمرها بالاتِّزار في فَوْر الحيض .

* * *

(١) برقم (٣١٢) .

٢٣ ـ بَابُ
شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ ودَعْوَةَ المُسْلِمينَ ويَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ : ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ ، فَقَدِمَت امْرَأَةٌ فَنزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ـ وكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ـ ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ ؟ قَالَ : «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ» . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَبَا ، نَعَمْ ـ وكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَت : بِأَبِي ـ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَو العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ : آلحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْس تَشْهَدُ عَرَفَةَ وكذا وكذا ؟

«حفصة» ، هي : بنت سيرينَ أختُ محمدٍ وإخوتِهِ .

و«العواتق» : جَمع عاتِق ، وهي البِكْرُ البالغ التي لم تُزَوَّج .

و«الجلباب» : هي المُلاءَةُ المُغَطِّيَةُ للبدن كلِّه ، تُلْبَس فوقَ الثياب ، وتُسَمِّيها العامَّةُ : الإزار ، ومنه قولُ اللَّه عز وجل : ﴿يُدْنِين عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾ .

وفي الحديث : أمرٌ للنِّساءِ بشهود العيدين ، معللاً بما فيه من شهود الخير ودعوة المسلمين ، ويأتي استيفاءُ الكلامُ على ذلك في موضعه من «الصلاة» ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وإنما المقصود هنا : شهود الحُيَّضِ ، وقد استَنكرتْ ذلك حفصةُ بنتُ

سِيرِينَ ، فأجابتها أمُّ عَطِيَّةَ بأن الحائض تَشهد عرفةَ وكذا وكذا ، كأنها تعني : مجامعَ الحجِّ من الوقوف بالمُزْدَلِفَة ، ورَمْيِ الجِمار وغيرِ ذلك ، فإنها تَصنع ما يَصنع الحاجُّ غيرَ الطواف بالبيت ، كما سَبَق ، فكذلك تَشهد مَجْمَعَ العيدين وهي حائض ؛ لأنها من أهل الدعاء والذِّكْر ، فلها أنْ تفعل ذلك بنفسها ، وتَشهد مجامعَ المسلمين المشتملةَ عليه .

وأما أَمْر الحائض باعتزال المصلَّى ، فقد قيل : بأن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المُكْثُ فيه ، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا ، منهم : ابن أبي موسى في «شرح الخِرَقِي»، وهو ـ أيضًا ـ أحد الوجهين للشافعية، والصحيح عندهم : أنه ليس بمسجد ، فللجنب والحائض المكثُ فيه .

وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحُيَّضِ للمصلَّى : بأن المراد أنْ يَتَّسِعَ على غيرهنَّ ، ويَتَمَيَّزْنَ .

وفي هذا نظرٌ ؛ فإنَّ تَمَيُّزَ الحائض عن غيرها من النساء في مَجْلِسٍ وغيره ليس بمشروع ، وإنما المشروع تَمَيُّزُ النساءِ عن الرجال جُمْلَةً ؛ فإنَّ اختلاطهن بالرجال يُخشى منه وقوعُ المفاسد .

وقد قيل : إن المصلَّى يكون له حكمُ المساجد في يوم العيدين خاصةً ، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات .

وفي ذلك ـ أيضًا ـ نظر ، والله أعلم .

والأظهر : أنَّ أَمْرَ الحُيَّضِ باعتزال المصلَّى إنما هو حال الصلاةِ ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكانُ صلاتِهن ، ثم يَختَلِطْنَ بهنَّ في سماع الخُطْبَةِ .

وقد صَرَّح أصحابُنا : بأن مصلى العيدِ ليس حُكْمُه حُكْمَ المسجد ، ولا في يوم العيد ، حتى قالوا : لو وَصَلَ إلى المصلَّى يوم العيد والإمام يَخطب فيه بعد الصلاة ؛ فإنه يجلس من غير صلاة ؛ لأنه لا تحيةَ له .

واختلفوا : لو كان يَخطب في المسجد : هل يصلي التحية ؟ على وجهين .

وقول أُمِّ عَطِيَّةَ : «بأَبا» هو بفتح الباء الثانية ، وقد زَعَم بعضُهم أن حديث أم عطية لم يَرِد إلا كذلك .

وهما لغتان : «بأَبِي» بكسر الباء ، و«بأَبَا» بفتح الباء .

والمراد : تَفْدِيَةُ النبيِّ ﷺ بأبيها .

* * *

٢٤ ـ بَابٌ

إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ولا يحلُّ لهُنَّ أن يكتُمن ما خلقَ اللَّهُ في أرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ : إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا ـ مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ ـ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ ؛ صُدِّقَتْ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ .

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

أما قول اللَّه عز وجل : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فإنه يدل على أن المرأة مؤتمنةٌ على الإخبار بما في رَحِمها ، ومُصدَّقةٌ فيه إذا ادَّعت من ذلك مُمكنًا .

روى الأَعْمَشُ ، عن مُسْلِمٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ ، قال : إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فَرْجِها[1] .

وقد اختلف المفسرون من السَّلَف فَمَن بَعْدَهم في المراد بقوله تعالى :

---

(١) في «ق» : «رحمها» .

والأثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٩/٢٢) من حديث أبي بن كعب ، وفيه : «فرجها» .

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» - أيضًا - (٤٧٧/٦) .

﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ففسَّرَه قَوْمٌ بالحَمْلِ، وفسَّره قومٌ بالحيض .

وقال آخرون: كل منهما مُرادٌ ، واللَّفْظ صالح لهما جميعًا. وهذا هو المروي عن أكثرِ السلف ، منهم : ابن عمر ، وابنُ عباسٍ ، ومجاهدٌ ، والحَسَنُ ، والضَّحاكُ[١] .

وأما ما ذَكَره عن عَلِيٍّ وشُرَيْحٍ :

فقال حَرْبٌ الكِرْمانِيُّ: ثنا إسحاقُ ـ هو: ابن راهويه ـ : ثنا عيسى بن يُونُسَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، أنَّ امرأة جاءت إلى عليٍّ بنِ أبي طالب، فقالت : إني طُلِّقْتُ ، فحِضْتُ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ ؟ فقال عليٌّ لشريح : قُلْ فيها ، فقالَ : أقول فيها وأنت شاهد ! قال : قُلْ فيها ، قال : إنْ جاءت ببطانة من أهلها ممن يُرضى دينُهنَّ وأمانتهن فقلن : إنها حاضت ثلاثَ حِيَضٍ طَهُرَتْ عند كل حيضة ؛ صُدِّقَتْ . فقال علي: قالون . قال عيسى : بالرُّومِيَّة : أصبتَ.

قال حَرْبٌ: وثنا إسحاقُ : أبنا محمدُ بن بكرٍ : ثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتادَةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ ، أنّ امرأةً طلَّقها زوجُها ، فحاضت في خَمس وثلاثين ليلةً ثَلاثَ حِيَض ، فرُفِعتْ إلى شُرَيْحٍ فلم يَدْرِ ما يقول فيها ، ولم يَقُل شيئًا ، فرُفعت إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، فقال : سَلُوا عنها جاراتِها ، فإن كان هكذا حيضُها فقد انْقَضَتْ عدَّتُها ، وإلا فأشهرٌ ثلاثٌ .

وهذا الإسناد فيه انقطاعٌ؛ فإن الحسن العُرني لم يدرك عليًا ـ : قاله أبو حاتمٍ الرازِيُّ .

وأما الإسناد الذي قبله ، فإن الشَّعْبِيَّ رأى عليًا يَرْجُم شُراحة ووَصَفَه . قال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ : لكنه لم يُصَحَّح سماعُه منه[٢] .

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٤/٥١٨ ـ ٥٢١) .

(٢) يعني : غير قصة الرجم هذه ، وقد أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٨١٢) .
وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٩٧): «سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا» - يعني: قصة الرجم.
وانظر : «تغليق التعليق» (٢/١٧٩) .

وأما ما ذكره البخاري عن عَطاءٍ[(١)] والنَّخَعِيِّ[(٢)]:

فروى ابن المُبارَكِ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن خالدِ بن يَزِيدَ، عن عَطاءٍ ، في امرأة طُلِّقت، فتتابعت لها ثلاث حيض في شهر: هل [حلَّت]؟ قال: أَقْراؤهَا ما كانت .

ورُوي نحوه عن النَّخَعِيِّ ، كما حكاه البخاري ، وحكاه عنه إسحاقُ بنُ راهويه[(٣)].

فهؤلاء كلهم يقولون : إن المرأة قد تنقضي عدتُها بثلاثة أقراءٍ في شهر واحد، وهو قول كثير من العلماء ، منهم : مالكٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ وغيرهم.

وهذا يَنْبني على أصلين :

أحدهما : الاختلاف في الأقراء : هل هي الأطهار ، أو الحِيَض ؟ وفيه قولان مشهوران .

ومذهب مالك والشافعي : أنها الأطهار ، ومذهبُ أحمدَ ـ الصحيحُ عنه ـ ، وإسحاقَ : أنها الحِيَض ، وستأتي المسألةُ مستوفاةً في موضعٍ آخرَ من الكتاب ـ إن شاء اللّه تعالى .

والثاني : الاختلاف في مُدَّة أقلِّ الحيض وأقل الطهرِ بين الحيضتين .

فأما أقل الحيض : فمذهب الشافعي وأحمدَ ـ المشهورُ عنه ـ وإسحاقَ : أنه يوم وليلة .

وأما أقل الطهر بين الحيضتين: فمذهب الشافعي وأحمد ـ في رواية عنه ـ: أنه خمسةَ عشرَ يومًا ، وهو قول كثير من أصحاب مالك .

والمشهور عن أحمدَ : أنَّ أقله ثلاثة عشر يومًا .

وعند إسحاقَ: أقله عشرة أيام ـ : نقله عنه حَرْبٌ .

وهو رواية ابنِ القاسِمِ ، عن مالك .

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٣١١) من حديث ابن جريج ، عن عطاء .

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٦/ ٣١٢) .

(٣) انظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠) .

واختلفت الروايةُ عن مالك في ذلك .

فعلى قول من قال : الأقراء الحِيَض ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا ، فيمكن انقضاء العدة بثلاثة قُروء في تسعة وعشرين يومًا .

وعلى قول من قال : الأقراء الحِيَض ، وأقل الطهر خمسةَ عشرَ فلا تنقضي العدةُ في أقل من ثلاثة وثلاثين يومًا .

وأما على قول من يقول : الأقراء الأطهار : فإن قيل : بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ؛ فأقل ما تَنقضي فيه العدةُ بالأقراء ثمانية وعشرون يومًا . وإن قيل : أقل الطهر خمسة عشر ؛ فاثنان وثلاثون يومًا .

فأما مالك وأصحابه ، فقال ابن القاسم : سألت مالكًا : إذا قالت : قد حِضْتُ ثلاث حِيَض في شهر ؟ قال : تُسأل النساء عن ذلك ، فإن كنَّ يَحِضْنَ كذلك ويطهرن له ؛ كانت مصدقة .

وهذا هو مذهب مالكٍ المذكورُ في «المُدَوَّنَة» ، واختاره الأبْهُرِيُّ من أصحابه ، وبناه على أنَّ الحيض لا حَدَّ لأقله ، بل أقله دفقةٌ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر .

ومن المالكية من قال : يُقبل في أربعين يومًا ، فاعتَبر أقلَّ الطهر وخمسةَ أيام من كل حيضة . ومنهم من قال : تَنقضي في ستة وثلاثين يومًا ، فاعتَبر أقل الطهر وثلاثة أيام للحيضة .

فلم يَعتبر هذا ولا الذي قبله أقلَّ الحيض ولا أكثره .

وقد ينبني الذي نقله ابن القاسم ، عن مالك ، على قوله : إنه لا حَدَّ لأقل الطهر بين الحيضتين ، بل هو على ما تَعرف المرأة من عادتها .

وهو رواية منصوصة عن أحمد ، اختارها أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ من أصحابنا ، وأَوْرَدَ على نفسه : أنه يَلْزَم على هذا أنها إذا ادَّعَتْ انقضاءَ العدة في أربعة أيام

قُبِل منها ، فأجاب : أنه لا بد من الأقراء الكاملة ، وأقلُّ ما يمكن في شهر . كذا قال .

ونقل الأَثْرَمُ عن أحمد ، أنه لا توقيتَ في الطهر بين الحيضتين ، إلا في موضع واحد : إذا ادَّعَتْ انقضاءَ عدتها في شهر ؛ فإنها تُكَلَّف البيِّنَةُ .

ونَقَل ابنُ عبدِ البَرِّ : أن الشافعي قال : أقل الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ ، إلا أنْ يُعْلَم طُهْرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسة عشر ، فيكون القول قولها .

ومذهب أبي حنيفة : لا تُصَدَّق في دعوى انقضاء العدةِ في أقل من ستين يومًا ، واختُلِف عنه في تعليل ذلك :

فنَقَل عنه أبو يوسف : أنها تَبدأ بطهرٍ كامل[1] خمسة عشر يومًا ، وتَجعل كلَّ حيضة خمسة أيام ، والأقراء عندهم : الحِيَض .

ونقل عنه الحَسَن بن زيادٍ : أنه اعتبَر أكثر الحيض ـ وهو عشرة أيام عندهم ـ وأقل الطهر ـ وهو خمسة عشر ـ وبدأ بالحيض .

وقال صاحباه أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا تُصَدَّقُ إلا في كمال تسعة وثلاثين يومًا، بناءً على أقلِّ الحيض ، وهو عندهم ثلاثةٌ ، وأقلِّ الطهر ، وهو خمسةَ عشرَ .

وقال سفيان الثَّوْرِيُّ : لا تصدق في أقل من أربعين يومًا ، وهو أقل ما تَحِيض فيه النساءُ وتطهر . وهذا كقول أبي يوسفَ ومحمدٍ .

وعن الحَسَنِ بنِ صالحٍ : لا تُصَدَّق في أقل من خمسة وأربعين يومًا ـ : نقله عنه الطَّحاويُّ .

وقال حَرْبٌ الكرْمانيُّ : ثنا إسحاقُ : ثنا أبي ، قال : سألتُ ابنَ المبارَكِ فقال: أرَأَيْتَ قولَ سُفْيانَ : تُصَدَّق المرأةُ في انقضاء عِدَّتها في شهر ، كيف هذا ؟ وما معناه ؟ فقال : جَعَل ثلاثًا حَيضًا ، وعشرًا طهرًا ، وثلاثًا حيضًا ، كذا قال .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان في مُصَنَّفٍ له على مذهبه روايةَ ابنِ المبارَكِ

(١) في «ق» : «تام» .

هذه عن سفيان : أنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا ، وعزاها إلى الطحاوي ، ووَجَّهَهَا بأن أقل الحيض ثلاثةُ أيام وأقلَّ الطهر خمسةَ عشرَ . قال : ورواية المُعافَى والفِرْيابِيِّ عن سفيانَ ، أنها لا تُصَدَّق في أقل من أربعين يومًا . قال : وهما بمعنًى واحدٍ .

وأما إسحاقُ بنُ راهويه ، فإنه حَمَل المرويَّ عن عليٍّ في ذلك على أنه جعل الطهر عشرة أيام ، والحيض ثلاثة ، لكن إسحاقَ لا يَرَى أن أقل الحيض ثلاثٌ .

ولم يَذْكُرْ أكثر هؤلاء أنَّ قَبُولَ دعواها يحتاج إلى بَيِّنَةٍ ، وهو قول الخِرَقِيِّ من أصحابنا .

والمنصوص عن أحمدَ : أنَّ دعوى انقضاءِ العدة في شهر لا تُقبل بدون بَيِّنَة، تشهد به من النساء ، ودعوى انقضائها في زيادة على شهر تُقْبَل بدون بينة ؛ لأن المرأة مؤتمنةٌ [(١)] على حيضها كما قال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وغيرُه ، وإنما اعتبرنا البينة في دعواها في الشهر خاصةً للمروي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ، كما تقدم .

ومن أصحابنا من قال : إن ادعته في ثلاثة وثلاثين يومًا قُبِل بغير بينة ؛ لأن أقل الطهر المتفق عليه خمسة عشر يومًا ، وإنما يَحتاج إلى بينة إذا ادعته في تسعة وعشرين ؛ لأنه يُمْكِن ؛ فإن أقل الطهر ثلاثة عشر في رواية .

ومنهم من قال : إنما يُقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادةٌ مستقرة ، فأما من لها عادةٌ منتظمة فلا تُصَدَّق إلا ببينة على الأصح ، كذا قاله صاحب «التَّرْغِيبِ» .

وقال ابنُ عقيلٍ في «فُنُونه» : ولا تقبل مع فساد النساء وكثرةِ كذبهن دعوى انقضاءِ العدَّةِ في أربعين ولا خمسين [يومًا] ، إلا ببيِّنَةٍ تشهد أن هذه عادتها ، أو أنها رأت الحيضَ على هذا المقدار ، وتكرَّر ثلاثًا .

---

(١) في «ك» : «مأمونة» .

وقال إسحاقُ وأبو عُبَيْدٍ : لا تُصَدَّق في أقل من ثلاثة أشهر ، إلا أن تكون لها عادةٌ معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينُهنَّ وأمانتهنَّ فيعمل بها حينئذٍ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الرِّيبة ، فيُحتاط وتُعْدَل الأقراءُ بالشهور ، كما في حق الآيِسَة والصغيرة .

وأما ما حكاه البخاري عن عَطاءٍ ، أن الحيض يومٌ إلى خمسةَ عشرَ ، فهذا معروف عن عطاء[١] .

وقد اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثرِه :

فأما أقلُّه :

فمنهم من قال : يوم ، كما رُوي عن عطاء . ومنهم من قال : يوم وليلة، وروي ـ أيضًا ـ عن عطاء .

ورُوي ـ أيضًا ـ مثل هذين القولين عن الأَوْزاعِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ ، فقال كثير من أصحابهم : إنهما قولان لهم ، ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: إنما مراد الشافعيِّ [وأحمدَ] [٢] يوم مع ليلته ؛ فإن العرب تَذكر اليوم كثيرًا ويريدون : مع ليلته . وممن قال : أقله يوم وليلة : إسحاقُ وأبو ثَوْرٍ .

وقالت طائفة : لا حَدَّ لأقله ، بل هو على ما تعرفه[٣] المرأةِ من نفسها ، وهو المشهور عن مالك ، وقول أبي داودَ وعليٍّ بن المَدِينيِّ ، وروي عن الأَوْزاعِيِّ ـ أيضًا .

ونَقَل ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عن الرَّبيعِ ، عن الشافعي ، أن الحيض يكون يومًا [وأقلَّ] [٢] وأكثر . قال الربيع : وآخر قولي الشافعي : أن أقلَّه يوم وليلة .

---

(١) وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠ - ١٨١) .

(٢) من «ق» .

(٣) في «ق» : «على معرفة» .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابهُ والثَّوْرِيُّ : أقله ثلاثةُ أيام .

وروي ذلك عن ابن مسعودٍ وأنَسٍ من قولهما ، وروي ـ مرفوعًا ـ من طُرق، والمرفوع كلُّه باطل لا يصح ، وكذلك الموقوف طرقه واهية ، وقد طَعَن فيها غيرُ واحد من أئمة الحفاظ .

وقالت طائفة : أقله خمسة أيام ، وروي عن مالك .

ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيتٌ مرفوع ولا موقوف ، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة ، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي وأحمد وإسحاقُ وغيرهم .

وأما أكثرُ الحيض :

فقال عَطاءٌ : هو خمسةَ عشرَ يومًا . وحكي مثله عن شَرِيكٍ والحَسَن بنِ صالحٍ ، وهو قول مالكٍ والشافعيٍّ وأحمدَ ـ في المشهور عنه ـ وإسحاقَ وداودَ وأبي ثَوْرٍ وغيرهم .

ومن أصحابنا والشافعيةِ من قال : خمسة عشر يومًا بلياليها ، قال بعض الشافعية : وهذا القيد لا بد منه ، لتَدخل الليلةُ الأولى ، والاعتماد في ذلك على ما حكي من حيض بعض النساء خاصة .

وأما الرواية عن النبي ﷺ ، أنه قال في نقصان دِينِ النساء : **«تَمكُثُ شَطرَ عُمُرِها لا تُصَلِّي»** فإنه لا يصح ، وقد طَعَن فيه ابنُ مَنْدَه والبَيْهَقِيُّ [1] وغيرهما من الأئمة .

وقالت طائفة: أكثره سبعة عشر، حكي عن عبد الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ وعبد اللَّهِ ابنِ نافعٍ صاحبِ مالكٍ .

وهو رواية عن أحمدَ واختارها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، ومِن أصحابنا ـ كأبي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ ـ من قال : لا يصح عن أحمد ، إنما حكى ذلك أحمدُ عن غيره

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) .

ولم يوافقه .

وحكي عن بعضهم : أكثرهُ ثلاثةَ عشرَ ، وحكي عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ .

وقال سُفْيانُ وأبو حنيفةَ وأصحابهُ : أكثره عشرةُ أيام ، واعتمدوا في ذلك على أحاديثَ مرفوعةٍ وآثارٍ موقوفة عن أنَسٍ وابن مسعودٍ وغيرهما كما سبَق .

والأحاديث المرفوعة باطلة ، وكذلك الموقوفة على الصحابة ـ : قاله الإمام أحمد في رواية المَيْمُونِيِّ وغيره .

وقد روي ـ أيضًا ـ عن الحَسَن وخالدِ بن مَعْدانَ ، وأنكره الإمام أحمد عن خالدٍ .

وروي عن الحسن : أكثرهُ خمسةَ عشرَ .

وحكي عن طائفة : [أنَّ] [1] أكثره سبعةُ أيام :

[قال مكْحُولٌ : وقت الحائض سبعة أيام][1] .

وعن الضَّحَّاكِ ، قال : تَقْعُد سبعة أيام ، ثم تَغتسل وتُصَلِّي .

وعن الأَوْزاعِيِّ في المبتدأة : تمكث [أعلى] أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تَغتسل وتُصلي كما تفعل المستحاضة .

وحكى الحَسَن بن ثَوابٍ ، عن أحمد ، قال : عامة[2] الحيضِ ستَّةُ أيام إلى سبعة . [قيل له : فإنَّ امرأةً من آل أَنَسٍ كانت تحيض خمسة عشر ؟ قال : قد كان ذلك ، وأدنى الحيض : يومٌ ، وأقصاه ـ عندنا ـ : ستة أيام إلى سبعة][3] ، ثم ذكر حديث : «تحيضي في علم اللَّه ستًا أو سبعًا» .

وكلام أحمدَ ومَن ذكرنا معه في هذا إنما مرادُهم به ـ واللَّه أعلم ـ أن السبعة غالبُ الحيض وأكثرُ عاداتِ النساء ؛ لا أنَّه أقصَى حيضِ النساء كلِّهنَّ .

---

(١) ليس في «ك» .

(٢) في «ق» : «غاية» .

(٣) ليس في «ك» .

وقالت طائفة : لا حَدَّ لأكثر الحيض ، وإنما هو على حَسَبِ ما تَعرفه كل امرأةٍ من عادة نفسها ، فلو كانت المرأة لا تَحيض في السنة إلا مرةً واحدة وتحيض شهرين متتابعين فهو حيض صحيح ، روي نحو ذلك عن مَيْمُونِ بنِ مَهْرانَ والأَوْزاعِيِّ ، ونقله حَرْبٌ عن إسحاقَ وعليٍّ بنِ المَدِينِيِّ .

ويُشبه هذا : ما قاله ابن سِيرِينَ : النساء أعلم بذلك ، كما حكاه البخاري عنه ـ تعليقًا ـ من رواية مُعْتَمِرِ بنِ سليمانَ ، عن أبيه ، أنه سأل ابن سيرين عن امرأة ترى الدمَ بعد قُرْئِها بخمسة أيام ؟ قال : النساء أعلم بذلك.

ومراد ابن سيرين ـ واللّه أعلم ـ : أنَّ المرأة أعلمُ بحيضها واستحاضتها ، فما اعتادته حيضًا وتَبَيَّن لها أنه حيض جَعَلَتْه حيضًا ، وما لم تَعْتَدْهُ ولم يتبين لها أنه حيض فهو استحاضة .

وقد ذَكَر طائفة من أَعيان أصحابِ الشافعي : أنَّ مَن لها عادةٌ مستمرة على حيض وطهر أقلَّ من يوم وليلة وأكثر من خمسة عشر أنها تَعمل بعادتها في ذلك ، منهم: أبو إسحاقَ الإسفِراييني والقاضي حسينٌ والدارميُّ وأبو عمرِو بنُ الصلاحِ، وذَكَر أنه نَصُّ الشافعي ـ : نقله عنه صاحب «التقريب».

وما نقله ابن جَرِيرٍ عن الرَّبيعِ ، عن الشافعي ، كما تَقَدَّم ، يشهد له ـ أيضًا.

خرَّج البخاري في هذا الباب حديثًا ، فقال :

٣٢٥ ـ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رجَاء : ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : «لاَ ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» .

هذا الحديث استَدل به من ذَهَب إلى أنَّ أقل الحيضِ ثلاثةُ أيام ؛ لأن النبي ﷺ ردَّها إلى قَدْر الأيام التي كانت تَحِيضها ، والأيام جَمْعٌ ، وأقل الجمع ثلاثة.

وأجاب مَن خالفهم عنه بجوابين :

أحدهما : أن المراد بالأيام : الأوقاتُ ، لأن اليوم قد يعبَّر به عن الوقت قَلَّ أو كَثُر ، كما قال تعالى : ﴿**أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ**﴾ [هود: ٨] ، والمراد : وقتُ مجيءِ العذابِ ، وقد يكون ليلاً ويكون نهارًا ، وقد يستمر وقد لا يستمر ، ويقال : يومُ الْجَمَلِ ، ويوم صِفِّينٍ ، وكل منهما كان عدةَ أيام .

والثاني : أن النبي ﷺ ردَّ امرأةً واحدةً إلى عادتها ، والظاهر : أن عادتها كانت أيامًا متعددة في الشهر ، إما ستة أيام أو سبعة ، فليس فيه دليلٌ على أن كل حيضِ امرأةٍ يكون كذلك .

واستدل الإمام أحمدُ بقوله ﷺ : «**دعي الصلاة قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها**» على أن الحيض قد يكون أكثرَ من عشرة أيام ؛ لأنه لو كان الزائد على العشرة استحاضةً لبَيَّن لها ذلك .

ولكن قد يقال : في الزيادة على الخمسَ عشرةَ كذلك ـ أيضًا .

والظاهر : أن النبي ﷺ كان يعلم أن حيض هذه المرأة أقلُّ من ذلك ، فلذلك ردَّها إلى أيامها .

* * *

٢٥ ـ بَابُ

الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا .

كذا رواه ابن عُلَيَّة ومَعْمَرٌ ، عن أَيُّوبَ [١] .

ورواه وُهَيْبٌ ، [عن أَيُّوبَ][٢] ، عن حَفْصَةَ بنتِ سيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ [٣] .

وزعم محمدُ بنُ يَحيى الذُّهْلِيُّ [٤] أن قول وُهَيْبٍ أصحُّ . وفيه نَظَرٌ .

وقد خرَّج أبو داودَ من طريق[٥] حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ ، عن أمِّ الهُذَيْلِ ـ وهي : حَفْصَةُ بنتُ سيرِينَ ـ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ ـ وكانت بايعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ ، قالت : كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد الطُّهْر شيئًا .

ثم قال[٦]: ثنا مُسَدَّدٌ : ثنا إسماعيلُ : أبنا أَيُّوبُ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أمِّ عَطِيَّةَ ـ مثلَه[٧].

وظاهر هذا السياقِ: يدل على أن رواية أيوبَ ، عن محمدٍ مثل رواية قتادةَ ، عن أم الهذيل ، وأن فيها هذه اللَّفظةَ : «بعد الطهر» .

مـع أن شُعْبَةَ كان يقـول : «مثلُه» ليس بحديث ، يشير إلى أنه قد يقع

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨) والنسائي (١/١٨٦) وابن ماجه (٦٤٧) .

(٢) سقط من«ق» .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤٧) .

(٤) حكاه عنه ابن ماجه عقب الحديث .

(٥) (٣٠٧) .

(٦) (٣٠٨) .

(٧) في هامش «ق» : «ورواه ابن [مهدي] ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن عائشة . وإنما هو : عن أم عطية - : قاله الإمام أحمد في رواية عبد الله» .

قلت : هو في «العلل» لعبد الله (١٦٩٧) والزيادة منه .

التساهلُ في لفظه .

وخالفه سفيانُ ، فقال : هو حديث[١] .

وخرَّج الدّارَقُطْنِيُّ[٢] من رواية هشامِ بن حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ ، عن أم عطيةَ، قالت : كنا لا نرى التَّرِيَّةَ بعد الطهر شيئًا ـ وهي الصفرة والكدرة[٣] .

وروى وَكِيعٌ ، عن أبي بكرٍ الهُذَلِيِّ ، عن مُعاذَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئًا .

وأبو بكر الهذلي ، ضعيف .

وخرَّج الإمام أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٤] من رواية أبي سَلَمَةَ ، أن أمَّ بكرٍ أخبرتْه ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر : **«إنما هو عِرقٌ ـ أو عُرُوق»** .

وأم بكر ـ ويقال : أم أبي بكر[٥] ـ ، لم يُرْوَ عنها غيرُ هذا الحديث ، وليست بمشهورة .

وقد بوَّب البخاري على حديث أمِّ عطيةَ : «الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض» ، ولم يخرِّج الحديثَ بزيادة : «بعد الطهر» كما خرَّجه أبو داودَ .

ولم يَتَفَـرَّد به حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قتادةَ ، بل قد رواه حَرْبٌ في «مسائله»، عن الإمـام أحمد ، عن غُنْدَرٍ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ـ بمثله .

وقد رُوي حديثُ أم عطيةَ بلفظ آخرَ ، وهو : «كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغُسل شيئًا» .

---

(١) قارن : بما في «التمهيد» (١/ ١٣) وكتابي : «حسم النزاع في مسألة السماع» (ص ٤٩) .

(٢) (١/ ٢١٩) .

(٣) انظر : ما تقدم تعليقًا على الباب (١٨) .

(٤) أحمد (٦/ ١٦٠ - ٢١٥) وأبو داود (٢٩٣) وابن ماجه (٦٤٦) .

(٥) انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (١١٨) .

خرَّجه الدارميُّ في «مسنده»[(١)] .

وقد سبق ذِكْرُ الصفرة والكدرة في «باب : إقبال المحيض وإدباره» ، وأنَّ الصفرة والكدرةَ لهما ثلاثة أحوال :

حال : تكون في مدة عادة المعتادة ، فتكون حيضًا عند جمهور العلماء ، سواء سَبَقَها دمٌ أم لا .

وحال: تكون بعد انقضاء العادة، فإن اتصلت بالعادة ولم يَفصل بينهما طُهْرٌ، وكانت في مدة أيام الحيض ـ أعني : الأيامَ التي يُحْكَم بأنها حيض ، وهي : الخمسةَ عشرَ ، أو السبعة عشر ، أو العشرةُ عند قوم ـ ، فهل تكون حيضًا بمجرد اتصالها بالعادة ، أم لا تكون حيضًا حتى تَتَكَرَّر ثلاثًا أو مرتين ، أم لا تكون حيضًا وإن تكررت ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء :

الأول : ظاهر مذهب مالكٍ والشافعي . والثاني : رواية عن أحمد . والثالث : قول أبي حنيفة والثوري ، وأحمد في رواية .

وإن انقطع الدمُّ عند تمام العادة ، ثم رأت بعدَه صفرةً أو كدرة في مدة الحيض ، فالصحيح عند أصحابنا : أنه لا يكونُ حيضًا ، وإن تكرر .

وقد قال أكثرُ السَّلَفِ : إنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغُسل أو بعد الطهر فإنها تصلي ، وممن رُوي ذلك عنه : عائشةُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءٌ ، والحَسَنُ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةَ وغيرُهم .

وحديث أمِّ عطيةَ يدل على ذلك .

وحال : ترى الصفرةَ والكدرة بعد أكثرِ الحيضِ ، فهذا لا إشكالَ في أنه ليس بحيض .

* * *

---

(١) (١/ ٢١٥) .

٢٦ - بَابُ
عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

خرَّج فيه :

٣٢٧ - حديث : ابنِ أَبي ذئْب ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ - وَعَنْ عَمْرَةَ - ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِين ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ ، فَأَمَرَها أَنْ تَغتَسِلَ ، فقَالَ : «هَذَا عِرْقٌ» ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ .

هذا الحديث اختُلف في إسناده على الزُّهْرِيِّ : فرُوي عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ. وروي عنه، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ. ورُوي عنه ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة كما في هذه الرواية ، ورواية الزهري له عنهما صحيح -: قاله الدَّارَقُطْنِيُّ .

واختُلف - أيضًا - في اسم المستحاضة :

فقال الأكثرون في روايتهم : أم حَبِيبَةَ ، ومنهم من قال : أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ .

وقد خرَّجه مسلم[1] من طُرق ، عن الزهري كذلك .

وفي رواية له: عن عَمْرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة، عن عائشة ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللَّه ﷺ ، وتحت عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوْفٍ استُحيضت سبعَ سنين - وذَكَر الحديثَ .

ولمسلمٍ[2]- أيضًا - من حديث عِراكِ بن مالكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أم حبيبة بنتَ جحش التي كانت تحت عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ شَكَتْ إلى النبي ﷺ الدمَ ، فقال لها : «**امكُثِي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حيضتكِ ، ثم اغتسلي**» ، فكانت

---

(١) (١/ ١٨١) .

(٢) (١/ ١٨٢) .

تَغتسل عند كل صلاة .

ورواه أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ عن ابن أبي ذِئْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وقال في حديثه: إن زينبَ بنتَ جحشٍ استُحيضت .

ووهم في قوله : «زينب» ـ : ذكر ذلك الدارقطني في «علله» .

وذكر أبو داود في «سننه»[١] أن أبا الوليدِ الطيالسي رواه ، عن سليمانَ بنِ كَثِيرٍ ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : استُحيضت زينبُ بنتُ جحش ـ فذَكَرَه .

وكذلك خرَّجه مسلمٌ[٢] من رواية ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن زينبَ[٣] بنتَ جحشٍ كانت تُستحاض سبعَ سنين ـ فذَكَره .

وقد رواه مالك في «الموطإ»[٤] عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ ، أنها رأت زينبَ بنتَ جحشٍ التي كانت تحت عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ ، وكانت تُستحاض ، وكانت تَغتسل وتُصلي .

ولم يرفع هشامٌ شيئًا من الحديث .

وذكر ابنُ عبدِ البَرِّ: أن مالكًا وَهِم في قوله: «زينب» ، وإنما هي: أمُّ حَبِيبةَ.

وقد رواه الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن هشامٍ ، فقال فيه : إن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ.

وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، أن أمَّ حبيبةَ ـ وذَكَر الحديثَ .

وروى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحيضت ـ فذَكَرَه .

---

(١) (٢٩٢) .

(٢) (١/ ٢٨١) .

(٣) الذي في «صحيح مسلم» : «أن ابنة جحش . . .» .

(٤) (ص ٦٢) .

وقال : كذا حَفِظْتُ أنا في الحديث ، والناس يقولون : أم حبيبة .

خرَّجه حَرْبٌ الكرْماني في «مسائله» عن الحُمَيْدِيِّ ، عنه .

وقد روى عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمِّه عمران بن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جحش ، قالت : كنت أُسْتحاض حيضة [كبيرة] شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أَستَفْتِيه ، فوجدتُه في بيت أختي زينب - وذكرت حديثًا طويلاً .

خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي .

وقال : حسن صحيح[1] .

وحكى عن البخاري أنه حسَّنه ، وعن الإمام أحمد أنه قال : هو حسن صحيح .

وقد اختلَف قولُ الإمامِ أحمدَ فيه ، فنقَلَ عنه أكثرُ أصحابه أنه ضعَّفه ، وقيل : إنه رَجَع إلى تقويته والأخذِ به - : قاله أبو بكرٍ الخَلاَّلُ .

وقد رواه جماعةٌ عن ابن عَقِيلٍ كما ذكرناه ، وخالَفَهم ابن جُرَيْجٍ ، فرواه عنه ، وقال فيه : عن حَبِيبَةَ بنتِ جَحْشٍ .

ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدِ اللَّهِ[2] وقال : خالَف الناسَ - يُشير إلى أنها حَمْنَةُ ، ليست حَبِيبَةَ .

وقد خرَّجه ابن ماجه[3] من طريق ابن جُرَيجٍ ، عن ابن عَقِيلٍ ، إلا أنَّ في روايته : «عن أمِّ حبيبةَ بنتِ جحش» .

وحاصل الأمر : أنَّ بناتِ جحش ثلاثٌ :

زينب بنت جحش أمُّ المؤمنين ، كانت زوجَ زيدِ بنِ حارِثَةَ ، فطَلَّقَها فتزوجها

---

(١) أحمد (٦/ ٤٣٩ - ٤٤٠) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٢) والترمذي (١٢٨) .

(٢) انظر : «العلل» لعبد الله بن أحمد (٥٢٧١) .

(٣) (٦٢٢) .

النبيُّ ﷺ ، وهي التي ذَكَرَها اللّٰهُ سبحانه في سورة الأحزاب .

وحَمْنَةُ بنتُ جحش ، هي التي خاضت في الإفك ، وكانت تحتَ طلحةَ بنِ عُبيد اللّٰه .

وأمُّ حبيبـةَ ، وكانت تحـتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ويُقال فيها ـ أيضًا ـ : أمُّ حَبِيبٍ ـ : قالـه الإمـام أحمد في روايـة ابنه صالـحٍ ، وأكثـرُ الناس يسميها : أمَّ حبيبةَ .

وقال طائفة من المحققين : إنما هي أمُّ حبيبٍ ، واسمها حبيبةُ ، ففي «تاريخ» المُفَضَّلِ الغلابي ـ والظاهر أنه عن يحيى بن مَعِينٍ ؛ لأنه في سياق كـلام حكاه عنه ـ ، قال : المستحاضة حبيبةُ بنتُ جحش ، وكانت تحتَ عبد الرحمن ابن عوف ، وهي أخت حَمْنَةَ .

[وكذا ذَكَر الزُّبَيْرُ بنُ بكَّارٍ في كتاب [. . .][1] «الأنساب» ، إلا أنه لم يُكنِّها، وكذا قال أبو بكرِ بنُ أبي داودَ][2] .

وحكى الدارقطنيُّ في «عِلَلَه» عن إبراهيمَ الحَرْبِيِّ ، أنه قال : الصحيح أن المستحاضة أمُّ حُبِيبٍ ، واسمها حبيبةُ بنت جحش ، وهي أخت حَمْنَةَ ، ومَن قال فيه : أمُّ حبيبةَ أو زينب فقد وَهِم .

قال الدارقطني : وقول إبراهيمَ صحيحٌ ، وكان مِن أعلمِ الناس بهذا الشأن .

وقال ابن سَعْدٍ في «طبقاته»[3] : هي أم حبيبٍ بنتُ جحشٍ ، واسمها : حبيبةُ . قال : وبعض أهل الحديث يَقْلِب اسمَها ، فيقول : أم حبيبةَ .

وحكى عن الواقِدِيِّ ، أنه قال : بعضهم يَغْلَط ، فيروي أن المستحاضة

---

(١) بياض في «ق» .

(٢) ليس في «ك» .

(٣) (٨/ ١٧٦) .

حَمْنَـةُ بنـتُ جحشٍ ، ويَظُن أن كنيتهـا أمُّ حبيبةَ ، والأمـر على مـا ذَكَرْنا ، هـي أم حبيبٍ حبيبةُ بنت جحشٍ ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ولم تلد له شيئًا .

وحكى البَيْهَقِيُّ في «كتاب المعرفة» ، عن ابنِ المَدِينيِّ ، أنه قال: أم حبيبة هي حَمْنَةُ . وعن يحيى بنِ معينٍ ، أنها غيرُها .

ثم قال البيهقي : حديث ابن عقيلٍ يدل على أنها غيرها ، كما قال يحيى .

قلتُ : رواية ابنِ عقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بن طلحةَ ، عن عمِّه عمرانَ ابنِ طَلْحَةَ ، عن أمِّه حمنةَ [١] صريحٌ في أنها حَمْنَةُ لا تَحتمل غيرَ ذلك؛ لأن حمنة هي زوجُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، ووَلَدَتْ له عِمْرانَ ، وهو راوي هذا الحديثِ عن أمِّه ، [وأما أختها حبيبةُ فلم يكُن لها ولدٌ بالكلية ـ : قاله الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ وغيرُه][٢] ، وحينئذ فيَحْتمل أن تكون حمنةُ استُحيضت، وأختها حبيبةُ استُحيضت ـ أيضًا .

وقد حكى ابنُ عبدِ البَرِّ هذا قولاً ، قال : وقيل : إنهنَّ كلهنَّ استُحِضْنَ ـ يعني : زينبَ ، وأمَّ حَبِيبٍ ، وحَمْنَةَ .

وعلى ما ذكره الأولون ، فالمستحاضة هي أم حبيبٍ حبيبةُ خاصةً دون أُختَيْها .

وذكر أبو الوليدِ بنُ الصفَّارِ الأَنْدَلُسِيُّ ـ وكان من أعيان علماء الأَنْدَلُس ـ في شرح «الموطإ» له : أن كـلاً من الأخواتِ الثـلاث تُسَمَّى زينبَ ، وأن حَمْنَةَ لقـبٌ .

قال القرطبي : وإذا صح هذا فقد صح قولُ من سَمَّى المستحاضةَ زينبَ .

---

(١) في الأصلين : «أم حمنة» خطأ .

(٢) من «ق» .

قلتُ : وفي هذا بُعْدٌ ، وهو مخالف لقول الأئمة المعتبرَين ، كما سبَق . والله أعلم .

ووقع في متن حديث عائشةَ اختلافٌ ثالث ، وهو أهم مما قَبْله ، وذلك أنه اختُلف في غُسلها لكل صلاة، فمن الرواة: من ذَكَر أنها كانت تَغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك . ومنهم : من ذكر أن النبي ﷺ أمَرَها بذلك .

فأما الذين لم يرفعوه : فهم الثِّقات الحفاظ :

وقد خرَّجه البخاري هَاهُنا من حديث ابنِ أبي ذِئْبٍ ، من الزُّهْرِيِّ ، وفي حديثه : «فكانت تَغتسل لكل صلاة» .

وخرَّجه مسلمٌ [١] من طريق اللَّيْثِ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، وفي حديثه : قال اللَّيْثُ : لم يَذكر ابنُ شِهابٍ أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ أنْ تَغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيءٌ فعلتْه هي .

وخرَّجه[٢] ـ أيضًا ـ من رواية عِراكِ بن مالكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وفي حديثه : «فكانت تَغتسل عند كل صلاة» .

وأما الذين رفعوه : فرواه ابن إسحاقَ ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشة ، أن أمَّ حبيبةَ استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمَرَها بالغُسل لكل صلاة .

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داودَ [٣] .

قال[٤]: ورواه أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ ، ولم أسمعه منه ، عن سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ ، عن الزهري ، عن عروةَ ، عن عائشة : استُحيضت زينبُ بنتُ جحشٍ، فقال لها

---

(١) (١/ ١٨١) .

(٢) (١/ ١٨٢) .

(٣) أحمد (٦/ ٨٢) وأبو داود (٢٩٢) . وانظر : «المسند» (٦/ ٢٣٧) .

(٤) يعني : أبا داود ، وهو عقب الحديث في «كتابه» .

النبي ﷺ : «اغتسلي لكل صلاة» .

وابنُ إسحاقَ وسليمانُ بن كثير ، في روايتهما عن الزهري اضطرابٌ كثير ، فلا يُحكَم بروايتهما عنه مع مخالفة حُفَّاظِ أصحابه .

وروى يَزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن الهادِ ، عن أبي بكرٍ ـ هو : ابن حَزْمٍ ـ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، وأنها استُحيضت فلا تَطْهُر، فَذُكر شأنها لرسول اللَّه ﷺ فقال: «**ليستْ بالحيضة ، ولكنها رَكْضَةٌ من الرَّحِم ، فلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئها التي كانت تَحيض له ، فلْتَتْرُكْ الصلاةَ، ثم لِتَنْظُرْ ما بعد ذلك فلْتَغتسلْ [عند][1] كلِّ صلاةٍ ، ولْتُصَلِّ**» .

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي[2] .

وهو مخالف لرواية الزهري ، عن عمرة ، كما سَبَق ، ورواية الزهري أصحُّ .

وقال الإمام أحمد : كل من روى عن عائشة : الأقراءُ الحِيَض ، فقد أخطأ.
قال : وعائشة تقول : الأقراء الأطهار .

وكذا قال الشافعي في رواية الرَّبيعِ ، وأشار إلى أنَّ رواية الزهري أصحُّ من هذه الرواية .

وحكى الحاكمُ عن بعض مشايخه : أن حديث ابن الهادِ غيرُ محفوظ .

وقد رَوَى أن النبي ﷺ أَمَر أمَّ حبيبةَ بالغُسل لكل صلاة ـ : يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن زينبَ بنت أبي سَلَمَةَ .

خرَّجه أبو داودَ[3] .

وقد اختُلف في إسناده على يحيى ، والصحيح : عنه ، عن أبي سلمة ـ

---

(١) ساقط من الأصلين ، واستدركته من مصادره ، وفي هامش «ق» : «لعله : لكل» .

(٢) «المسند» (٦/١٢٨ - ١٢٩) والنسائي (١/ ١٢٠ - ١٢١) .

(٣) (٢٩٣) .

مرسلاً ـ : قاله أبو حاتمٍ[(١)]، مع أن روايةَ زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ مرسلةٌ ـ أيضًا ـ ، وقيل : عنه ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبةَ ، ولا يَصِحُّ .

ورواه الأَوْزاعِيُّ ، عن يحيى ، عن أبي سَلَمَةَ مرسلاً ، وجَعَل المستحاضةَ زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ ، وهو وَهْمٌ فاحش ؛ فإن زينب حينئذٍ كانت صغيرة .

وقد روي عن طائفة من الصحابة والتابعين أن المستحاضة تَغتسل لكل صلاة ، ومنهم من حمَل ذلك على الوجوب .

وقد رُوي عن ابن عباسٍ أنه قال : لا أَجِد[(٢)] لها إلا ذلك .

ومنهم من حَمَلَه على الاستحباب ، وقد حكي الوجوبُ روايةً عن أحمد، والمشهور عنه الاستحبابُ كقول الأكثرين .

وقد تعلق بعضُهم للوجوب بأن النبي ﷺ أَمرَها أنْ تَغتسل وتصلي ، وهذا يعم كلَّ صلاة ؛ فإنه كالنهي أنْ تصلي حتى تَغتسل ، وقد فَهِمَت المأمورةُ ذلك ، فكانت تَغتسل لكل صلاة ، وهي أفهم لما أُمِرَتْ به .

ويُجاب عن ذلك ، بأنه ﷺ إنما أَمرَها أنْ تَغتسل إذا ذهبت أيامُ حيضتها ، فلا يدخل في ذلك غير الغُسل عند فراغ حيضتها ، وأما ما فعلتْه فقد تكون فعلتْه احتياطًا وتَبَرُّعًا بذلك ـ : كذلك قاله اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وابن عُيَيْنَةَ والشافعي وغيرُهم من الأئمة .

ويدل على أنَّ أَمرَها بالغُسل لم يَعُمَّ كلَّ صلاة : أن عائشة رَوَتْ أن النبي ﷺ أَمرَها أنْ تَغتسلَ، وقالت عائشة: «فكانت تَغتسل لكل صلاة»، فدل على أن عائشة فهمت من أَمْر النبيِّ ﷺ غيرَ ما فعلتْه المستحاضة ، وعائشة راويةُ الحديث ، وهي أفقَه وأَفْهَم من غيرها من النساء .

---

(١) «العلل» لابنه (١١٩) .

(٢) في «ق» : «حدّ» ، والمثبت من «ك» .

وقد ذهب مالك والشافعي ـ في أَشْهَرِ قوليه ـ في المُتَحَيِّرَة ـ وهي : المستحاضة التي نَسِيَتْ وقتَها وعددَها ولا تَمْييز لها ـ أنها تَغتسل لكل صلاة وتصلي أبدًا .

واختلف أصحاب الشافعي : هل تَقضي أم لا ؟ على وجهين لهم ، واختار ابن سُرَيْجٍ منهم : أنها تصلي كلَّ يوم وليلة عشر صلوات بِستٍّ اغتسالات وأربعة وضوآت ، ليسقط الفرضُ عنها بيقين .

وفي هذا حَرَج عظيم ، وعُسْرٌ شديد ، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأُمَّة، فكيف تُكَلَّف به امرأة ضعيفة مُبتلاة ، مع أن دِين اللَّهِ يسرٌ ، ليس بعسر .

وذهبت طائفة : إلى أن المستحاضة تَغتسل كلَّ يوم غُسلاً واحدً ، وروي عن أحمدَ ما يدل على وجوبه . وعند أحمدَ وإسحاقَ : لها أنْ تَجمع بين الصلاتين بغُسل واحد ، وفي ذلك أحاديثُ مرفوعةٌ عن النبي ﷺ [مخرَّجة] في «السنن» .

وأما قول النبي ﷺ : «هذا عِرْقٌ» ، وتبويبُ البخاري هاهنا على هذه اللفظة، فقد سَبَق الكلامُ على معناه مستوفًى في «باب : الاستحاضة» .

وليس في حديث الزهري الذي خرَّجه البخاري في هذا الباب أن النبي ﷺ أَمَرَ المستحاضةَ أن تَدَع الصلاةَ أيامَ حيضِها ، كما في حديث هشامِ بن عُرْوَةَ وعِراكِ بن مالكٍ ، عن عروةَ ، لكن في حديث هشامٍ : أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنتَ أبي حُبَيْشٍ ، وفي حديث عِراكٍ : أَمَر أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ .

وقد ذكر الأَوْزاعِيُّ، عن الزهري في حديثه هذا، أنه ﷺ قال لأم حبيبة: «**إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغتسلي وصلي**» ، وتَفَرَّد بذلك .

وكذلك روى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، أن النبي ﷺ أَمَرَها أن تَدَع الصلاةَ أيامَ أقرائِها ، وهو وَهْمَ منه ـ أيضًا ـ : قاله الإمام أحمد وأبو داودَ [١] وغيرُهما .

---

(١) في «السنن» (٢٨٥) .

ورواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزُّهْرِي ، وزاد فيه : «**إذا كان دمُ الحيض ، فإنه أسودُ يُعْرَف**» ، وقيل : إنه وَهْمٌ منه ـ أيضًا ـ ، لكنه جَعَلَه عن عُرْوَةَ ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ .

ورواه سُهَيْلٌ ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، وزاد فيه هذا المعنى ـ أيضًا .

وقد سَبَقَ ذِكْرُ ذلك في «باب : الاستحاضة» .

والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث : ما رواه عنه أصحابه الحفاظُ ، وليس فيه شيء من ذلك . واللَّه [سبحانه وتعالى] أعلم .

* * *

٢٧ ـ بَابُ
الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

خرَّج فيه حديثين :

أحدهما :

٣٢٨ ـ من حديث : عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُول اللَّه ﷺ : إِنَّ صَفيَّةَ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ معَكُنَّ ؟» قَالُوا: بَلَى . قَالَ : «فَاخْرُجِي»[١].

والثاني :

٣٢٩ ـ من حديث : طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ .

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ : إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ : تَنْفِرُ ؛ إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّص لَهُنَّ .

قد سبَق أن الحائض ممنوعةٌ من الطواف في حال حيضها ، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فإنها لا تَنْفِر حتى تطوف للإفاضة ، وإن طافت طواف الإفاضة ، ثم حاضت ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تَنْفِر ، كما دلت عليه هذه الأحاديث الثلاثةُ ـ أعني : حديثَ عائشةَ ، وابنِ عُمَرَ ، وابن عباسٍ .

وقد رُوي عن عمرَ ، وابنِه عبدِ اللَّهِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهم قالوا : لا تَنْفِر حتى تَطْهُرَ ، وتطوف للوداع . ووافق جماعةٌ من الأنصار زيدَ بن ثابت في قوله هذا ، وتركوا قولَ ابنِ عباسٍ .

فأما ابن عُمَرَ : فقد صَحَّ عنه برواية طاوس هذه أنه رَجَع عن ذلك .

(١) كذا في «ق» ، وفي «ك» : «فاخرجن» . وكلاهما من روايات البخاري .

وأما زَيْدٌ : ففي «صحيح مسلم»[١] عن طاوُسٍ ـ أيضًا ـ ، أنه قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيدُ بنُ ثابتٍ : أتُفتي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قبل أن يكون عهدُها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمَّا لا ، فسَلْ فُلانةَ الأنصارية ، هل أَمَرَها بذلك رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : فرَجَع زيدٌ إلى ابن عباسٍ يَضحك ، وهو يقول : ما أُراك إلا قد صَدَقْتَ .

وأما عُمر : فقد روي ـ أيضًا ـ أنه رَجَع عما قاله في ذلك ، فروى عبد الرَّزَّاقِ ، أبنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، قال: ردَّ عُمَرُ نساءً من ثَنِيَّةِ هَرْشَي ، وذلك أنهن أَفَضْنَ يومَ النَّحْر ، ثم حِضْنَ فنفَرْنَ ، فردَّهُن حتى يَطْهُرْنَ ويَطُفْنَ بالبيت ، قال : ثم بَلَغ عمرَ بعد ذلك حديثٌ [غيرَ][٢] ما صَنَع ، فترَك عمرُ صنيعَه الأولَ .

قال : وأبنا محمدُ بن راشدٍ : أخبرني عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابَةَ ، عن هشامِ بنِ يحيى المَخْزُوميِّ ، أن رَجُلاً من ثَقِيفٍ أتى عمرَ بنَ الخطابِ ، فسأله عن امرأة زارت يومَ النحر ، ثم حاضت ؟ قال : فلا تَنْفِر حتى تَطْهُر ، فيكون آخرُ عهدها بالبيت ، فقال الرجل: فإن رسول اللَّه ﷺ أَمَر في مثل هذه المرأة بغير ما أَفْتَيْتَ، فضَرَبَه عُمر بالدِّرَّة ، وقال: ولِمَ تَستفتني في شيءٍ قد أفتى فيه رسولُ اللَّه ﷺ ؟ !

وخرَّج الإسْماعيليُّ في «مسند عمر» من طريق هشامِ بنِ عَمَّارٍ : ثنا صَدَقَةُ : ثنا الشُّعَيْثيُّ ، عن زُفَرَ بنِ وَثِيمَةَ ، أن رَجُلاً من ثَقِيفٍ أتى عمرَ ، فقال : امرأة منَّا حاضت ، وقد أفاضت يوم النحر ؟ فقال : لِيكن آخرُ عهدها بالبيت . فقال : إن النبي ﷺ أفتى امرأةً منَّا أن تَصْدُر ، فحَمَل عمرُ عليه ، فضَرَبه ، وقال : تَستفتيني في شيْء قد أفتى فيه رسول اللَّه ﷺ[٣]؟ !

---

(١) (٤/ ٩٣) .

(٢) في الأصلين : «عمر» في هذا الموضع ، وفي هامش «ق» : «لعله : غير» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٤) من حديث أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، بمعناه .

وقد روي على وجهٍ آخر ، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داودَ والنسائي[١] من رواية الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن الحارث بن عبد اللَّه بن أَوْسٍ ، قال : أتيت عمرَ بنَ الخطاب ، فسألتُه عن المرأة تَطُوف بالبيت يوم النحر ، ثم تَحِيض ؟ فقال : لِيكُنْ آخرُ عهدِها بالبيت . قال الحارثُ : كذلك أفتاني رسولُ اللَّه ﷺ ، فقال عمرُ : أَرِبتَ عن يديك[٢] ، سألتني عن شيْء سألتَ عنه رسول اللَّه ﷺ لِكَيْما أُخالِف .

والوليد هذا ، ليس بالمشهور.

وخرَّجه الإمام أحمد والترمذي[٣] من طريق آخرَ ، عن الحارث بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ أَوْسٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : **«مَن حَجَّ هذا البيتَ أو اعْتَمَرَ فليكن آخرُ عهده بالبيت»**. فقال له عمر: خَرَرْتَ من يديك ، سمعتَ هذا من رسول اللَّه ﷺ ولم تُخْبِرنا به .

وفي إسناده : حَجَّاجُ بنُ أَرْطاة ، وقد اختُلف عليه في إسناده[٤] .

وهذه الرواية تدل على أن الحارثَ بنَ أَوْسٍ لم يسمع من النبي ﷺ في الحائض بخصوصها إذا كانت قد أفاضت : أنها تَحتَبِس لطواف الوداع ، إنما سمع لفظًا عامًا ، وقد صح الإذنُ للحائض إذا كانت قد طافت للإفاضة أنْ تَنْفِر ، فيُخَصُّ من ذلك العموم ، وعلى هذا عمل العلماء كافَّة من الصحابة فمَن بعدهم.

وقد روى عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن أبي فَرْوَةَ ، أنه سمع القاسمَ بنَ محمدٍ يقول : رحم اللَّهُ عمرَ ، كل أصحابِ محمدٍ ﷺ قد أمروها بالخروج .

---

(١) أحمد (٣/٤١٦) وأبو داود (٢٠٠٤) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٦) .

(٢) دعاء عليه ، كأنه يقول : سقطتْ آرابه ، وهي جمع إرْب ، وهو العضو . قاله الخطابي .

(٣) أحمد (٣/٤١٦ - ٤١٧) والترمذي (٩٤٦) .

(٤) والحديث قد استغربه الترمذي وضعفه من هذا الوجه .

يقول : إذا كانت أفاضت[1] .

وروى بإسناده عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ، أنه ذُكِر له قول عُمَرَ[2] : لا تَنْفِر حتى تَطْهُر لِيكون آخرُ عهدِها بالبيت ، فقال : ما يجعلها حرامًا بعد إذ حَلَّت ، إذا كانت قد طافت يوم النحر فقد حَلَّت ، فلْتَنْفِر .

يُشير سعدٌ إلى أن من طاف طواف الإفاضة فقد حَلَّ الحِلَّ كله ، فلا يكون مُحْتَبسًا بعد حِلِّه ، وإنما يَبقى عليه بقايا من توابع المناسك ، كالرَّمْي والمَبِيت بمنًى وطوافِ الوداع ، فما أَمكن الحائضَ فعلُه من ذلك كالرمي والمبيت فعلَتْه ، وما تَعَذَّرَ فِعْلُه عليها كالطواف سَقَط عنها ، ولم يَجُز إلزامُها بالاحتباس له .

وكل من خالف في ذلك فإنما تَمَسَّك بعمومٍ قد صَحَّ تخصيصُه بنصوص صحيحة خاصةٍ بالحائض ، ولم يَصِحَّ عن النبي ﷺ في الحائض بخصوصها نهيٌ أن تَنْفِر .

وحديث الرَّجُلِ الثَّقَفِيِّ الذي حدَّث عمرَ بما سمع من النبي ﷺ قد روي على ثلاثة أوجهٍ كما سَبَق ، وأسانيده ليست بالقوية ، فلا يكون معارضًا لأحاديث الرخصة للحائض في النَّفْر ؛ فإنها خاصةٌ ، وأسانيدها في غاية الصحة والثُّبُوتِ .

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٣) من حديث جرير ، عن أبي فروة به .

(٢) في «ك» : «ابن عمر» .

٢٨ ـ بَابٌ
إِذَا رأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي ، وَلَوْ سَاعَةً ، ويَأتِيها زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ ؛ الصَّلاةُ أَعْظَمُ .

هذا الأثر ، ذَكَره أبو داودَ [١] تَعْلِيقًا ، فقال : روى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ ، عن ابنِ عباسٍ في المستحاضة ، قال : إذا رأتِ الدمَ البَحْرانيَّ فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعةً فلْتَغتسلْ وتصلي .

وقد ذَكَره الإمام أحمد واستحسنه ، واستدل به وذهب إليه .

وقال في رواية الأَثْرَمِ وغيرِه [٢] : ثنا إسماعيلُ ـ هو : ابن عُلَيَّةَ ـ : ثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أَنسِ بنِ سِيرِينَ ، قال : استُحيضت امرأةٌ من آل أَنَسٍ ، فأَمَرُوني ، فسألتُ ابنَ عباسٍ ، فقال : أما ما رأت الدمَ البحرانيَّ فإنها لا تصلي ، وإذا رأت الطُّهْر ساعةً فلْتَغتسلْ ولْتُصَلِّ .

قال أحمد : ما أَحْسَنَهُ .

والدم البحراني : قيل : هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد .

وروي عن عائشةَ ، أنها قالت : دم الحيض بحرانيٌّ أسودُ .

خرَّجه البخاري في «تاريخه» [٣] .

وقيل : البحراني هو الغليظ الواسع الذي يَخرج من قَعْر الرحمِ ، ونُسب إلى البحر لكثرته وسِعَته .

---

(١) (٢٨٦) . وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) من حديث يزيد بن زريع ، عن خالد ، به .
وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠) من حديث ابن عُلَيَّة ، عن خالد ، به .

(٣) (١/ ١/ ١١٥) ترجمة محمد بن أبي الشمال العطاردي .

وقول ابنِ عباسٍ : «إذا رأت الطهر ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل» ، محمول على غير المستحاضة ؛ فإن المستحاضة تصلي إذا جاوزت أيامَ حيضها ، سواءٌ انقطع دمُها أو لم ينقطع ، وإذا اغتسلت عند انقضاء حيضها وصلَّت ، ثم انقطع دمُها بعد ذلك ؛ فلا غُسل عليها عند انقطاعه ، وإنما يَصِحُّ حَمْلُ هذا على الدم الجاري في أيام الحيض ، وأنه إذا انقطع ساعةً فهي طاهر تَغتسل وتصلي ، وسواءٌ كان بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة .

وقد ذهب الإمام أحمد إلى قول ابن عباس في هذا ، واستَدل به ، وعليه أكثرُ أصحابِنا . ومنهم من اشتَرَط مع ذلك : أن ترى علامةَ الطهر مع ذلك ، وهو القَصَّة البيضاء ، كما سَبَق ذِكْرُها .

وعن أحمدَ : لا يكون الطهر في خلال دم الحيض أقلَّ من يوم ، وصَحَّح ذلك بعضُ الأصحاب ؛ فإن دم الحيض لا يستمر جَرَيانُه ، بل يَنقطع تارةً ويَجري تارة ، فإذا كان مدة انقطاعه يومًا فأكثر فهو طهر صحيح ، وإلا فلا .

وحكى الطحاوي الإجماعَ على أن انقطاع الدم ساعةً ونحوها لا عبرةَ به، وأنه كالدم المتصل ، وليس كما ادعاه .

ومن العلماء : من ذهب إلى أن مدة النقاء في أثناء خِلال الدم وإن طالت، إذا عاد الدمُ بعد ذلك في مدة الحيض يكون حيضًا ، لا تصلي فيه ولا تصوم ، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابِه ، والثوري ، وأحدُ قولي الشافعي ، وروى ابنُ منصورٍ عن أحمد نحوَه .

وتُعرف المسألةُ بمسألة التَّلْفِيق ، ولها فروعٌ وتفاصيلُ كثيرةٌ جدًا .

وحينئذ ؛ ففي تبويب البخاري : «المستحاضة إذا رأت الطهر» نَظَرٌ ، بل الأَوْلَى أن يُقال : «الحائض إذا رأت الطهر ساعةً» .

وإنما اعتَمد على لفظ الرواية عن ابن عباسٍ ، ولعل ابنَ عباسٍ أراد أن

المستحاضة إذا كانت مميِّزةً جلست زمنَ دمِها الأسودِ ، فإذا انقطع الأسودُ ولو ساعةً فإنه زمنُ طهرِها ، فتغتسل وتصلي حينئذ .

وقد حَمَلَه إسحاقُ بنُ راهويه على مثل هذا ، فقال في رواية حَرْبٍ ـ في استدلاله على اعتبار التمييز للمستحاضة بحديث : «**إذا كان دمُ الحيض ، فإنه أسود يُعرف**»، الحديث ـ، قال: وكذلك روي عن ابن عباس، أنه قال لامرأة مستحاضة: أما ما دامت ترى الدم البحراني فلْتَدَعِ الصلاةَ، فإذا جاوزت ذلك اغتسلتْ وصلَّت.

وكذلك وقع في كلام الإمامِ أحمدَ في رواية الشالنجي حمل كلام ابن عباس على مثل هذا ، وهو يرجع إلى أن المستحاضة تعمل بالتمييز ، فتجلس زمن الدم الأسود ، فإذا انقطع عنها ورأت حُمْرَةً أو صُفْرَةً أو كُدْرَةً فإن ذلك طهرها ، فتغتسل حينئذٍ وتصلي . واللَّه أعلم .

وأما ما ذكر البخاري ، أنه يأتيها زوجُها إذا صلَّت ؛ الصلاة أعظم ، فظاهرُ سياقِ حكايتِه يَقتضي أن ذلك من تمام كلام ابن عباسٍ ، ولم نقف على إسناد ذلك عن ابن عباس ، وليس هو من تمام رواية أَنَسِ بنِ سِيرِينَ في سؤاله لابن عباسٍ عن المستحاضة من آل أَنَسٍ .

وقد روي عن ابن عباس من وجه آخرَ الرخصةُ في وَطءِ المستحاضةِ من رواية ابن المُبارَكِ ، عن أَجْلح[1] ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، قال في المستحاضة : لا بأس أنْ يجامعَها زوجُها[2] .

ويُحتمل أن يكون البخاري ذَكَر هذا الكلامَ من عند نفسه بعد حكايته لما قَبله عن ابن عباسٍ .

وهذا الكلام إنما يُعرف عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ :

روى وَكِيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن سالمِ الأفطَسِ ، قال : سألتُ سعيـدَ بنَ جبيرٍ

---

(١) في «ق» : «عن أبي صالح» خطأ .

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧) . وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٠) .

عن المستحاضة يجامعها زوجُها ؟ قال: لا بأسَ به ؛ الصلاة أعظم من الجماع[١] .

وممن رخص في ذلك : ابنُ المُسَيَّبِ والحَسَنُ وعَطاءٌ وبكْرٌ المُزَنِيُّ وعِكْرِمَةُ وقَتادَةُ ومكْحُولٌ ، وهو قول الأَوْزاعِيِّ والثَّوْرِيِّ واللَّيْثِ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ وأبي ثَوْرٍ ، وروايةٌ عن أحمدَ .

وقد تَقَدَّم أن أمَّ حبيبةَ لما استُحيضت كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وحَمْنَةَ كانت تحتَ طَلْحَةَ ، وقد سألَتا النبيَّ ﷺ عن حُكْم الاستحاضة فلم يَذْكر لهما تحريمَ الجماعِ ، ولو كان حرامًا لبَيَّنه .

وفي «سنن أبي داود»[٢] عن عِكْرِمَةَ ، عن حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ ، أنها كانت تُستحاض وكان زوجها يجامعها . قال[٣]: وكانت أمُّ حبيبةَ تُستحاض وكان زوجها يَغشاها ؛ ولأن لها حُكْمَ الطاهرات في الصلاة والصوم وسائر العبادات ، فكذلك في الوطء .

وقالت طائفة : لا تُوطأ المستحاضةُ ، وروي ذلك عن عائشةَ ، من رواية سُفيانَ، عن غَيْلانَ ـ هو: ابن جامعٍ ـ ، عن عبدِ الملكِ بن مَيْسَرَةَ، عن الشَّعْبِي، عن قَمير ـ امرأةِ مَسْرُوقٍ[٤] ـ ، عن عائشةَ ، أنها كرهت أن يجامعها زوجُها .

خرَّجه وَكيعٌ في «كتابه»[٥]، عن سفيانَ ، به .

ورواه [شعبة][٦] ، عن عبد الملكِ بن مَيْسَرَةَ ، عن الشعبي[٧]، واختُلف عليه فيه ، فوقفه بعض أصحاب [شعبة][٦] ، عنه على الشعبي ، وأسنده بعضهم عنه إلى عائشةَ كما رواه غيلانُ ـ : ذَكَر ذلك الإمام أحمد ، ولم يَجعل ذلك علةً في

(١) وأخرجه ـ أيضًا ـ عبد الرزاق (١/ ٣١٠) عن الثوري ، به .

(٢) (٣١٠) .

(٣) (٣٠٩) .

(٤) في «ك» : «عن قمير امرأة عن مسروق» خطأ .

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩) من حديث سفيان ، عن غيلان ، به .

(٦) وقع في «ك» : «سعيد» تصحيف .

(٧) أخرجها الدارمي في «سننه» (١/ ٢٠٨) من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، به .

وَصله إلى عائشة ، كما فَعل البيهقي وغيره .

وممن نهى عن وطء المستحاضة : ابنُ سيرينَ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحكَمُ ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، ومنصور ، والزُّهْرِيُّ ، وروي ـ أيضًا ـ عن الحَسَن ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ، إلا أنه رَخَّص فيه إذا خشي الزوجُ على نفسه العَنَتَ .

وبدون خوف العنت، فهل النهي عنه للتحريم أو للكراهة؟ حكى أصحابنا فيه روايتين عن أحمدَ ، ونَقَل ابن منصور وصالحٌ عنه : لا يأتيها زوجُها، إلا أن يطولَ .

ولعله أراد أنه إذا طالت مدة الاستحاضة شَقَّ على الزوج حينئذ تركُ الوطءِ ، فيصير وطؤُه من خوف العَنَتِ ؛ فإن العَنَتَ يفسَّر بالمشقة والشدة .

وقد قال أحمد في رواية حَرْبٍ : المستحاضة لا يَغشاها زوجُها إلا أن لا يَصبر . وقال في رواية عليِّ بنِ سعيدٍ : لا يأتيها زوجُها إلا أن يُغْلَب ويجيء أمرٌ شديد ، لا يصبر .

وقال أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ : معنى قولِ أحمدَ : « لا يأتيها زوجُها إلا أن يَطُولَ » ، ليس مرادُه أنه يُباح إذا طال ويُمنع منه إذا قَصُر ، ولكن أراد : إذا طال عَلِمَت أيامَ حيضها من استحاضتها يقينًا ، وهذا لا تعلمه إذا قَصُر ذلك .

وكذلك روى حَرْبٌ عن إسحاق بن راهويه ، قال : الذي نختار في غِشيان المستحاضةِ : إذا عَرَفَتْ أيامَ أقرائِها ثم استُحيضت ولم يختلط عليها حيضُها ، أن يجامعَها زوجُها ، وتصلي وتصوم ، وإذا اختلط عليها دمُ حيضها من استحاضتها، فأخذتْ بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء ، وتحرَّت أوقات [حيضها][1] من استحاضتها ولم تستيقن بذلك أن لا يغشاها زوجُها حتى تكونَ على يقين من استحاضتها .

---

(١) سقط من «ق» .

فهذا قول ثالث في وطء المستحاضة ، وهو : إن تيقنت استحاضتَها بتَمَيُّزِها من حيضها جاز وطؤها فيها ، وإن لم تكن على يقين من ذلك لم تُوطأ ؛ لاحتمال وطئِها في حال حيضها .

ومذهب الشافعي وأصحابِه : أن المتحيرة الناسيةَ لعادتها ولا تَمَيُّزَ لها تَغتسل لكل صلاة ، وتصلي أبدًا ، ولا يأتيها زوجُها ؛ لاحتمال مصادفتهِ[1] الحيض .

ونَقَض أصحابُنا ذلك عليهم في المعتادة ، والمُبْتَدَأة بعد الشهر الأول ؛ فإن زيادة الحيض ونقصه ، وتقدمه وتأخره ممكن ـ أيضًا .

واستدل من نهى عن وطء المستحاضة مطلقًا بقول اللَّه عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ودم الاستحاضة أذًى ؛ ولهذا حَرُم الوطءُ في الدُبُرِ ؛ لأنه مَحلُّ الأذى .

وروى حَرْبٌ بإسناد جيد ، عن مَرْثَدِ بن عبدِ اللَّه اليَزَنيِّ ، قال : سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقول : واللَّهِ ، لا أُجامع امرأتي في اليوم الذي تَطْهُر فيه حتى يَصِيرَ لها يومٌ .

وهذا محمول على التَنَزُّه والاحتياط خشيةَ عَوْدِ دم الحيض. واللَّه أعلم .

واختلفوا في الحائض المعتادة : إذا طَهُرتْ لِدُونِ عادتها : هل يُكْرَه وطؤها أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : يُكره ، وهو قول أبي حنيفةَ ، والأوْزاعِيِّ ، وأحمدَ في رواية ، وإسحاقَ ؛ لأن عَوْدَ الدم لا يُؤْمَن .

والثاني : لا يكره ، وهو قول الشافعي ، وروايةٌ عن أحمد .

ثم خرَّج البخاري في هذا الباب :

---

(١) في «ق» : «مصادفة» .

٣٣١ ـ حديثَ : هشَامٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» .

وقد سبَق هذا الحديثُ والكلامُ عليه .

وإنما خرَّجه هاهنا ؛ لأنه يَرَى أن إقبال الحيض وإدبارَه المرادُ به التَّمَيُّزُ ، فإقبال الحيضة : إقبال الدم الأسود . وإدباره : انفصال الأسود وانتقالُه إلى غيره ، فيكون ذلك مُوافِقًا لما أَفتى به ابنُ عباسٍ ، على ما حَمَل كلامه عليه أحمدُ وإسحاقُ ، كما سبَق . واللَّه أعلم .

* * *

٢٩ ـ بَابُ
الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

خرَّج فيه :

٣٣٢ ـ من حديث : **شُعْبَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ المُعَلِّمِ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ وَسَطَهَا**[1] .

لم يخرِّج البخاري في أحكام النُّفَساء سوى هذا الحديث ، كأنه لم يَصِحّ عنده في أحكام النفاس حديثٌ على شَرْطه .

وليس في هذا الحديث سوى الصلاةِ على النفساء إذا ماتت في نفاسها .

وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذلك ، وقال : ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بَطْنٍ ، والمراد : أنها ماتت مَبْطُونَةً ، فلا مَدْخَلَ للحديث في النفاس بالكلية .

وهذا الذي قاله غيرُ صحيح ؛ فإنه قد خرَّجه البخاري في «الجنائز»[2] ، ولفظه : «صلَّى على امرأة ماتت في نفاسها ،فقام وَسَطَها» .

وخرَّجه مسلم[3] كذلك ـ أيضًا .

ويؤخذ من هذا الحديث : أن [دم] النفاس وإن كان يَمنع النُّفَساءَ ، من الصلاة فلا يَمنع من الصلاةِ عليها إذا ماتت فيه ، وكذلك دمُ الحيض ، فإنه يُصلى على الحائض والنُّفَساء إذا ماتتا في دمهما ، كما يصلى على الجنب إذا مات ، وكل منهم يُغَسَّل ويصلى عليه ، إلا أن يكون شهيدًا في معركة .

---

(١) في هامش «ق» : «تفرد به شبابة عن شعبة ، ومن طريقه خرجه هنا» .

(٢) برقم (١٣٣٢) .

(٣) (٣/ ٦٠) .

فإن استُشهد في معركة وكان عليه غُسل جنابة أو حيض أو نفاس ، فهل يُغَسَّل أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه يُغَسَّل .

وعلى هذا : فلو استُشهدت من هي حائض أو نفساء في دمها قبل انقطاعه ، ففي غُسلها وجهان ، بناهما الأصحاب على أن الموجِبَ لغُسل الحيض والنفاس : هل هو خروجُ الدمِ ، أو انقطاعُه ؟

ولو خرَّج البخاري هاهنا حديثَ : أَمْرِ النبيِّ ﷺ لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ لمَّا نُفِست بمحمدِ بنِ أبي بكْرٍ بالشجرة أن تَغتسل وتُهِلَّ ، لكان حسنًا ؛ فإنه يدل على أن حكم النفاس حكمُ الحيض في الإهلال بالحج .

وقد خرَّجه مسلمٌ[1] من حديث جابرٍ وعائشةَ ، إلا أن حديث جابر ليس هو على شرط البخاري .

ودم النفاس حكمه حكمُ دم الحيض فيما يُحَرِّمُه ويُسْقِطُه ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من العلماء ، منهم : ابن جَرِيرٍ وغيرُه .

واختلف العلماء في أقلِّ النفاس وأكثرِه :

أما أقله :

فأكثرهم على أنه لا حدَّ له ، وأنها لو وَلَدَتْ ورأتْ قطرةً من دم كانت نفاسًا، وهو قول عطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، ومالكٍ ، والشَّافعِيِّ ، وأحمدَ في ظاهر مَذهبه ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، ومحمدِ بنِ الحَسَنِ وغيرِهم، وهو الصحيح عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

وعن أبي حنيفة روايةٌ : أقلُّه خمسةٌ وعشرون يومًا . وعن أبي يوسف ، أقلُّه أحدَ عشرَ يومًا . وعن الثوري روايةٌ : أقلُّه ثلاثة أيام ، كالحيض عنده ، وحكي عن أحمد روايةٌ كذلك : أن أقله ثلاثة أيام ، وحكي عنه روايةٌ : أن أقلَّه يوم .

وعن المُزَني : أقلُّه أربعة أيام . وعن الحَسَن : أقلُّه عشرون يومًا.

وأما أكثره :

فأكثر العلماء على أن أكثره أربعون يومًا، وحكاه بعضُهم إجماعًا من الصحابة .

قال إسحاقُ : هو السُّنَّة المُجْمَع عليها . قال : ولا يَصِحُّ في مذهب مَن جَعَلَه إلى شهرين سُنَّةٌ ، إلا عن بعض التابعين .

قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة، إنما قاله بعضُ مَن بعدهم.

وكذا ذكر ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُ واحد .

وممن روي عنه توقيتُه بالأربعين من الصحابة: عُمَرُ، وعلي ، وابن عباسٍ ، وأنَسٌ ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ ، وعائذُ بنُ عمرٍو ، وأمُّ سَلَمَةَ .

وممن ذهب إلى هذا : الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المباركِ ، واللَّيْثُ ، والأَوْزاعِيُّ في رواية ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والمُزَنيُّ ، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الحديث ، وحكاه الترمذي[1] عن الشافعي ، وهو غريب عنه .

وحكى الترمذي عن الحَسَن : أن أكثره خمسون يومًا . وعن عَطاءٍ والشَّعْبِيِّ: أكثره ستون يومًا .

وقد اختُلف فيه عن عطاء والحسن ، وروي عنهما : أكثره أربعون يومًا .

وممن قال بالستين: الشعبي ، والعَنْبَرِي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثَوْرٍ ، وحُكي روايةً عن أحمد .

وحكى اللَّيْثُ عن بعض العلماءِ : أن أكثره سبعون يومًا .

وقيل : لا حَدَّ لأكثره ، وإنما يرجع إلى عادات النساء ، وحكي عن الأوزاعي ، وهو روايةٌ عن مالك ، ونقل ابنُ القاسم أن مالكًا رجع إلى ذلك .

وحكي عن رَبِيعَةَ : أكثره ثلاثة أشهر .

وقيل : أكثره من الغلام ثلاثون يومًا ، ومن الجارية أربعون يومًا ـ : قاله

---

(١) (٥/ ٢٧) .

مكحُولٌ ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز ، وحكاه الأوزاعي عن أهل دِمَشْقَ .

وقيل : أكثره من الغلام خمسة وثلاثون يومًا ، ومن الجارية أربعون ـ : رواه الخشنِيُّ عن الأوزاعي .

وحكي عن الضَّحَّاك : أكثره أربعَ عشرةَ ليلةً

وفي الباب أحاديثُ مرفوعةٌ فيها ضعفٌ .

ومن أجودها : ما خرَّجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذي[1] من حديث مُسَّة الأَزْدِيَّةِ ، عن أم سَلَمَةَ ، قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين يومًا.

وخرَّجه أبو داود[2] بلفظ آخرَ ، وهو : «كانت المرأة مِن نساء النبي ﷺ تَقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاةِ النفاسِ» .

وصححه الحاكم[3] ، وفي مَتْنِهِ نكارةٌ ؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة ؛ فإن خديجة ـ عليها السلامُ ـ ماتت قبل أن تُفرض الصلاةُ .

ومتى انقطع الدمُ قبل بلوغ أكثرِه فهي طاهرة ، تصوم وتصلي .

وهل يُكره وطؤها ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يُكره ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة ، وأن النفساء[4] لا تُوطأ إلا بعد الأربعين ، وإن انقطع دمُها قبل ذلك ، منهم: علي ، وابنُ عباسٍ ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ ، وعائذُ بنُ عمرٍو ، وأمُّ سَلَمَةَ ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ ، وروي ـ أيضًا ـ عن مالك ، وسعيدِ بنِ عبد العزيز .

وحكي عن أحمد تحريمه .

---

(١) (٢٥٨/١) .

(١) أحمد (٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٣٠٣) وأبو داود (٣١١) وابن ماجه (٦٤٨) والترمذي (٣١٩) .

(٢) (٣١٢) .

(٣) (١/ ١٧٥) .

وقال آخرون : لا يُكره ذلك ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وحكي رواية عن أحمد .

وعن أبي حنيفة : لا يُكره ، إلا أن يَنقطع دمُها لِدُونِ عادتها ، فلا تُوطأُ حتى تَذهب أيامُ عادتها .

وقال إسحاقُ : يُكره احتياطًا ، إلا أن يَنقطع لعادة كانت لها فلا يُكره ؛ لأن احتمال عوده حينئذ بعيد جدًا ، فهي كحائض انقطع دمُها لعادتها لِدُونِ أكثرِ الحيض .

* * *

(٤) في «ق» : «وأن المستحاضة» خطأ واضح .

٣٠ ـ بابٌ

خرَّجَ فيه :

٣٣٣ ـ من حديث : سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّاد ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ .

في هذا الحديث دلالةٌ على طهارة ثياب الحائض التي تَلبسها في حال حيضها، وأن المصلي إذا أصابه شيءٌ من ثيابها في تلك الحال لم تَفسد صلاتُه . وقد سبَق هذا المعنى مستوفًى في «باب : هل تصلي المرأةُ في ثوب حاضت فيه ؟» .

والظاهر : أن مراد ميمونةَ في هذا الحديث مسجدُ بيتِ النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه من بيته ؛ لأن ميمونة لا تَفترش إلا بحِذاء هذا المسجد ، ولم تُرِدْ ـ واللَّه أعلم ـ مسجدَ المدينة .

وتأتي باقي فوائدِ الحديث في «كتاب الصلاة» ـ إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى .

وقد خرَّج الإمام أحمدُ والنسائي[١] من حديث منبوذٍ ، عن أمه ، عن ميمونةَ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا، يتلو القرآنَ وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخُمرته، إلى المسجد فتبسطها وهي حائض .

والظاهر : حمله ـ أيضًا ـ على مسجد البيت .

ويَشهد له: أن الإمام أحمد[٢] خرَّجه بلفظٍ آخرَ ، عن ميمونةَ ، قالت: كانت إحدانا تقوم وهي حائض فتَبسط له خمرةً في مصلاه ، فيصلي عليها في بيتي .

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣١) والنسائي (١/ ١٩٢) .
وقد تقدم في الباب المذكور .

وكذلك: ما خرَّجه مسلم[١] من حديث عائشةَ، قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ : «**ناوليني الخُمرَة من المسجد**» . قلت : إني حائض ؟ قال : «**إن حيضتَكِ ليست في يدكِ**» .

ومساجد البيوت لا يَثبت لها أحكامُ المساجد عند جمهور العلماء ، فلا يُمنع الجنب والحائض منها ، خلافًا لإسحاق في ذلك .

ومن حَمَل حديث ميمونةَ وعائشةَ على مسجد المدينة ، استدَل بحديثهما : على أن الحائض لها أن تَمُرَّ في المسجد لحاجة إذا أَمنَتْ تلويثَه . وحُكي ذلك عن طائفة من السَّلَف ، منهم : ابنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والحَسَنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وزَيْدُ بنُ أَسلَمَ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ ، وقتادةَ ، وهو قول الشافعي وأحمدَ .

واختلف أصحابنا : هل يُباح لها الدخولُ لأَخْذِ شيءٍ ووَضْعِه ، أم لا يباح إلا للأخذ خاصة ؟ على وجهين .

ونص أحمد : على أنه لا يباح إلا للأخذ خاصة في رواية حَنْبَلٍ .

وقال إسحاق : هما سواء .

وحديث ميمونةَ فيه الدخولُ لبسط الخُمرة ، وهو دخول لوضعٍ .

وكل من مَنَع الجُنُبَ من المرور في المسجد لغير ضرورة مَنَع منه الحائضَ ، وأَوْلَى ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفَةَ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ .

ومنهم : مَن أباحه للجنب دون الحائض ، كالأوزاعي ، ومالك في رواية ؛ لأن حَدَثَ الحيضِ أَفحَشُ من الجنابة وأغلظ ، وحكى ابن عَقِيلٍ وجهًا لأصحابنا بمثْل ذلك . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(٢) (٦/ ٣٣١ - ٣٣٤) .

٢

كتابُ الإيمان[1]

(١) تقدمت أبواب على أبواب ، ولم توجد أبواب أخرى الظاهر أن المؤلف لم يشرحها .

* * *

٥

كتابُ الغسل

* * *

٦
كتابُ الحيض

* * *